

موسوعة الفقه الشافعي
المجلد السابع عشر
الكتاب السابع والعشرون

فهرست مغني المحتاج في الفقه الشافعي

إعداد الشيخ الدكتور
عبد العزيز الخطيب
الحسني الشافعي الدمشقي



مغني المحتاج

حقوق الطبع لكل مسلم

الطبعة الثانية

١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م

تطلب النسخة من المؤلف

هـ ٠٩٣٣٤٨٤٩٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد شمل الفقه الإسلامي كل نواحي الحياة وقام الفقهاء والمجتهدون بدراسة المسائل الفقهية على ضوء الشريعة الإسلامية ودونوها وألحقوا وحققوا أصولها من فروعها ووصلوا معقولها بمنقولها، فروعها بأصولها، ونسبوا منقولها معادنها، وعرضوا ما فهموا على ما استنبطوا من طريق أهلها فجاءت كاملة متكاملة.

وقد أحببت أن أختصر مسائل الفقه على مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه فأعين طلاب العلم على سرعة إخراج المسائل المطلوبة من كل باب واخترت لذلك كتابين:

الأول: إعانة الطالبين لشطا الدمياطي

والثاني: مغني المحتاج للخطيب الشربيني.

وبدأت بأصغريهما حجماً، تقبل الله هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

فما رأيت من خطأ فمن تخليط مني، أو وهم صدر من سوء فهمي، فالمسؤول ممن عثر على شيء من الخلل أن يصلحه ويسامح.

إن تجد عيباً فسد الخلا
جل من لا عيب فيه وعلا

والحمد لله رب العالمين

خادم العلم الشريف

نائب مشيخة الطرق الصوفية

عبد العزيز محمد سهيل الخطيب

الحسني الشافعي الدمشقي

بسم الله الرحمن الرحيم
الجزء الأول من كتاب مغني المحتاج

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
	المقدمة		١	يكره افراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدون السلام وهي فرض العمر مرة	٧
	العلماء ورثة الأنبياء	٢	٢	اكتشف بحساب الجمل عدد الرسل ٣١٤، والاشتغال بالعلم أفضل العبادات	٧
	الشافعي الثاني: هو النووي	٢	٣	أول من صنف الكتب الربيع بن صبيح وقيل سعد بن ابي عروبة، وقيل ابن جريج	٩
	٩٥٩ هـ استخار المؤلف في شرح المنهاج	٢	٤	حرم الشافعي اسم أبا القاسم وأباحه الرافعي ... من اسمه محمد	٩
	مطالعة المنهاج تجلب الغنى وتذهب الفقر	٢	٥	الأبدال قوم صالحون لا تخلو الأرض منهم وهم في الشام، والنجباء بمصر والعصائب في العراق، وعلامة الأبدال لا يولد لهم	١١
	الشربيني عالم دراية ورواية	٣	٦	معنى قيل : هو وجه ضعيف، وفي الأظهر: يعني الشافعي، والأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه للأصحاب، وإن قوي الخلاف قلت: الأصح. وإذا قلت المذهب من الطريقتين أو الطرق يعني اختلاف الأصحاب. ما عبر عنه بالمذهب هو المفتى به معنى النص يعني الإمام الشافعي إجابة الشافعي بحكمين مختلفين حيث أقول الجديد فالقديم خلافه، وفي قول قديم: فالجديد خلافه.	١٢
	إذا قلت شيخنا فهو زكريا الأنصاري، والشارح هو الجلال السيوطي والشيخان هما الرافعي والنووي، وكذلك الترجيح	٣	٧	غير الشافعي في جميع كتبه في القديم إلا الصداق	١٣
	الباء في بسم الله للاستعانة على وجه التبرك والعلم والقدرة معنيان زائدان على الذات وليسوا غير الذات، الله هو الاسم الأعظم ذكر ٢٣٦٠ في القرآن الكريم، ورأي المصنف أن الاسم الأعظم (الحي القيوم)	٣	٨	والشافعي يفتي في أمرين ويعمل لأحدها في ١٦ مسألة	١٣
	يجب على الخطيب البدء بالحمد والتشهد، مفتاح الجنة لا إله إلا الله، عبد المطلب هو الذي سمى سيدنا محمداً محمداً صلى الله عليه وسلم	٦			
	أشرف الرتب هي العبودية لله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً)	٧			

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٩	تنبيه: في شرح المذهب على فتوى الأصحاب في القديم وفيها سبب اجتهدهم	١٤	٢٤	حذف الميم في كلمة متغير أفصح	١٩
١٠	وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف	١٤	٢٥	المتغيرات المفسدة للماء: الماء المشمس يورث البرص والمسخن بالنجاسات طاهر	١٩
١١	كل إيمان إسلام وكل مؤمن مسلم ولا نعكس ولا يصح إيمان بلا إسلام وبالعكس	١٥	٢٦	يكره شديد السخونة وشديد البرودة ويكره إزالة النجاسة بماء زمزم، ووضوء الرسول يشفي المريض بإذن الله	٢٠
١٢	أقول النووي ... عن جميع المذاهب يقرأ النووي كل يوم ١٢ درس في العلوم ١. هـ	١٥	٢٧	الماء المستعمل في ... يسمى ماءً مطلقاً	٢٠
	كتاب الطهارة		٢٨	متى يكون الماء مستعملاً الماء القليل يظهر جنبان إذا انغمسا معا	٢١
١٣	معنى الكتاب والباب والفصل والمسائل وتعريف الطهارة والأغسال المسنونة ولماذا قدم الأصحاب العبادات على المعاملات	١٦	٢٩	القلتان ٢٠٠ ليدر ماء لا ينجسان إلا إذا تغير أحد الأوصاف	٢١
١٤	تشمل الطهارة على:	١٧	٣٠	معنى دفع ورفع النجاسة	٢١
١٥	الماء أصل في آلتها	١٧	٣١	معنى الإجماع المخصص للخبر	٢٢
١٦	يقدم الدليل لأنه من القواعد الكلية	١٧	٣٢	النجاسة الجامدة لا تنجس القلتين وتنجس الدلو	٢٢
١٧	تعريف الحدث والنجاسة	١٧	٣٣	المؤثرات في الماء الطاهر	٢٢
١٨	الأصل في الطهارة هو الماء	١٧	٣٤	تعريف الجص غسل اليدين عند القيام من النوم	٢٢
١٩	تنحصر أقسام الماء فيما نزل من السماء وما نبع من الأرض	١٧	٣٥	ماء البئر القليل لا يظهر بالريح	٢٣
٢٠	متى ينوب الماء في رفع الحدث	١٨	٣٦	كيف يظهر البئر الفوار	
٢١	بال أعرابي في المسجد فأمر النبي أن يصب عليه الماء	١٨	٣٧	الميتة التي لا تنجس الماء	
٢٢	معنى لفظ يشترط ولا يجوز		٣٨	الذبابة تنجس الماء إذا أقيت عمداً	
٢٣	لا يصح الطهارة في نوعين في الماء إذا اجتمعا	١٨	٣٩	جناح الذبابة اليسار عليه سم	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٤٠	دود الخل والعلق لا ينجس الماء إلا إذا مات وغير الماء عسر الاحتراز سبب في الإعفاء إذا وقع في الماء القليل نجسه الدم الباقي على اللحم والعظم لا ينجسه	٢٤	٥٠	فائدة الياقوت الحجر الأسود ياقوت الجنة نقش خاتم سيدنا علي	٣٠
٤١	كيف نحكم بطهارة الهرة التي أجلت النجاسة		٥١	يباح ثوب الحرير	٣١
٤٢	ألف قلة ينجس بلا تغير الدفعة الثانية غسل النجاسة لها حكم الغسالة قلال هجر (بلاد البحرين) هي المقياس في كثرة	٢٥	٥٢	عند إطلاق الحدث فهو الأصغر تعريف السبب الحدث يختص بأعضاء الوضوء حرمة مس المصحف لغير المتوضئ معنى انتقض الوضوء يعني انتهى	
٤٣	وجود تيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد المقدرات أربع أقسام: هل على ماسح الخف غسل رجليه عند القدرة هل يجوز الاجتهاد للطهارة على ساحل نهر أو صحراء الأعمى والاجتهاد	٢٦	٥٣	أشياء لا تنقض الوضوء	٣٢
٤٤	بول تعطف الجمل	٢٧	٥٤	أسباب الحدث أربعة	
٤٥	الشرب لا يحتاج إلى اجتهاد	٢٧	٥٥	تعريف الغائط	
٤٦	شروط الاجتهاد في الطهارة خمسة		٥٦	الذي نميل إليه أنه يجد شيئاً في الصلاة لا يتعرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	
٤٧	الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	٢٨	٥٧	مسألة لو كان للإنسان ذكران	
٤٨	مسألة في الاعتراف من دفين قليلين فوجد فيه فأرة ميتة اجتهد ...		٥٨	خروج المني لا ينقض الوضوء خروج مني الغير ينقض	
٤٩	لو حلف لأن لا يأكل ثمرة حكم ثياب المجوس والمدمنين مسائل في النجاسة معفو عنها غسل الثوب الجديد بدعة الأكل في الأواني الحديد سبب في الأمراض الخطيرة يحرم استعمال أواني الذهب والفضة يحرم تزيين الكعبة	٢٩	٥٩	إذا ولدت المرأة ولداً جافاً نقض وضونها ونقض صومها	
			٦٠	حكم من انسد مخرجه وفتحت له فتحة	٣٣
			٦١	خروج الدم والدود من السبيلين ينقض الوضوء لو خلق للإنسان ذكر فوق سرته له نفس الذكر الأصلي في الحكم ما معنى العينان وكاء السه؟ علامات النوم الناقض للوضوء والنعاس لا ينقض الوضوء الفرق بين العقل والذهن وفيه كلام الشافعي يعرف العقل اختلاف العلماء في محل العقل	٣٣

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٦٢	صورة نوم الصحابة وصلاتهم ... وضوء جديد من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينتقض وضوءه بالنوم استحباب الوضوء من نوم المتمكن الجنون يزيل العقل والإغماء يغمره والنوم يستره معنى لامستم النساء ليس الجماع الميت لا ينقض وضوءه علة بنقض الوضوء باللمس هو إثارة الشهوة متى ينقض اللبس بين الجنسين مسألة لو اختلطت محرمة بأجنبيات ولم يميزها فإنه ينقض الوضوء بلمسها	٣٤	٦٦	كراهة كتابة القرآن على الحائط مسائل في كتابة القرآن وحمله ونقشه إلى بلاد الكفار فضل قراءة الغيب على قراءة النظر في القرآن حكم من يقرأ القراءات السبع	٣٨
			٦٧	يحرم تفسير القرآن بلا علم من شك بالحدث يعمل باليقين مبنى الفقه على أربع قواعد وقيل خمس	٣٩
			٦٨	فصل في أدب الاستنجاء والخلاء	
			٦٩	الدخول إلى المرحاض بالرجل اليسرى والخروج منه باليمنى حصان من الفقر	
٦٣	زواج الملحق بالأب الشعر والسن والظفر لا ينقض الوضوء بلمسهم مس الفرج بباطن الكف ينقض الوضوء أمر لا تنقض الوضوء	٣٥	٧٠	عدد الأحجار للاستنجاء كراهة حمل ما عليه اسم الله ورسوله إذا دخل الخلاء يجوز حمل المصحف في الخلاء للضرورة الحديث المرسل والضعيف والموقوف كراهة استقبال القبلة والمدينة وبيت المقدس والشمس والقمر أثناء قضاء الحاجة الابتعاد والستر عند قضاء الحاجة	٤٠
٦٤	مس فرج الخنثى تحريم الصلاة بغير الوضوء حرمة أمور إلا بوضوء	٣٦	٧١	لا يبول ولا يتغوط في الماء الراكد يحرم التبول في الماء القليل يحذر من قضاء الحاجة في الحجر والشق. قال النووي: يحرم يحذر البول في غير مهب الريح ومتحدث الناس وظلهم والطريق كل هذه الآداب تركها للحرمة أقرب	٤١
٦٥	حديث لا يمس القرآن إلا طاهر حكم مس جلد القرآن كمس القرآن غير معتمد يجوز تحلية القرآن بالذهب يجوز التبرك في ورقة مكتوب عليها شيء من القرآن حكم حمل المصحف المجلد مع كتاب آخر حكم حمل المصحف للصبي المميز	٣٧	٧٢	البول في الحمام زمن الشتاء مفيد للصحة لا يقضي الحاجة تحت الشجر المثمر ولا يتكلم أثناءها لماذا لا يبول الرجل في مستحمة طريقة شرعية وصحية للاستبراء من البول والمرأة	٤٢

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٧٣	الاستعاذة عند الدخول حرز من الشيطان معنى الخبث والخبائث الاستغفار عند الخروج من الخلاء فيه حكم	٤٣	٨٦	دخول الوقت لصاحب العذر	
٧٤	الاستنجاء مستقل عن الوضوء	٤٣	٨٧	فروض الوضوء ستة	
٧٥	الماء أجود المنظفات		٨٨	فائدة النية تميز العادة على العبادة	
٧٦	أشياء لا يجوز الاستنجاء منها الاستنجاء بالورق المكتوب لا يجوز الاستنجاء بجلد غير مدبوغ لا يجوز الاستنجاء بجلد الحوت المدبوغ يجوز التدليك وغسل الأيدي بالنخالة ودقيق إذا انتقل البول والغائط عن محله يجب غسله	٤٤	٨٩	معنى المفتقر إلى طهر	
٧٧	الشرط في الاستنجاء بالحجر هو انتقاء المحل وإزالة العين	٤٥	٩٠	الاحتراز من نية الوضوء لصلاة واحدة لا وضوء له	٤٨
٧٨	كيفية المسح بالحجر في الاستنجاء		٩١	التلاعب في النية بالوضوء يفسد الوضوء	
٧٩	السنة الاستنجاء باليسرى إلا لعذر مراعاة عدم إيذاء العضو في الاستنجاء بالحجر وغسل اليدين بالماء والتراب	٤٦	٩٢	الوضوء لا يكون إلا لعبادة	
٨٠	الواجب في الاستنجاء غلبة الظن بزوال النجاسة والحذر من التنطع		٩٣	لا بد من تعيين الوضوء عن الحدث	
٨١	الوضوء بضم الواو وفتحها اسم للفعل والماء		٩٤	نية الاستبابة تكفي لمن به سلس بول ولا تجزئ نية رفع الحدث	
٨٢	الوضوء والجمال في الوضوء	٤٧	٩٥	حكم نية دائم الحدث نفس حكم نية التيمم	٤٩
٨٣	الوضوء أمر تعبدى في أعضاء مخصوصة		٩٦	لو توضأ الشاب ثم بان أنه محدث لم يجز وضوءه	
٨٤	موجبات الوضوء		٩٧	لو شك بفائنة الظهر وصلها ثم تبين أنه لم يصلها حقيقة وجب الإعادة	
٨٥	شروط الوضوء		٩٨	لو نور مع الوضوء النظافة أو صح	
			٩٩	إذا أشرك مع العبادة أمر دنيوي غير غالب على العبادة لا ينتقص الأجر	
			١٠٠	بالردة يبطل التيمم ونية الوضوء والغسل	
			١٠١	إذا قطع النية في الوضوء انقطعت فإذا أكمل الوضوء بدأ بالنية	
			١٠٢	لو نوى أن يصلي أو لا يصلي بوضوئه لم يصح وضوءه	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٠٣	لو سقط مريد الطهارة في الماء لم يصح		١٢١	واليد الزائدة تغسل إذا نبتت في عمل فرض	
١٠٤	محل النية مقارنتها من غسل الوجه	٥٠	١٢٢	من توضأ وقعت يده لا يجب غسل ما ظهر إلا الحدث مقطوع اليد الذي لا يستطيع الوضوء يتيمم ثم يعيد عند وجود من يوضأه	٥٣
١٠٥	المقصود من العبادة أركانها	٥١			
١٠٦	تجوز تفريق النية على أعضاء الوضوء				
١٠٧	حدود الوجه		١٢٣	يجوز المسح على العمامة بدلا من الرأس	
١٠٨	علامة البلادة والبخل والجبين		١٢٤	الباء إذا دخلت على متعدد تكون للتبويض (برؤوسكم)	
١٠٩	يجب غسل جزء من الوجه		١٢٥	لماذا لا نمسح الرأس بالتيمم	
١١٠	سمى الحاجب حاجباً لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس		١٢٦	لماذا لا يمسح كل الخف	
١١١	وجوب غسل اللحية الخفيفة طاهراً أو باطناً		١٢٧	لماذا نغسل الشعر في الوجه ولا نغسله في الرأس	
١١٢	تعريف الكثافة للشعر هو ستر البشرة عن المخاطب		١٢٨	يجوز مسح الرأس بالثلج والبرد	
١١٣	المرأة تفعل العارضين وجوباً	٥٢	١٢٩	غسل الرجلين فرض بالإجماع مع الفين	
١١٤	قاعدة النادر الدائم كالعالم		١٣٠	يجب إزالة الوسخ تحت الأظافر	٥٤
١١٥	مثل العارضان والشوارب للمرأة		١٣١	وجود غسل ما بقي من القدم المقطوعة	
١١٦	من كان له وجهان ويدان على عضو واحد غسل الجميع		١٣٢	تفريق المتجانس لا يذكر إلا لفائدة	
١١٧	غسل اليدين يشمل المفصلين والذراع عند العضد		١٣٣	لو اغتسل محدث حدثاً أصغر أو انغمس في الماء ونوى جاز وضوءه	
١١٨	الميسور لا يسقط بالمعسور		١٣٤	الواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب	
١١٩	يغسل العضد إذا قطع الذراع		١٣٥	ومن نسي لمعة من أماكن الوضوء لم يصح	
١٢٠	رواتب الفرائض لا تسقط أيام الجنون		١٣٦	من أحدث وأجنب أجزاء الغسل من الاثنين	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٣٧	لو اغتسل الجنب ولم يغسل رجله وأحدث ثم غسل رجله عن الجنابة لو يعد وضوء		١٥٣	الفم أفضل من الأنف وأشرف	
			١٥٤	يسن المبالغة في المضمضة لغير الصائم	
١٣٨	لو شك في تطهير عضو قبل فراغ طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر لو صلى فرضين بوضوءين عن حدث ثم تذكر ترك المسح وغسل ما بعده وأعاد الصلاتين		١٥٥	قياس المبالغة على الغيلة للزوجة للصائم فاسد	
١٣٩	من نسي الوضوء، الوضوء والصلاة بعد فعلها		١٥٦	صفة لطيفة للمضمضة والاستنشاق ثلاث غرفات يأخذها للفم والأنف	
١٤٠	لو صلى الصبح بطهارة ثم جدد للظهر	٥٥	١٥٧	من سنن الوضوء التثليث في المسح والغسل	٥٩
١٤١	من سنن الوضوء السواك		١٥٨	إلحاق الجبيرة بالمسح بالخف	
١٤٢	صفة استعمال السواك صحية		١٥٩	الإساءة في النقص والظلم في الزيادة	
١٤٣	أنواع السواك		١٦٠	متى يحرم تثليث الغسل في الوضوء	
١٤٤	... بالسواك ...	٥٦	١٦١	يأخذ الشاك باليقين وجوباً في المفروض وندياً في المسنون	
١٤٥	متى يسن السواك		١٦٢	مسح كل الرأس خروجاً من الخلاف	
١٤٦	متى يكره / وكم طوله / الدعاء عند السواك		١٦٣	كيف تسمع نهر الكوثر	٦٠
١٤٧	من فوائد السواك أربعة عشر فائدة	٥٦		مسح الرقبة بدعة والمسح على العمامة سنة	
١٤٨	من سنن السواك التسمية		١٦٤	من السنن تخليل اللحية الكثة لكن من ماء من السنن تخليل الأصابع لليدين والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى	
١٤٩	سبعون رجلاً يتوضؤون من نبع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم	٥٧			
١٥٠	لماذا يغسل الرجل يديه عند الاستيقاظ من النوم		١٦٥	أخلاق نبوية رائعة في النظافة	
١٥١	ثواب المضمضة والاستنشاق سقوط الذنوب	٥٨	١٦٦	معنى التحجيل ومن هم المحجلون	٦١
١٥٢	لو قدم المضمضة على الكفين لم تحسب		١٦٧	من السنة المولاة قبل الجفاف من السنة ترك الاستعانة بالغير إلا لعذر من السنة ترك النقض والتنشيف	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٦٨	لطيفة التنشيف بالثوب يورث الفقر		١٨٤	وفيه مسائل جميلة ولطيفة الرخصة لأمتاط بالمعاصي	
١٦٩	سنن ذكرها الشارع ولم يذكرها المصنف	٦٢	١٨٥	شروط تتعلق بالخف: الستر للكعبين - الطهارة - إمكان التتابع في المشي	
١٧٠	الأدعية على أعضاء الوضوء وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفة		١٨٦	مقدار النجاسة المعفو عنها في الخف	
١٧١	شرط العمل بالحديث الضعيف	٦٢	١٨٧	لا يصح المسح على الخف للمحرم	٦٦
١٧٢	يندب إدامة الوضوء على كل حال	٦٣	١٨٨	نفوذ الماء من الخف المنسوج يفسد المسح	
١٧٣	يسن الوضوء لمن غسل الميت أو مسه أو حمّله ... ومن .. وكل لحم جزور وقهقهة مصلي وأمر كثيرة		١٨٩	لوئفت الرجل بقطعة أدم لا يصح المسح عنها	
	باب المسح على الخفين		١٩٠	المسح على الجرموق مع الخف فيه قولان يجوز في شدة البرد ولا يجوز في غير ذلك	٦٧
١٧٤	المقصود بالخف يعني الخفين	٦٣	١٩١	لو لبس خفاً على جبيرة لا يجوز مسح الخف	
١٧٥	مدة المسح ثلاث أيام للمسافر و ٢٤ ساعة للمقيم		١٩٢	والمسح على الخفين خطوطاً من الأعلى والأسفل والجوانب قياسياً	
١٧٦	... الرجل يلبس خف واحد في السليمة		١٩٣	لا مسح لشاك في بقاء المدة	٦٧
١٧٧	لو أحدث المسافر الماسح على الخف يغتسل وتحسب له المدة السابقة	٦٤	١٩٤	لو شك في مسح بعد الحدث ثم صلى أعاد الوضوء والصلاة	
١٧٨	دائم الحدث يمسح عن الخفين		١٩٥	إذا أجنب لابس الخف نزعها واغتسل ثم لبسه	
١٧٩	المتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها		١٩٦	ويغسل أقدامه فقط إذا انتهت المدة	
١٨٠	متى تبدأ مدة المسح		١٩٧	لو تنجست رجله بالخف وأمكنه غسلها في داخل الخف صح ولم يبطل مسحه	
١٨١	المقيم، ومدة وصفة المسح إذا سافر		١٩٨	أحرم الماسح بركعتين ولم يبق من مدة المسح إلا ما يسع ركعة	
١٨٢	كيف تكون مدة المسافر إذا أقام قبل الثلاث	٦٥			
١٨٣	يلبس الخف بعد تمام الوضوء				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٩٩	نفض الخفين والحذاء قبل اللبس خوف شوكة أو عقرب أ.هـ		٢١٢	لا جنابة بإدخال المني بالفرج دون إيلاج (التلقيح الصناعي)	٧٠
	باب الغسل		٢١٣	تعريف المني وصفاته	
٢٠٠	الغسل هو الصابون الغسل اسم للاغتسال والماء الغسل اسم للاغتسال والماء	٦٨	٢١٤	المرأة لا تعيد الغسل إذا خرج منها مني جماعها إذا لم تقض شهوتها	
٢٠١	سيلان الماء مع النية يسمى غسلاً لاستباحة ما لا يحل إلا باغتسال		٢١٥	الوذني والمذي لا يوجبان الغسل	
٢٠٢	غسل الميت لا يحتاج إلى نية		٢١٦	إذا رأى في فراشه منياً لا يحتمل أنه من غيره وجب عليه الغسل	٧١
٢٠٣	الحيض موجب للغسل وكذلك النفاس والجنابة والولادة من موجبات الاغتسال		٢١٧	ويحرم بالجنابة أمور: العبور - أخذ الحاجة دون اللبث في المسجد جائز	
٢٠٤	ما هو الموجب في الاغتسال من الولادة تعريف الجنابة وكيف تحصل حديث إنما الماء من الماء منسوخ الصبي والمجنون يجنبان بالإدخال فيهما وأردف لهما في غيرها	٦٩	٢١٨	لهواء المسجد حرمة المسجد	
٢٠٥	الإيلاج بحائل جار في سائر الأحكام كإفساد الصوم	٦٩	٢١٩	لا يجوز للكفار دخول كفار المسلمين للسياحة	
٢٠٦	مسائل هامة في جنابة الخنثى		٢٢٠	حكم التيمم للجن في تراب المسجد في المسجد	
٢٠٧	من كان له ذكران يجنب بإدخال واحد منهما		٢٢١	جواز النوم في المسجد لغير الجنب	
٢٠٨	لا تجب الجنابة إلا بخروج المني من العضو للذكر ومن الأنثى من خارج الهبل		٢٢٢	لا بأس في النوم في المسجد إذا لم يؤذ المصلين	٧٢
٢٠٩	المرأة إذا احتلمت ورأت الماء عليها غسل		٢٢٣	لا يقرأ الجنب والحائض القرآن	
٢١٠	الخنثى المشكل إذا خرج المني من أحد فرجيه لا غسل عليه		٢٢٤	فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوباً للصلاة وفاقد الماء يتيمم ولا حرج	
٢١١	تعريف الصلب والترائب		٢٢٥	لا يجوز وطء النفساء والحائض قبل الاغتسال للطهر	
			٢٢٦	لا يقصد القرآن بل يقصد الذكر	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٢٢٧	لو اجتمع موجبان للغسل أجزاء غسل واحد في الرجل والمرأة		٢٤٤	والأدب الاستتار في الخلوة أدباً مع الله تعالى	
٢٢٨	مكان النية في الغسل أول غسل الفرض	٧٣	٢٤٥	أقل الغسل استيعاب الماء للبدن بعد زوال النجاسة	
٢٢٩	ضفائر الرجل الجنب تنقض وكذلك المرأة إذا لم يصل الماء إلى الداخل		٢٤٦	حق الميت التكفين في ثلاث أثواب	
٢٣٠	غسل الاصبع والأنف الصناعي		٢٤٧	خطبة الكسوف والجمعة لا يشتركان	٧٦
٢٣١	المضمضة والاستنشاق للجنب سنة		٢٤٨	لو أحدث أثناء الاغتسال يتيمم ويتوضأ أخيراً	
٢٣٢	يسن الوضوء قبل الغسل		٢٤٩	أدب دخول الحمام للرجال	
٢٣٣	يسن تعهد معاففه		٢٥٠	حكم دخول الحمام للنساء	
٢٣٤	يسن الدلك والقيام	٧٤	٢٥١	أدب مخالطة الناس: النظافة والأناقة والتطيب ولبس الحسن وحسن الأدب ١. هـ	
٢٣٥	البداء بالرأس لشرفه والتثنيث			باب النجاسة	
٢٣٦	لو انغمس في ماء كثير أو جار كفى وراكد أثر الحيض بالمسك بعد الاغتسال		٢٥٢	النجاسة: هي كل ما يستقذر وشرعاً كل ما يمنع من الصلاة كل مسكر مائع نجس الخمر طاهر (ربيعة شيخ مالك) تعريف الخمر المحترمة (محضرة للخل) الجماد كله طاهر في أصل الخلقة	
٢٣٧	سؤال حرج من امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم			الحيوان كله طاهر إلا ما استثناه الشرع الكلب نجس ولو معلماً والهرة طاهرة الإنسان الميت يغسل إكراماً لا لنجاسته أكبر النجاسات الخنزير	
٢٣٨	من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات	٧٤	٢٥٣	مسائل خلافية في أمر الخنزير	
٢٣٩	مقدار ماء الوضوء مد والغسل صاع		٢٥٤	قاعدة: الفرع يتبع الأب في النسب، والأم في الرق والحرية، أشرفهما في الدين	٧٨
٢٤٠	من السنة أن لا يغتسل بالماء الراكد ولو كثر	٧٥	٢٥٥		
٢٤١	أن يكون الاغتسال بعد بول لتنظيف القضيب من المني				
٢٤٢	لا ينبغي الحلاقة وقص الأظافر قبل الغسل				
٢٤٣	حفظ العورة إلا من الزوجة				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٢٥٦	تعريف الميتة المحرم أكلها لأدمي لا لنجسها بالموت		٢٧٢	والمنفصل من الحي له حكمه طهارة ونجاسة	
٢٥٧	حل أكل السمك والجراد الميت والطحال والكبد		٢٧٣	المشيمة طاهرة	
٢٥٨	كل حيوان البحر حلال أكله		٢٧٤	الشعر والصوف طاهر ولو ميتة	٨١
٢٥٩	حرم الإسلام أكل الدم		٢٧٥	رطوبة فرج الإنسان طاهرة	
٢٦٠	الدم المخالط للحم والعظام نجس	٧٩	٢٧٦	رطوبة فرج الإنسان الخارجية من باطن الفرج نجسة	
٢٦١	القيح من النجاسات وكذلك القيئ		٢٧٧	دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله	
٢٦٢	مسائل كثيرة في النجاسات		٢٧٨	يعفى عن يسير شعر نجس من الكلب	
٢٦٣	مصدر السمك من جانب سرة الغزال والعنبر طاهر الأرواث كلها نجسة والبول والمذي والودي ومنى غير الإنسان		٢٧٩	الريح الخارج من الدبر طاهر	
			٢٨٠	دخان النجاسة ينجس الثياب الرطبة	
			٢٨١	العفو عن الشعر الساقط من ظهر الدابة	
٢٦٤	تعريف المذي والودي		٢٨٢	الخمير إذا تخللت طهرت وطهر الدن	٨١
٢٦٥	كل فضلات النبي طاهرة وكذلك دمه طاهر		٢٨٣	إذا طرح في الخل قبل التخلل تنجست	
٢٦٦	حل المنى اليابس عن الثوب يطهره	٨٠	٢٨٤	يجوز استعمال ظروف الخمير بعد غسلها	٨٢
٢٦٧	رطوبة فرج المرأة نجسة		٢٨٥	جلد الكلب لا يطهر بالدبغ	
٢٦٨	قاعدة في منى الحيوان يتبع لحمه طهارة ونجاسة		٢٨٦	النجاسة إما مغلظة أو مخففة	٨٣
٢٦٩	لبن الإنسان نجس		٢٨٧	غسل ولوغ الكلب سبعاً واحدة في التراب	
٢٧٠	المنفحة طاهرة بشرط الذبح والغذاء على اللبن		٢٨٨	نجاسة الخنزير مثل الكلب	
٢٧١	ما قطع من حي فهو نجس		٢٨٩	لو تعدد الولوغ يكفي سبعاً	٨٤
			٢٩٠	بول الصغير ينضح بالماء والصغيرة يغسل	٨٥

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٢٩١	لطيفة حول الفرق بين نجاسة الصغيرة والصغير	٨٦	٣٠٩	راكب السفينة إذا خاف على نفسه أو ماله عند طلب الماء من البحر لا يطلب ويتيمم	٨٩
٢٩٢	اللون أو الريح في الثوب أشد النجاسة لا يطهر		٣١٠	المقيم يسعى للماء ولو خرج الوقت	
٢٩٣	لا يحد بريح الخمر		٣١١	متى يصلي الإنسان عارياً	
٢٩٤	طهارة الغسالة التي لم تتغير		٣١٢	متى يقيد شراء الماء	٩٠
٢٩٥	طهارة السكين بالغسل	٨٦	٣١٣	كيف تجمع بين الوضوء والتيمم	٩٣
٢٩٦	يطهر الدهن بغسله		٣١٤	حكم الجراحة بأماكن التيمم	٩٤
٢٩٧	حكم الفأرة الساقطة في السمن الجامد		٣١٥	التيمم بدلا من غسل العضو العليل	٩٥
٢٩٨	يندب غسله أو غسلين بعد إزالة النجاسة		٣١٦	مسح الجبيرة بدلا من غسل العضو	
٢٩٩	وجود المبادرة بغسل النجاسة		٣١٧	لا ترتب في حق الجنب بين غسل العليل وما بعده بخلاف المحدث	
	باب التيمم		٣١٨	استئناف الغسل بعد نزع الخف والجبيرة فيه أقوال	
٣٠٠	تعريفه لغة وشرعاً	٨٧	٣١٩	أركان التيمم وكيفيته وما هي مادة التيمم	٩٦
٣٠١	متى فرض التيمم		٣٢٠	الدليل من كتاب الله تعالى	
٣٠٢	أسباب مبيحة للتيمم		٣٢١	الأشياء المنهي عنها لا يجوز التيمم بها	
٣٠٣	كيفية التيمم		٣٢٢	كيف يكون التراب مستعملاً	
٣٠٤	الأرض الموقوفة لا يجوز التيمم فيها		٣٢٣	كيف يكون الإذن بالتيمم	
٣٠٥	طلب الماء بعد دخول الوقت وجوباً	٨٨	٣٢٤	نية استباحة الصلاة ركن مهم ولا نقول رفع الحدث	٩٧
٣٠٦	خبر الفاسق بمكان الماء لا يعتمد		٣٢٥	شرط القصد للتراب	
٣٠٧	معنى الرفقة		٣٢٦	إذا وقع التراب عليه ومسحه بدون نية لا يصح	
٣٠٨	البحث عن الماء إن أمن على نفسه وماله غلوة (رمية سهم)				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٣٢٧	يجب قرن النية بالفعل	٩٨	٣٤٣	جواز إعادة الصلاة للمتيمم	
٣٢٨	إذا نوى بالتيمم فرضاً فذكر أقله أن يصلي به أي فرض		٣٤٤	يصل جائز مع فرض في تيمم واحد	
٣٢٩	مسح الوجه بالكفين الملوئين بالتراب برفق	٩٩	٣٤٥	مسألة فيمن صلى الخمس ناسياً كيف يتيمم لهن	١٠٤
٣٣٠	نفض الكفين بعد تلويثيهما وقبل مسح الوجه	١٠٠	٣٤٦	لا تيمم قبل دخول الوقت	١٠٥
٣٣١	تراب جديد لمسح اليدين		٣٤٧	لو تيمم للظهر فصلاة ثم تيمم للعصر ليجمعها معها صح	
٣٣٢	يجب نزع الخاتم عن التيمم	١٠١	٣٤٨	مسألة في تيمم الخطيب للجمعة	
٣٣٣	السنة عدم تكرار المسح لأن التراب ملوث	١٠١	٣٤٩	من فقد التراب والماء يصلي الفرض ثم يعيد إن وجد إحداهما	١٠٦
٣٣٤	من وجد الماء وهو متيمم ولم يكن في الصلاة بطل التيمم	١٠١	٣٥٠	لا يسجد الساجد على النجاسة الرطبة عند الضرورة	
٣٣٥	إعادة الصلاة بالتيمم عن متيمم في مكان يغلب فيه وجود الماء	١٠٢	٣٥١	المقيم المتيمم يقضي الصلاة والمسافر لا يقضي وفيه تفصيل	
٣٣٦	الأعمى إذا أبصر الماء في الصلاة تبطل صلاته		٣٥٢	من تيمم لبرد قضى والمريض لا يقضي	١٠٧
٣٣٧	مسائل في بطلان صلاة المتيمم	١٠٢	٣٥٣	صاحب الجبائر إن وضعت على طهارة لا يقضي	
٣٣٨	قطع الصلاة ليتوضأ أفضل من التمام		٣٥٤	لا تيمم عن حدث أكبر وأحدث حدثاً أصغر لا يعد جنباً	١٠٨
٣٣٩	مسألة في الميت إذا يمّم وحضر الماء غسله وجوباً		٣٥٥	للرجل جماع أهله وإن علم عدم الماء حيث مرخص له التيمم	
٣٤٠	الحائض التي تيمم للجماع ووجدت الماء يحرم عليها تمكين زوجها حتى تغتسل		٣٥٦	إذا لم يتمكن المتوفى من الترتيب صح وضوؤه	
٣٤١	المتنفل إذا رأى الماء لا يجاوز ركعتها	١٠٣	٣٥٧	لو رعف في الصلاة وهو متيمم	
٣٤٢	التيمم الواحد لا يصلح إلا لغرض واحد وما شاء من النوافل				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
	باب الحيض		٣٧٤	يجوز وطء المستحاضة في الوقت المحكوم به أنه دم استحاضة لا حيض	
٣٥٨	تعريفه لغة وشرعاً	١٠٨			
٣٥٩	الحيوانات التي تحيض على عهدة الجاحظ		٣٧٥	إذا رأت المرأة البالغة دمًا فهو حيض أيًا كان لونه أسود أحمر أصفر كدر وفيه تفصيل	١١٣
٣٦٠	أسماء الحيض				
٣٦١	الاستحاضة من عرق اسمه العاذل		٣٧٦	كيف تعرف المرأة المستحاضة وقت حيضها	
٣٦٢	أدنى زمن الحيض للمرأة	١٠٩	٣٧٧	لو رأت المبتدأة خمسة عشر يوماً حمرة ثم مثلها سواداً تركت الصوم	١١٤
٣٦٣	أقل الحيض وأكثره				
٣٦٤	أقل الطهر بين الحيضتين		٣٧٨	امرأة مستحاضة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٥
٣٦٥	غرائب النساء في الحيض		٣٧٩	مسائل في المعتادة المميزة	
٣٦٦	يحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة والصوم والجماع والنظر ما بين السرة والركبة	١١٠	٣٨٠	مسائل في غير المعتادة وغير المميزة حول ترك الصلاة	
٣٦٧	كفارات من أتى أهله وهو حائض		٣٨١	مسألة في المتميزة التي لم تعرف حيضها من الاستحاضة	١١٦
٣٦٨	لا يحل الجماع لانتهااء الحيض إلا باغتسال أو التيمم للعذر		٣٨٢	المستحاضة المتحيرة تصوم رمضان ثم شهراً احتياطاً	١١٧
٣٦٩	الوطء قبل الغسل يورث الجذام للولد	١١١	٣٨٣	مسائل في صوم المتحيرة	١١٨
	الاستحاضة		٣٨٤	دم الحامل حيض	١١٩
٣٧٠	تعريفها	١١١			
٣٧١	كيف تصلي المستحاضة			النفاس	
٣٧٢	تتوضأ بعد الوقت ولكل وقت وتصلي ما تشاء من النوافل		٣٨٥	زمنه أقله اسمه	١١٩
٣٧٣	كل من به حدث دائن حكمه حكم المستحاضة		٣٨٦	كانت النفساء تجلس أربعين يوماً على زمن الرسول عليه الصلاة والسلام	
			٣٨٧	أكثره ستون، غالبه أربعون	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٣٨٨	يحرم به ما يحرم بالحيض	١٢٠	٤٠٠	السنة تعجيل الصلاة في أول الوقت	
٣٨٩	يجب على المرأة تعلم أحكام الحيض والنفاس والولادة والاغتسال	١٢٠	٤٠١	يسن الإبراد بالظهر للجماعة إذا خيف أذى الحر	١٢٦
	كتاب الصلاة		٤٠٢	من جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه والأعمى يقلد غيره في الوقت	١٢٧
٣٩٠	معنى الصلاة لغة هي الدعاء واصطلاحاً أفعال مخصوصة تبدأ بالتكبير تنتهي بالسلام	١٢٠	٤٠٣	يسن ترتيب الفائت ويقدم على الحاضرة ما لم يفت وقتها	
٣٩١	صلاة الأخرس صحيحة		٤٠٤	تكره الصلاة عند الاستواء إلا يوم الجمعة في مكة	١٢٧
٣٩٢	الأصل في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) هو زمن الصلاة وقول الرسول بني الإسلام *****		٤٠٥	أوقات تكره الصلاة فيها إلا لسبب. بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع وبعد العصر حتى تغيب، ومع الغياب	١٢٨
٣٩٣	الصلوات الخمس هي فروض عينية		٤٠٦	الرسول أمر بتحية المسجد وهذا الأمر يقتضي السنية لا الفرض	١٣٠
٣٩٤	أول صلاة صلاها الظهر مقتدياً بجبريل	١٢١	٤٠٧	إذا أسلم الكافر على الغروب ولا يقضي ما فاتته	
	أوقات الصلاة		٤٠٨	وقت الردة والجنون والصبي إذا بلغ الحلم	
٣٩٥	للظهر ثلاث أوقات فضيلة واختيار وعذر	١٢٢	٤٠٩	يضرب ابن عشر سنين على ترك الصلاة	
٣٩٦	من أدرك ركعة في آخر وقت صلاة أدرك الصلاة كاملة		٤١٠	يجب على الأولياء تعليم من ولاهم الله تعالى الفروض الشرعية	١٣١
٣٩٧	الفجر الصادق هو الضوء الأفقي والكاذب العمودي قبل الفجر الصادق بنصف ساعة	١٢٣	٤١١	يسن للمجنون إذا أفاق والمغمى عليه قضاء الصلاة لو بلغ بالصلاة وجوباً	١٣١
٣٩٨	يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها حرصاً على صلاة الصبح	١٢٤	٤١٢	إذا عتق العبد قبل صلاة الجمعة وجبت عليه	
٣٩٩	الصلاة في أيام الدجال حسب الوقت التقدير حيث النهار الأول طوله سنة والثاني شهراً والثالث أسبوعاً والباقي كأيامنا ومكثه أربعون يوماً يعني سنة + شهر + أسبوع + ٣٧ يوم عاديات	١٢٥			

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
	فضل الأذان		٤٢٦	يسن الجمع بين الأذان والإقامة للمؤذن	
٤١٣	الأذان لغة هو الإعلام، والأذان الشرعي هو ألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة	١٣١	٤٢٧	براءة من النار للمؤذن المحتسب	
٤١٤	الأصل فيه قوله تعالى وأذن بالناس في الحج	١٣٣	٤٢٨	يكره للمعتكف الخروج من المسجد بعد الأذان	
٤١٥	فرض الأذان برؤيا السنة الأولى للهجرة لسيدنا عبد الله بن زيد		٤٢٩	شرط الأذان دخول الوقت	
٤١٦	لو تهاون أهل بلد في الأذان قوتلوا والإقامة سنة		٤٣٠	لا يطول الفصل بين الإقامة والصلاة	١٤٠
٤١٧	لا أذان لصلاة العيد والجنائز والاستسقاء والكسوف بل يقول الصلاة جامعة		٤٣١	راتب المؤذن من مال المصالح	
٤١٨	يكره الأذان للمرأة ويندب الإقامة لأن صوتها فتنة فيحرم عليها الأذان إذا سمعت الرجال الاجانب	١٣٥	٤٣٢	يسن للسامع الإجابة والترديد ولو كان جنباً أو حائض	
٤١٩	الأذان شفع والإقامة وتر إلا قد قامت الصلاة		٤٣٣	معنى لا حول ولا قوة إلا بالله كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام لا حول عن طاعة الله	
٤٢٠	والتثويب (الصلاة خير من النوم) في أذان الصباح	١٣٦	٤٣٤	الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان	١٤١
٤٢١	السنة في الأذان والإقامة			فضل استقبال القبلة	
٤٢٢	كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم		٤٣٥	استقبال القبلة شرط في صلاة القادر إلا في شدة الخوف	
٤٢٣	شروط المؤذن أن يكون صحيحاً صالحاً والإسلام والتميز والذكورة	١٣٧	٤٣٦	قال تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام)	١٤٢
٤٢٤	أذن الرسول بنفسه مرة أو مرتين	١٣٩	٤٣٧	يباح ترك القبلة للصلاة لشدة الخوف والقتال أو الثقل في السفر	
٤٢٥	يسن للمسجد مؤذنان واحد للفجر وآخر بعده		٤٣٨	إذا جمحت الدابة وغيرت اتجاه المصلي وجب سجود السهو	١٤٣
			٤٣٩	من حرفه غيره عن القبلة فسدت الصلاة	١٤٣
			٤٤٠	الراكب على الدابة يومئ للركوع والسجود	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٤٤١	الماشي يركع ويسجد باتجاه القبلة ثم يتابع سيره	١٤٥	٤٥٦	سؤال الله الرحمة لا يقطع الموالاة في القراءة	
٤٤٢	إذا صلى أمام الكعبة فالنظر إليها	١٤٥	٤٥٧	يحرم على الجنب قراءة شيء من القرآن إلا على نية الذكر مثل (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين)	١٦١
٤٤٣	لا يجوز الاجتهاد في محارب المسلمين				
٤٤٤	المقيم يوجب الاجتهاد في القبلة	١٤٦	٤٥٨	يحرم جهر الأنتى أمام الأجانب وحتى في قول أمين	
٤٤٥	لو اجتهد اثنان وصلى أحدهما بآخر لا تصح صلاة المقتدى	١٤٧	٤٥٩	قراءة سورة بعد الفاتحة سنة للإمام والمنفرد في الركعتين الأوليين	
	باب صفه الصلاة		٤٦٠	تطويل الركعة الأولى على الثانية في القراءة سنة	١٦٢
٤٤٦	يصح الأداء بنية القضاء	١٤٨	٤٦١	إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بأم الكتاب (رسول الله)	
٤٤٧	يشترط نية فعل الصلاة ومكان النية في القلب والتلفظ سنة	١٤٩	٤٦٢	يستحب الجهر في الصبح وأوليي المغرب والعشاء وإمام الجمعة	
٤٤٨	سميت تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بعدها فعل دنيوي	١٥١	٤٦٣	الصلاة المقفية نهاراً سرّاً وليلاً جهراً	
٤٤٩	من عجز عن التكبير لعجمه ترجم ويجب التعلم على القادر	١٥٢	٤٦٤	يندب للإمام السكوت في الجهرية بعد أمين مقدار الفاتحة	١٦٣
٤٥٠	المعذور يصلي على الكيفية التي ترتاح بها بلا حرج وثوابه لا ينقص	١٥٤	٤٦٥	الكتاب أربعة بعد الإحرام، الضالين، أمين، بين سورة والفاتحة	
٤٥١	يكره الإقعاء في الصلاة كجلوس الكلب		٤٦٦	السنة قراءة المفصل في الصبح والظهر لا يقتضي المداومة على قراءة المفصل مثل سورة ياسين وهجر المفصول مثل سورة المسد	
٤٥٢	لا تجزئ صلاة بلا فاتحه والبسملة آية منها	١٥٦	٤٦٧	يسن قراءة ألم السجدة والظهر في صبح الجمعة مرة ومرة حتى لا تظن أنها فرض	
٤٥٣	من طول ركناً قصيراً ناسياً فسدت صلاته	١٥٧	٤٦٨	الركوع هو الانحناء قدر بلوغ راحتيه ركبتيه مع الاطمئنان	١٦٣
٤٥٤	الذكر الأجنبي يقطع الصلاة	١٥٨			
٤٥٥	معنى الفتح على الإمام هو تذكيره بالقرآن عند توقفه				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٤٦٩	رفع اليدين حذاء المنكبين أثناء الهوي للركوع سنة	١٦٤	٤٨٤	اللفت بالرأس إلى اليمين بالسلام حتى يبدو خده للمأمومين	١٧٨
٤٧٠	الأدعية عند الرفع مأثورة سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد	١٦٦	٤٨٥	الإمام ينوب بالسلام عن المأمومين	
٤٧١	القتوت في الصبح سنة وعند النوازل في كل الصلوات	١٦٧	٤٨٦	كان رسول الله يصلي أربعاً قبل العصر يفصل بينهما بسلام	
٤٧٢	وجوب ملازمة الجبهة الأرض بلا حائل	١٦٨	٤٨٧	من ترك ترتيب الأركان بطلت صلاته	
٤٧٣	السجود مرتان لأنه ابلغ في الشكر وهو مكان القرب من الله تعالى		٤٨٨	من ترك سجده من الركعة الأخيرة سهواً وتذكرها بعد الخروج من الصلاة أتى بها وسجد للسهو	١٧٩
٤٧٤	الافتراش أفضل الصور	١٧١	٤٨٩	كل ركن وقع بعد ركن المتروك فهو باطل موجب للإعادة	
٤٧٥	سجدت الملائكة لله تعالى شكراً في ليلة		٤٩٠	نظر المصلي إلى موضع السجود وهو واقف وأثناء الركوع ظهر أثناء الجلوس موضع السجود أثناء التشهد إلى حجره وعند قول أشهد إلى المسبحة	١٨٠
٤٧٦	يسن مد الله أكبر	١٧٢	٤٩١	لا يكره للعين الخشوع	١٩٣
٤٧٧	الافتراش في القعود الأول والتورك في الأخير يميز صلاة الإمام	١٧٣	٤٩٢	العبث في اللحية والثياب دليل على عدم الخشوع ولا يضر بالصلاة	١٨١
٤٧٨	رفع الإصبع المسبحة مع الانحناء		٤٩٣	تدبر القرآن والذكر سنة في الصلاة	
٤٧٩	الصلاة على الآل فرض في التشهد الأخير		٤٩٤	يسن النشاط إلى الصلاة	
٤٨٠	الصلاة على الرسول فرض في التشهد الأخير		٤٩٥	الصلاة تكفر الذنوب الماضية	
٤٨١	تبطل الصلاة بعدم ترتيب التشهد	١٧٥	٤٩٦	وضع اليدين فوق السرة تحت الصدر ولا بأس في إرسال اليدين في الصلاة	
٤٨٢	الدعاء بعد التشهد: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال		٤٩٧	اسم الدعاء في السجود الأخير بالمأثور أفضل	١٨٢
٤٨٣	السلام عليكم ورحمة الله. زيادة وبركاته				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٤٩٨	يستحب للإمام الاستقبال بوجهته على المصلين		٥١٠	يسن للرجل لبس أحسن الثياب للصلاة	
٤٩٩	التنقل في عدة مواضع في النفل سنة لأن الأرض تشهد له	١٨٣	٥١١	إن أحدث في الصلاة غير الحدث الدائم بطلت صلاته	
٥٠٠	صلاة الصبح جماعة والجلوس مع الذكر حتى تطلع الشمس حجة وعمره		٥١٢	فاقد الطهورين لا تبطل صلاته بسبق الحدث	١٨٧
٥٠١	يمكث الإمام والمصلون حتى تخرج النساء		٥١٣	الإمام إذا سبقه الحدث يقدم غيره	١٨٨
٥٠٢	ما العمل عندما ينصرف من الصلاة يدعو اللهم بحمدك انصرفت وبذنبي اعترفت وأعوذ بك من شر ما اقترفت		٥١٤	إذا كشفت الريح عورته يسترها فوراً وإلا فسدت صلاته	
٥٠٣	تنقضي الضرورة بسلام الإمام الأول		٥١٥	وإذا تنجس ثوبه يقطع الصلاة	
	شروط الصلاة		٥١٦	إذا ضاقت مدة لبس الخف عن استيعاب الصلاة لا تصح صلاته	
٥٠٤	العاجز عن ستر العورة يصلي عارياً وجوباً جالساً	١٨٥	٥١٧	يجتهد في الثياب والبيوت المشكوك في طهوريتها	
٥٠٥	العورة هي ما يجب ستره الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد وعورة الرجل والأمة بين السرة والركبة وعورة الحرة كل البدن ما عدا الوجه والكفين في الصلاة والخنثى كالأنثى تحجيم جسم المرأة في الصلاة مكروه وخارجها حرام		٥١٨	إذا ضاع موضع النجاسة وجب غسل كل الثوب	١٨٩
٥٠٦	إذا لم يلبس الإمام السراويل لا تصح صلاته حيث كشف عورته للمقتدين		٥١٩	الطهارة لا ترتفع بالشك	
٥٠٧	لا يجوز اغتصاب الثوب لستر العورة	١٨٧	٥٢٠	لا تصح صلاة مرتبط بنجاسة	
٥٠٨	من وجد ثوب حرير وليس له غيره لا يقطع ما زاد عن العورة		٥٢١	الحبل المربوط بالكلب تحت القدم لا يضر	
٥٠٩	لو أعتقت أمة في الصلاة وجب سترها		٥٢٢	من وصل عظمه المكسور بنجاسة فهو معذور	١٩٠
			٥٢٣	الوشم حرام يجب إزالته إذا لم يتضرر	١٩١
			٥٢٤	شارب الخمر يغسل ويصلي	
			٥٢٥	يحرم وصل الشعر بالشعر مطلقاً	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٥٢٦	يحرم وصل الشعر بالصدف بدون إذن الازواج		٥٤٢	الحركات الخفيفة في الأصابع لا تبطل والقراءة في الكتاب والمصحف لا تبطل بالنظر القراءة بالمصحف نطقاً بعد الفاتحة لا تبطل كما في التراويح في زماننا	
٥٢٧	يحرم الخضاب بالأسود		٥٤٣	الخطوتان في الصلاة لا تبطل	
٥٢٨	يحرم نتف الحواجب للمرأة والوجه إلا بإذن الزوج		٥٤٤	الخطوة بلا عذر حرام	٢٠٠
٥٢٩	يكره لغير المتزوجة التزين		٥٤٥	قليل الأكل وذوبان السكر في فمه يبطل	
٥٣٠	طين الشارع النجس معفو عنه		٥٤٦	سهو الفعل كالعمد إذا تذكر	
٥٣١	أصل الثياب طاهرة ولو من بلاد الكفار إلا أن نرى النجاسة عليها		٥٤٧	السترة أمام المصلي لدافع المار وإذا دفع المار ومات دمه هدر	
٥٣٢	من صلى بالنجاسة ولم يعلمها يعيد الصلاة		٥٤٨	يكره صلاة لوجه آدمي أو النار	
٥٣٣	الصلاة بالنعطين النجسين تبطل الصلاة		٥٤٩	الكلب والحمار والمرأة يقطعان الخشوع	٢٠١
٥٣٤	كثرة التحنج يبطل الصلاة	١٩٥	٥٥٠	يكره الالتفات إلا لحاجة	
٥٣٥	سبق الكلام باليسير لا يبطل الصلاة		٥٥١	يكره الرفع إلى السماء، التثاؤب في الصلاة	٢٠٢
٥٣٦	الجهل بالمبطلات ليس عذر		٥٥٢	الحاقن والحاقد وتائق للطعام والبصاق على يمينه والإمام	
٥٣٧	إذا نطق بالقرآن ليفهم غيره (ادخلوها) (بسلام) لا يبطل الصلاة	١٩٦	٥٥٣	يكره المبالغة في خفض الرأس وفي الأسواق	٢٠٣
٥٣٨	لا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء عند المرور بأيات التسبيح والخوف والرجاء	١٩٧	٥٥٤	كره مالك الصلاة على الصوف	
٥٣٩	المرأة إذا نابها شيء وراء الإمام تصفق ولا تسبح لأن صوتها عورة	١٩٨	٥٥٥	يحرم تمكين الصبيان والمجانين من المساجد لحرمتها	
٥٤٠	متى صلى الظهر خمساً سجد للسهو وبطلت صلاته	١٩٨		باب سجود السهو	
٥٤١	لو سجد على خشن ثم رفع رأسه ثم سجد بطلت صلاته	١٩٩	٥٥٦	سجود السهو سنة لجبران الخلل في الصلاة	٢٠٤

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٥٥٧	سجود السهو أو فعل منهى عنه كما لو شك بثلاث ركعات أم أربعاً	٢٠٥	٥٧٢	نقل الركن القولي لا يبطل الصلاة ويسجد للسهو	٢٠٧
٥٥٨	إذا شك بالرباعية صلى ثلاثاً يقوم للرابعة ويسجد للسهو		٥٧٣	لو قنت عمداً أو سهواً قبل الركوع لم يحسب بل يعيد ويسجد للسهو	
٥٥٩	إذا ترك ركناً يقدر له ثم يسجد للسهو		٥٧٤	لو قنت في غير رمضان والصبح بطلت صلاته إلا في النوازل	
٥٦٠	ترك القنوت في الصبح وفي التراويح رمضان النصف الثاني يسجد للسهو		٥٧٥	زيادة ركعتين ... الصلاة يسجد للسهو	
٥٦١	ترك التشهد الأول يسجد للسهو		٥٧٦	من تلبس بركن لا يعود للسنة	
٥٦٢	من لا يحسن القنوت يقف في قدره وكذلك التشهد		٥٧٧	من عاد إلى القنوت بعد الدخول في السجود	
٥٦٣	يسجد للسهو إذا ترك الصلاة على النبي في القعود الأول		٥٧٨	المأموم يتابع إمامه إذا ترك التشهد الأول	
٥٦٤	الصلاة على الآل في التشهد الأخير لم يأت بها وجب السجود	٢٠٥	٥٧٩	إذا قام المأموم وقعد الإمام يحرم متابعتة ويتابع المأموم إمامه إذا نسي وقام واقفاً إمامه الجالس للتشهد وهو الأصح	
٥٦٥	دم الصلاة على الآل في القنوت توجب السهو		٥٨٠	لو قام لخامسة وعاد للقعود فتذكر لا يسجد للسهو	٢٠٨
٥٦٦	من ترك القعود للتشهد أو الصلاة على النبي أو الآل يسجد للسهو		٥٨١	لو ترك التشهد عمداً ثم عاد عامداً بطلت صلاته إن كان للقيام أقرب	
٥٦٧	سجود السهو توقيفي فلا يجوز بالظن		٥٨٢	من نسي القنوت وتلبس بالسجود لا يعود ويسجد للسهو	
٥٦٨	الكلام الكثير عن ست كلمات يفسد الصلاة		٥٨٣	لو مكث في السجود طويلاً يتذكر أم لا بطلت صلاته	
٥٦٩	إذا انحرف عن القبلة ناسياً وعاده عن قرب سجد للسهو وفي المجموع لا يسجد		٥٨٤	لو سجد وذكر أنه لم يركع لزمه القيام والركوع	٢٠٩
٥٧٠	من نسي في السهو لا يسجد للسهو	٢٠٦	٥٨٥	لو شك أنه ترك التشهد الأول أو القنوت سجد للسهو	
٥٧١	تطويل الركن القصير يسجد للسهو				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٥٨٦	إذا شك في ... الفائتة يعيدها ولا سهو عليه	٢١٠	٦٠١	لو سها إمام الجمعة وسجدوا؟ فوتها صلوا ظهرا	
٥٨٧	إذا شك في النية أو تكبيرة الإحرام ...		٦٠٢	لو نسي ركناً من صلاته وأحرم بأخرى لم تصح الأخرى لأنه لا يزال محرماً بالأولى فيترك ويكمل الناقصة	٢١٤
٥٨٨	من شك أنه صلى الظهر أو العصر عاد				
٥٨٩	لو شك في طهارة طوافه يعيد الطواف		٦٠٣	لو صلى الجمعة أربعاً وصلى من كل ركعة... ويسجد للسهو	
٥٩٠	لو سلم ناسياً للسهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه		٦٠٤	لو سجد للسهو ظاناً عن القنوت فظهر غيره فصح عنه	
٥٩١	الإمام ضامن للسهو المأموم		٦٠٥	إذا صلى العشاء وظن أنه في الظهر صلاته صحيحة	
٥٩٢	لو ذكر المأموم ترك ركن قام بعد سلام إمامه وأتى به لا يسجد	٢١٠		صلاة النفل	
٥٩٣	لا يحمل الإمام سهو المأموم المسبوق بعد أن يسلم		٦٠٦	النفل هو الزيادة وشرعا سنن الرواتب والضحي وقيام الليل والأوابين والتهدج	٢١٨
٥٩٤	يلحق المأموم سهو إمامه غير المحدث		٦٠٧	الرواتب قبل الصبح ركعتين، قبل الظهر وبعده ركعتان ركعتان، العصر أربعة، بعد المغرب ركعتان بعدية والعشاء ركعتان بعدية والوتر واحدة	
٥٩٥	إذا سها الإمام ولم يسجد لزم المأموم السجود للسهو	٢١١			
٥٩٦	إن كثر السهو لزم سجود واحد	٢١٢	٦٠٨	صلاة العيد السنة فيها جماعة، ومن فاتته يصليها لوحده ركعتين	٢٢٤
٥٩٧	سجود السهو كسجود الصلاة في الواجبات وغيرها		٦٠٩	قضى الرسول صلى الله عليه وسلم سنة الفجر والضحي والعيد	
٥٩٨	محل سجود السهو قبل السلام وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والآل والأذكار	٢١٣	٦١٠	الخسوف والكسوف تصلى جماعة	٢٢٥
٥٩٩	المسبوق إذا استخلف وعلى المتخلف سجود سهو يتحملة ويسجد		٦١١	التراويح جمع الناس عليها سبداً عمر بن الخطاب في ركعتين على سيدنا أبي بن كعب	
٦٠٠	إن عمداً ذاكراً للسهو أو سهواً وطال السهو فات سجود السهو		٦١٢	... النساء على سليمان بن أبي هيثم	٢٢٦

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٦١٣	النبي صلى التراويح في ثمانية ومرة عشرة		٦٢٨	الصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل من القليلة إلا لتجنب بدعة أو تعطيل مسجد قريب	
٦١٤	لا حصر للنفل المطلق	٢٢٧	٦٢٩	لا فرق بين المساجد الثلاثة الأقصى النبوي الحرام	
٦١٥	نفل الليل أفضل من نفل النهار		٦٣٠	إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة تدل الجماعة ما لم يسلم الإمام	٢٣١
٦١٦	يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام	٢٢٨	٦٣١	إذا دخل جماعة والإمام في التشهد الأخير لا يقتدون	
٦١٧	الاضطجاع بين السنة والفرص في الفجر سنة		٦٣٢	انتظار الجماعة التي يتم معها أفضل من الصلاة مسبقاً من جماعة	٢٣٢
٦١٨	كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في سنة الفجر الكافرون والاخلاص		٦٣٣	إذا أم أحدكم فليخفف	
٦١٩	يستحب للرجل نية قيام الليل عند النوم		٦٣٤	إذا اتفق الإمام مع الجماعة على التطويل فلا بأس	
٦٢٠	طول القيام أفضل من كثرة الركعات	٢٢٩	٦٣٥	التطويل للإمام مكروه وكذلك لانتظار من يدخل	
	صلاة الجماعة	٢٢٩	٦٣٦	إذا أقيمت الصلاة يكره للإمام انتظار من يلتحق	
٦٢١	الأصل في صلاة الجماعة من الكتاب والسنة فضلها عن صلاة الفرد بـ ٢٧		٦٣٧	الإمام في الركوع والتشهد يطوله إذا أحس بالداخلين ليدركوا معه ركعة	
٦٢٢	مكث النبي صلى الله عليه وسلم ١٣ سنة لا يصلي جماعة		٦٣٨	يسن إعادة الصلاة إذا أحدثت جماعة	٢٣٣
٦٢٣	أقلها مأموم وإمام		٦٣٩	لا يقتدى بمجالس لا نعرف حاله	٢٢٣
٦٢٤	الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة وفي الجمعة فرض	٢٣٠	٦٤٠	لو تلبس بالفرض وتذكر فانتة ثم قضى	
٦٢٥	لا تمنعوا نساءكم المساجد		٦٤١	المنذور لا تسن فيها الجماعة	
٦٢٦	يكره لذوات الهيئات الحضور إلى المساجد		٦٤٢	الجنائز والجمعة لا تعاد	
٦٢٧	تحصل صلاة الجماعة في البيت مع الولد				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٦٤٣	ينوي في الإعادة الفرض الحاضر	٢٢٤	٦٥٧	تصح قدوة امي بمثله	
٦٤٤	تحسب الأولى فرضاً والثانية نفلاً		٦٥٨	تكره القدوة بالتمتاع (التأتأة) والفاقة	
٦٤٥	يستحب لمن رأى منفرداً أن يصلي معه ليحصل له الجماعة		٦٥٩	قال الإمام الشافعي: الإمام يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلاً للقرآن	
٦٤٦	لا رخصة بترك الجماعة إلا بعذر عام		٦٦٠	من أمكنه التعلم لا تصح صلاته وراء الملحن	٢٤٠
٦٤٧	الأعذار العامة مطر، ريح، ...، ومن حر برد جوع عطش، مدافعة حدث، خوف ظالم، ملازمة غريم معسر، عقوبة يرجى تركها تأهب للسفر مع رفقة وأكل ذي ريح كريه	٢٣٥	٦٦١	لا تصح قدوة بامرأة ولا بخنثي	
			٦٦٢	من صلى خلف كافر أسلم ثم ارتد الإمام فصلاة المأموم خلفه صحيحة	
	فصل في مبطلات الاقتداء بالغير		٦٦٣	من هو الأولى بالإمامة	٢٤٢
٦٤٨	الكافر، المحدث، المتنفس المجتهد بالقبلة وكل واحد اعتقد جهة أو اخلف بطهارة للوضوء	٢٣٧	٦٦٤	العدل الأفقه الأقرأ	
٦٤٩	يصح اقتداء الشافعي بالحنفي والعكس		٦٦٥	يقدم الشاب الذي أسلم على الشيخ الذي أسلم بيوم واحد	
٦٥٠	لا تصح قده بمقتد حال اقتداءه		٦٦٦	يقدم الذي أسلم بنفسه على الذي أسلم تبعاً لاحد ابويه	٢٤٣
٦٥١	الصحابة صلوا خلف النبي وأبو بكر يسمعون التكبير القراءة والتكبير	٢٣٨	٦٦٧	يقدم الهاشمي على المطلبي ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم والصالح على ابن غيره ويقدم المهاجر الاسن	
٦٥٢	النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر بالصلاة		٦٦٨	لا يؤم الرجل في سلطانه	
٦٥٣	لا يجوز امامان لصلاة واحدة		٦٦٩	يقدم نظيف الثوب والبدن وحسن وجه وسمت وذكر بين الناس وحسن الصوت وطيب الصعة وذلك كله لأنه ... إلى ... الجميع	
٦٥٤	لا قدة يميم مقيم لفقد الماء		٦٧٠	الوال في كل ولايته أولى من الأفقه	٢٤٤
٦٥٥	ولا قارئ بأمي وهو الذي لا يستطيع قراءة الفاتحة	٢٣٩	٦٧١	يكره للرجل أن يؤم قوماً له كارهون	٢٤٥
٦٥٦	ولا قدوة بالإرث				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
	شروط الاقتداء		٦٨٦	إذا أغلق الباب بينه وبين الإمام أو أحدث الإمام فسدت القدوة	
٦٧٢	لا يتقدم المأموم على إمامه في الصلاة فإذا تقدم بطلت صلاته	٢٤٥	٦٨٧	إذا أغلق الباب أثناء الصلاة قال البغوي: لا يضر	
٦٧٣	الصلاة داخل الكعبة لأي جهة صحت	٢٤٦	٦٨٨	لا يمنع صحة الاقتداء بجدار أو علو أو خمسة ابواب أو شباك	٢٥١
٦٧٤	الذكر عن يمين الإمام والمرأة خلف الذكر		٦٨٩	الشرط بين السفينة ٢٠٠ ذراع والمسافة في المسجد تفيد من آخر الصف إلى ٢٠٠ ذراع	
٦٧٥	الجماعة الذكور الصبيان الخناثى النساء	٢٤٧	٦٩٠	لا يقوم مصلٍ إلى الصلاة حتى تنتهي الإقامة	
٦٧٦	إمامة النساء تقف وسطهن إذا كان الرجال والنساء عراة لا يصلي النساء والرجال معا فكل طائفة تصلي لوحدها		٦٩١	يقطع النفل من خاف فوات الجماعة بسلام الإمام	
٦٧٧	يكره وقوف المأموم منفردا ذكراً مع الذكور وأنثى مع الإناث		٦٩٢	المصلي المنفرد إذا أقيمت الصلاة يقطع صلاته على اثنتين ويلحق بالجماعة	
٦٧٨	يخرق الصف إذا كان إمامهم فرجة لتقصيرهم		٦٩٣	يجب قلب الفائتة نفلا إذا خشي فوت الحاضرة	
٦٧٩	قال الأذرعى: المختار أن المأموم المنفرد لا ... أحداً	٢٤٨		شروط الاقتداء	
٦٨٠	من شروط الاقتداء العلم بانتقالات الإمام		٦٩٤	نية المأموم مع تكبيرة الإحرام	٢٥٢
٦٨١	من شروط الاقتداء أن يعد مجتمعين		٦٩٥	من نوى الإحرام منفردا ثم نوى متابعه الإمام صح	
٦٨٢	من شروط الاقتداء أن لا تغلق الأبواب		٦٩٦	لا بد من نية الجماعة في صلاة الجمعة	٢٥٣
٦٨٣	مرور النهر والطريق في المسجد لا يمنع اسمه مسجداً إذا لم يكن مطروقا	٢٤٩	٦٩٧	من ترك النية وتابعه بالأفعال مع الإمام لا تصح صلاته	
٦٨٤	إن حال بين الصفوف أكثر من ٣٠٠ ذراع لا تصح القدوة	٢٥٠	٦٩٨	إذا عين زيدا إماماً فظهر عمر بطلت صلاته	
٦٨٥	إن حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب فلا تصح القدوة	٢٥٠			

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٦٩٩	إذا لم ينو مع الإمام الجماعة لا تصح صلاة الجماعة		٧١٤	لا يجوز قطع الجماعة في الجمعة في الركعة الأولى	
٧٠٠	شروط صلاة الإمام في الجمعة نية الإمامة		٧١٥	لو أحرم منفرداً ثم نوى القدوة جاز ويتم ما نقص عليه	٢٦٠
٧٠١	تصح قدوة المفترض بالمتنفل والظاهر بالعصر والمؤدي بالقاضي		٧١٦	من أدرك الإمام في الركوع أدرك ركعة شرط إتمام الإحرام أولاً	
٧٠٢	إذا اختلف فعل صلاة المقتدي مع الإمام لا تصح كصلاة الظهر وراء جنازة	٢٥٤	٧١٧	من لحق الإمام المحدث راكعاً لم تجب ركعة أو في ركوع ركعة زائدة سهواً لم تجب الجماعة. صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل	٢٦٢
٧٠٣	وجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة لا الأقوال			باب صلاة المسافر	٢٦٢
٧٠٤	إذا تأخر المأموم عن إمامه ركنين بلا عذر بطلت صلاته	٢٥٥	٧١٨	صلاة المسافر تقصر وتجمع في السفر الطويل المباح	
٧٠٥	المأموم يتابع ويتدارك ما فاتته بعد السلام	٢٥٧	٧١٩	لا تقصر فائتة الحضر	٢٦٣
٧٠٦	المسبوق لا يشتغل بإتمام الفاتحة مع تخفيفها خوفاً من ركوع الإمام قبل إتمامه		٧٢٠	إذا سافر في وقت يسع الصلاة قصر	
٧٠٧	لا يعود إلى الفاتحة إذا ركع مع الإمام بل يأتي بركعة بعد سلام الإمام. لو أحرم قبل إمامه بطلت صلاته	٢٥٨	٧٢١	من سافر فأول السفر مجاوزة السور	
٧٠٨	لو سبقه إمامه بالفاتحة أو التشهد لا يضر	٢٥٨	٧٢٢	إذا لم يكن سوراً فأول السفر متجاوزة الأبنية؟	
٧٠٩	لو تقدم على إمامه بركوع وسجود بطلت صلاته		٧٢٣	القريتان المنفصلتان كقرية واحدة	
٧١٠	فصل: فيما يقطع القدوة	٢٥٩	٧٢٤	أول قصر سكان الخيام تجاوزه مناطق الإبل	
٧١١	إذا خرج الإمام بحدث أو غيره		٧٢٥	ينتهي سفره بعوده إلى مكان انطلاقه	
٧١٢	إذا قطع المأموم صلاته بغير عذر جار		٧٢٦	مدة السفر أربعة أيام فقط ما عدا يوم الخروج ويوم الدخول	
٧١٣	من الأعذار تطويل الإمام وعدم صبر المأموم وترك الإمام سنة التشهد		٧٢٧	منع عمر إقامة أهل الذمة في الحجاز إلا للتاجر ثلاثة أيام	٢٦٦

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٧٢٨	مسافة السفر تبدأ من خارج السور		٧٤٣	لو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام	
٧٢٩	من حبسه الريح أو الحاجة يقصر ١٧ يوما ما عدا يوم الدخول والخروج		٧٤٤	فاقد الطهوريه بنية الإتمام إذا وجد الماء قصر	
٧٣٠	وجه القصر أن الجمعة لا تنعقد به		٧٤٥	لو اقتدى بمن ظهر أنه مسافر فبان أنه مقيم أتم	
٧٣١	شروط السفر ثمانية أمور طول إعانة ٤٨ ميلا هاشمياً ما يعادل ٨٢ كم السفر في البحر مسافته كالبر	٢٦٦	٧٤٦	اقتدى بمن جهل سفره ناوياً القصر أتم	٢٧٠
٧٣٢	يشترط في السفر تعيين القصر بمكان	٢٦٧	٧٤٧	يشترط للقصر بلا تردد لو تردد بالقصر والإتمام بعد الإحرام أتم	
٧٣٣	طالب الغريم والابن لا يقصر		٧٤٨	إذا قام إمامه للثالثة فشك هل هو متمم أم ساه أتم	
٧٣٤	الأسير يقصر إلا إذا نوى الهرب		٧٤٩	لو قام القاصر لثالثة عمداً بطلت صلاته	
٧٣٥	العبد والزوجة يقصران عرفاً مدة السفر مع الزوج أو السيد	٢٦٨	٧٥٠	لو قام القاصر لثالثة سهواً عاد وجوباً وسجد له	
٧٣٦	إذا انقلب السفر إلى معصية لا يقصر		٧٥١	لو قام القاصر لثالثة وأراد أن يتم جاز له	٢٧١
٧٣٧	العاصي بسفره يوم الجمعة لا يجوز له ترك الجمعة		٧٥٢	إذا وصلت السفينة بالمسافة بلده وكان في الصلاة أتم	
٧٣٨	الآبق والناشز لا قصر لهما		٧٥٣	القصر أفضل من الإتمام إلا للملاح الذي يسافر في البحر بأهله ومن لا يزال مسافراً بلا وطن	
٧٣٩	الصبي المسلم المسافر يقصر، والكافر إذا أسلم في السفر يقصر اعتباراً من إسلامه من اقتدى أتم	٢٦٩	٧٥٤	الصوم في السفر الطويل أفضل من الفطر إذا لم يتضرر أو يضعف	٢٧١
٧٤٠	إذا أحدث الإمام واستخلف مأموماً أتم المقتدون إلا إذا نوى مفارقتهم حيث علموا بالحدث قبل الاستخلاف		٧٥٥	يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيراً	٢٧٢
٧٤١	لو أعاد الإمام المسافر واقتدى بالمقيم أتم		٧٥٦	الجمعة لا تجمع تأخيراً مع العصر بل تقديمًا	
٧٤٢	لو لزم الإتمام مقتدياً ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثاً أتم				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٧٥٧	المتحيرة لا تجمع تقديمًا		٧٧٤	شرط جمع التقديم أن يكون المطر أول الصلاتين والأصح اشتراطه عند سلام الأولى	٢٧٥
٧٥٨	المجموعة تؤدي أداة				
٧٥٩	الشاك والراغب عن الرخصة يجمع		٧٧٥	إذا تأذى بالمطر بذهابه إلى المسجد جمع	
٧٦٠	يكون المسافر سائرا وقت الأول فالتأخير أفضل		٧٧٦	جواز الجمع لو حل وريح ومرض وظلمه وخوف	
٧٦١	وشروط التقديم أربعة		٧٧٧	له تقديم النية وتأخيرها في جمع التقديم والتأخير	
٧٦٢	أ- البداءة بالأولى. وفساد الأولى يسري للثانية		٧٧٨	أربع رخص... بالسفر الطويل	
٧٦٣	ب- نية الجمع ج- الموالاة بين الصلاتين المجموعتين	٢٧٣	٧٧٩	القصر والفطر، المسح على الخف، الجمع	
٧٦٤	المتيمم له أن يجمع كالمتوضئ		٧٨٠	يجوز في السفر القصير ترك الجمعة وأكل الميتة والتيمم وإسقاط الفرض	
٧٦٥	لا يضر الفصل بالوضوء قطعاً			باب صلاة الجمعة	٢٧٦
٧٦٦	صلاة النفل بين الصلاتين المجموعتين تبطل الجمع		٧٨١	سميت الجمعة لاجتماع الناس بها	
٧٦٧	ترك ركن من الأولى يبطل الصلاتين		٧٨٢	سميت الجمعة يوم العروبة يعني البيت المعظم	
٧٦٨	إذا جهل المتروك من أيهما أعادها		٧٨٣	الجمعة أفضل الصلوات وأيامها أفضل الأيام	
٧٦٩	إذا أخر الأولى لوقت الثانية لم يجب الترتيب ولا الموالاة ولا نية الجمع في الأولى		٧٨٤	يعتق الله تعالى كل يوم الجمعة ٦٠٠ ألف عتيق من النار من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم	
٧٧٠	إذا لم يكن التأخير بنية الجمع فهو عاصٍ	٢٧٤	٧٨٥	صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم مكلف وهي ركعتان وقت الظهر	
٧٧١	إذا لم يكن التأخير بنية الجمع تكون قضاء		٧٨٦	النساء والعبيد والصغار لا تلزمهم الجمعة وإذا صلوا سقطت الظهر	
٧٧٢	يبطل الجمع إذا وصلت السفينة ولم يصل الثانية		٧٨٧	لا جمع على مسافر سفرًا مباحاً	
٧٧٣	يجوز الجمع للمقيم في المطر تقديمًا فقط				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٧٨٨	من أذار الجمعة الاشتغال بتجهيز الميت			قبل سلام الجمعة لا يصح	
٧٨٩	من أذار الجمعة الإسهال الشديد والحبس		٨٠٥	شروط لصحة الجمعة خمسة:	
٧٩٠	إذا اجتمع أربعون في حبس وغيره لزمتهم الجمعة		٨٠٦	وقت الظهر، وتقام في ابنية	
٧٩١	المكاتب لا جمعة عليه لأنه رقيق	٢٧٧	٨٠٧	لو شكوا في خروج الوقت لا يحرمون بها	
٧٩٢	لا يجوز الانصراف إذا اقيمت الجمعة للمسافر		٨٠٨	إذا هدمت البلد تبقى الجمعة واجبة	٢٨٠
٧٩٣	تسقط عن الشيخ الهرم إن لم يجد مركبا		٨٠٩	إذا نزل أهل جمعه في أرض الجمعة عليهم إلا أن يبنوا	
٧٩٤	تسقط عن الأعمى الذي لا يجد قائدا		٨١٠	من صلى الجمعة خلف الأبنية التي فيها الجمعة لا تصح منهم	
٧٩٥	إذا وصل صوت القرية المجاورة وجبت على أهل القرية المجاورة... الجمعة		٨١١	بناء المسجد الجمعة يجب أن يكون ملاصقا لبناء البلد	
٧٩٦	يحرم السفر إذا نقص به العدد من النصاب	٢٧٨	٨١٢	لا جمعة على أهل الخيام الذين لا يسمعون النداء من البلد التي فيها الجمعة	٢٨١
٧٩٧	تسقط الجمعة لإتقاذ الأسرى		٨١٣	الثالث من شروط الجمعة: أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها	
٧٩٨	تضرره بالتخلف عن الرفقة يسقط الجمعة للمسافر		٨١٤	إذا فصل بين البلد نهر كبغداد فحكمها كبلدين	
٧٩٩	السفر قبل الزوال يحرم من الفجر		٨١٥	إذا كان السلطان إماما أو مأموما في مسجد صلى الجمعة في محله فهي الصحيحة	
٨٠٠	الطاعة كالمباح ... في الروضة		٨١٦	طيب ولاء السلطان فهو السلطان	
٨٠١	يمكن السفر ليلة الجمعة خوفا من ضياعها		٨١٧	في تعدد الجمع نصلي الجمعة والظهر	
٨٠٢	تسن جماعة الظهر لمن ليس عليهم جمعة	٢٧٩	٨١٨	الشرط الرابع من شروط الجمعة: الجماعة أقلهم أربعون	٢٨٢
٨٠٣	إخفاء صلاة الظهر لمن ليس عليهم جمعه في بلد الجمعة		٨١٩	شرط الذي تصح منهم الجمعة: الحرية والذكورة والإقامة صيفا وشتاء	
٨٠٤	صاحب العذر الذي يمكن زواله ينتظر الجمعة ولا يصلي الظهر إلا عند اليأس من زوال العذر، لو أحرم غير المعذور بالظهر				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٨٢٠	تتعقد الجمعة بالمرضى		٨٣٨	من شروط خطبة الجمعة الجلوس بينهما	
٨٢١	لا بد من سماع الخطبة من أربعين	٢٨٣	٨٣٩	من شروط خطبة الجمعة إسماع الأربعين	
٨٢٢	إذا انفض الأربعون أو بعضهم في الصلاة بطلت الجمعة		٨٤٠	الإقبال على الخطيب بالوجه سنة ويسن الإنصات	
٨٢٣	وتصح الجمعة خلف الصبي والعبد وهذا لا يعني أن يكونا إماما	٢٨٤	٨٤١	يجب رد السلام على من رمى السلام	
٨٢٤	من لم يلحق الإمام راعيا لم تحسب ركعة		٨٤٢	لا يباح النافلة بعد صعود الخطيب	٢٨٨
٨٢٥	أركان الخطبة خمسة		٨٤٣	الداخل والإمام يسلمان على الحاضرين	
٨٢٦	الحمد لله والصلاة على رسوله ولا يجزئ ذكر ثاني غيرهما		٨٤٤	ترتيب الأركان ليس شرط	
٨٢٧	والثالث من الأركان: الوصية بالتقوى		٨٤٥	الأظهر اشتراط المولاة	
٨٢٨	ولا يشترط لفظ التقوى		٨٤٦	من شروط خطبة الجمعة طهارة الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان	
٨٢٩	وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين	٢٨٦	٨٤٧	والشرط التاسع: تقديمها على الصلاة	
٨٣٠	والرابع: قراءة آية من القرآن في أحدهما		٨٤٨	فهل تجب نية الخطبة	
٨٣١	الخامس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين		٨٤٩	مستحبات الخطبة: أن تكون على منبر يمين المحراب	
٨٣٢	جاء في الروضة: لا بأس لذي السلطان بغية ولا يجازف بالأوصاف إلا لضرورة		٨٥٠	مناظر اليوم المشقوقة فوق المحراب خلاف السنة وهي بدعة اذهبت هيبه وجلالة المنبر والمحراب	
٨٣٣	من شروط الخطبة أنها عربية		٨٥١	منبر الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات وزاد عليه مروان ٦ وأول من أحدث المنبر في مكة معاوية وسيدنا النبي كان يخطب على باب الكعبة	
٨٣٤	وترتيب الأركان الثلاثة		٨٥٢	الإمام يسلم ويقبل على المصلين	
٨٣٥	إذا لم يحسن الإمام لغة الخطبة الجمعة	٢٨٧	٨٥٣	يجلس المستراح على المنبر ثم يؤذن أمامه	
٨٣٦	من شروط خطبة الجمعة كونها بعد الزوال				
٨٣٧	من شروط خطبة الجمعة القيام مع العذر				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٨٥٤	والترقية من البدع والصدمية		٨٧١	يسن الاشتغال في الطريق بالذكر	
٨٥٥	بلاغة الخطاب سنة		٨٧٢	الحذر من تخطي رقاب الناس	
٨٥٦	ولا يلتفت الإمام يمينا ولا شمالا		٨٧٣	يسن التزين يوم الجمعة بأحسن الثياب والطيب وإزالة الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة وهو الشعر... حول أجهزة التناسل عند الجنسين	٢٩٤
٨٥٧	ويعتمد الخطيب على سيف أو عصا	٢٩٠			
٨٥٨	جلوس الخطيب بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص				
			٨٧٤	يكره حلق الرأس لا يندب له إلا في الغسل	
٨٥٩	بعد الفراغ من الخطبة تقام الصلاة		٨٧٥	قال الإمام الشافعي: من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله	
٨٦٠	السنة أن يقرأ الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة أو سبج والغاشية	٢٩٠			
٨٦١	تسن القراءة في الجمعة جهراً		٨٧٦	يسن قراءة الكهف يومها وليلتها وقراءة هود والدخان وآل عمران	
٨٦٢	يكره للمستمعين الكتابة أثناء الخطبة		٨٧٧	ويسن الدعاء يومها وليلتها رجاء مصادفة ساعة الإجابة	
			٨٧٨	ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	
٨٦٣	فصل في الاغتسالات المسنونة	٢٩٠			
٨٦٤	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل		٨٧٩	ويحرم البيع بعد الأذان	٢٩٥
٨٦٥	الاغتسال سنة كل يوم جمعه	٢٩١			
٨٦٦	إن عجز عنه أعاد تيمم		٨٨٠	يكره تشبيك الأصابع في المسجد لأنه في انتظار الصلاة فكأنه في الصلاة	٢٩٦
٨٦٦	غسل العيد والخسوف والكسوف والاستسقاء ولغاسل الميت سنة		٨٨١	إذا دخل المسجد يسن أن يقوم برجله اليمين	
٨٦٧	والمجنون والمغمى عليه والكافر إذا أسلم وللحج وعند كل اجتماع من مجامع الخير		٨٨٢	دعاء دخول المسجد: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم	
٨٦٨	الغسل من الجنون ينوي الغسل من الجنابة	٢٩٢			
٨٦٩	يسن التبكير يوم الجمعة لغير الإمام		٨٨٣	حديث: إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة: في الحجة التجهيز إلى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة	
٨٧٠	معنى (فاسعوا إلى ذكر الله) يعني امضوا وليس المقصود العدو والركض				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
	فصل في بيان ما تدرك الجمعة		٨٩٧	صورة أولى لصلاة الخوف	
٨٨٤	من أدرك الركوع في الركعة الثانية أدرك الجمعة مع إمامه وإلا صلى ظهرا		٨٩٨	كون العدو في جهة القبلة	
٨٨٥	يجوز استخلاف المأموم إذا أحدث الإمام	٢٩٧	٨٩٩	صورة ثانية يكون العدو في غير القبلة	٣٠٢
٨٨٦	شروط المستخلف أن يكون مقتديا قبل الحدث		٩٠٠	صورة ثالثة اختلط العدو بنا	
٨٨٧	المستخلف يراعى نظم صلاة الخليفة	٢٩٨	٩٠١	الصورة الأولى يرتب الإمام المصلين صفين	
٨٨٨	من لم يجد مكانا يسجد فيه فله أن يسجد على ظهر من أمامه		٩٠٢	يصلي بهم جميعا، فيسجد معه صف ويحرس الصف الثاني، ويلتحق معه في الوقوف، ثم يجلسان معاً، ثم يسلم الإمام بهم جميعا.	
٨٨٩	قال سيدنا عمر إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه	٢٩٩	٩٠٣	والصورة الثانية: العدو لجهة غير القبلة يصلي بهم الإمام صلاتين	٣٠٣
٨٩٠	قال عليه الصلاة والسلام: من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى		٩٠٤	صلاة للفرقة الأولى والثانية تحرس وصلاة الثانية والأولى تحرس	٣٠٣
٨٩١	من سجد على ترتيب نفسه وهو يعلم وجوب متابعتة إمامه بطلت صلاته	٣٠٠	٩٠٥	صورة ثالثة: اختلاط العدو بنا	
٨٩٢	ليست الجمعة ظهرا مقصورة بل هي صلاة مستقلة		٩٠٦	يصلي كيفما اتفق ولا غيره للقبلة شدة الخوف الفتاة	٣٠٤
٨٩٣	لا يضر رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لمستمع الخطبة إذا سمع آية (إن الله وملائكته يصلون على النبي)		٩٠٧	لا اقتداء لصلاة الخوف	
٨٩٤	الذي يقعد في وجوه الناس أثناء صلاتهم يؤمر بالقيام وتغيير جلسته.	٣٠١	٩٠٨	عند العجز عن الركوع والسجود يومئ	٣٠٥
	صلاة الخوف		٩٠٩	صلاة الخوف أيضا تكون لهارب من حريق أو حبس أو غريم أو سيل ماء	
			٩١٠	والمحرم الذي خاف فوت الحج يصلي صلاة الخوف	
٨٩٥	الأصل وإن كانت فيهم قامت لهم الصلاة	٣٠١	٩١١	إذا ضاق الوقت وهو في أرض مغصوبه يحرم ويغادرها	
٨٩٦	وتجوز في السفر والحضر				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٩١٢	صلاة العيدين أم كلثوم في شدة الخوف... صلاتها إن أمكن		٩٢٥	يجوز ستر الكعبة بالديباج وقبر الرسول صلى الله عليه وسلم	
٩١٣	لو صلوا صلاة الخوف خطأ أعادوا قضاء		٩٢٦	يحل لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة	
	فصل في ما يجوز لبسه وما لا يجوز	٣٠٦	٩٢٧	لا يحل لبس جلد الكلب والخنزير إلا للضرورة	
٩١٤	يحرم استعمال الحرير والديباج والذهب والفضة للذكر		٩٢٨	يجوز لبس جلد الكلب والخنزير عند خوف البرد والحر الشديدين فحكمه حكم أكل الميتة	٣٠٩
٩١٥	ويحل التزين بالذهب والفضة للنساء فقط ولبس الخاتم للرجال دون إسراف		٩٢٩	لا يحل لبس جلد الميتة قبل الدبغ إلا للضرورة	
٩١٦	إلباس الصبي الحرير وتزيينه بالذهب خلاف لمفهوم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم		٩٣٠	يحرم استعمال نجاسة في بدنه أو شعره	
٩١٧	الأصح حل افتراش الديباج والحرير		٩٣١	مشط العاج لا يجوز استعماله إذا كان رطوبة على الشعر وإلا يكره	
٩١٨	لا يجوز الكتابة على خرقة الحرير		٩٣٢	يحرم استعمال جلد الأدمي	
٩١٩	من يضع الخاتم من الرجال والحرير للرجال أثم		٩٣٣	يكره لبس الثياب الخشنة	
٩٢٠	يحل لبس الذهب واستعمال الفضة والحرير للضرورة كالبرد والحرب والحكة ودفع القمل ولستر العورة ولدفع السلاح	٣٠٦	٩٣٤	يحرم إطالة العذبة طويلاً فاحشاً	
			٩٣٥	ويحرم إطالة الثوب عن الكعبين للخيلاء	
٩٢١	يحل رقعته الثوب أو مقدار أربع أصابع ولو كان دفعات عدة بشرط عدم الزيادة		٩٣٦	العذبة تكون بين الكتفين سنة	
٩٢٢	يجوز خيط السبحة وكيس المصحف من حرير		٩٣٧	العمامة سنة بعذبه وبدونها	
٩٢٣	يحرم على الرجل لبس المعصفر .. أخضر بشرط سبقه بعد النسيج		٩٣٨	ثوب المرأة يجر على الأرض شبراً من الخلف فقط	
٩٢٤	يكره تزيين البيوت والجدران ومشاهد العلماء بالثياب وكذا المساجد		٩٣٩	السنة تقصير الأكمام والثياب وتطويلها بدعة وسرف	
			٩٤٠	العلماء يلبسون شعار العلماء ليعرفوا	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٩٤١	من لبس ثياب العلماء له أجر وثواب		٩٥٧	وقت صلاة العيد بعد طلوع الشمس إلى الزوال	
٩٤٢	يجوز الاستصباح بالزيوت النجسة في غير المسجد		٩٥٨	كيفية صلاة العيد مع تكبيرات الزوائد ٧ في الأولى و ٥ في الثانية	
٩٤٣	يجوز تحويل الدهن النجس إلى صابون		٩٥٩	سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر بين التكبيرات الزوائد سنة	٣١١
٩٤٤	بيع هذه الزيوت حرام		٩٦٠	صلاة العيد كصلاة الجمعة صورة من نظمها والجهر بها وتزيد تكبيرات الزوائد	
٩٤٥	يكره المشي بنعل واحدة لأنه ظلم		٩٦١	من ترك التكبيرات لا يسجد للسهو	
٩٤٦	يسن لبس النعل باليمين والخلع باليسار		٩٦٢	من نسي يعود ولو دخل في الفاتحة	
٩٤٧	يجوز لبس خاتم من حديد ورصاص		٩٦٣	قراءة سبح والغاشية في صلاة العيدين سنة	
٩٤٨	ويسن الفضة في الخنصر بلا إسراف		٩٦٤	يسن بعد الصلاة الخطبة بعكس الجمعة	
٩٤٩	الأولى ترك صقل الثياب		٩٦٥	خطبة العيد كخطبة الجمعة لكن يزداد التكبيرات نسق في الأولى.... ؟	
٩٥٠	ويبقى طي الثياب وذكر اسم الله عليها لكي لا يلبسها الجن		٩٦٦	مهمة الخطيب تعليم الناس الفطرة في خطبة عيد الفطر الأضحى في عيد الاضحى	٣١٢
٩٥١	سمي العيد لأنه يعود كل عام ولكثرة عوائد الله تعالى على العباد	٣١٠	٩٦٧	الخطب المشروعة عشرة	
٩٥٢	الأصل في صلاة العيد (فصل لربك وانحر)		٩٦٨	الجمعة- العيدان- الكسوفان- الاستسقاء- وأربع في الحج	
٩٥٣	أول صلاة للعيد في الإسلام السنة الثانية للهجرة		٩٦٩	يندب الغسل للعيدين والتطيب ولبس أحسن الثياب	
٩٥٤	صلاة العيد سنة مؤكدة لمواظبة الرسول عليها		٩٧٠	تخرج النساء إلا ذوات الجمال والهيئات فمكروه	
٩٥٥	يقاتل أهل البلد إذا تركوها عمدا		٩٧١	صلاة العيد في المسجد أفضل	
٩٥٦	تشرع جماعة ما عدا الحاج في منى يصلونها منفردا				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٩٧٢	خروج الناس في دمشق مع النساء إلى جبل قاسيون لصلاة العيد لا تتفق مع روح الإسلام في زماننا وهي من باب خالف تعرف		٩٨٦	صيغة التكبير: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله - الله أكبر الله أكبر والله الحمد	
٩٧٣	ومن يصلي بالضعفة يوكل ويلتحق لصلاة العيد	٣١٣	٩٨٧	إذا ظهر هلال رمضان قبل الزوال يوم الثلاثين من رمضان نفطر فوراً ونصلي العيد	
٩٧٤	يكره لمن لم يوكل بالعيد أن يصليها إماماً		٩٨٨	إذا شوهده الهلال بعد الغروب لا تقبل الشهادة لأن الشهر لا يزيد عن الثلاثين	
٩٧٥	السنة أن يذهب الرجل من طريق ويعود من طريق		٩٨٩	إذا شوهده الهلال بين الزوال والغروب سقطت صلاة العيد أداء	
٩٧٦	يبكر الناس لصلاة العيد ندبا		٩٩٠	صلاة العيد تصلى من الغد أداء عند الخطأ	٣١٦
٩٧٧	الحضور يجعلون بالأضحية ويؤخرونها في الفطر		٩٩١	التهنئة بالعيد لا سنة ولا بدعة بل هي مباح ولكن البيهقي عقد فصلاً وقرر أن لها أصلاً قوية تهنئة ابن مالك وتهنئة طلحة	
٩٧٨	السنة أن يأكل في عيد الفطر قبل الصلاة تمرات			باب صلاة الكسوفين	
٩٧٩	يكره للإمام النفل قبل صلاة العيد		٩٩٢	الكسوف والخسوف للشمس والقمر بذهاب ضوئهما أو بعضه نتيجة دخول الأرض بين الشمس والقمر بين الأرض والشمس	
٩٨٠	يسن إحياء ليلتي العيد بالعبادة ولو ساعة		٩٩٣	أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند الكسوف أو الخسوف	
٩٨١	إحياء الليال مثل نصف شعبان وأول رجب سندها أحاديث ضعيفة	٣١٤	٩٩٤	صفة صلاة الكسوف يزداد فيها ركوع في كل ركعة وفاتحة	٣١٧
٩٨٢	التكبير المرسل ليلة عيد الفطر وينتهي بصلاة العيد		٩٩٥	لا ركوع ثالث في صلاة الكسوف من صلى الكسوف وحده ثم أقيمت الجماعة يصلي مع الجماعة	
٩٨٣	التكبير المقيد فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق		٩٩٦	يقرا بالأولى بعد الفاتحة البقرة وفي الثانية آل عمران	٣١٨
٩٨٤	الرجال يرفعون أصواتهم بالتكبير		٩٩٧	تسن الجماعة فيها	
٩٨٥	التكبير في أيام التشريق والعيد وليله الفطر للجنابة والفائنة والراتبة والمندورة والنافلة وذات السبب				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٩٩٨	يعين النبي صلى الله عليه وسلم عليه مناديا في كسوف الشمس - الصلاة جامعة		١٠١٤	لا بأس أن يجتمع النساء لوحدهن وتعظهن امرأة	
٩٩٩	يجهر الإمام والمنفرد بكسوف القمر فقط		١٠١٥	كان صلى الله عليه وسلم إذا عصف الريح يقول: ...	
١٠٠٠	يخطب الإمام... في صلاة الكسوف والخسوف كخطبة الجمعة		١٠١٦	أنواع الرياح أربعة الصبا وهي حارة، والدبور باردة، والجنوب حارة رطبة، والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة جعلنا الله والمسلمين من أهلها	
١٠٠١	يحث الخطيب الناس على التوبة والخروج من الذنوب	٣١٩		صلاة الاستسقاء	
١٠٠٢	إذا كان بالبلد وال لا يصل لها إلا بالإذن			صلاة الاستسقاء هي طلب السقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها	٣٢١
١٠٠٣	يسن الغسل لها ويخرج بثياب بذله		١٠١٧	والأصل قوله تعالى (وإذا استسقى موسى لقومه)	١٠١٨
١٠٠٤	قول المنجمين غير معتبر			صلاة الاستسقاء تنفع لنقص الماء وإذا غار الماء وإذا توقف من السماء وإذا زاد الماء	١٠١٩
١٠٠٥	تطول الصلاة حتى ينجلي الكسوف			تعاد الصلاة مرة - مرتين - ثلاثا إذا لم يُسقوا ولقد استسقوا للنيل خمسا وعشرين يوماً	١٠٢٠
١٠٠٦	أما الخطبة لو كانت بعد الاتجاء فخطبها			إذا عادوا من الغد يصوموا	١٠٢١
١٠٠٧	تفوت صلاة الكسوف في غروبها كاسفة ولا تفوت في غروب القمر خاسفا			إذا تأهبوا للاستسقاء فسقوا اجتمعوا لأداء صلاة الشكر	١٠٢٢
١٠٠٨	لو اجتمع الكسوف والجمعة نقدم الجمعة			يأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام ويصوم معهم ثم يخرجون إلى الاستسقاء	١٠٢٣
١٠٠٩	في غير الجمعة نصلي الفرض ثم الكسوف	٣٢٠		تجب طاعة الإمام ما لم يخالف حكم الشرع	١٠٢٤
١٠١٠	لو نوى الضحى مع سنة الصبح لا تصح صلاته			يأمرهم الإمام بالصلاة بين المتشاجرين والتوبة والتقرب بوجوه البر والخروج من المظالم يخرجون إلى الصحراء	١٠٢٥
١٠١١	لو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة تقدم الجنازة ثم يتحول بقية الصلاة				
١٠١٢	الشيخ العز بن عبد السلام كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة ويفتي الحمالين وأهل الميت بسقوط الجمعة عنهم				
١٠١٣	لو اجتمع خسوف وتراويح يقدم الخسوف				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٠٢٦	من دواعي الاستجابة لباس هيئة بذلة وإخراج الصبيان والشيوخ وأصحاب العاهات والبهايم		١٠٣٩	التسبيح عند الرد (سبحان من يسبح الرد بحمده والملائكة من خيفته)	
١٠٢٧	لا بأس بإخراج أهل الذمة يشهدون الاستسقاء دون الاختلاط معنا ونسأل الله تعالى بأعمالنا الصالحة وأهل الصلاح	٣٢٣	١٠٤٠	عند البرق لا إله إلا الله وحده لا شريك له... قدوس	
١٠٢٨	صلاة الاستسقاء ركعتان كالعيد		١٠٤١	وإذا استمر المطر وخيف الضرر يرفعوا الدعاء اللهم حوالينا ولا علينا، كما فعل صلى الله عليه وسلم	
١٠٢٩	وخطبتها كخطبة العيد لكن يستغفر بدل التكبير	٣٢٤		تارك الصلاة	
١٠٣٠	دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غداً مجللاً... دائماً		١٠٤٢	تارك الصلاة جحوداً كفر	٣٢٧
١٠٣١	اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً		١٠٤٣	كل منكر مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر	
١٠٣٢	ويستقبل الإمام القبلة ويدع وإذا فرغ من الدعاء...؟	٣٢٥	١٠٤٤	المنكر للصلاة جهلاً ليس بمرتد	
١٠٣٣	قلب ظهر الكفين إلى السماء عند الدعاء لدفع السوء للسنة		١٠٤٥	من ترك الصلاة كسلاً أو تهاوناً قتل بالسيف حداً لا كفراً	
١٠٣٤	تحويل الرداء سنة أعلاه أسفله		١٠٤٦	يستتاب تارك الصلاة فإن لم يتب نضرب عنقه بالسيف أو نحوه	
١٠٣٥	لو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس		١٠٤٧	وقيل يضرب بخشبه حتى يصلي أو يموت، فإذا مات غسل وكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين	
١٠٣٦	لو خطب قبل الصلاة جاز		١٠٤٨	من سرق نصاباً ثم رده لا يشد الحد	
١٠٣٧	من السنة تعريض الجسد عارياً لأول المطر		١٠٤٩	من ترك الصلاة بعذر لم يلزمه قضاء فوراً	٣٢٨
١٠٣٨	كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ من ماء السيل	٣٢٦	١٠٥٠	من ادعى أنه بينه وبين الله حاجه أسقطت من التكالييف فقتله أفضل من قتل مئة كافر	
				كتاب الجنائز	٣٢٩
			١٠٥١	الجنائز اسم للميت في النعش	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٠٥٢	يندب الإكثار من ذكر الموت		١٠٧٠	والأفضل وضع الميت بموضع خال من الناس	
١٠٥٣	والموت هو مفارقة الروح البدن		١٠٧١	أولياء الميت يحضرون ولو لم يغسلوا	
١٠٥٤	الروح جسم كطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر		١٠٧٢	تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن عباس وأسامة بن زيد في أول الماء والعباس واقف. غسل عليه السلام بقميص	
١٠٥٥	الاستعداد للموت سنة		١٠٧٣	يغسل ذوو الهيئات بالقميص	
١٠٥٦	ويصبر المريض ولا يكثر الشكوى		١٠٧٤	يجب المحافظة على العورة	
١٠٥٧	السنة عيادة المريض		١٠٧٥	الغسل بالماء البارد أفضل	٣٣٣
١٠٥٨	لا بأس بزيارة الذمي الجار أو القريب		١٠٧٦	لا يغسل الميت بماء زمزم	
١٠٥٩	النبي صلى الله عليه وسلم يزور يهودي محتضر ويعرض عليه الإسلام فيسلم	٣٣٠	١٠٧٧	إمطة النجاسة عنه بإسناده والضغط على بطنه وتنظيف جسمه وغسل سوائتيه ورأسه ويرد المنتوف من الشعر	
١٠٦٠	من عاد مريضاً فليدع له ولا يطيل الزيارة		١٠٧٨	ويغسل بالصابون ثم بالماء وينشف ويكفن ويصلى عليه ويدفن	٣٣٤
١٠٦١	يضجع المحتضر لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة		١٠٧٩	السنة في غسل الميت البدء بالميا من وموضع الوضوء	
١٠٦٢	يلقن المحتضر الشهادة وتقرأ عليه ياسين وماء بارداً		١٠٨٠	لو خرج نجاسة بعد الغسل وجب إزالة النجاسة فقط بعد التكفين لا تجب إزالتها	
١٠٦٣	يكره للحائض حضور المحتضر	٣٣١	١٠٨١	يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة	
١٠٦٤	تغمض عينا الميت عند خروج الروح		١٠٨٢	يجوز للرجل غسل أمته المسلمة وزوجته	
١٠٦٥	وتشد لحياه ويسجى بغطاء خفيف		١٠٨٣	يجوز أن تغسل المرأة زوجها	٣٣٥
١٠٦٦	يوضع على بطنه حجر أو ثلج		١٠٨٤	الغاسل ينتقض وضوءه بلمس الميت عند اختلاف الجنس مثل الزوج للزوجة	
١٠٦٧	يوضع على مرتفع ويجرد من الثياب				
١٠٦٨	يبادر بغسله يعمم جسده الماء بعد إزالة النجاسة عنه ويلف في ثلاثة أثواب	٣٣٢			
١٠٦٩	تجب نية الغاسل ويجب غسل الطريق				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٠٨٥	إذا لم يحضر الميت إلا أجنبية يممته والعكس		١١٠٢	لو أوصى بثوب لستر العورة لا تنفذ وصيته بل نكفنه بثوب يشمل البدن	
١٠٨٦	لو حضر الميت كافر ومسلمة يغسله الكافر وتصلي المسلمة		١١٠٣	إذا كان عليه ديون نسأل الغرماء عن الكفن: واحد أم ثلاثة	
١٠٨٧	الولد الصغير يغسل الرجال والنساء		١١٠٤	لا يجوز الزيادة على ثوب من بيت المال	
١٠٨٨	الخنثى الكبير يغسله محارمه		١١٠٥	الأفضل ثلاث أثواب في الكفن ويجوز رابع وخامس	
١٠٨٩	إذا فقد المحارم تغسل الخنثى الرجال والنساء		١١٠٦	الأفضل للمرأة خمسة أثواب منهن إزار ورداء ولا يستر وجه المحرمة	٣٣٨
١٠٩٠	أولى الرجال بالغسل أولاهم بالصلاة عليه		١١٠٧	يسن الأبيض في الكفن	
١٠٩١	الذي يغسل المرأة قراباتها ويقدم على الزوج		١١٠٨	يصرف ثمن الكفن من التركة فإن لم يكن فمن تجب عليه نفقته	
١٠٩٢	وأولاهن ذات محرمية والأقرب فالأقرب		١١٠٩	يجب الكفن على الزوج إذا لم يكن للزوجة تركة	
١٠٩٣	ابن العم لا يحل له غسل ابنة عمه وهو أولى بالصلاة من الغرباء		١١١٠	لو امتنع الموسر من ذلك أو كان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا على الزوج	
١٠٩٤	يقدم على رجال القرابة الزوج	٣٣٦	١١١١	والفقير الذي ليس له ورثة كفنه من بيت المال فإن لم تكن فعلى أغنياء المسلمين	
١٠٩٥	والأجنبية مقدمة على الزوج بالغسل		١١١٢	يجب بذل الكفن بالثمن ممن يملكه ولم تجب غيره	
١٠٩٦	ولا يقرب المحرم طيبا إذا مات		١١١٣	كيفية التكفين؟...	٣٣٩
١٠٩٧	ويحرم أخذ شعره وظفره ولا يغطي رأسه		١١١٤	وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التبريع	
١٠٩٨	تطيب المعتدة على الأصح إذا ماتت		١١١٥	والثاني في التبريع أفضل لأنه أهون	٣٤٠
١٠٩٩	الميت الاقلف لا يختن		١١١٦	يحمل على الأعناق من الرجال	
١١٠٠	ويكفن بعد غسله بما يجوز له في الحياة		٣٣٧	أقل الكفن ثوب يستر العورة	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١١١٧	التربيع هو أن يحمله أربع رجال		١١٣٥	لو زاد تكبيرة خامسة متعمداً عالماً بالبطلان بطلت	
١١١٨	يجوز في الصغير أن يحمله واحد				
١١١٩	يجوز التبرك بحمل الجنازة		١١٣٦	لو كبر الإمام خمساً لا نتابعه بل نسلم وننتظره	
١١٢٠	المشي أمام الجنازة أفضل		١١٣٧	سلام الجنازة مثل سلام العادية	
١١٢١	وبقربها أفضل من الابتعاد عنها		١١٣٨	ابن عباس يجهر بالفاتحة لتعليم الناس	
١١٢٢	يكراه الركوب والناس مشاة		١١٣٩	يجوز القعود بصلاة الجنازة مع القدرة	٢٤٢
١١٢٣	والسنة الإسراع بالجنازة إن لم يخف التغير وإلا فالمشي المعتاد		١١٤٠	يسن رفع اليدين حذاء المنكبين واسرار القراءة والتعوذ والإخلاص بالدعاء	
١١٢٤	ويستحب الدعاء للجنازة إذا مرت		١١٤١	السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه	
١١٢٥	عشرون حسنة لمن قال الله أكبر		١١٤٢	لو تخلف المأموم بلا عذر عن التكبيرات بطلت صلاته	
١١٢٦	أركان صلاة الجنازة سبعة	٣٤٠			
١١٢٧	نية الفرض - صلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم		١١٤٣	يكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكمل بعد سلام الإمام	
١١٢٨	التكبيرات الأربع - الدعاء للميت		١١٤٤	إذا سمع المسبوق التكبير أثناء قراءته الفاتحة يتابع وتسقط القراءة	
١١٢٩	السلام - القيام مع القدرة		١١٤٥	يسن عدم رفع الجنازة حتى ينتهي المصلون	
١١٣٠	قراءة الفاتحة				
١١٣١	وقيل تشترط نية فرض كفاية		١١٤٦	يشترط لصلاة الجنازة كما يشترط لباقي الصلوات من طهارة وستر وقبله ومن شروطها تقديم الغسل	
١١٣٢	فإن عين زيدا الميت وإذا به عمر بطلت الصلاة		١١٤٧	صلى الصحابة فرادى على الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم لعظم أمره وحتى لا يتنافس في الإمامة عليه أحد	
١١٣٣	وقت النية لصلاة الجنازة مقارنة تكبيرة الإحرام		١١٤٨	صلى على النبي من الصحابي ثلاثون ألفاً، والملائكة ستون ألفاً، ومات عنه ١٢٠	٣٤٥
١١٣٤	لا يوجد تعيين الصلاة على هذا الميت باسمه				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
	ألف صحابي		١١٦٣	لو اوصى بأن يصلي عليه غير قريبه لا تنفذ الوصية	
١١٤٩	ويسقط فرضها بواحد صلى عليها ولو كان صبيا		١١٦٤	دعاء القريب للميت أقرب للإجابة	
١١٥٠	أقوال في الجنازة يصلي عليه اثنان - ثلاثة - أربعة ولا يسقط فرضها بصلاة النساء مع وجود الرجال ولو واحد		١١٦٥	الأولى بالصلاة حسب ترتيب الإرث ويراعى الأفقه	
١١٥١	صلاة النساء مع وجود الرجال استهانة	٣٤٥	١١٦٦	يقف الإمام على الجنازة عند رأس الرجل وعند عجز الأنثى	٣٤٨
١١٥٢	يصل عن الغائب عن البلد بشرط العلم بغسله		١١٦٧	يجوز الصلاة على الأموات بإذن الأولياء	
١١٥٣	ولو قال الصلاة على الأموات في هذا اليوم أو هذه السنة جاز ولو لم يعرفهم		١١٦٨	إذا اجتمع الذكور والإناث الأموات نضع الذكور مما يلي الإمام	
١١٥٤	يجب تقديم الصلاة على الدفن		١١٦٩	وتحرم الصلاة على الكافر والمرتد	
١١٥٥	إذا دفن بلا صلاة نصلي عليه في قبره ولا ينبش	٣٤٦	١١٧٠	أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً أن يغسل أباه ويكفنه ولا يصل عليه	
١١٥٦	يجوز الصلاة على الميت المتقادم وهو ضعيف		١١٧١	والذي يكفن من بيت مال المسلمين إن كان كافراً فقيراً. كما يطعم ويسقي في حال حياته، والحربي لا يكفن ولا يدفن بل يجوز إغراء الكلاب عليه	
١١٥٧	أبو حنيفة يجيز الصلاة على القبر إلى ثلاثة أيام		١١٧٢	والسؤال المخرج إذا قرأ الكفار ويجوز إغراء الكلاب عليه ماذا يقولون عن الإسلام؟	
١١٥٨	أحمد يجيز الصلاة على القبر إلى شهر		١١٧٣	والأولى وقف الكافر ولئلا يتأذى منه الناس ولا يكون للكفار مأخذ على ديننا	
١١٥٩	وفي قول يجوز الصلاة عليه ما بقي منه جزء		١١٧٤	يصلي على الجزء المقطوع من مسلم بعد غسله إذا انفصل عنه بعد الموت	
١١٦٠	لو صلى مرتين على الجنازة فالثانية نافلة		١١٧٥	السقط إذا كان فيه حياة حكمه كالكبير	
١١٦١	ولا يصلي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم بحال ولعن الله اليهود والنصارى لذلك		١١٧٦	وإن كان فوق أربعة أشهر وليست فيه حياة يغسل ويكفن ويدفن فقط	٣٤٩
١١٦٢	الأولى بالصلاة على الجنازة القريب الذكر				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١١٧٧	فائدة: يصلّى على السقط الذي بلغ أربعة أشهر مطلقاً		١١٩١	فصل في الدفن والقبر	
١١٧٨	الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلّى عليه والحكمة إبقاء أثر الشهادة	٣٥٠	١١٩٢	أقل القبر حفرة تمنع بعد ردمها الرائحة والسباع من نهش الميت	
١١٧٩	والشاهد هو من مات في قتال الكفار سواء بين الكافرين أم بسلاح مسلم خطأ		١١٩٣	يحرم إدخال ميت على ميت لانتهاك حرمة	
١١٨٠	وإذا مات بعد المعركة من أثر جراحها فهو شهيد		١١٩٤	القبور اليوم التي على شكل غرفة لا تحقق الغرض	
١١٨١	أسماء غسلت عبد الله ابن الزبير لأنه قتل البغاة وليس بشهيد		١١٩٥	شكل القبر سنة	
١١٨٢	علي ابن ابي طالب لم يغسل الذين قتلوا معه فاعتبرهم شهداء		١١٩٦	حفرة مستطيلة وفي وسطها شق للميت ثم يوضع الميت ويسقف عليه ثم يهال التراب حتى تعود الحفرة إلى مستوى الأرض وترش بالماء ويوضع لوحه عند رأسه نكتب فيها اسمه وتاريخ الوفاة دون ذكر اسم من (عبد / فلان)	
١١٨٣	لو مات في القتال من مرض فليس بشهيد		١١٩٧	عمق القبر طول الرجل على مد يده يعني (قائمة وبسطة)	٣٥٢
١١٨٤	شهيد الدنيا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلّى عليه		١١٩٨	واللحد أفضل من الشق	
١١٨٥	شهيد الآخرة هو المقتول ظلماً والمبطون والمطعون بالطعن والغريب والميتة بالطلق والعاشق لامرأة يجوز نكاحها ولم تحصل له لسببي والذي مات على هذه الحال: يغسلون ويكفنون ويصلّى عليهم		١١٩٩	احترام الميت عند إنزاله إلى القبر يسر سلاً تقدم رأسه وإلى القبر بكل رفق	
١١٨٦	لو استشهد جنب أو حائض لا يغسل	٣٥١	١٢٠٠	لحد النبي صلى الله عليه وسلم تحت الجذر	
١١٨٧	النجاسة ما عدا الدم يزال عن الشهيد		١٢٠١	الرجال أولى بإدخاله القبر	
١١٨٨	شهيد يدفن بثيابه تف يكمل وجوباً		١٢٠٢	والمحارم للمرأة هم أولى من غيرهم	
١١٨٩	إذا طلب الورثة نزع الثياب وتكفينه يحاربون إلى ذلك		١٢٠٣	والزوج أولى من غيره ثم الأقرب فالأقرب	
١١٩٠	ينزع السلاح والفرو ويدفن بالثياب ...		١٢٠٤	يوضع الميت في لحدّه للقبلة ويسند بلبنه ويعمد عليه باللبن ثم يهال التراب إلى مساحة الأرض وهو الأقرب إلى السنة	
			١٢٠٥	يرفع القبر شبراً ليعرف ويزار	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٢٠٦	يدرس القبر في دار الكفر لكيلا ينبشه الكفار		١٢١٩	يكره تمنى الموت... اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إن كانت الوفاة خيرا لي	
١٢٠٧	ارتفاع قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الأرض شبرا مسطحاً		١٢٢٠	يستحب تمنى الموت عند الفتنة في الدين	
١٢٠٨	كراهة دفن اثنين معا من جنس واحد ويحرم إن اختلفا ولم يكونا محرمين	٣٥٤	١٢٢١	يسن التداوي للمريض	
١٢٠٩	احترام القبر وعدم الجلوس عليه ويحرم الجلوس على القبر محدثاً		١٢٢٢	حديث: لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم	
١٢١٠	زيارة الميت مندوبة والقرب من الميت للدعاء له		١٢٢٣	يجوز تقبيل وجه الميت والإعلام بموته للصلاة عليه	
١٢١١	والتعزية سنة لأهل الميت وهي الأمر بالصبر والشابة لا يعزيها أجنبي		١٢٢٤	المحافظة على ستر العورة للميت أثناء الغسل	٣٥٨
١٢١٢	النبي صلى الله عليه وسلم حزن على أبيه وأمه وجعفر	٣٥٥	١٢٢٥	ومن تعذر غسله تيمم	
١٢١٣	المسلم يعزي الكافر أعظم الله أجرك وصبرك		١٢٢٦	إذا رأى الغاسل خيرا ذكره وإذا رأى شراً بصاحب البدعة نشره	
١٢١٤	الكافر الحربي لا يعزى		١٢٢٧	قذف الميت يجلد ثمانين	
١٢١٥	ويجوز البكاء على الميت قبله وبعده		١٢٢٨	امرأة التصقت يدها بالميتة المقذوفة فجلدت ثمانين بأمر الإمام مالك ... يدها	
١٢١٦	بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم على موت ابنته، وعلى موت ابنه إبراهيم، وزار قبر امه. يحرم النذب وهو تعديد الشمايل الموهمة بأنه الملجأ والكهف والرازق والنوح أيضا وهو رفع الصوت بالنذب والجزع بقرب الصدر	٣٥٦	١٢٢٩	المسلم أحق بقريبه المسلم وكذلك الكافر أحق بقريبه الكافر	
١٢١٧	يعذب الميت النواح والنذب إذا أوصى بها		١٢٣٠	يكره للمرأة الكفن المعصفر والمزعفر	
١٢١٨	يبادر إلى قضاء ديون الميت قبل التجهيز وتنفيذ الوصية	٣٥٧	١٢٣١	لا تتغالوا بالأكفان فإنه يسلب سلبا سريعا	٣٥٩
			١٢٣٢	الحي أحق بالثوب الجديد من الميت	
			١٢٣٣	... مستحبة ولا عمل إلا الرجال	
			١٢٣٤	لا بأس بالركوب عند العودة من التشيع	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٢٣٥	لا بأس باتباع جنازة قريبه الكافر		١٢٥٠	من مات بالسفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويربط بين لوحين ويلقى في الماء لعله يصل إلى البر فيدفنوه	
١٢٣٦	يكره ارتفاع الأصوات في السير مع الجنازة		١٢٥١	لو قتل وألقي في البحر فلا بأس	
١٢٣٧	لو اختلط أموات من المسلمين والكفار ولم يعرفوا يغسل الجميع ويصلى عليهم	٣٦٠	١٢٥٢	لا يجوز دفن مسلم بمقبره الكفار ولا العكس	
١٢٣٨	لا تصح الصلاة على الجنازة بلا غسل		١٢٥٣	مقبره الكفار إذا درست جاز تحويلها للمسلمين	
١٢٣٩	إذا مات في هدم أو غرق في بحر عميق تعذر إخراجه لا يصلى عليه		١٢٥٤	من حفر قبراً في مقبره فليس له الحق به دون غيره	
١٢٤٠	لا يتقدم على الجنازة المصلون ولا على القبر إذا صلوا عليه		١٢٥٥	يندب ستر القبر عند إدخال الميت بثوب وللاثنى أكبر	
١٢٤١	تجوز الصلاة على الميت في المسجد وتكثر الصفوف	٣٦١	١٢٥٦	يقول عند انزاله بسم الله وعلى ملة رسول الله	
١٢٤٢	من أدرك الميت في قبر ولم يصل عليه صلى على غيره		١٢٥٧	لا يوضع فراش في القبر لأنه اضاعه للمال	٣٦٣
١٢٤٣	السنة أن يجتمع على الجنازة للصلاة أربعون		١٢٥٨	يكره دفن في تابوت إلا لعذر	
١٢٤٤	قاتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه		١٢٥٩	يجوز الدفن ليلاً بلا كراهة ولا كراهة في أي وقت	
١٢٤٥	من مات من الشره مات عاصياً	٣٦٢	١٢٦٠	من شهد الجنازة فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان	
١٢٤٦	اختلاف نية الإمام والمأموم في الجنازة لا يضر. مثال الإمام نوى حاضر والمأموم نوى غائب		١٢٦١	يكره تجصيص القبر بالجبصين والجير	٣٦٤
١٢٤٧	الدفن في المقابر أفضل لدعاء الزوار. في البيت مكروه		١٢٦٢	يكره بناء القبة عليه والكتابة عليه نحو قرآن	
١٢٤٨	النبي يدفن حيث يحب، والشهيد يدفن حيث يقتل		١٢٦٣	يكره وضع المظلة على القبر	
١٢٤٩	إذا دفن في أرض مشرك فلهم نقله		١٢٦٤	ويكره... التابوت والقبور والقباب وكلها بدع ارتكبتها الناس	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٢٦٥	غرس الشجر في المسجد مكروه		١٢٨٠	ينبش خوفاً من السيل	
١٢٦٦	يندب رش القبر بالماء		١٢٨١	ينبش إذا اختلفت الورثة ذكراً أم أنثى	
١٢٦٧	يسن وضع الجريد الأخضر على القبر وأن يوضع عند رأسه حجر ويندب جميع الأقارب في موضع واحد		١٢٨٢	ينبش الكافر إذا دفن في الحرم المكي	
			١٢٨٣	لا يجوز نبش قبر الصحابة والولي	
١٢٦٨	يندب زيارة القبور القريبة إليها	٣٦٥	١٢٨٤	يجوز الوصية لبناء قبور الأنبياء والتبرك	
١٢٦٩	يجوز السفر إلى قبر نبينا سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام رجلاً ونساءً		١٢٨٥	يسن أن يقف الجماعة ساعة بعد الدفن يسألون الله الثبات والمغفرة	
١٢٧٠	يسن الوضوء لزيارة القبور		١٢٨٦	يسن تلقين الميت بعد الدفن	
١٢٧١	تكره زيارة النساء القبور		١٢٨٧	يسن لجيران إحضار الطعام لأهل الميت يوم وليه (حديث اصنعوا ..)	
١٢٧٢	وإن دخل القبر يقال السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون		١٢٨٨	يحرم إطعام النائح	
			١٢٨٩	يبعث الميت بالثياب التي دفن بها (هنا العمل الصالح)	
١٢٧٣	يحرم نقل الميت قبل الدفن من مكان موته إلى بلد آخر، وقيل يكره إلا أن يكون قريبة من مكة والمدينة والقدس	٣٦٦	١٢٩٠	سيدنا إبراهيم وداود وسليمان ماتوا فجأة	
١٢٧٤	لا ينقل من القبر إلا لغسله قبل الانتان أو كفن بمغصوب وطلب صاحب الكفن		١٢٩١	عن ابن مسعود وعائشة أن مودة الفجأة راحة المؤمن وأخذة غضب للفاجر	
١٢٧٥	المعتمد عدم النبش		٣٦٨	كتاب الزكاة	
١٢٧٦	ينبش قبر إن وقع فيه مال أو دفن لغير القبلة		١٢٩٢	الزكاة هي الطهارة والتجارة والبركة والأصل قوله تعالى: (قد أفلح من زكاها) وهي ركن الإسلام الثالث	
			١٢٩٣	يقاتل الممتنع وتؤخذ قهراً أو يكفر جاحداً	
١٢٧٧	إذا.. الميت أثناء حيات ماله لأن ينبش ولا يستخرج المال		١٢٩٤	تجب الزكاة في الأنعام والقوت والنقد والتجارة والفقرة	
١٢٧٨	لو دفن عارياً لا ينبش للتكفين	٣٦٧	١٢٩٥	أصناف المال ثمانية، المصارف ثمانية	
١٢٧٩	الحامل المتوفية والجنين يرجى حياته فنخرجها ونشق البطن ويخرج الجنين				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٢٩٦	تجب الزكاة في الإبل والأنعام والبقر والماشية		١٣١٥	الشاة هي الغنمة وهنا التي عمرها سنة ويجزي الذكر بنت مخاض من الإبل لها سنة وطعنت في الثانية بنت لبون من الإبل لها سنتين وطعنت في الثالثة الحققة لها ثلاث سنوات وطعنت في الرابعة الجزعة لها أربعة وطعنت في الخامسة	
١٢٩٧	لا زكاة في الخيل ولا الرقيق إذا لم يكن للتجارة				
١٢٩٨	ما كان متولداً بين زكوي وغيره لا تجب				
١٢٩٩	والمتولد بين البقر والإبل يزكى كالבقر				
١٣٠٠	ونصاب الإبل خمسة فيها شاة		١٣١٦	النوع مقدار الزكاة	
١٣٠١	عدد مقدار الزكاة		١٣١٧	عدد بقر من جني البقر	
١٣٠٢	٥ ١ شاة		١٣١٨	٣٠ تباع ابن سنة	
١٣٠٣	١٠ ٢		١٣١٩	٤٠ سنة لها سنتين	
١٣٠٤	١٥ ٣		١٣٢٠	٧٠ تباع وسنة	
١٣٠٥	٢٠ ٤		١٣٢١	٨٠ سنتان	
١٣٠٦	٢٥ بنت مخاض		١٣٢٢	٩٠ ثلاث اتبعه	
١٣٠٧	٣٦ بنت لبون		١٣٢٣	١١٠ مستتان	
١٣٠٨	٤٦ حققة		١٣٢٤	١٢٠ ٣ مسنات	
١٣٠٩	٦١ جزعة		١٣٢٥	عدد الفتح مقدار الزكاة للغنم	
١٣١٠	٧٩ بنت لبون		١٣٢٦	٤٠ شاة واحدة جزعه أو... معز	
١٣١١	٩١ حقتان		١٣٢٧	١٢١ شاتان	
١٣١٢	١٢١ ثلاث بنات لبون		١٣٢٨	٢٠١ ثلاث شياه	
١٣١٣	١٣٠ فما فوق كل أربعين بنت لبون ومن كل خمسين حققة		١٣٢٩	٤٠٠ كل مئة شاة	
١٣١٤	تعاريف		١٣٣٠	لو أخرج من بنتي لبون عن الحققة فيها ست وأربعين جاز	٣٧٠

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٣٣١	لو أخرج عن واحد وستين جمل مقتين أو بنتي لبون عن جذعه جاز		١٣٤٤	في الأربعين مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة	
١٣٣٢	لم يوجد صحيح وكانت الإبل مرضى يخرج دراهما بالقيمة		١٣٤٥	في الستين تبيعان	
١٣٣٣	يجزي الذكر من الغنم بدل الشاة ولا....من الماعز كالأضحية		١٣٤٦	في السبعين تبيع ومسنة	
١٣٣٤	يجزي البعير عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة والشيء		١٣٤٧	في ٩٠ ثلاث أتبعه	
١٣٣٥	إن عدم بنت مخاض فابن لبون ذكر وإن كان أقل منها ثمناً وتجاوز الخنثى		١٣٤٨	في ١١٠ مستنتان وتبيع	
١٣٣٦	لا يخرج الكريمة من الأموال لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم خذ من كرائم أموالكم إلا إن كانت كلها كرائم	٢٧١	١٣٤٩	في ١٢٠ ثلاث مستنتات أو أربع أتبعه	
١٣٣٧	يؤخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها لا عن بنت لبون، تحصيل بسبب تحصيل الأنفع للفقراء		١٣٥٠	لو تفرقت ماشية المالك في أماكن فعليه الزكاة	٣٧٤
١٣٣٨	لا يجزئ غير الأنفع إذا قصر الساعي والدافع		١٣٥١	إذا ... نوع الماشية يأخذ من كل نوع زكاة	٣٧٤
١٣٣٩	يجوز إخراج الفرق بين الهزيل والكريم وأهما	٣٧٢	١٣٥٢	لو أخذ المعز عن الغنم صح بشرط رعاية القيمة	٣٧٥
١٣٤٠	إذا لم يجد الدافع إلى الأزيد فيدفع ويأخذ الفرق من الساعي		١٣٥٣	يجوز أخذ نوع عن نوع من البقر أو الغنم أو الإبل إذا تساوا في القيمة	
١٣٤١	يجب على الساعي العمل بالأصلح للمستحقين	٣٧٣	١٣٥٤	إذا اختلف واختلطت الأنواع يؤخذ الأصلح للفقير	
١٣٤٢	إذا كان الدافع ولي المحجور فيراعي مصلحة المالك		١٣٥٥	لا تؤخذ من الزكاة المريضة والمعيبة إذا لم يكن كل للنصاب مثلها	
١٣٤٣	نصاب البقر ثلاثون فيها تبيع، لأنه يتبع أمه لكون عمره سنة ودخل في الثانية		١٣٥٦	إذا كان القطيع فيه مريض وصحيح تقدر بالنسبة المنوية فنأخذ المناسبة لا ضرر ولا ضرار	
			١٣٥٧	لا يؤخذ الذكر لأن النص بالإناث إلا ابن لبون والحق والذكر من الشاة في الإبل والتبيع في البقر لو كانت الماشية كلها ذكورا نأخذ ذكراً. الغنم يجوز أخذ الذكر	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٣٥٨	يؤخذ في الصغار صغيرة إلا إذا دار الحول على ملكها		١٣٧١	لو بادل في ... أو اشترى جديداً وكمل النصاب لا يزكي بل يستأنف الحول	
١٣٥٩	لا تؤخذ الوالدة إلا بعد خمسة عشر يوماً ولا تؤخذ أكلة ولا حامل ولا الخيار إلا برضاء المالك	٣٧٦	١٣٧٢	مبادرة أو بيع تنقص النصاب لغاية الهروب من الزكاة فهو مكروه	
١٣٦٠	لا يؤخذ فحل الغنم لضرورة وجوده للتلقيح		١٣٧٣	الحيل من العلم الضار	
١٣٦١	إذا اشترك اثنان بماشية وبلغتنا حد النصاب وجبت الزكاة		١٣٧٤	المبادلة الفاسدة لا تقطع الحول كمبادلة الذهب بالذهب، لو باع النصاب قبل الحول سقطت الزكاة، ولو رد عليه العيب استأنف الحول من تاريخ الملك الجديد	
١٣٦٢	لم تؤثر الخلطة إذا كان أحد المالكين وقفاً أو بيت مال أو مكاتب		١٣٧٥	إذا باع ذهب بذهب لا تلتزم فيه الزكاة	
١٣٦٣	شرط الزكاة في الخليط اتحاد النوع المجموع يكون نصاباً ودوام الخلطة سنة		١٣٧٦	إذا باع ذهب بفضة تلزمه الزكاة	
١٣٦٤	عدم التمييز بين الماشيتين في المشرب والمرح والمراح	٢٧٧	١٣٧٧	لو مات المالك قبل الحول استأنف الوارث حوله من تاريخ التملك	
١٣٦٥	يشترط في زكاة الخليط اتحاد العمل والراعي		١٣٧٨	المرتد لا يؤخذ منه الزكاة حتى يعود إلى الإسلام فنأخذ منه الزكاة اعتباراً من ملكه لا بعد عودته	
١٣٦٦	الاختلاط في التجارة والزكاة والنقد وعروض التجارة توجب الزكاة		١٣٧٩	الشرط الثاني بعد النصاب أن تكون الماشية سائمة (راعيه)	
١٣٦٧	بشرط الناطور مشترك والجرس والدكان والحارس ومكان الحفظ لوجود زكاة الماشية لا بد من حول لأن الحول والنتاج يلحق بالأصل ويزكي على المجموع		١٣٨٠	لو علفت أكثر الحول لا زكاة عليها	٣٨٠
١٣٦٨	لو ماتت أمهات الصغار دفعه واحدة يزكي على الصغار إذا بلغ النصاب		١٣٨١	تؤخذ زكاة الماشية عند مكان شربها	
١٣٦٩	لا يصح المملوك شراء أوعية إلا النتاج بل يضم بعد مرور حول عليه	٣٧٩	١٣٨٢	تؤخذ الزكاة عند بيوت أهلها إذا لم يكن لها مكان ورود	
١٣٧٠	لو زال ملكه في الحول سقطت الزكاة		١٣٨٣	تضبط المواشي سجلات خاصة من قبل العباد	٣٨١
			١٣٨٤	يسن للساعي الدعاء لصاحب المال ولا يطلب صاحب المال الدعاء منه	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٣٨٥	قال تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وهذا يدل على الوجوب		١٣٩٧	زكاة العنب زبيباً	
			١٣٩٨	وزكاة النخل تمراً	
١٣٨٦	تجب الزكاة في الرطب والعنب والحنطة والشعير والارز والعدس والبازلاء والحمص والفل والذرة والجلبانة		١٣٩٩	شروط الخارص (الحازر) العدالة والحرية والذكورة والخبرة	٣٨٧
١٣٨٧	والزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل	٣٨٢	١٤٠٠	إذا كثرت الفواكه وصعب خرصها سقط الخرص ونعود إلى الإنتاج على البيدر	
١٣٨٨	مقدار زكاة النبات ما سقت السماء العشر فقط وما سقي بالكلفة نصف العشر		١٤٠١	الزروع لا تخرص	
١٣٨٩	لا بد من النصاب لهذه المزروعات وهو ١٦٠٠ رطل البغدادي		١٤٠٢	الغاية من الخرص منع المالك من التصرف في حق الزكاة والثمار إلى الجفاف ليخرج الزكاة	
١٣٩٠	لا بد من تصفية الحب من قشره	٣٨٣	١٤٠٣	لو تلف الثمار والزرع بغير تقصير لا يضمن المالك حق الفقراء ويقبل بيمينه	٣٨٨
١٣٩١	لا يضم تمر عام إلى عام آخر بل يضم تمر العام نفسه إلى بعضه بعضاً	٣٨٤	١٤٠٤	الحبوب عند إخراج زكاتها سقطت عنها الزكاة ولو بقيت عنده شيء بخلاف الماشية والذهب والفضة	
١٣٩٢	إذا سقي بالكلفة وماء السماء ننظر كم سقية وتقسط وتخرج الزكاة على أساس السقاية بالكلفة ١٠% أو ٣% أو		١٤٠٥	الأصل قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة ...)	٣٨٩
١٣٩٣	وتجب الزكاة عند بدو صلاح الثمر واشتداد الحب ووجب في الذمة إذا سقي الزرع بالمطر والتكلفة وجهل المقدار نزكي ثلاثة أرباع العشر	٣٨٦	١٤٠٦	نصاب الفضة ٢٠٠ درهم	
			١٤٠٧	نصاب الذهب ٢٠ مثقالاً	
١٣٩٤	لو اشترى نخيلاً وثمرتها بشرط الخيار فبدأ الصلاح في مدة الخيار فالزكاة على البائع		١٤٠٨	الذهب والفضة المضروب غير المضروب سواء	
١٣٩٥	إن اشترى الثمرة بشرط القطع فبدأ الصلاح حرم القطع لعودة الثمر إلى صاحبه الأول والزكاة على الشاري إذا فسح البيع		١٤٠٩	مقدار الزكاة ربع العشرة ٢.٥% في النصاب ولا بد من حولان الحول وما زاد فبحسابه	
١٣٩٦	يسن ضرر الثمر الذي تجب فيه الزكاة عند بدو صلاحه على مالك		١٤١٠	لا يكمل نصاب الغنم بالمال ولا العكس ولا يكمل نصاب التمر بالزبيب	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٤١١	والمغشوش العبرة في خالصه مثلاً ٥٠ % نحاس و ٥٠ % ذهب نحسب الذهب ونسقط النحاس	٣٩٠	والأنثى		
١٤١٢	يكره للإمام صناعة المغشوش كما يكره لغير الإمام صناعة الدراهم		يجوز للمرأة بالذهب	١٤٢٦	
١٤١٣	يزكى الحلي المحرم كالأواني الكبيرة للزينة		كتابة المصحف بماء الذهب من تعظيم شعائر الله	١٤٢٧	
١٤١٤	من اتخذ سواراً للعيرة لا زكاة فيه	٣٩١	يحرم تحلية المساجد والكعبة وميزابها بالذهب	١٤٢٨	
١٤١٥	إذا اختلف الوزن والقيمة والأواني العبرة بوزنها		وشروط زكاة النقد هو الحول	١٤٢٩	٣٩٤
١٤١٦	ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب		لا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ	١٤٣٠	
١٤١٧	يجوز اتخاذ أنف من ذهب إن جدد		لا يجوز ثقب الأذن للقرط والقرط مباح بغير ثقب	١٤٣١	
١٤١٨	يجوز اتخاذ أنملة من ذهب إن قطعت		ويجوز ستر بالحريز وقبر النبي فقط	١٤٣٢	
١٤١٩	يجوز اتخاذ سن ذهب و تلييس السن بالذهب للضرورة لا للزينة والاستعمال		ولا بأس بتزيين المسجد بالقنديل والشموع التي لا توقد لأنه نوع احترام، الأصل (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم)	١٤٣٣	
١٤٢٠	لا يجوز استعمال إصبع من ذهب أو أنملة في إصبع واحد من ذهب والمرخص به أنملة واحدة لكل إصبع	٣٩٢	من استخرج ذهباً أو فضة من أرض مباحة أو أرضه لزمه ربع العشر، وإذا احتاج إلى آلة ... لزمه ربع عشرة	١٤٣٤	
١٤٢١	يحل للرجل خاتم الفضة بل لبسه سنة وسواء في اليسار أم اليمين ولكن اليمين أفضل		يشترط اتخاذ المكان في الاستخراج لدفع الزكاة والنصاب للحول	١٤٣٥	
١٤٢٢	ويحل للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة		المكاتب إذا أخذ معدناً فهو ملكه لا زكاة عليه لأنه مكاتب	١٤٣٦	
١٤٢٣	وللمرأة أن تلبس من حلي الذهب والفضة	٣٨٩	والعبد إذا وجد ركازاً فلسيده	١٤٣٧	٣٩٥
١٤٢٤	يحرم الإسراف للرجل في زينة أدوات الحرب بالذهب		يمنع الذمي من أخذ الركاز وإحياء الموات في دار الإسلام	١٤٣٨	
١٤٢٥	يجوز تحلية المصحف بفضة للرجل		وقت إخراج الزكاة بعد الإخراج والتنقية	١٤٣٩	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٤٤٠	وفي الركاز الخمس		١٤٥٣	وشرط زكاة التجارة الحول والنصاب	
١٤٤١	تعريف الركاز المعدن. مصارف الزكاة		١٤٥٤	يصير عرض التجارة لا تصير للتجارة بمجرد النية	
١٤٤٢	يشترط النصاب في الركاز والمعادن لا الحول	٣٩٦	١٤٥٥	المهر وعوض الخلع يصيران للتجارة بالنية والقول الثاني لا يصيران	
١٤٤٣	دفين الجاهلية هو الركاز في الأرض إذا كان مالكة لم تبلغه الدعوة فإذا بلغته الدعوة عائد ووحيد هو في بنائه أو بلده ملبي بركاز بل هو في ع.		١٤٥٦	وقت التجارة الزكاة يبدأ من حيث الشراء إذا ملك النصاب	
١٤٤٤	الدفين الإسلامي ما عليه علامة ملك من ملوك الإسلام فإن علم مالكة فله وإلا فهو لقطه		١٤٥٧	ويضم الربح إلى أصل التجارة في الحول	
١٤٤٥	ما لا علامة عليه كالتبر فهو لقطه		١٤٥٨	إنتاج جزء من الأصل في اعتبار الزكاة	٣٩٩
١٤٤٦	من وجد الركاز في أرض الموات فهو له وعليه إخراج خمس		١٤٥٩	والواجب في التجارة ربع العشر	
١٤٤٧	والركاز ما وجد في قبور وديار الكافرين		١٤٦٠	إن غلب نقدان وبلغ أحدهما نصاباً قوم به	٤٠٠
١٤٤٨	إذا وجد الركاز في ملك شخص وادعاه فلصاحب الملك وإلا لمن ملك منه أو لورثته		١٤٦١	تدفع زكاة العروض من غالب نقد البلد	
١٤٤٩	الركاز في الأرض لا يدخل في البيع بل يعود إلى المجبي الأول لها إن كان مسلماً وإلا فهو فيء لبيت المال		١٤٦٢	إذا حال الحول عجل لا نقد فيه يعتبر نقد البلد الأقرب	
١٤٥٠	إذا تنازع فالركاز كان بائع أو تشتري أو استأجر فالقول لمن يضع يده عليه	٣٩٧	١٤٦٣	يجمع مال التجارة مع المال الموجود وتخرج الزكاة على الكل	
١٤٥١	زكاة التجارة		١٤٦٤	عبيد التجارة على مالكمهم الفطرة وتجب فيهم الزكاة	
١٤٥٢	هو تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والأصل قوله تعالى (يا أيها الذين أنفقوا من طيبات من كسبتم)		١٤٦٥	لو ملك سائمة وثمر يزكي على النوع الذي يكمل نصابه فقط	
			١٤٦٦	من اشترى شجر للتجارة فبدأ صلاح ثمره يزكي عن الثمر والشجر	
			١٤٦٧	إذا اشترى بمال التجارة قبل نهاية الحول سائمة نصاباً للتجارة فالأصح أنها كلها تجاره الحول يقوم ويزكي	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٤٦٨	عامل القراض الزكاة تحسم من الربح	٤٠١	١٤٨٤	من رزق بعض الصيغان ليلة العيد وهو فقير يقدر هل تكفيه ومن يتول فإذا زاد دفع زكاة الفطر	
١٤٦٩	العامل ملزم بزكاة حصته		١٤٨٥	نوع زكاة الفطر من القوت والأقط واللبن والجبن والبر روي والتمر والارز والشعير والزبيب	٤٠٦
١٤٧٠	يصح بيع عروض التجارة قبل إخراج الزكاة		١٤٨٦	الصاع لا ... نصف؟ ونصف تمر	
١٤٧١	باب زكاة الفطر		١٤٨٧	لو أخرج فطرة ولده الصغير الفتى جاز	٤٠٧
١٤٧٢	الأصل (فطرة الله التي فطر الناس عليها) زكاة الفطر كسجود السهو		١٤٨٨	لو أخرج فطرة الأجنبي بإذنه جاز	
١٤٧٣	يجب زكاة الفطر أول ليلة برمضان		١٤٨٩	يجب صرف زكاة الفطر إلى الأصناف الثمانية	٤٠٨
١٤٧٤	القول الثاني يجب بطلوع فجر العيد		١٤٩٠	تدفع إلى ثلاثة من الفقراء ولو واحد أفضل	
١٤٧٥	من أدى زكاة عيده قبل غروب ليلة العيد ومات الدافع لم تسقط عن الورثة	٤٠٢	١٤٩١	لو دفع فقير لفقير وردها له جاز	
١٤٧٦	تخرج صدقة الفطر عمن مات بعد الغروب		١٤٩٢	باب من تلزمه الزكاة	٤٠٨
١٤٧٧	الذي ولد بعد الغروب لا زكاة عليه		١٤٩٣	الإسلام والحرية	
١٤٧٨	يسن أن لا تؤخر عن صلاة العيد		١٤٩٤	حكم المرتد تؤخذ من ماله الزكاة إذا حال الحول عليها قبل رده	
١٤٧٩	يمكن تأخيرها لانتظار قريب ومن تلزمه نفقته من الأقارب المسلمين		١٤٩٥	تلزم المرتد حال رده إن إبقينا ملكه	
١٤٨٠	لا زكاة على معسر وهو الذي لا يملك قوت ليلة ويوم العيد	٤٠٣	١٤٩٦	تجب الزكاة على موقوف معين	٤٠٩
١٤٨١	ومن لزمته الفطرة لزمته فطرة من تلزمه نفقته كزوجة والولد الصغير والعبد إن كانوا مسلمين		١٤٩٧	تجب في مال الصبي والمجنون	
١٤٨٢	العبد لا يدفع فطرة زوجته حيث لا ملك له	٤٠٤	١٤٩٨	المقصود من الزكاة سد الخلّة وطهارة المال	
١٤٨٣	زوجة العبد الحرة غير ملزمة بالفطرة ويستحب لها أن تخرجها عن نفسها		١٤٩٩	تجب على العبد بمقدار حريته	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٥٠٠	وتجب دفع زكاة المغصوب والمجود والضال		١٥١٤	تجب الزكاة على الفور عند حضور المال والأصناف الزكوية	
١٥٠١	لا يجب دفع زكاة المغصوب حتى يعود وكذلك الغائب		١٥١٥	إذا تأخر عن الدفع وتلف المال ضمن لتأخره	
١٥٠٢	الدين إن كان ماشية كأربعين شاة لا زكاة فيها	٤١٠	١٥١٦	له أن يؤدي زكاة المال الباطن بنفسه حيث لا يعلمه إلا الساعي والعداد وليس له أن يطالبه	
١٥٠٣	لا زكاة في مال السيد الدين على مكاتبه		١٥١٧	يجوز لدافع الزكاة أن يوكل غيره بالدفع والصرف إلى الإمام أفضل إن لم يكن جانزاً في توزيع الزكاة	
١٥٠٤	إن تيسر الدين فتجب زكاته في الحال		١٥١٨	تجب النية في إخراج الزكاة	
١٥٠٥	لا يمنع الدين وجوب الزكاة		١٥١٩	وتجب النية للوكيل عند إخراج مال الموصل	
١٥٠٦	لو اجتمع زكاة ودين في مال تركه تقدم الزكاة...	٤١١	١٥٢٠	السلطان ينوي دفع الزكاة عند أخذها من الممتنع	٤١٤
١٥٠٧	إذا بلغ نصيب الغزاة النصاب وكانوا مشتركين أو بلغ نصيب واحد نصاب وجب الزكاة		١٥٢١	لا يصح تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب	٤١٥
١٥٠٨	لا زكاة في الغنائم إذا لم توزع	٤١٢	١٥٢٢	يجوز تعجيل الزكاة في مال التجارة وكذلك في مال الحولي	
١٥٠٩	الصداق إذا كان نصاباً من السائمة ومر عليه الحول فعليها الزكاة		١٥٢٣	لا تعجل الزكاة للعامين على الأصح	٤١٦
١٥١٠	الصداق الغير مقبوض تزكي على أمواله حتى يقبض ويمضي الحول على قبضه		١٥٢٤	أخذ النبي صلى الله عليه وسلم زكاة غنم من العباس عن سنتين سلفاً	
١٥١١	إذا كراها على أقساط فإذا قبض القسط الأول وكان نصاباً زكى عليه بعد مرور سنة		١٥٢٥	وله دفع الفطرة من أول يوم رمضان	
١٥١٢	إذا قبض الدفعة عن السنة الثانية زكى عليه إذا تم عليه الحول وهكذا		١٥٢٦	شرط التعجيل بقاء النصاب عن مدة التعجيل	
١٥١٣	إذا انهدمت الدار انفسحت الإجارة ولا يرجع بالزكاة على الفور عند حضور	٤١٣	١٥٢٧	لا يجوز إخراج زكاة الثمار قبل بدو صلاحها ولا الحب قبل اشتداده	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٥٢٨	لا يضر غناء لأن الغاية إغناء الفقير	٤١٧	١٥٤٢	ويجب رمضان بإكمال شعبان، ولا عبرة بقول المنجمين. ويثبت برؤية الهلال	
١٥٢٩	إذا قال الدافع هذه هي زكاتي المعجلة بشرط عدم المانع تعاد له إذا أحدث مانع كارتداد أو غنى الآخذ		١٥٤٣	وفي قول بشرط ثبوته برؤية عدل	٤٢١
١٥٣٠	وإذا حدث خلاف بين الدافع والقابض فالقول قول القابض باليمين	٤١٨	١٥٤٤	قال السبكي: الحساب أقوى من شهادة اثنين حيث لا إمكان لرؤيته	
١٥٣١	إذا عادت الزكاة ناقصه يضمن الآخذ وإذا ولدت الغنم عنده لا تؤخذ منه		١٥٤٥	المرأة والعبد لا يؤخذ شهادتهما في هلال رمضان	
١٥٣٢	لو هلك قسم من الزكاة لتقصير الدافع فهو ضامن		١٥٤٦	لو رأى الهلال بنفسه لزمه الصوم وإن كان فاسقا	
١٥٣٣	لو أتلف المالك الزكاة بعد الحول ضمن		١٥٤٧	لا بدّ من التنصيص كيف رأى الهلال	٤٢٢
١٥٣٤	لو أتلف المالك المال بعد الحول من الزكاة		١٥٤٨	إذا صحت بشهادة عدل أكملنا ٣٠ الن لم ير الهلال في ٢٩ مساء ولو كانت السماء مصحية	
١٥٣٥	تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة	٤١٩	١٥٤٩	إذا روي الهلال في بلد لزم البلد القريب المجاور الصيام	
١٥٣٦	في قول كتعلق الرهن		١٥٥٠	مسافة القصر ٨٥ كم البلد في مسافة القصر تابع للبلد الذي روي فيه الهلال	
١٥٣٧	يسن الدعاء للمالك الدافع		١٥٥١	البعيدة الحجاز لا يصوم على رؤية الهلال في بلاد الشام	
	كتاب الصوم	٤٢٠	١٥٥٢	من ذهب مفطرا إلى بلد فوجدهم صائمين... وكذلك إذا كان صائماً أفطر وقضى من نقص عن ٢٩ يوما	
١٥٣٨	تعريف الصوم لغة الإمساك وشرعا الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى المغرب		١٥٥٣	كان صلى الله عليه وسلم يقول عند رؤية الهلال: الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله، هلال خير ورشد (مرتين) آمنت بمن خلقك (ثلاثا) ويسن أن يقرأ تبارك	٤٢٣
١٥٣٩	وجب الصوم لقوله تعالى (كتب عليكم الصيام)				
١٥٤٠	من جحد الصيام فهو كافر إلا إن كان قريب العهد بالإسلام أو بعيداً عن العلماء				
١٥٤١	ومن تركه تكاسلا حبس ومنع عنه الطعام والشراب ليوم العيد				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٥٥٤	أركان الصوم			لو نوى قضاء عن رمضان فثبت أن الوقت رمضان وقع عن رمضان وقضى بعد رمضان ما عليه	١٥٦٨
١٥٥٥	هي ثلاثة: نية وإمساك وصائم	٤٢٣		لو نوت الحائض صيام غد قبل انقطاع دمها ليلاً ثم انقطع ليلاً صح صومها	١٥٦٩
١٥٥٦	دليل النية قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) ومحلها القلب، وموقعها ليلاً			وإذا تم لها قدر العادة ونوت تصح	١٥٧٠
١٥٥٧	لا بد من تبييت النية كل يوم لأن كل يوم عبادة مستقلة			وشرط الصوم الإمساك عن الجماع والإستقاة عمداً	١٥٧١
١٥٥٨	أكل ليلة الصيام الطعام والشراب والرفث الحلال لا يضر على النية السابقة	٤٢٤		لو غلبه القيء لا يضر الصوم	١٥٧٢
١٥٥٩	نية صيام النفل قبل الزوال			النخامة إذا ابتلعها أفطر	١٥٧٣
١٥٦٠	كيفية النية: نويت صوم غد من رمضان هذه السنة لله تعالى.	٤٢٥		إذا غلبته فابتلعها لم يفطر	١٥٧٤
١٥٦١	الصحيح لا يشترط يعين السنة			والإمساك عن وصول مفطر ولو سمسمه إلى جوفه من شروط الصيام	١٥٧٥
١٥٦٢	لو نوى صيام ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان من رمضان لا يصح، ولو كان ووقع سنة			الريق وحرارة الماء وبرودته لا تفطر	١٥٧٦
١٥٦٣	يجب الاعتقاد بأن غدا رمضان فصامه بأن نوى أنه من رمضان فصامه صح، ولو ترد أن من رمضان أو غيره لا يصح			الريق المختلط بدم اللثة إذا ابتلع يفطر	١٥٧٧
١٥٦٤	لو اشتبه رمضان على الأسير اجتهد شهراً كاملاً كما في الصلاة	٤٢٦		إذا شق ساقه ووضع فيه دواء لا يفطر	١٥٧٨
١٥٦٥	لو اجتهد وتحير لا يلزمه الصوم ويبقى في ذمته فيقضيه عند الاستطاعة			الدواء الداخل إلى الباطن مفطر والباطن الأمعاء والمثانة والمعدة والدماغ	١٥٧٩
١٥٦٦	لو ظهر له أنه كان يصوم الليل لم يصح			الحقنة في إحدى السبيلين تفطر والتقطير في داخل الأذن يفطر	١٥٨٠
١٥٦٧	لو غلط وقدم الصوم وثبت أعاد			إدخال الأصبع في الدبر والعود في الأذن والسكين إلى بطنه طعناً بطل الصوم	١٥٨١
				إذا طعنته الغير بالسكين لا يفسد الصوم	١٥٨٢

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٥٨٣	إدخال الخيط في الحلق وطرفه في الخارج إن حركه تبطل صلاته وإن سحبه أفطر ويتغافل ويسحب، وإذا أجبر على سحب الخيط بالقوة لا يفطر		١٥٩٧	إن أكره على الإفطار أفطر. قال الشربيني: لا يفطر	
١٥٨٤	من حلف أن يطأ زوجته فوجدها حائضاً لا يحنث	٤٢٨	١٥٩٨	الناسي إن أكل لا يفطر وكذا المجامع ناسيا	
١٥٨٥	لا يضر الدهن عن طريق تشرب المسام ولا يضر الاغتسال حيث يشعر بالرطوبة		١٥٩٩	إخراج المني يفطر بفعل أو نظر أو لمس أو قبله	
١٥٨٦	لا يضير الإكتحال ولو وجد طعمه في الفم		١٦٠٠	الإنزال بالتفكير لا يفطر إلا إذا كانت عادته	
١٥٨٧	لو دخل بغير قصده الذباب أو غبار الطريق أو غيره السكر أو الطحين لا يضر	٤٢٩	١٦٠١	لو أنزل بلمس عضوها المقطوع لم يفطر	
١٥٨٨	لا يفطر ببلع ريقه الطاهر		١٦٠٢	لو حكّ ذكره فأنزل لا يفطر	٤٣١
١٥٨٩	لو خرج ريقه خارج فمه وأعاده أفطر أو قتل خيط وبله بريقه وابتلعه فطر		١٦٠٣	تكره القبلة إن حركت الشهوة تحريماً، ولا يفطر بالفصد والحجامة	
١٥٩٠	ولو غسل السواك بالماء واستعمله أفطر		١٦٠٤	حديث (الحجامة على الريق فيها شفاء وبركه وتزيد في العقل والحفظ)	
١٥٩١	المبتلى بالتهاب اللثة وتلحقه مشقة بالبصاق يعفو عنها ابتلاع ريقه		١٦٠٥	لو أكل آخر النهار بغير يقين أفطر و يعيد	
١٥٩٢	لو جمع وبلع ريقه بالعلكة الصافية لا يفطر		١٦٠٦	يجوز إذا ظن بقاء الليل بالاجتهاد	
١٥٩٣	لو سبق ماء المضمضة والاستنشاق لا يفطر وإذا بالغ أفطر		١٦٠٧	إذا بان خطؤه بالاجتهاد فأكل أعاد صومه	٤٣٢
١٥٩٤	وإذا بقي الطعام بين أسنانه وجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييز ومجه		١٦٠٨	وإذا ظهر الفجر الصادق وكان في فمه طعام لفظه، وإن كان مجامعاً ينزع في الحال ولو أنزل خارجاً لا يفطر	
١٥٩٥	وقيل إن ابتلعه قصد أفطر	٤٣٠	١٦٠٩	وشرط صحة الصوم الإسلام والعقل والنقاء عن حيض ونفاس	
١٥٩٦	لو صب في حلقه ماءً مكرهاً أو مغمى عليه أو نائماً لم يفطر		١٦١٠	والنفساء والحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة	
			١٦١١	لو نام كل النهار فصومه صحيح ولكن أثم لترك الصلاة	
			١٦١٢	الإغماء يفطر به ولا يقضي الصلاة	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٦١٣	لو مات المغمى عليه في النهار بطل صومه وجاز أن يصوم عنه أولياؤه	٤٣٣	١٦٢٨	ويستحب له الغسل من الجنابة قبل الفجر، والمرأة الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر الاغتسال أيضا	
١٦١٤	ويحرم صوم العيدين والتشريق		١٦٢٩	ويستحب أن يحترز من الحجامة والفصد وعن ذوق الطعام وعن العلك	٤٢٦
١٦١٥	يحرم صيام يوم الشك ولو تطوعا		١٦٣٠	الدعاء عند الإفطار: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت	
١٦١٦	له صوم يوم الشك عند النذر أو وافق عادته من إثنين وخميس		١٦٣١	يسن إكثار الصدقة والإكثار من تلاوة القرآن والمدارسة والاعتكاف في العشر الأخير	
١٦١٧	وإذا تحدث الناس بروية رمضان لا يصوم إلا إذا تيقن صدق المخبر	٤٣٤	١٦٣٢	ومن الشروط لصحة الصوم القدرة عليه، ويؤمر الصبي المميز والبنت المميّزة لبلوغ سبع سنوات إذا أطاقا	
١٦١٨	فإن صام ما يوافق عادته وكان من رمضان صح عن رمضان		١٦٣٣	ويباح ترك الصيام للمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا	٤٣٧
١٦١٩	إذا انتصف شعبان يحرم الصوم بلا سبب		١٦٣٤	إذا أصبح المقيم مريضا أفطر	
١٦٢٠	الفطر بين الصومين واجب		١٦٣٥	ولو أصبح المريض والمسافر صائمين ثم أرادا الفطر جاز	
١٦٢١	ويسن تعجيل الفطر عند غروب الشمس مباشرة		١٦٣٦	يشترط في جواز الترخيص: النية	
١٦٢٢	الإفطار على التمر سنة إذ حلت		١٦٣٧	فلو أقام المسافر وشفى المريض حرم عليهما الفطر	
١٦٢٣	قال عليه الصلاة والسلام (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السّحور)		١٦٣٨	إذا أفطر المسافر والمريض فعليهما القضاء	
١٦٢٤	الفطور إن لم نجد التمر فعلى الماء		١٦٣٩	وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة	
١٦٢٥	من آداب الطعام		١٦٤٠	والمفطر بلا عذر يقضي	
١٦٢٦	صون اللسان عن الفاحش من الكلام والغيبة والنميمة والشتم فإنها تحبط ثواب الصوم	٤٣٥	١٦٤١	وتارك النية عمدا يقضي	
١٦٢٧	صون النفس عن الشهوات من آداب الصيام				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٦٤٢	ويجب قضاء ما فات في زمن الردة والكافر الأصلي لا يقضي		١٦٥٧	الفدية للشيخ الفاني مَدَّ بدلاً من الصيام وكذلك الزَّمن	
١٦٤٣	أيام الجنون والصبأ لا تقضى		١٦٥٨	لا نذر بالصوم للفاني وشبهه	٤٤٠
١٦٤٤	قلو بلغ الصبي بالنهار صائماً وجب إتمامه ولو بلغ مفطراً		١٦٥٩	لو قدر الفاني على الصوم بعد رمضان لا يقضي	
١٦٤٥	أو أفاق المجنون أو أسلم الكافر فلا قضاء ولا إمساك بقية النهار	٤٣٨	١٦٦٠	الحامل والمرضع يجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما وأولادهما	
١٦٤٦	ومن تعدى بالفطر كالارتداد يلزمه الإمساك ويقضي بعد رمضان		١٦٦١	إذا خافتا على أنفسهما القضاء فقط	
١٦٤٧	الحائض والنفساء إذا طهرتا في نهار رمضان لا يمساك		١٦٦٢	إذا خافتا على ولديهما قضاء وفدية	
١٦٤٨	ومن أكل يوم الشك لزمه الإمساك		١٦٦٣	المتحيرة ما عليها فدية للشك في أنها حائض، أو إذا أفطرت أكثر من ١٦ يوماً فعليها الفدية عن الزائد	
١٦٤٩	والنذر والتطوع ليس فيه إمساك لأن رمضان له شرف خاص		١٦٦٤	المستأجرة ظنر تدفع عنها الفدية	
١٦٥٠	من مات في رمضان ممن يلزمه صومه قبل إمكان القضاء صام عنه أولياؤه		١٦٦٥	ومن أفطر لإتقاذ إنسان أو حيوان محترم عليه الفدية والقضاء	٤٤١
١٦٥١	ومن مات وعليه صيام وهو مقصر يخرج عنه كفارة	٤٣٩	١٦٦٦	إن خاف على نفسه فالقضاء، والفدية إن خاف على غيره	
١٦٥٢	النذر والكفارة يجري فيهما حكم رمضان		١٦٦٧	من آخر رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان قصر ولزمه كل يوم مد مع الإثم	
١٦٥٣	لو صام أجنبي بإذن الولي عن الذي توفي وعليه الصيام جاز		١٦٦٨	من آخر رمضان مع العذر حتى دخل رمضان الثاني لم تلزمه الفدية	
١٦٥٤	ولو مات وعليه الصلاة لا يصلي عنه أحد ولا فدية عليه		١٦٦٩	ومن نسي القضاء أو جهله لا فدية عليه، والظاهر يسقط الإثم لا الفدية	٤٤١
١٦٥٥	وفي الاعتكاف إذا مات يُعتكف عنه		١٦٧٠	وتكرر الفدية بتأخر السنين	
١٦٥٦	قال اليعقوبي: يطعم لكل صلاة مداً		١٦٧١	إذا أخرج الفدية ولم يصم وجاء رمضان الثاني وجب القضاء والفدية مكرره	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٦٧٢	لا يجوز تعجيل الفدية عن الحامل والمرضع والشيخ ومن به عذر دائم	٤٤٢	١٦٨٨	إذا علم أنه يفطر بالأكل فعليه القضاء والكفارة إذا جامع	٤٤٣
١٦٧٣	مصرف الفدية للفقراء والمساكين فقط		١٦٨٩	المرخص بالسفر لو جامع لا كفارة	
١٦٧٤	يجوز صرف أمداداً لفقير واحد		١٦٩٠	لا كفارة على المرأة المجامعة ولا على المفعول به	
١٦٧٥	المد لا يجوز صرفه لاثنتين		١٦٩١	ومن انفرد برويه الهلال وجامع نهاره عليه كفارة	٤٤٤
١٦٧٦	المد هنا يجب أن يكون زانداً عن حاجته مثل صدقة الفطر		١٦٩٢	من جامع في يومين لزمه كفارتان	
١٦٧٧	تجب الكفارة مع التعزير على مكلف أفسد صوم يوم رمضان بالفطر بجماع به بسبب الصوم		١٦٩٣	إذا تكرر الجماع ولو بأربع زوجات لا تتعدد الكفارة. في قول أربع كفارات. وفي قول عذر عن الزوجات	
١٦٧٨	المسافر إذا جامع زوجته لا كفارة والصائم الذي ظن غروب الشمس لا تفارق عليه	٤٤٣	١٦٩٤	ويجب قضاء يوم الإفساد على الزوجين المجامعين في رمضان نهاراً	
١٦٧٩	لو شك في النهار إن نوى أم لا وجامع لا كفارة		١٦٩٥	والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً	
١٦٨٠	في صوم يوم الشك جامع لا كفارة		١٦٩٦	لو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها	
١٦٨١	من جامع مع طلوع الفجر فالصوم باطل وتجب الكفارة		١٦٩٧	لو شرع في الإطعام ثم قدر على الطعام ندب له	
١٦٨٢	لا كفارة على ناسٍ ومكره وجاهل التحريم		١٦٩٨	فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته	٤٤٥
١٦٨٣	من نسي النية في الليل وأمر بالإمساك فجامع لا كفارة عليه		١٦٩٩	شدة الغلظة تنقل الصائم في الكفارة إلى إطعام ستين مسكيناً فُسِّر: إن لم يستطيع الصوم لأن شدة... مانعة من الاستطاعة	
١٦٨٤	ولا كفارة على مفسد غير رمضان		١٧٠٠	لا يجوز للفقير صرف كفارته لعياله	
١٦٨٥	لا كفارة على مفسد رمضان بغير جماع				
١٦٨٦	ولا مسافر ومريض جامع بنيه الترخيص				
١٦٨٧	لا كفارة على من جامع عامداً بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر به				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٧٠١	من فاتته شيء في رمضان استحب أن يقضيه متتابعاً، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم	٤٤٥	١٧١٦	أما الحج والعمرة فليس له القطع	
١٧٠٢	لو نذر شعبان أبداً صيامه وأسر واجتهد وصام رمضان على أنه شعبان وصام شعبان على أنه رمضان تبين أنه رمضان لزمه قضاء شهرين ولا إطعام عليه		١٧١٧	من تلبس قضاء لصوم حرم عليه قطعه إذا كان قد أفطر بغير عذر في رمضان	
١٧٠٣	يسن صوم يومي الإثنين والخميس	٤٤٦	١٧١٨	قضاء يوم الشك على الفور	٤٤٩
١٧٠٤	الأعمال تعرض على الله تعالى في يومي الإثنين والخميس		١٧١٩	أفضل الشهور بعد رمضان للصوم الأشهر الحرم	
١٧٠٥	وصوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده			الاعتكاف	
١٧٠٦	صوم يوم عاشوراء يكفر السنة التي قبله		١٧٢٠	هو اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أم شراً قال تعالى (ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد)	
١٧٠٧	الحكمة في صوم يوم عرفة يكفر سنتين لأنه صوم محمدي، والعاشر من محرم سنة واحدة لأنه موسوي		١٧٢١	اعتكف الرسول صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط والأواخر ولازمه حتى توفاه الله	
١٧٠٨	صوم أيام الليالي البيض ١٣-١٤-١٥ من كل شهر		١٧٢٢	الاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وفي رمضان أفضل وخاصة الأواخر	
١٧٠٩	صوم ستة من شوال كان كمن صام الدهر	٤٤٧	١٧٢٣	ليله القدر خير من ألف شهر	٤٥٠
١٧١٠	يكره أفراد يوم الجمعة بصيام		١٧٢٤	مال الإمام الشافعي إلى أنها ليلة ٢١ ، ٢٣	
١٧١١	يكره أفراد يوم السبت بصيام		١٧٢٥	الاعتكاف في المسجد جائز والجامع أو لصلاة الجمعة	
١٧١٢	يكره أفراد يوم الأحد بصيام		١٧٢٦	يحرم مباشرة الزوجة أثناء الاعتكاف	
١٧١٣	صوم الدهر مكروه	٤٤٨	١٧٢٧	لو عين المعتكف نذره في المسجد الحرام تعين عليه وكذا مسجد المدينة والأقصى	٤٥١
١٧١٤	كل نذر على مكروه باطل		١٧٢٨	لو نذر أن يعتكف في مسجد ما عدا الثلاثة لا يفي ولم يلزم	
١٧١٥	من تلبس بصوم أو صلاة تطوع له قطعهما				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٧٢٩	لو عين الاعتكاف في المساجد الثلاثة يكفي المسجد الحرام			الحيض والنفاس والجنابة	
١٧٣٠	أقل زمن الركوع مقدار طمأنينة الركوع وزيادة قليلا		١٧٤٥	من تيمم بتراب مغصوب لا يجوز لبثه في المسجد	
١٧٣١	وقيل يشترط مكث يوم	٤٥٢	١٧٤٦	يكره لذوات الهيئة الاعتكاف إذا ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه إلا إذا تاب المرتد فيبقى في المسجد	٤٥٤ ٤٥٥-
١٧٣٢	وعلى الأصح نذر الاعتكاف ساعة		١٧٤٧	إذا جن أو أغمي عليه لم يبطل اعتكاف قبل الجنون	
١٧٣٣	ويبطل بالجماع من عالم بتحريمه في داخل المسجد أم خارجه		١٧٤٨	إذا طرا الحيض والنفاس تخرج	
١٧٣٤	إذا كان الجماع في اعتكاف قطعاً بطل ولا حرمة		١٧٤٩	لا يحسب زمن الحيض ولا زمن الجنابة من الاعتكاف	
١٧٣٥	واللمس والقبلة إذا أنزلا تبطل الاعتكاف		١٧٥٠	إذا نذر بالتفريق لا يلزمه	٤٥٦
١٧٣٦	ولا يضر التطيب والتزين ولبس الثياب وله أن يزوج ويتزوج		١٧٥١	لا يجب التتابع بلا شرط	
١٧٣٧	ولا يكره الكتابة والخياطة في المسجد		١٧٥٢	لو نذر يوماً لم يجز تفريقه ساعات	
١٧٣٨	له الأكل والشرب في المسجد مع المحافظة على نظافة المسجد		١٧٥٣	لو عين أسبوعاً وخرج يومين لزمه القضاء	
١٧٣٩	ويشتغل المعتكف بقراءة القرآن ويسن له الصوم		١٧٥٤	لو نذر يوماً فقضاه ليلاً جاز	
١٧٤٠	لو نذر اعتكاف مع صيام لزمه	٤٥٣	١٧٥٥	لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فجاء زيد ليلاً سقط	
١٧٤١	يشترط نية الاعتكاف		١٧٥٦	لو نذر العشر الأخير دخلت لياليه ولو كانت تسعة حيث العشر الأخير	
١٧٤٢	لو خرج من المسجد وعاد يستأنف النية		١٧٥٧	وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض جاز وصح الشرط	
١٧٤٣	لو نوى مدة الاعتكاف كيوم تطوعاً أو نذراً ودخل المسجد لوفاء النذر وخرج من المسجد بغير الحاجة استأنف		١٧٥٨	لا يضر بالاعتكاف إذا أخرج رأسه من المسجد	٤٥٧
١٧٤٤	شروط المعتكف الإسلام والعقل والنقاء من	٤٥٤			

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٧٥٩	وينقطع التتابع بخروج كل بدنه بلا عذر ولا يضر الخروج لقضاء الحاجة		١٧٧٣	هو أفضل العبادات لاستعماله على المال والبدن، وهو يجمع معاني العبادات كلها من صيام وصلاة وزكاة ورباط واعتكاف	
١٧٦٠	لا يضر بعد الدار عن المسجد إذا ذهب لخدمه أهله ثم العودة		١٧٧٤	آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين حجة من الهند ماشيا	
١٧٦١	له زيارة المريض أثناء العودة	٤٥٨	١٧٧٥	الحج فرض (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)	
١٧٦٢	لا ينقطع خروجه بمرض		١٧٧٦	حديث: (بني الإسلام على خمس ...) وذكر الحج من استطاع إليه سبيلا	
١٧٦٣	لا ينقطع بحيض إن طالت مدة الاعتكاف		١٧٧٧	أجمع العلماء على كفر جاحده	
١٧٦٤	لا ينقطع بالخروج ناسيا		١٧٧٨	المشهور أنه فرض بعد الهجرة السنة الخامسة	
١٧٦٥	لو أخرج من المسجد لا ينقطع	٤٥٩	١٧٧٩	حج النبي بعد الفرض مرة واحدة	
١٧٦٦	لو خرج خوفا من غريم أو ظالم لا ينقطع		١٧٨٠	والعمرة فرض في الأظهر لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)	٤٦٢
١٧٦٧	ولا ينقطع لشهادة أو إقامة حد		١٧٨١	الحج فرض عين وفرض كفاية كإحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة	
١٧٦٨	ولا بخروج المؤذن الراشد إلى المئذنة المنفصلة عن المسجد		١٧٨٢	وشرط صحته الإسلام	
١٧٦٩	الأوقات التي خرج بها بأعذار تقضى إلا أوقات قضاء الحاجة		١٧٨٣	الولي يحرم عن الصغير والمجنون	
١٧٧٠	لو أحرم المعتكف بالحق وخشي قطع قوته قطع الاعتكاف ولم يبين بعد فراغه من الحق		١٧٨٤	الولي يرمي الجمار عن الصغير والمجنون	
١٧٧١	لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة مريض وهو معتكف أما الخروج لعيادة الأقارب فهي أفضل		١٧٨٥	إذا جامع الصبي فسد حجه وقضى	
	كتاب الحج	٤٦٠	١٧٨٦	يكتب للصبي ثواب ولا يسجل...	
١٧٧٢	وهو القصد إلى معظم لأداء نسك		١٧٨٧	يصح الحج من المسلم المميز بالمباشرة ولا يسقط الفرض	
			١٧٨٨	الحج إما بالنفس عن النفس وأما عن الغير	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٧٨٩	وشروطه: الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة		١٨٠٣	وأجرة الحرام من شروط نفقه الحج لأن الحاج ملزم بها	
١٧٩٠	والاستطاعة نوعان: بنفسه عن نفسه وبالغير	٤٦٣	١٨٠٤	وإذا شحت المياه وارتفع أسعارها لا يجب النسك في هذا العام	
١٧٩١	وشروط الاستطاعة وجود الزاد وأوعيته وكلفة السفر ذهاباً وإياباً ونفقة من يعول		١٨٠٥	ومن لوازم الحج علف الدابة	
١٧٩٢	إذا كان السفر قصيراً بينه وبين مكة يكلف الحج بدون راحلة مع قليل من الزاد		١٨٠٦	واليوم الوقود للسيارات والطائرات	٤٦٧
١٧٩٣	والشرط الثاني: وجود الراحلة الصالحة لأمثاله شراء واستئجار		١٨٠٧	ومن الشروط لوجوب النسك على المرأة وجود المحرم أو زوج أو جمع النسوة ثقات	
١٧٩٤	لا يستحب خروج المرأة ماشية		١٨٠٨	المحرم يجب أن تحقق فيه حماية المرأة	
١٧٩٥	والراحلة في زماننا هي الباكسة والطيارة والسيارة	٤٦٤	١٨٠٩	يجوز للمرأة أن تخرج للحج مع امرأة ثانية تنوب عن المحرم وذلك في حج الفرض فقط	
١٧٩٦	شروط الراحلة المشية بحكم الملغاة مع وجود وسائل النقل الحديثة		١٨١٠	تهاجر المرأة من بلاد الكفر بدون محرم	
١٧٩٧	ومن المستجدات في زماننا استئجار البيوت في مكة والمدينة وهذا يحتاج إلى أموال وهذا يلحق بشرط الزاد والله أعلم		١٨١١	يجوز خلوه الرجل بنسوة لا العكس	
١٧٩٨	نفقات سفر الحج يشترط أن تكون زائدة عن ديونه		١٨١٢	ويلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بالأجرة بشرط أجرة المثل وكذلك أجرة الزوج	٤٦٨
١٧٩٩	الثالث من الشروط: أمن الطريق		١٨١٣	الرابع من الشروط: القدرة على القعود في مقاعد الركوب بلا مشقة	
١٨٠٠	إذا لم يتوفر أمن الطريق لا يسقط الحج بل يؤجل	٤٦٥	١٨١٤	الأعمى يجب عليه إن وجد قائداً	
١٨٠١	إذا كان الكفار يمنعون الحجيج فيجب على الحجاج الخروج لقتالهم		١٨١٥	مقطوع الأطراف إذا وجد معيناً يجب عليه الحج بشروط	
١٨٠٢	يسلك الحاج الطريق الأسلم ولو كان أطول	٤٦٦	١٨١٦	هذه الشروط يجب أن تتوفر في وقت الحج حتى يجب الحج	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٨١٧	النوع الثاني: الاستطاعة بالغير كمن مات وهو مستطيع ولم يتمكن من الحج وأجرة النائب من التركة		١٨٣٣	لو شك إن أحرم بعمره أم بحج قبل أشهر الحج؟ فهو عمره	
١٨١٨	والعاجز عن الحج مستطيع بالغير أيضا إن وجد نفقة النائب	٤٦٩	١٨٣٤	ولو أحرم بحج ثم شك هل في شهره أم لا كان حجا	
١٨١٩	لم يجب قبول بذل النفقة من الولد والأجنبي لما فيه من المنة		١٨٣٥	ميقات العمرة الزماني جميع أيام السنة	
١٨٢٠	لو بذل الولد أو البنت النسك إلى والده وجب قبوله	٤٧٠	١٨٣٦	والميقات المكاني للحج لمن في مكة وقيل كل الحرم	٤٧٢
١٨٢١	الاستئجار نوعان عين وذمة		١٨٣٧	من أحرم بعد فراقه بنيان مكة ولم يرجع إلى مكة إلا بعد الوقوف كان مسينا على الوجه الأول	
١٨٢٢	العين كاستأجرتك لتحج هذا العام والذمة ألزمت ذمتك تحصيل حجة		١٨٣٨	ميقات المتوجه من المدينة: ذو الحليفة	
١٨٢٣	ويشترط معرفة العاقلين أعمال الحج	٤٧١	١٨٣٩	وميقات المتوجه من الشام ومصر والمغرب: الجحفة	
١٨٢٤	إن استأجر للقرآن فالدم على المستأجر		١٨٤٠	ومن تهامة اليمن: يلملم	
١٨٢٥	إذا فسد حج الأجير انقلب الحج له فيتم وعليه الكفارة والقضاء ويبقى الحج في ذمته للغير		١٨٤١	ومن نجد اليمن: يلملم	
١٨٢٦	يسقط فرض من حج بمال حرام		١٨٤٢	ومن نجد اليمن ونجد الحجاز: قرن	
١٨٢٧	باب المواقيت		١٨٤٣	ومن المشرق الواحد وغيره: ذات عرق	٤٧٣
١٨٢٨	وهي وقت إحرام الحج		١٨٤٤	كل هذه المواقيت أقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع	
١٨٢٩	شوال ذو القعدة وتسعة من ذي الحجة		١٨٤٥	والأفضل الإحرام من أول الميقات ويجوز من آخره	
١٨٣٠	قال تعالى الحج أشهر معلومات		١٨٤٦	من سلك الجو أو البحر فالاعتبار بالمحاذاة	
١٨٣١	إن أحرم بحج في رمضان انعقد عمره		١٨٤٧	إن حاذى ميقتين يعتبر الأقرب	
١٨٣٢	والذي فاتته الحج يتحلل بعمره غير مجزئه عن عمره الإسلام				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٨٤٨	إذا لم يحاذ إحراماً أحرم على مرحلتين من مكة المكرمة، والساكن من مسكنه في مكة	٤٧٤	١٨٦٣	الإحرام وهو الدخول في حج أو عمرة أو بهما	
١٨٤٩	من جاوز ميقاتاً غير ناويا للنسك ثم نوى النسك فميقاته من مكانه ولو بعد الميقات		١٨٦٤	الذي لا هدي معه يجعل إحرامه عمرة	٤٧٧
			١٨٦٥	والذي معه هدي يجعل إحرامه حجا	
١٨٥٠	ومن أراد النسك لا يجوز له مجاوزة الميقات إلا محرماً، ومن جاوزه دون إحرام عاد للميقات		١٨٦٦	الذي ينوي الإحرام مطلقاً في أشهر الحج صرفه وبالنية عمرة أو حج أو الاثنين معا	
١٨٥١	من جاوز الميقات مريداً للنسك وكان في عودته خطر لخوف وضيق وقت يحرم ويريق دماً وهو غير آثم		١٨٦٧	وإذا أطلق في غير أشهر الحج فهو عمرة	
			١٨٦٨	إذا علق إحرامه على إحرام غيره الصحيح صح	
١٨٥٢	الصبي والعبد إذا مر بالميقات ولم يحرم لا دم عليهما	٤٧٥	١٨٦٩	ركنها الإسلام	٤٧٨
١٨٥٣	الأفضل أن يحرم من دويرية أهله لمن كان بين الميقات ومكة		١٨٧٠	النية محلها القلب والتلبية مع التلفظ بالنية نويت الحج مثلاً	
١٨٥٤	الحائض والنفساء الأفضل لهما الميقات		١٨٧١	ويسن أن يستقبل القبلة عند الإحرام ويقول: اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي	
١٨٥٥	وميقات العمرة كالحج لمن هو خارج الحرم				
١٨٥٦	ولمن كان بالحرم أن يخرج لأدنى الحل وهو التنعيم وهو مسجد السيدة عائشة		١٨٧٢	إن لبى بلا نية لم ينعد إحرامه، وإن نوى ولم يلبي انعقد إحرامه، ويسن الغسل للإحرام فإن عجز تيمم	
١٨٥٧	إذا قام بأعمال العمرة دون الخروج من الحرم عليه دم وعمرته صحيحة		١٨٧٣	يسن الغسل لدخول مكة وعرفة ومزدلفة وصبح النحر وأيام التشريق ويطيب بدنه للإحرام والثوب ولو استدام بعد الإحرام جاز	٤٧٩
١٨٥٨	لو أحرم وخرج إلى أدنى الحل لا دم عليه				
١٨٥٩	أفضل بقاع الحل الجعرانة لإحرامه صلى الله عليه وسلم منها عن طريق الطائف	٤٧٦	١٨٧٤	لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية وتخصب المرأة يديها للإحرام ووجهها	٤٨٠
١٨٦٠	ثم يأتي بالأفضلية التنعيم ثم الحديبية				
١٨٦١	يسعى لمن أحرم من بلده الخروج فوراً		١٨٧٥	والرجل يتجرد عن كل مخطط محيط، ويلبس ثوبي الإحرام: الرداء والإزار بعد أن يغتسل ويقوم بالتنظيفات المطلوبة، ثم يصلي ركعتين، ثم يحرم عند ركوبه	٤٨١
١٨٦٢	باب الإحرام				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
	الطائرة أو السيارة			ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه لأنه يقابله الحجر الأسود والباب وهو أفضل الجهات	١٨٨٦
١٨٧٦	ويستحب الإكثار من التلبية مع رفع الصوت وخاصة عند تغير الأحوال صعوداً وهبوطاً	٤٨٢		مفتاح الكعبة أعطاه الرسول من بني تميم وفتح الكعبة ثم أعاده إليهم وقال: خذوها خالدة مخلدة إلى يوم القيامة فهو مع/ نسلهم اليوم/ لا ينزعه منكم إلا ظالم	١٨٨٧
١٨٧٧	والمرأة تلي دون رفع الصوت			ويبتدئ بالطواف طواف القدوم سبعا	١٨٨٨
١٨٧٨	صفه التلبية: لبيك اللهم (يا الله) لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك			ثم يصل ركعتين يشرب من زمزم	١٨٨٩
١٨٧٩	وإذا رأى شيئا أعجبه: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة			من قصد مكة يستحب له الإحرام بحج أو عمرة إلا الحطاب والصيد والسائق	١٨٩٠
١٨٨٠	وبعد الفراغ من التلبية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ويسأل الجنة والرضوان			واجبات الطواف ثمانية: ستر العور، طهارة الحدث والنجس، والبدء على يساره، مبتدئاً بالحجر الأسود، محاذياً له في مرور	١٨٩١
١٨٨١	باب دخول مكة:			الطواف: سبعة أشواط داخل المسجد	١٨٩٢
١٨٨٢	لها ثلاثون اسماً، وهي منتصف الكرة الأرضية، وهي أفضل الأرض، وموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة			لو أحدث في الطواف عمداً توطأ وبني من موضع الحدث	١٨٩٣
١٨٨٣	دخولها للحاج قبل عرفة	٤٨٣		ولو تنجس المكان أو البدن أو الثوب أو انكشفت العورة يقطع ويتطهر ويستتر ثم يبني من حيث حدث المانع	١٨٩٤
١٨٨٤	ويسن الاغتسال لها والدخول من الثنية العليا			لا يصح الطواف ممن يعطي صدره أو ظهره أو جانبه الأيمن للبيت بل الجانب الأيسر	١٨٩٥
١٨٨٥	الأفضل أن يدخلها نهراً ويدعو عند رؤية البيت: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً. اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام			من طاف مستلقياً أو منبطحاً ويساره من جهة البيت صح ولا يصح الطواف منكساً	١٨٩٦
				يسن تقبيل الحجر الأسود	١٨٩٧
				الطواف من داخل حجر إسماعيل لا يصح	١٨٩٨

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٨٩٩	الطواف على الشاذروان (نتوء بارز من أساس الكعبة موضوع فيه حلقات نحاسية لربط الثوب) لا يصح الطواف		١٩١١	يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، وهذا للذكور مقاربا خطاه	
١٩٠٠	حجر إسماعيل من البيت		١٩١٢	يكره ترك الرَّمْل بلا عذر	
١٩٠١	لا يصح الطواف خارج المسجد	٤٨٧	١٩١٣	يختص الرَّمْل بالطواف الذي بعده سعي	٤٩٠
١٩٠٢	لا يجوز تحويل الطواف لملاحقه غريم		١٩١٤	يختص الرَّمْل في طواف القدوم (قول ثاني)	
١٩٠٣	الطواف ماشيا سنة		١٩١٥	الاضطباع (هو جعل رداء تحت ابطه الأيمن) في الطواف الذي فيه رَمْل وفي السعي	
١٩٠٤	استلام الحجر وتقبيله سنة فإن لم يقدر يومئ إليه بيده ويقبلها		١٩١٦	المرأة لا ترمل ولا تضطبع	
١٩٠٥	لا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما (كان صلى الله عليه وسلم لا يستلم إلا الحَجَر والركن اليماني)	٤٨٨	١٩١٧	لا يبعد عن البيت أكثر من ثلاث خطوات	
١٩٠٦	ولا يقبل الركن اليماني		١٩١٨	طواف النساء في حاشية المطاف	٤٩١
١٩٠٧	تقبيل الكعبة والأركان كلها حسن أما الإلتباع فالحجر والركن اليماني فقط		١٩١٩	يجوز الكلام في الطواف	
١٩٠٨	وعند أول الطواف يدعو: بسم الله أطوف والله أكبر. ويستحب رفع اليدين عند التكبير		١٩٢٠	الرامل يجب أن يحذر من إيذاء الغير	
١٩٠٩	اللهم أطوف إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. ويقول عند الباب: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك. وهذا مقام العائذ بك من النار	٤٨٩	١٩٢١	يكره البصاق في الحرم وتشبيك الأصابع أو فرقتها أو أن يكون حاقنا أو حاقبا أو مشتاقا لطعام	
١٩١٠	بين الركنين اليمانيين يدعو ويقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. وليدع بما يشاء		١٩٢٢	الخشوع ومراقبة الله تعالى في الطواف	
			١٩٢٣	وبعد الانتهاء من الطواف يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم	
			١٩٢٤	الموالة في الطواف واجبة	
			١٩٢٥	يقطع الطواف لصلاة الجماعة أو لصلاة الجنابة	
			١٩٢٦	لو حمل الحلال محرما لم يطف بعد وطاف به حُسب للمحمول	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٩٢٧	لو حمل حلال حلالا وطاف به ونويا الطواف وقع للحامل		١٩٤٠	يستحب للإمام الاعظم أو وكيله أن يخطب بمكة ٧ ذي الحجة يوم الزينة بعد صلاة الظهر	
١٩٢٨	لو طاف محرم بالحج معتقدا أن إحرامه عمرة فتيين حجة وقع عنه، لو طاف عن غيره وعليه الطواف وقع عن نفسه	٤٩٣	١٩٤١	يأمر الخطيب الناس بالغدو يوم ٨ ذي الحجة للسير إلى منى، ويعلمهم المناسك. خطب الحج أربعة	
١٩٢٩	يختتم الطواف باستلام الحجر الأسود ويصلي ركعتين ثم يأتي باب الصفا استعدادا للسعي		١٩٤٢	يوم ٧، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم النحر الأول، كلها فرادى إلا خطبة عرفة فاتنتان	
١٩٣٠	يبدأ السعي من الصفا وينتهي في السابعة في المروة		١٩٤٣	وبعد طلوع الشمس في منى يذهبون إلى عرفات ليصلوا الظهر والعصر جمع تقديم يوم ٩	٤٩٦
١٩٣١	شرط السعي: أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم		١٩٤٤	إذا كان يوم الجمعة عرفة لا تصلى الجمعة	
١٩٣٢	لا يتخلل بين الطواف والسعي: الوقوف بعرفة	٤٩٤	١٩٤٥	يقيم الحجاج بنمرة ولا يدخلون عرفات إلا بعد الزوال	
١٩٣٣	لا يسن إعادة السعي		١٩٤٦	وعند الزوال يذهبون إلى المسجد ثم يخطب الخطيب فيها خطبتين	
١٩٣٤	كثرة الطواف بالبيت سنة		١٩٤٧	ويصلي بالناس جمع تقديم	
١٩٣٥	يسن للقارن طوافان وسعيان		١٩٤٨	الجمع للسفر لا للنسك	
١٩٣٦	يستحب أن يرقى الذكر على الصفا والمروة قدر قامة وأن يشاهد البيت ويقول الله أكبر ثلاثا من كل شيء والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ويدعو ما يشاء	٤٩٤	١٩٤٩	ثم يخرجون إلى الصخرات الكبار أسفل جبل الرحمة، فيقفوا إلى الغروب متضرعين إلى الله تعالى	
١٩٣٧	ويسن أن يمشي في السعي	٤٩٥	١٩٥٠	فإذا غربت الشمس يوم عرفة	٤٩٧
١٩٣٨	ويسعى بين الميلين الأخضرين		١٩٥١	قصدوا مزدلفة وعليهم السكنة والوقار	٤٩٧
١٩٣٩	لو شك بعدد مرات أخذ بالأقل		١٩٥٢	تؤخر المغرب لتصلى مع العشاء في مزدلفة	٤٩٨

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٩٥٣	واجب الوقوف بعرفة حضوره في جزء من أرض عرفات ولو كان مارا أو أبقا		١٩٦٨	كل حصية يقول: الله أكبر (ثلاثة) لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد	
١٩٥٤	وأن لا يكون مغمى عليه ولا مجنونا		١٩٦٩	بعد الرمي ينصرفون للذبح إن كان معهم الهدي	
١٩٥٥	وقت الوقوف بعرفة من الزوال إلى فجر يوم النحر		١٩٧٠	الحلق بعد الذبح	٥٠٢
١٩٥٦	لو وقف نهارا ونزله قبل الغروب صحة وقوفه وعليه دام استحبابا		١٩٧١	من سنن الحلق التوجه إلى القبلة والبدء باليمين	
١٩٥٧	لو وقفوا يوم العاشر غلطا أجزأهم		١٩٧٢	لو كان له رأسان وحلق واحدا في العمرة وواحدا في الحج جاز	
١٩٥٨	إذا وقفوا يوم الثامن وعلموا قبل الوقوف وجب الوقوف في الوقت وإن علموا بعده وجب القضاء في عام آخر	٤٩٩	١٩٧٣	الحلاق لا يشارط ويأخذ شيئا من أظافره	
١٩٥٩	المبيت بمزدلفة بعد النفرة من عرفات للاتباع وهو واجب		١٩٧٤	دعاء عند الحلق: اللهم اجعل لي بكل شعرة حسنة، وامسح عني بها سينة وارفعني درجة واغفر للمحلقين وللمقصرين ولجميع المسلمين	
١٩٦٠	يكفي المرور بمزدلفة لا المبيت		١٩٧٥	والمرأة تقصر ولا تؤمر بالحلق	
١٩٦١	ومن لم يكن فيها بالنصف الثاني أراق دما		١٩٧٦	أقل إزالة الشعر ثلاث شعرات من الرأس	
١٩٦٢	ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى	٥٠٠	١٩٧٧	من ليس له شعر يمر موسى عليه	٥٠٣
١٩٦٣	ويبقى الأقوياء حتى الصلاة (الصبح) في مزدلفة ثم يدفعون إلى منى		١٩٧٨	بعد الحلق والتقصير والنظافة يدخل مكة فيطوف طواف الركن	
١٩٦٤	وتجمع الحصيات من مزدلفة ٧ فقط لرمي جمرة العقبة		١٩٧٩	العودة إلى مكة قبل صلاة الظهر ليصلها بمنى	
١٩٦٥	يكره أخذ الجمار من حل لعدوله عن الحرم		١٩٨٠	يسن ترتيب الرمي والذبح والحلق والطواف	
١٩٦٦	إذا وصلوا إلى منى المشعر الحرام وقفوا ودعوا إلى الإسفار، ثم يصلون في المسجد ويتوجهون إلى رمي الجمار	٥٠١	١٩٨١	وقت الرمي لآخر أيام النحر	٥٠٤
١٩٦٧	تقطع التلبية عند رمي أول جمرة		١٩٨٢	يختص ذبح الهدي بمكة ووقته بعد ارتفاع الشمس	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٩٨٣	الحلق والسعي والطواف لا آخر لوقتها		١٩٩٦	يعذر أيضا: المشغول بتدارك الحج عن المبيت بمزدلفة، ومن أفاض من عرفة ليطوف للإفاضة	
١٩٨٤	إذا حلق ورمى - حصل التحلل الأول		١٩٩٧	يدخل وقت الرمي في أيام التشريق بعد الزوال، ويسن تقديم الرمي على صلاة الظهر	
١٩٨٥	فإذا طاف أصبح متحللا كاملا يحل له اللباس والزوجة والطيب	٥٠٥	١٩٩٨	يبقى وقت الرمي إلى الفجر ما عدا اليوم الثالث - ينتهي	
١٩٨٦	يبيت في منى أيام التشريق	٥٠٦	١٩٩٩	لو رمى السبع حصيات مرة واحدة تحسب واحدة	
١٩٨٧	الرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث		٢٠٠٠	ويسن أن يرفع يده بالرمي حتى يرى بياض إبطه	٥٠٨
١٩٨٨	إذا رمى اليوم الأول والثاني من أيام التشريق وأراد النفر مع الناس قبل غروب الشمس في اليوم الثاني جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ولا دم عليه		٢٠٠١	ومن عجز عن الرمي استناب	
١٩٨٩	فإذا لم ينفر وجب المبيت والرمي من اليوم الثاني لها		٢٠٠٢	لو ترك الرمي ليوم أو يومين من أيام التشريق عمدا أو سهوا أو جهلا تداركه في باقي الأيام منها في الأظهر	
١٩٩٠	ولو غربت الشمس عليه في اليوم الثالث وكان بسبب الارتحال فحكمه حكم المغادر		٢٠٠٣	ترك المبيت بمنى يلزم دم	٥٠٩
١٩٩١	يجب لمن ترك المبيت بمنى دم		٢٠٠٤	طواف الوداع للخروج من مكة ومن تركه ترك واجبا فعليه دم	
١٩٩٢	يسقط المبيت بمزدلفة ومنى عن الرعاء إذا خرجوا منها قبل الغروب		٢٠٠٥	وفي قول طواف الوداع سنة لا دم فيه	٥١٠
١٩٩٣	أهل السقاية الذين ينزلون بمكة يسقط عنهم المبيت		٢٠٠٦	من خرج من مكة ولم يطف للوداع عاد من مسافة القصر ولا دم عليه	
١٩٩٤	أهل السقاية والرعاء يؤخرون الرمي يوما فقط		٢٠٠٧	يسقط طواف الوداع عن الحائض	
١٩٩٥	يعذر ترك المبيت وعدم لزوم الدم الخائف على نفسه أو ماله أو تعهد مريض...الرعاء وأهل السقاية	٥٠٧	٢٠٠٨	وإذا طهرت قبل مغادرة بنيان مكة لزمها العود	
			٢٠٠٩	ويسن شرب زمزم	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٢٠١٠	يسن لمن انتهى من طواف الوداع أن يلصق بطنه بالملتزم والدعاء	٥١١	٢٠٢١	أركان الحج خمسة بل ستة: الإحرام - الوقوف بعرفة - الطواف بالكعبة - السعي بين الصفا والمروة - الحلق أو التقصير - الترتيب	٥١٣
٢٠١١	يجاب الدعاء في ١٥ موضعا قاله الحسن البصري: في الطواف، والملتزم، وتحت الميزاب، وعند البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي السعي، وخلف المقام، وعرفات، ومزدلفة، ومنى، وعند الجمرات		٢٠٢٢	لا يجوز ترك ركن يوم	
٢٠١٢	يسن زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث (من زار قبري وجبت له شفاعتي) في صحيح ابن خزيمة	٥١٢	٢٠٢٣	الواجبات الخمسة:	
٢٠١٣	زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أقرب القربات		٢٠٢٤	الإحرام من الميقات، والرمي يوم النحر، والمبيت بمزدلفة، وليالي منى، واجتناب محرمات الإحرام	
٢٠١٤	إذا وصل الزائر إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم: سلم عليه بأدب، ثم يسلم على سيدنا عمر وعلى سيدنا أبي بكر بين كل واحد خطوة، ثم يعود ويدعو النبي صلى الله عليه وسلم (أسألك بحقه إلا ما غفرت لي)		٢٠٢٥	أركان العمرة هذه الستة ماعدا الوقوف بعرفة	
٢٠١٥	ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه وللمسلمين		٢٠٢٦	يؤدى النسك - القرآن والإفراد والتمتع	
٢٠١٦	ويسن زيارة الشاهد والبقيع وقباء		٢٠٢٧	الإفراد وهو الأفضل	٥١٤
٢٠١٧	الحذر من الطواف بالقبر الشريف	٥١٣	٢٠٢٨	والقرآن أن يحرم بالحج والعمرة في أشهر الحج	
٢٠١٨	ويسن الصيام والتصدق على فقراء المدينة	٥١٤	٢٠٢٩	والتمتع وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده ويفرغ منها، وينشئ حجا من مكة وعليه دم	
٢٠١٩	ولا يجوز نقل ما هو مصوغ من تراب الحرمين		٢٠٣٠	إن لم يجد الدم فصيام ١٠ أيام: ثلاثة في الحج وسبعة في وطنه	٥١٥
٢٠٢٠	ومن البدع أكل التمر ... في الروضة الشريفة	٥١٥	٢٠٣١	وقت وجوب الدم إحرامه بالحج، والأفضل الذبح يوم النحر، فإن عجز فصيام عشرة أيام	٥١٦
			٢٠٣٢	يستحب صيام ثلاث قبل عرفة	
			٢٠٣٣	وفاتته في الحج لزمه قضاؤها	
			٢٠٣٤	وعلى القارن دم	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٢٠٣٥	دم التمتع غير واجب على الحاضر (من أهل مكة)		٢٠٥١	يحرم الجماع ويفسد الحج والعمرة ويجب فيه بدنة	
٢٠٣٦	على القارن دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام وأن لا يعود قبل الوقوف للإحرام بالحج من الميقات فإن عاد سقط	٥١٧	٢٠٥٢	يحرم الجماع والمباشرة بين التحليلين	
٢٠٣٧	لو استأجر اثنان شخصا ليحج عن واحد ويعتمر عن الآخر فإذا تمتع فالدم على الاثنين المستأجرين		٢٠٥٣	يجب على المفسد لحجه وعمرته بالجماع بدنة	
٢٠٣٨	باب محرمات الإحرام		٢٠٥٤	ويمضي بإكمال ما أفسده، ثم يقضي في العام القادم	
٢٠٣٩	ستر بعض الرأس إلا لحاجه	٥١٨	٢٠٥٥	إذا لم يجد بدنة فبقرة، فإن لم يجد ف سبع شياه، فإن لم يجد قوم بالطعام ويتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوما	
٢٠٤٠	إذا ستر رأسه لحاجه فعليه الفدية		٢٠٥٦	لو أفسد مفرد نسكه فتمتع بالقضاء جاز	٥٢٣
٢٠٤١	يحرم لبس المحيط المخيط		٢٠٥٧	لو أفسد قارن نسكه فعليه بدنة واحدة	
٢٠٤٢	ستر وجه المرأة، وإذا سترت فعليه الفدية	٥١٩	٢٠٥٨	لو ارتد أثناء النسك فسد إحرامه فلا كفارة عليه ولا يمضي	
٢٠٤٣	لا تلبس المرأة القفازين		٢٠٥٩	والخامس من المحرمات: الصيد البري المأكول	٤٢٥
٢٠٤٤	يحرم استعمال الطيب في البدن والثوب	٥٢٠	٢٠٦٠	ويحرم صيد الحرم على الحلال	
٢٠٤٥	يحرم دهن شعر الرأس واللحية ولو من امرأة بالزيت		٢٠٦١	فإن أتلف صيدا ضمنه	
٢٠٤٦	يحرم ازاله الشعر والظفر	٥٢١	٢٠٦٢	لو أكره على الصيد ضمن، ولو أكل ضمن	
٢٠٤٧	ثلاث شعرات نتفا أو حلقا توجب الفدية وثلاث		٢٠٦٣	في النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحمار بقرة	
٢٠٤٨	وفي الشعرة الواحدة مد الطعام، وفي الشعرتين مدين، وفي الثلاثة دم		٢٠٦٤	في الغزال عنز، والارنب عناق، واليربوع حفرة وما لا نقل فيه يحكم به ذوا عدل	٥٢٥
٢٠٤٩	الظفر الواحد واحد والاثنان اثنان والثلاثة دم		٢٠٦٥	إن كان يملك صيدا فاحرم في الحج أو العمرة زال ملكه عنه ولزمه إرساله	
٢٠٥٠	المعذور يحلق ويفدي غير آثم				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٢٠٦٦	يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يزرعه الإنسان	٥٢٦	٢٠٧٦	فدية الحلق خيار بين: ذبح، وتصدق بثلاثة أصع، وصوم ثلاثة أيام	
٢٠٦٧	ففي الشجرة الكبيرة بقرة، والصغيرة شاة	٥٢٧	٢٠٧٧	والأصح أنه دم ترتيب لا خيار	٥٣٠
٢٠٦٨	ويحرم قطع الحشيش				
٢٠٦٩	وما زرع به الأدميون أيضا يحرم قطعه إلا نخر	٥٢٨	٢٠٧٨	ويختص الذبح بالحرم، وإذا ذبح خارج الحرم ينقل إليه، ويفرق لحمه فيه وكذلك جلده للفقراء	
٢٠٧٠	ويحل قطع الشوك المؤذي ويحل صيد الصيد المؤذي		٢٠٧٩	ويدفع الذبح إلى ثلاثة من الفقراء	٥٣١
			٢٠٨٠	أفضل بقعة للذبح من الحرم للمعتمرين المروة	
			٢٠٨١	وأفضل مكان للحاج منى	
			٢٠٨٢	الإحصار يحتاج إلى دم تعديل (ذبح، إن عجز أو صام وإن عجز صام)	
٢٠٧١	تنبيه يجوز رعي حشيش الحرم وشجرة من البهائم، والأصح أخذ وقطع الحشيش للبهائم وللدواء وللتغذي كالبقلة والسواك للأسنان لا لبيعه. يحرم نقل تراب أو جمار الحرم وما صنع منه بخلاف ماء زمزم، وستر الكعبة يأخذ منه بتوزيع الزمام وحدود الحرم من جهة طيبة ١٣ أميال، ٧ أميال من جهة العراق، وجدة ١٠، و٩ جعرانة، ومن جهة يمين ٧ أميال.		٢٠٨٣	والقسم الثالث: دم الحلق والقلم فهو دم تخيير أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صوم ثلاثة	٥٣٢
٢٠٧٢	وصيد المدينة حرام ولا يضمن كصيد مكة	٥٢٩	٢٠٨٤	باب الإحصار	٥٣٣
٢٠٧٣	قال عليه السلام: (إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع ولا يصاد صيدها) ولابتيها (جبل عير ونور)		٢٠٨٥	من منع من الحج أو العمرة من جميع الطرق تحلل جوازا فذبح وحلق	
			٢٠٨٦	يجوز للمحصر القتال ولبس الدروع	
٢٠٧٤	يحرم صيد وادي في الطائف اسمه (وج)		٢٠٨٧	لو منع من الرمي والمبيت لا يجوز له التحلل بالطواف والسعي والحلق	
٢٠٧٥	ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري به طعاما أو يصوم عن مد يوما، وغير المثلي يتصدق به طعاما		٢٠٨٨	الشرذمة تتحلل على الصحيح وهي طائفة أحصرت بين الركب	
			٢٠٨٩	إن المفلس إذا حبس ظلما يتحلل	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
٢٠٩٠	اما إذا حبس بحق فلا يتحلل بل عليه الأداء والمتابعة بالنسك، فإن فاتته الحج في الحبس لم يتحلل إلا بعجل ... بعد إتيانه فله كمن فاتته الحج بلا إحصار		٢١٠٣	المحصر بالفرض يقضي عند التمكن	
٢٠٩١	لا تحلل بالمرض وضلال الطريق وفقد نفقة إلا إذا شرطه عند الإحرام		٢١٠٤	من فاتته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وعليه دم والقضاء	
٢٠٩٢	ومن تحلل ذبح شاة حين أحصر	٥٣٤	٢١٠٥	إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم لا يسعى عن فوت الوقوف بعرفة	
٢٠٩٣	إن شرط قلب الحج عمرة جاز		٢١٠٦	يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر، فإن نشأ عن حصر فسلك طريقاً آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه	
٢٠٩٤	لا يجوز الذبح في موضع الحل إلا مكان الإحصار		٢١٠٧	المفسد متعد لذا فعليه القضاء بخلاف الفوات	
٢٠٩٥	إن فقد الدم ينوب عنه الصيام أو الصدقة كما في التمتع		٢١٠٨	خاتمة: يسن أن يحمل المسافر إلى أهله هدية، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد لأهله هدية	
٢٠٩٦	وإذا انتقل إلى الصوم يتحلل فوراً	٥٣٥	٢١٠٩	يسن إذا قرب إلى وطنه أن يرسل من يعلمهم بقدومه	
٢٠٩٧	يصح نذر الرقيق ويجزؤه في رقه		٢١١٠	والسنة أن يتلقى المسافر ويهنئه بالسلامة	
٢٠٩٨	للزوج تحليل زوجه من حج أو عمرة تطوعاً أو فرضاً بدون إذنه		٢١١١	السنة الدخول إلى المسجد ويصلي ركعتين	
٢٠٩٩	يسن للرجل أن يحج بزوجه		٢١١٢	تسن النقيعة إطعام لقدم المسافر	
٢١٠٠	تحلل الزوجة الممنوعة من قبل زوجها كالمحصر				
٢١٠١	إذا كانت الزوجة الممنوعة من الحج قضي من تركتها	٥٣٦			
٢١٠٢	لا قضاء على المحصر المتطوع				

تم تلخيص الجزء الأول من كتاب
مغني المحتاج للشربيني
١٣ محرم ١٤١٧ هـ
٣٠ أيار ١٩٩٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب البيوع الجزء الثاني

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١	قال الله تعالى: (وأحل الله البيع)	٢		في زماننا تدفع ثمن الربطة دون أن تقول بغني واشتريت	
٢	هو نقل ملك بثمن على وجه الخصوص		١٥	ويجوز تقدم لفظ المشتري، ولو قال: بغني. قال: بعثك. انعقد البيع	
٣	بعت بمعنى اشتريت قال تعالى: (وشروه بثمن بخس) يعني باعوه		١٦	الذي يستدين من الدكان لا بد من أن يعرف السعر ويقول اشتريت بالذمة أو سجله	٤-٣
٤	كل من المتبايعين اسم بائع ومشتري		١٧	لا بد من كاف الخطاب: بعثك	٤
٥	التعريف الشرعي: مقابلة مال بمال على وجه الخصوص		١٨	لو قال: اشتريت منك هذا بكذا. قال: بعثك. انعقد إجماعاً	٥
٦	شرطه الإيجاب والقبول: بعثك، اشتريت	٣	١٩	لو قال: بعثك وملكتك: صح	
٧	تعريف آخر البيع: عقد معاوضة مالية يفيد ملك العين أو منفعة على التأييد		٢٠	وينعقد البيع بالكتابة: كجعلته لك بكذا بشرط النية وبشرط قبول المكتوب حال الاطلاع على الكتاب	
٨	الإجارة ليست بيعاً والنكاح والصلح على الدم		٢١	لو قال: بعت داري لفلان الغائب فقبل الغائب حين بلوغ الخبر: صح البيع	
٩	الزوج لا يملك منفعة البضع ولكن يملك الانتفاع		٢٢	يصح البيع بالعجمية مع القدرة على العربية	
١٠	آية البيوع عامة لها مخصصات من السنة		٢٣	بشرط أن لا يطول الفصل إذا كان في مجلس العقد	
١١	البيع المبرور الذي لا غش فيه ولا خيانة		٢٤	إشارة الأخرس موجبة	
١٢	لا يصح البيع بدون إيجاب وقبول		٢٥	الكلام الأجنبي أثناء العقد يخل بالعقد	٦
١٣	الأب له أن يبيع مال أحد ابنائه من آخر وهما تحت شجرة		٢٦	بقاء الأهلية أثناء عقد البيع من الشروط والتلفظ المسموع	
١٤	لا ينعقد البيع بالمعاطاة (الاتفاق على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول وقد يوجب لفظ من أحدهما) مثل بيع الخبز				

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
٢٧	لا يصح تعليق البيع (إن جاء فلان بعثك)		٤٣	لا يصح شراء المرتد للقرآن الكريم	
٢٨	من شروط البيع القبول على وفق الإيجاب (بعثك هذا بألف مكسرة) فيجب أن يقول الطرف الثاني: قبلت بألف مكسرة، فإذا قال: صحيحة بطل العقد.		٤٤	لا يجوز للكافر أن يمتلك القرآن عند أبي حنيفة وكذا كتب العلم ولو رجي إسلامه	
			٤٥	لا يمكن الكافر من تجليد المصحف	
٢٩	لا ينعقد البيع بلفظ الهبة	٧	٤٦	ولا يصح للكافر أن يشتري عبداً مسلماً ولا يوكل بذلك	
٣٠	إشارة الأخرس كالنطق، وكذا كتابته		٤٧	يجوز شراء الكافر للمسلم إذا عتق عليه	٩
٣١	شرط العاقلين: الرشد، وعدم الإكراه والسفه		٤٨	للكافر استئجار المسلم ولو عبداً في تنظيف قاذورات	
٣٢	السكران لا يصح بيعه		٤٩	لا يصح للكافر شراء الرقيق المسلم بشرط الاعتاق ولو أسلم رقيق الكافر وأمر بإزالة الملك عنه	
٣٣	بيع الفاسق صحيح		٥٠	لا يصح شراء المحارب سلاحاً ولا يجوز بيعه، وكذا الخيل وكل ما من شأنه تقويته على مثالنا	
٣٤	لا يصح بيع الأعمى وشراؤه		٥١	شروط المبيع: أ- طهارة عينه ب- النفع وإمكان التسليم د- الملك والعلم به	١٠
٣٥	لا يصح عقد مكره في ماله بغير حق		٥٢	من شروط البيع الروية والعلم	
٣٦	لا يصح شراء الكافر للمصحف والعبد المسلم	٨	٥٣	من شروط البيع الملك والمنفعة	
٣٧	للقاضي بيع مال الرجل لوفاء دينه بغير إذنه		٥٤	من شروط البيع الطهارة، فجلد الكلب والخنزير والخمر والخل واللبن المتنجسين والدهن لا يجوز	١١
٣٨	إكراه العبد على بيع مال سيده يصح		٥٥	الآجر النجس يجوز بيعه للبناء	١١
٣٩	يصح بيع ماله المصادر من جهة ظالم		٥٦	الأرض المنجسة بالسماذ يصح بيعها	
٤٠	إذا أتلّف الصبي ما ابتاع لم يضمن		٥٧	رفع اليد جائز عن السماذ النجس والكلب والدهن النجس ويسمى انتقال يد	
٤١	إذا أذن الوليان لصبيان بالشراء وتلف لشخص عند فلان فقال له أعط وديعتي لصبي أو ألقها في البحر فعمل برئ				
٤٢	الصانع يضمن ما أعطاه الصبي إذا تلف الدينار المنقود				

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
٥٨	يجوز بيع فأرة المسك بناء على طهارتها وبيع الفز بالدود		٧٢	ولا يصح بيع الحيوان الضال والعبد الآبق والمغصوب إلا لقادر على ردّه وفك اغتصابه	
٥٩	لا يجوز اقتناء الكلب لغير مالك ماشية ولغير صيد، ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا		٧٣	بيع السمك في البركة جائز لإمكان القدرة عليه	
٦٠	يجوز اقتناء القرد والفيل		٧٤	لا يصح بيع نصف شيء نفيس كالسيف	
٦١	لا يجوز مبيع الحشرات كالعقرب والحية والخنفساء	١٢	٧٥	لا يجوز بيع خشبة أو جسر حديد في سقف لأن تسليمه يوجب النقص	
٦٢	لا يجوز بيع كل بيع لا ينتفع به، وكل طير كالذئب والحدأة		٧٦	لا يجوز بيع قسم من ثوب إذا قطع يعاب	١٤
٦٣	ويحرم بيع السم إلا ما فيه نفع		٧٧	لا يصح بيع المرهون بعد قبضه بغير إذن المرتهن	
٦٤	ويحرم بيع آلة لهو كالرباب والعود		٧٨	لا يصح بيع العبد الجاني الذي في رقبتة مال	
٦٥	ويحرم بيع التماثيل		٧٩	الشرط الرابع: هو الملك التام، فلا يصح بيع ملك الغير	١٥
٦٦	لا يصح بيع عقار بلا ممر		٨٠	وبيع الفضولي وتصرفاته جائزة إذا أجازّه المالك في قول الإمام الشافعي القديم، وعند الحنفية وفي المذهب الجديد باطل	
٦٧	ولا يصح بيع كتب الكفر والسحر والتنجيم والفلسفة والشعوذة		٨١	ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في الأظهر	
٦٨	يصح بيع ماء على الشط، والحجر عند الجبل، والتراب بالصحراء		٨٢	من باع ماله هازلا صح بيعه	١٦
٦٩	يصح بيع لبن الآدميات والآدميين لإرضاع الأطفال فقط		٨٣	بيع التلجنة جائز كأن اتفق مع صديقه أن يبيعه ماله خوفا من ظالم	
٧٠	ومن شروط البيع إمكان تسليمه		٨٤	الشرط الخامس: من شروط المبيع على المتعاقدين بالمبيع وصفا	
٧١	الطير في السماء والسمك في البحر والغائب لا يجوز بيعه قبل القبض، كل هذه لا يصح البيع فيها	١٣	٨٥	بيع أحد العبدین أو الثوبین باطل	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٨٦	ويصح بيع صاع من كومة قمح يعلم قدر وزن الصاع		١٠٠	يجوز بيع القمح المخلوط مع الشعير على اية صفة	
٨٧	كل بيع فيه جهالة يفضي إلى النزاع باطل		١٠١	لا يصح تراب معدن قبل تمييزه من الذهب	
٨٨	البيع من نقد البلد إلا إذا اشترطا	١٧	١٠٢	لا يصح بيع الثياب قبل انتهاء نسيجها	
٨٩	يصح بيع الصبرة الكبيرة كل صاع بدرهم		١٠٣	لا يكفي الوصف للمبيع بصفة السلم أو سماع وصفه عن الرؤية	
٩٠	إذا كان العوض معيناً كفت المعاينة عن العلم بقدره	١٨	١٠٤	ويصح سلم الأعمى بشرط وجود وكيل له وأن يكون عالماً بالأوصاف	٢١
٩١	لا يجوز بيع الغائب إلا إذا وافق الوصف المتفق عليه مع ثبوت الخيار عند الرؤية للمشتري		١٠٥	تنبيه للأعمى تأجير نفسه لأنه لا يجهلها وكل ما يعتمد في الرؤية لا بد من موكل للأعمى	
٩٢	الرؤية تكفي عند العقد فيما لا يتغير غالباً عند العقد كالأرض والحديد لا الحيوان		١٠٦	لا يصح بيع البصل والجزر والبطاطا في الأرض	
٩٣	وتكفي رؤية بعض المبيع (النموذج) إن دل على باقيه كالتمر والحنطة والجوز	١٩	١٠٧	لا يجوز بيع النصيب بالماء للسقاية من النهر للجهل بقدره	
٩٤	في الجوز واللوز تكفي رؤية القشر الداخلي		١٠٨	لا يشترط الذوق فيما لا يتوقف عليه مثل الخل	
٩٥	لا يصح بيع الجوز واللوز مع قشره الخارجي الخشبي التي لا تؤكل	٢٠	١٠٩	لا يجوز وزن الظرف مع السمن للفرز الظاهر	
٩٦	لا يجوز بيع من وراء زجاج			باب الربا: هو الزيادة	
٩٧	يجوز بيع قصب السكر مع قشره الأعلى			أنواعه: ربا الفضل: وهو البيع مع الزيادة في العوض- وربا اليد: هو البيع مع تأخير القبض- والنسا: هو البيع لأجل- وربا القرض: المشروط فيه جر نفع وهو ربا الفضل أيضاً	١١٠
٩٨	تعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به، مثلاً في الدار رؤية البيوت والسقوف والمرافق		١١١	الأصل فيه قوله تعالى (وحرّم الربا)	
٩٩	لا يصح بيع اللبن في الضرع والصوف قبل الجز، ولا بيع اللحم قبل الذبح والفصل				

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١١٢	وحديث (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده)		١٢٦	النقد بالنقد مضروب أو غير مضروب	
١١٣	حديث (أهون الربا مثل أن ينكح الرجل أمه) حديث (درهم ربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنية)	٢١	١٢٧	يشترط المماثلة في الحلول والتقابض قبل التفرق	
١١٤	قال الإمام: مالك تصفحت الكتاب والسنة فلم أجد أشر من الربا، لأن الله تعالى قال (فأذنوا بحرب من الله ورسوله)		١٢٨	الذهب بالذهب وزنا، ولا تعتبر الصياغة	٢٥
١١٥	شرط بيع الطعام وكان جنسا واحدا: الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق	٢٢	١٢٩	بيع النقد من جنسه يسمى صرفا، ويصح البيع كبعثك أو صارفتك هذا الدينار بهذه الدراهم أو في الذمة	
١١٦	بيع التمر الجيد بالتمر الرديء وزنا بوزن		١٣٠	لا يصح كبعثك الدينار الذي في ذمتك بالعشرة التي لك في ذمتي وهذا بيع دين بدين باطل	
١١٧	يجوز بيع دقيق الشعير بدقيق القمح وخل التمر بخل العنب متفاضلين		١٣١	ولا يجوز بيع خرافا بجنسه تخميناً ولو تساويا	
١١٨	يحرم الربا في التماثل مثل خل عنب مع خل عنب		١٣٢	لو علم تماثل الصبرتين (كومتين) جاز للبيع	
١١٩	إذا كان في الخل نسبة ماء يحرم البيع بالمبادلة مع الزيادة		١٣٣	والمماثلة تعتبر عند الجفاف ونظافتها شرط	
١٢٠	واللحوم والألياف يجوز بيع لحم الضأن مع لحم البقر متفاضلا	٢٤	١٣٤	لا يجوز بيع التمر الجاف بالرطب لما يجف	
١٢١	لحم الغنم والماعز جنس واحد والسمك جنس		١٣٥	لا يباع رطب برطب ولا رطب بتمر	٢٦
١٢٢	الطيور أجناس		١٣٦	ولا عنب بعنب ولا عنب بزبيب	
١٢٣	البطيخ الأخضر والأصفر والخيار والقتاء أجناس		١٣٧	العله في تحريم ذلك جهالة المماثلة	
١٢٤	المماثلة في الكيل كيلا والموزون وزنا		١٣٨	ولا تكفي مماثله الدقيق والسويق والخبز	
١٢٥	دهن اللوز والسمسم يعتبر الأصل وزنا		١٣٩	ولا يجوز بيع حنطة مقلية بنية	
			١٤٠	ولا يجوز بيع الحب بالنخالة أو الحب المسوس	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٤١	تعتبر المماثلة في الحبوب التي لا دهن حبا			لو خلط الدراهم الصالح بالكسرة	
١٤٢	يجوز بيع القصير بمثله ونجله مماثلا	٢٧	١٥٦	فروع يجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز وزنا وإن اختلف القشر ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز	
١٤٣	المماثلة في اللبن أن لا يشعر به ماء		١٥٧	ويحرم بيع اللحم والشحم بالحيوان كلحم الخروف بالخروف الغير مذبوح	
١٤٤	لا يجوز المماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ والقلي		١٥٨	ويحرم بيع لحم البقر بالضأن	
١٤٥	لا يضر تأثير تميز العسل والسمن والذهب والفضة بالنار		١٥٩	ويحرم بيع لحم الضأن بحمار	
١٤٦	ولا يجوز بيع العسل بشمعه بمثله		١٦٠	يجوز بيع لبن شاة بشاة لا يوجد فيها لبن	
١٤٧	كلمه الصفقة معناها البيعة لأن أحد المتبايعين يصفق بيده على الأخرى عند البيعة فسميت صفقة		١٦١	لو باع بقره بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس	
			١٦٢	بيع ذات لبن بذات لبن فصحيح	٣٠
١٤٨	إذا جمعت البيعة ربويا من الجانبين كمد عجوة مقابل مد عجوة ودرهم لا يصح		١٦٣	بيع دجاجة ببيض صحيح إلا إن كان في الدجاجة بيض	٣٠
١٤٩	بيع ثوب بثوب ودرهم لا يجوز	٢٨	١٦٤	البيوع المنهي قسمان	
١٥٠	أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ففصلها		١٦٥	فاسد لاختلال ركن أو شرط	
١٥١	لو باع دارا فيها معدن ذهب والعقد كان بالذهب لم يصح البيع للربا	٢٩	١٦٦	وغير فاسد لكون النهي لأمر آخر	
١٥٢	أما لو ظهر المعدن بعد البيع جاز		١٦٧	تعاطي العقود الفاسدة حرام إلا في المضطر كشراء الطعام بأكثر من الثمن	
١٥٣	المعدن من توابع الأرض غير الكنز كالحمل يتبع أمه		١٦٨	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل	
١٥٤	لا يجوز بيع ذات لبن بذات لبن		١٦٩	يحرم أخذ الأجرة على الضراب	
١٥٥	لو باع صاعا من رديء وجيد مختلفين بمثله أو جيد ورديء جاز كما مر ومثله		١٧٠	يحرم بيع حيل - وهو بيع نتاج النتاج	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٧١	يحرم بيع شيء بثمن إلى إنتاج النتائج		١٨٥	الرهن والكفيل المعنيان بثمن جائز	
١٧٢	يحرم بيع الملاقيح وهي الأجنة في بطون امهاتها		١٨٦	البيع في الذمة جائز	
١٧٣	يحرم بيع المضامين وهي ما في أصلاب الفحول		١٨٧	شرط الأجل جائز	
١٧٤	ويحرم بيع الملامسة لثوب مطوي لا يعرف داخله أو في ظلمة لمس الشاري بدون خيار الرؤية	٣١	١٨٨	الرهن والكفيل المعنيان بثمن جائز	
١٧٥	الاكتفاء باللمس لا يحل البيع		١٨٩	البيع في الذمة جائز	
١٧٦	ويحرم بيع المنابذة: أن يلقي إليه الثوب إليه فيقع البيع بلا خيار		١٩٠	لو قال اشتريت منك صاعا في الذمة بصفة كذا يصح اشتراط الأجل والرهن والكيل	
١٧٧	حرم بيع الحصة (بعثك من هذه الاثواب ما تقع عليه الحصة ويلقي حصة ويلزمه به بدون خيار)		١٩١	بعثك بهذه الدراهم على أن تسلمها لي بوقت كذا، أو نرهن بها كذا ويضمنك فلان. فإن العقد بهذا باطل	
١٧٨	ويحرم بيعتين في بيعه (بعثك نقدا بألفين) نية أو بعثك هذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا، لأنه لا يجوز بيع وشرط		١٩٢	لو شرط المبيع هنا لا يصح	
١٧٩	يحرم البيع والشرط كبيع وقرض		١٩٣	يشترط الإشهاد على البيوع لا تعيين الشهود	
١٨٠	لو اشترى زرعاً على أن يحصده البائع أو ثوباً ويخطيه فالأصح بطلانه		١٩٤	إذا لم يشهد الشاهد أو لم يرهن أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار	
١٨١	ألا يشترط بثمن الثمن والأجرة على الحصيد والخياطة	٣٢	١٩٥	لا يقوم مقام التالف المباع	
١٨٢	يستثنى من النهي عن البيع والشرط صور:		١٩٦	لا خيار إن تعيب بعد القبض	
١٨٣	البيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو قطع الثمر جائز		١٩٧	الخيار إذا كان البائع مرتداً وكذا الشاري أو المبيع مسروقاً	
١٨٤	شرط الأجل جائز		١٩٨	لو باع عبداً يشترط إعتاقه صح البيع والشرط لموافقة روح الشريعة	
			١٩٩	ما كان من شرط ليس في كتاب الله وسنة رسوله فهو باطل	
			٢٠٠	للبيع مطالبته المشتري بالإعتاق فإن أبى أعتقه الحاكم	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٢٠١	إذا باع واشترط الولاء له لا يصح البيع		٢١٥	وكذا تلقي الباد للشراء له بالسعر الأدنى	
٢٠٢	لو شرط في العقد أن يكون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو لبونا صح	٣٤	٢١٦	صاحب السلعة إذا رأى الغبن له الخيار	
٢٠٣	للشاري الخيار فوراً إن اختلف المشروط لفوات شرطه		٢١٧	يحرم السوم على سوم غيره إذا استقر الثمن	
٢٠٤	لو اشترى أمة على أنها بكر، فخرجت ثيباً فيها قولان: له الخيار وليس له	٣٥	٢١٨	ويحرم البيع على بيع غيره قبل لزومه بأقل من الثمن	
٢٠٥	لو اشترى عبداً على أنه خصي فإذا به فحل له الخيار في رده		٢١٩	والشراء على الشراء في زمن الخيار	
٢٠٦	لو قال بعثك هذه الدابة ولبنها لا يجوز		٢٢٠	ويحرم النجش - يزيد في السلعة لا ليشترئها بل لخداع غيره	٣٧
٢٠٧	لو قال بعثك هذه الأمة أو الدابة وحملها لا يجوز		٢٢١	ويحرم الشراء على الشراء	
٢٠٨	لو اشترط بالدابة أو الأمة الحمل واللبن صح الشرط		٢٢٢	الأصح لا خيار لمن اشترى لتفريطه	
٢٠٩	لا يصح بيع الحمل وحده		٢٢٣	ويحرم بيع الرطب والغبن لعاصر الخمر	
٢١٠	ولا الحامل دونه		٢٢٤	ويحرم التفريق بين الأمة والولد حتى يميز	٣٨
٢١١	ولا يجوز بيع الحامل بحر		٢٢٥	ويحرم بيع الغلمان للفاجر واللوطي	
٢١٢	ولو باع حاملاً دخل الحمل في البيع للمشتري		٢٢٦	ويحرم بيع السلاح للبغاة وقطاع الطريق	
٢١٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يبيع حاضراً لبداً) لبيعه بسعر أعلى من سعر اليوم	٣٦	٢٢٧	ويحرم كل تصرف يفضي إلى المعصية	
٢١٤	وكذا تلقي الركبان حرام وهو: أن يشتري منه من متاع قبل معرفتهم السعر		٢٢٨	يحرم الاحتكار والتضييق على الناس	
			٢٢٩	إمساك غلته لوقت ارتفاع الأسعار جائز	
			٢٣٠	إمساك ما زاد عن مؤنته وعياله أكثر من سنة مكروه	
			٢٣١	يحرم التفريق بين البهيمة ولدها الرضيع. ويجوز بالذبح (الرضيع) المأكول	٣٩

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
٢٣٢	يحرم التفريق بين الأم والولد الأرقاء، ولا يحرم تفريق بين الولد والأب الأرقاء		٢٤٦	إذا زاد في خيار الشرط على ثلاثة أيام يبطل	
٢٣٣	لا يصح بيع العربون: قسم من الدراهم محسوب من الثمن إذا اشترى وإذا لم يشتر فهو هبة له		٢٤٧	إذا أوصى من الوارث له بأكثر من الثلث فإنه يصح في الثلث قطعا	
٢٣٤	تعتري البيوع الأحوال الخمسة		٢٤٨	تقديم الباطل مثل بيعك الحر والعبد	
٢٣٥	أ. واجب: كبيع الولي مال اليتيم إذا تعين بيعه		٢٤٩	لو باع عبديه فتلف أحدهما بطل البيع في الميت ونفذ في الحي	
٢٣٦	ب. حرام: ما ذكر سلفا		٢٥٠	لو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أجرتك داري شهرا وبعثك ثوبي بدينار صح البيع	
٢٣٧	ج. المندوب: فكالبيع بالمحاباة. وبيع الطعام زمن الغلاء ونحوه		٢٥١	فيوزع المسمى على قيمتهما	٤٢
٢٣٨	د. مكروه: كبيع دور مكة وبيع ممن أكثر ماله حرام وبيع المصحف وبيع ...		٢٥٢	الإجارة تنفسخ بالتلف ولو بعد القبض	
٢٣٩	و. المقبوض شراء فاسد: لفقد الشرط أو لشرط فاسد يضمنه المشتري ضمان غصب		٢٥٣	ويجوز بيع ثوب وقسم من دار في صفقة	
٢٤٠	ولو باع حلالا خل وحراما كخمر صح البيع للحلال فقط في الأظهر	٤٠	٢٥٤	لو جمع بين بيع وجعالة لا يصح	
٢٤١	إذا أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على مدة الدين لا يصح	٤١	٢٥٥	العقدان في صفقة كشركة وقراض صح	
٢٤٢	العارية للارتهان بعد مدة الدين يبطل		٢٥٦	باع عبيدين بشرط الخيار بأحدهما صح	
٢٤٣	القاعدة في تفريق الصفقة: أن ينعقد على شينين موجودين أحدهما حلال والآخر حرام		٢٥٧	إجارة الذمة يشترط فيها القبض كالعلم	
٢٤٤	إذا فاضل في الربويات فإنه يبطل بالكل		٢٥٨	زوجتك أمتي وبعثك ثوبي صح النكاح والبيع	
٢٤٥	إذا زاد في العرايا على القدر الجائز فإنه يبطل بالكل		٢٥٩	زوجتك ابنتي وبعثك عبدي بكذا لم يصح البيع، والنكاح صح بمهر المثل	
			٢٦٠	لو جمع بين البيع والخلع صح الخلع	
			٢٦١	وتعددت الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فله واحدها بالعيب	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٢٦٢	البائع يتعد والمشتري كذلك		٢٧٧	لا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب والوقف والعنق والطلاق لأن هذه الأمور لا ينطبق عليها اسم البيع	
٢٦٣	الوكيل معتبر وتصرفه نافذ		٢٧٨	لا خيار في العقود الجائزة من الطرفين كالقراض والشركة والوكالة	
٢٦٤	إذا كثر الحرام في بيت المال، يكره الأخذ منه، والإمام الغزالي على التحريم	٤٣	٢٧٩	لا خيار في الهبة ذات الثواب	
٢٦٥	الورع في شراء المأكولات أن تكون بالذمة		٢٨٠	لا يثبت الخيار في الشفقة	
٢٦٦	باب الخيار: هو طلب خير الأمرين من إمضاء وفسخ	٤٣	٢٨١	لا يثبت الخيار بالإجارة	
٢٦٧	الأصل في البيع اللزوم		٢٨٢	إجارة الذمة يثبت فيها الخيار	
٢٦٨	الخيار نوعان: تشبه - نقيصة		٢٨٣	لا يثبت الخيار في المساواة والصداق	
٢٦٩	خيار التشبه - هو اختيار المتعاقدين وشهوتهم وسببه المجلس أو أكثر		٢٨٤	ينقطع خيار المجلس بالتخاير من العاقدين	
٢٧٠	خيار نقيصة لوجود علة تنقص المبيع		٢٨٥	لو اختار أحد العاقدين لزومه سقط حقه وبقي الحق الآخر	
٢٧١	يثبت خيار المجلس في أنواع البيع كالصرف والطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلاح المعاوضة		٢٨٦	يبطل خيار المجلس بالتفرق بينهما	٤٥
٢٧٢	لا خيار في الحوالة لأنها شراء دين بدين		٢٨٧	لا يحل أن يتهرب من صاحبه خشية أن يستقبله	
٢٧٣	لا خيار في صلح الحطيطة		٢٨٨	يعتبر بالتفرق العرف	
٢٧٤	لا خيار في صلح العمد		٢٨٩	إذا جن أحدهما في المجلس انتقل الخيار إلى الورثة والأولياء	
٢٧٥	يثبت الخيار في شراء الثلج		٢٩٠	عجز المكاتب كموته	
٢٧٦	لو اشترى أباه أو ابنه الرقيق فإن كان الملك للبائع في زمن الخيار فلهما الخيار	٤٤	٢٩١	لو جن أو خرس أحد المتعاقدين أرسل الحاكم من ينوب عنه	٤٦
			٢٩٢	لكل من المتعاقدين شرط الخيار ولو كان للأول يومين وللثاني ثلاثة	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
٢٩٣	يجوز للوارث زيادة يوم في الخيار عند موت مورثه العاقد			المهر للوطء بشبهة	
٢٩٤	لا يتجاوز الخيار من شرطه له		٣٠٨	يلزمه المهر إذا كان الخيار لهما ولم يتم البيع بأن فسخ، والولد الحاصل هو نسيب في الأحوال كلها للشبهة	
٢٩٥	الوكيل مفيد بحق الموكل وهو مؤتمن يعمل لمصلحة موكله		٣٠٩	يصح في الإجازة البيع والإجارة والوقف والترويج	
٢٩٦	اشتراط القبض في المجلس كربوي وسلم لا خيار	٤٧	٣١٠	والرهن والهبة المقبوضين فسخ في الأصح لإشعاره بعدم البقاء عليه	
٢٩٧	يجوز الخيار في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام		٣١١	والأصح إن عرض المبيع للبيع والتوكل فيه والهبة، والرهن إذا لم يتصل قبض ليس فسخا من البائع ولا إجازة من المشتري	
٢٩٨	لا يجوز خيار الشرط في المصراة (تركها ثلاث بلا حلب يضرها)		٣١٢	للمشتري الجاهل الخيار بظهور عيب قديم	٥٠
٢٩٩	الخيار ثلاثة أيام تحسب من العقد		٣١٣	إذا كان العيب قبل القبض فله الرجوع	
٣٠٠	يجوز إسقاط الخيارين أو أحدهما حسب العقد	٤٨	٣١٤	عيوب يرد بها العبد إذا لم يعلمها الشاري: الخصاص والزنا والسرقة والإباق والبول في الفراش	
٣٠١	إن كان الخيار للبائع فملك المبيع له، وإن كان للمشتري فله		٣١٥	الزاني المحصن لا تعود حصانته بالتوبة	
٣٠٢	يقف الملك إن كان الخيار لهما		٣١٦	السرقة من دار الحرب اسمها غنيمة	
٣٠٣	إذا حكم بالملك لواحد سيحكم بالثمن للآخر		٣١٧	في العبد إذا ظهر أنه يبول بعد كبره لا يرد ولكن يرجع بالأرش	
٣٠٤	يحصل الفسخ والإجازة بلفظ يدل عليه كفسخت البيع ورفعته واسترجعت البيع		٣١٨	جماع الدابة وعضها وكل ما ينقص القيمة أو العيب نقصا يفوت به بزمان صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه	
٣٠٥	وفي الإجازة كأجزته	٤٩	٣١٩	بدل المال يكون مقابله السليم فإذا بان العيب وجب التدارك	
٣٠٦	إذا وطئ البائع الأمة المبيعة في زمن الخيار المشروط له هو فسخ البيع أي متضمن له في الوطن اشعار باختيار الإمساك				
٣٠٧	إذا وطنها المشتري دون إذن البائع لزمه				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
	الملك إليه			فائدة: العيب ستة اقسام في البيع، والزكاة، والغرة، والصداق، وفي الكفارة ما ضرر بالعمل، وفي الأضحية ما ضرر باللحم، وفي النكاح ما ضرر عن الوطء، وفي الإجارة ما يؤثر بالمنفعة	٣٢٠
	الرد يكون بعد العلم على الفور دون تأخير	٣٣٣	٥٢		
٥٦- ٥٧	إذا علم العيب في الليل فيرده في الصباح وهذا لا يخالف (على الفور)	٣٣٤			
٥٧	الوكيل مكان الأصيل في قبول الرد أو الرد للبيع المعيب	٣٣٥		لو قتل العبد بردة سابقة ضمن البائع	٣٢١
	إن كان البائع غائبا وليس له وكيل يرفع الأمر إلى الحاكم فيحكم له بالرد	٣٣٦	٥٣	لو باع حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب فالأظهر أنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه البائع	٣٢٢
	الحاكم يلزم المشتري الإشهاد على العيب والفسخ	٣٣٧		ولا يبرأ عن عيب في الثياب والعقار	٣٢٣
٥٨	يشترط في الرد استعمال المبيع واستخدامه	٣٣٨		لو اشترط براءة المبيع من العيوب ويثبت فيه عيب قبل القبض رده	٣٢٤
	لو حدث عنده عيب في المبيع بأفة أو غيرها ليس له الرد	٣٣٩		لو اشترط البراءة عما يحدث لم يصح	٣٢٥
	لو تبين العيب عند البائع لزمه الرد أو الأرش	٣٤٠		إذا أراه العيب عند البيع ليس له رده	٣٢٦
٥٩	يجب على الشاري إعلام البائع بالحادث ليكون في الخيار	٣٤١	٥٤	لو قال البائع في هذه السلعة جميع العيوب فالبيع باطل للكذب، ولا يلزم الشاري بذلك إذا لم يره	٣٢٧
	إذا تأخر الشاري ولم يعلم البائع بالمبيع فلا رد	٣٤٢		لو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم رجع بالبيع رجع بالأرش	٣٢٨
	كل ما يثبت به الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري	٣٤٣		الأرش هو جزء من ثمن المبيع	٣٢٩
	إذا اشترى عبدا على أن يحفظ القرآن ففسى عنده فلا رد عليه	٣٤٤	٥٥	إذا رجع بالنقص فالقيمة تعتبر يوم البيع ولو باعه أزيد، لأن الزيادة حدثت عند المشتري	٣٣٠
٦٠	إذا ظهر البطيخ أو الرمان أنه مدود يرد للبائع	٣٤٥		ولو تلف دون المبيع رده إذا كان فيه عيب وأخذ مثل الثمن أو قيمته	٣٣١
			٥٦	ولو علم العيب بعد زوال ملكه إلى غيره فلا يرجع على البائع بالأرش إلا إذا عاد	٣٣٢

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٣٤٦	إذا أطلق بيع الرمان لا حموضة ولا حلاوة لا يرد إذا ظهر خلاف ما يتوقع الشاري		٣٥٨	المنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد	٦٢
٣٤٧	لو أنعل الدابة وظهر بالدابة عيب وأعادها ألزم البائع ثمن النعل		٣٥٩	الزيادة للمشتري إن رد بعد القبض	
٣٤٨	لا يرد بعض المبيع في صفقة قهرا		٣٦٠	إن باعها حاملا فأنفصل رده معها إن وجد بها عيبا	
٣٤٩	لو اشترى عبيدين صفقة وظهر العيب في أحدهما فله رد الاثنين		٣٦١	لو انفصل الحمل للبائع حبسه حتى يستوفي الثمن	
٣٥٠	لو تعددت الصفقة بتعدد البائع وظهر العيب فللشاري الرد على أحد الباعة		٣٦٢	لا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب	
٣٥١	ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع بيمينه على حسب جوابه	٦١	٣٦٣	افتضاض البكر من المشتري بعد القبض نقص حدث وقبلة جناية على المبيع قبل القبض	٦٢- ٦٣
٣٥٢	الزيادة المتصلة كالسمن تتبع الأصل		٣٦٤	من علم في السلعة عيبا لم يحل له بيعها حتى يبينه	٦٣
٣٥٣	لو باعه عصير وسلمه فوجد فيه يد المشتري خمرا صدق البائع بيمينه أنه صار خمرا عند الشاري		٣٦٥	تأخير حلب الشاة ليوهم الشاري حرام وإذا اشتراها وحلبها فله أن يأخذها أو يردّها	
٣٥٤	لو اشترى شيئا غائبا وكان قد رآه وأبرأ البائع من عيب ثم أتاه به فقال المشتري قد زاد العيب وأنكر البائع فالقول قول المشتري		٣٦٦	ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام	
٣٥٥	لو اختلفا في وجود العيب أو صفته صدق البائع بيمينه فإن اختلفا يصار للحكمين		٣٦٧	فإن ردها بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر	٦٤
٣٥٦	لو ادعى البائع على المشتري بالعيب فالقول قول المشتري		٣٦٨	والمصراة تختص بالحيوان المأكول والمركوب والآدمية	
٣٥٧	والزيادة المتصلة بالمبيع كالسمن وكبر الشجر يتبع الأصل في الرد لعدم إمكان إفرادها		٣٦٩	حبس ماء القناة عند البيع، وتحمير الوجه، وتعاطي الدواء والمراهم المسمنة مؤقتا، وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار للتدليس	
			٣٧٠	ويسن إقالة النادم	٦٥
			٣٧١	الصيغة: تفاسخنا، تقابلنا	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
	وتجري الإقالة في السليم والمبيع اسباب الفسخ سبعة			الشاري على البائع بنصفه	
٣٧٢	خيار المجلس والشرط والخلف للشرط والعيب والإقالة والتخالف وهلاك المبيع قبل القبض وافلاس المشتري وتلقي الركبان وغيبه مال المشتري وبيع المريض محاباة للوارث أو أجنبي بزائد على الثلث ولم يجز الوارث		٣٨٦	لو أتلّف المبيع أجنبي لا يفسخ البيع بل يتخير المشتري على التراضي ويرفع الأمر للقاضي بتغريم الأجنبي ويجوز البيع أو يفسخه	
			٣٨٧	لو تعيب المبيع بأفة سماوية قبل القبض ... أخذه بكل الثمن	٦٨
٣٧٣	باب: حكم المبيع قبل القبض وبعده		٣٨٨	لو عيبه المشتري لا خيار له	
٣٧٤	البيع قبل وقته من ضمان البائع		٣٨٩	لو عيبه الأجنبي فالخيار للمشتري	
٣٧٥	ينفسخ البيع بتلفه وثبوت الخيار بتعيينه		٣٩٠	لو عيبه البائع ثبت الخيار للشاري	
٣٧٦	ليس للمستحق مطالبة المشتري الاول		٣٩١	لا يصح بيع المبيع قبل قبضه	
٣٧٧	يكون الوضع بين يدي المشتري قبضا في الصحيح دون الفاسد وكذا ...		٣٩٢	والأصح أن يبيعه للبائع كغيره	
٣٧٨	الدار ونحوها إنما تكون قبضا في الصحيح دون الفاسد		٣٩٣	والأصح أن الإجارة والرهن كالبيع	٦٩
٣٧٩	تنبيه: المبيع قبل قبضه في ضمان البائع		٣٩٤	لو اشترى نخلة فآثرت قبل القبض جاز بيعها قبل قبضها	
٣٨٠	فإن تلف المبيع بأفة سماوية انفسخ البيع	٦٦	٣٩٥	وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض مرهون بعد انفكاكه ومال موروث في يد وليه بعد رشده	
٣٨١	لو أبرأ المشتري البائع عن الضمان لم يبرأ في الأظهر		٣٩٦	لو كلف قصارا ليقصر له ثوبه فليس له بيع ثوبه قبل العمل ولا بعده إلا أن يدفع الأجرة	٧٠
٣٨٢	إتلاف المشتري المبيع قبضاً		٣٩٧	ومثل ذلك صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة	
٣٨٣	أكل المالك طعامه المغصوب ضيفاً دون علمه وعلم الغاصب يبرا الغاصب		٣٩٨	ليس للوارث بيع الإرث قبل القبض	
٣٨٤	إتلاف البائع المبيع يفسخ البيع ويسقط الثمن عن المشتري		٣٩٩	لو اقرر السلطان عطاء لشخص ورضي	
٣٨٥	لو أتلّف الشاري والبائع المبيع معا يرجع	٦٧			

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
	يه جاز له بيعه قبل قبضه		٤١٤	لو اشترى أمتعة مع الدار يشترط نقل الأمتعة وقيل بل هي تبع الدار	
٤٠٠	يصح بيع حصة من القيمة قبل الفرز		٤١٥	لو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف	
٤٠١	يصح بيع موهوب رجع فيه الولد قبل قبضه		٤١٦	لو اشترى سفينة لا بد من تفريغها	
٤٠٢	لا يصح بيع المسلم فيه ولا الإعتياض عنه قبل قبضه		٤١٧	إن جرى البيع والمبيع في دار البائع لم يكف ذلك إلا بإذن البائع	
٤٠٣	الباء تفيد الإلصاق فإذا قال بعتك الدار بعبد فهو الثمن والدار هي الثمن		٤١٨	للمشتري قبض المبيع استقلالاً إن كان الثمن مؤجلاً	
٤٠٤	إذا استبدل الدراهم بالدنانير لا بد من اتحاد المجلس مع القبض خوفاً من الربا		٤١٩	لو بيع الشيء تقديراً كثوب وأرض ذرعا وحنطة كيلا أو وزناً اشترط في قبضه مع النقل في المنقول ذرعه أن يبيع ذرعا أو كيلا إن بيع كيلا	٧٣
٤٠٥	أما لو باع ثياباً بدراهم فقط يشترط القبض والبيع في مجلس واحد	٧٠-٧١			
٤٠٦	لو استبدل عن قيمة المنكف وعن كل دين كالدين الموصى به أو الواجب جاز	٧١	٤٢٠	لا يجوز توكيل الفرع من له غيره حق بأن يقول له هذه الصبرة (كومة الجد) خذ حصتك من هذا فأما أن يعطيه أو بينهما الحاكم غيرهما	
٤٠٧	وبيع الدين بعين لغير المديون باطل				
٤٠٨	إقباض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف		٤٢١	موكل الحاكم عند الاختلاف في الوزن والكيل والذرع من هو أهل لذلك، مؤنة إحضار الغائب وأجر النقل على المشتري	
٤٠٩	يشترط تفريغ العقار من أمتعة البائع	٧٢			
٤١٠	التفريغ حسب الإمكان المتعارف عليه				
٤١١	إذا جمعت الأمتعة ووضعت في بيت من العقار صح التسليم		٤٢٢	لو كان لبكر طعام مقدراً عشرة أصع على زيد وعلى بكر لعمر ١٠ أصع فليكتل بكر لنفسه من زيد ثم يكيل لعمر لأن الإقباض متعدد فلزم لقدر الكيل لو قال بكر لعمر ١٠ أصع فليكتل بكر لنفسه من زيد مالي عليه لنفسك ففعل فالبعض فاسد لأن اتحاد القابض والمقبوض	٧٤
٤١٢	إذا لم يحضر العاقدان المبيع لمشقة اعتبر في حصول قبضه مضي الزمن يمكن فيه المطي إليه		٤٢٣	لا يجوز للمستحق أن يوكل في القبض عبده	
٤١٣	يشترط في قبض المنقول تحويله ولو أمتاراً				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٤٢٤	لا يجوز أن يوكل فيه المقبض بخلاف ابنه وابنته ومكاتبه		٤٣٥	إذا كان الشاري مفلسا فللبائع الفسخ بالفلس	
٤٢٥	لو قال لغريمه وكّل من يقبض لي منك أو قال لغيره وكّل من يشتري لي منك صح ويكون وكيلًا له في التوكيل في القبض أو الشراء منه		٤٣٦	إذا كان مال الشاري في البلد أو فيما دون مسافة القصر يحجر عليه حتى يسلم وإذا كان المال أبعد من مسافة القصر فللبائع الفسخ	
٤٢٦	لا يجوز التوكيل في الطرفين لموكل واحد		٤٣٧	للبائع حبس مبيعته حتى يقبض الثمن كاملا إن خاف فوته بلا خلاف	
٤٢٧	الاب وان على يتولى طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع		٤٣٨	للبائع والشاري حبس ما بذله حتى يقبض عوضه ليشمل المشتري	
٤٢٨	إذا قال البائع لا أسلم المبيع حتى اقبض وقال الشاري لا اعطي الثمن حتى استلم اجبر الحاكم البائع على التسليم		٤٣٩	لو صالح من الثمن على مال فله إدامة حبسه لاستيفاء العوض	٧٦
٤٢٩	ولو يتابع وليان أو وكيلان لم يأت سوى إجبارهما	٧٥	٤٤٠	اختلاف المكثري والمستأجر في الابتداء بالتسليم كاختلاف البائع والمشتري في ذلك	
٤٣٠	إذا سلم البائع بإجبار أحد المشتري على التسليم في الحال إن حضر الثمن في المجلس لأن التسليم واجب عليه		٤٤١	لو تبرع البائع بالتسليم لم يكن له حق الحبس حتى لو أعاده	
٤٣١	إذا أصر المشتري على الامتناع ليس للبائع حق الفسخ		٤٤٢	تلف العين في يد المشتري بعد الإيداع كتلفه في يد البائع	
٤٣٢	إذا كان الشاري مفلسا فللبائع الفسخ بالفلس		٤٤٣	لو اشترى شخص شيئا في وكالة ابنته في نصف الثمن عن أحدهما للبائع الحبس حتى يقبض كل الثمن	
٤٣٣	إذا كان مال الشاري في البلد أو في دون مسافة القصر يحجر عليه حتى يسلم وإذا كان المال أبعد من مسافة القصر فللبائع الفسخ			باب التولية والإشراك والمرابحة	
٤٣٤	إذا أصر المشتري على الامتناع ليس للبائع حق الفسخ		٤٤٤	التعريف: قوله للغير: وليتك هذا العقد. فقال الغير: قبلت. عندها لزمه الثمن	
			٤٤٥	الإشراك: صير الغير شريكا له، والمرابحة: هي ربح المشتري	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
٤٤٦	عقد التولية: هو بيع له شروط البيع التقابض والقدرة على التسليم، لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن بل يكفي العلم به		٤٦٠	الحط يجوز بالجزء وليس بالكل	
٤٤٧	لا فرق في التولية بين كون الثمن حالا وكونه مؤجلا	٧٧	٤٦١	لو قال: بعت بما قام علي، دخل رأس المال والكلفة	
٤٤٨	والإشراك في بعضه كالتولية في كله من جميع الأحكام		٤٦٢	لا تحسب جناية العبد إذا دفعها مالكة عن من ثمن المبيع	
٤٤٩	الإشراك تولية في بعض المبيع إن بين البعض كتصريحه بالمناصفة		٤٦٣	لو قصر بنفسه أو كال بنفسه لم تحسب أجرته	
٤٥٠	لو قال له: أشركتك بالنصف، كان له الربع بربع الثمن		٤٦٤	لا بد من علم البائع والشاري بالثمن	
٤٥١	فإن قال في نصف الثمن فيتعين النصف		٤٦٥	إذا قال بعت بما اشتريت يصدق البائع وجوبا في قدره الثمن في بيع المراجعة	
٤٥٢	لو أطلق الإشراك صح، وكان المشتري بينهما مناصفة		٤٦٦	بيع المراجعة مبني على الأمانة	٧٩
٤٥٣	للمشرك الرد بعيب على الذي أشركه		٤٦٧	لو قال اشتريته بمئة فبان التسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها وأنه لا خيار للمشتري	
٤٥٤	وبيع المراجعة: كمن اشترى سلق بألف وأراد بيعها بالغبن أو بما اشترى ورج درهم لكل عشرة		٤٦٨	لو زعم أن الثمن ١١٠ وصدقه المشتري بعد أن أخبره بأنه ب ١٠٠ الأصح صحته (شربيني)	
٤٥٥	لو كان الثمن حنطة معلومة غير موزون لا يصح		٤٦٩	لو كذب المشتري البائع لم يقبل قوله بلا بنية	٨٠
٤٥٦	يجوز أن يكون الربح من غير جنس الثمن		٤٧٠	إذا بان لغلطة البائع وجها كلف باليمين	
٤٥٧	ويصح بيع المحاطة: بعتك (وهما عالمان بالثمن) بما اشترى وحط ١٠٠ درهم صح			باب بيع أصول الثمار	
٤٥٨	إذا قال بعت بما اشترى يدفع الثمن فقط	٧٨	٤٧١	الأصول: الشجر والأرض	
٤٥٩	إذا باع إلى ولده دارا وأسقط عن الثمن في الحال بطل البيع وعاد الدار للوالد		٤٧٢	صورة العقد: بعتك أو رهنتك هذه الأرض أو المساحة أو البقعة وفيها بناء وشجر: دخل البناء والشجر في المبيع	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٤٧٣	الرهن للأرض لا يدخل البناء ولا الشجر	٨١	٤٨٩	يضمن البائع نقصا حدث بالقلع	
٤٧٤	الشجر اليابس لا يدخل في بيع الأرض		٤٩٠	ويدخل في بيع البستان الأرض والشجر والحيطان والبناء	٨٤
٤٧٥	لا يدخل في بيع الأرض مسيل الماء وشربها حتى يشترطه		٤٩١	إذا قلع البائع الزرع بعد الحصاد فعليه تسوية الأرض	
٤٧٦	لا يدخل مع بيع الأرض الحنطة المزروعة والفجل والجزر والبصل والثوم	٨٢	٤٩٢	يدخل عريش العنب في البيع	
٤٧٧	يصح بيع الأرض المزروعة ولا يمنع الزرع دخول الأرض للمشتري إذا أخليت		٤٩٣	ويدخل في بيع القرية عند الإطلاق الأرض والشجر والحيطان والأبنية والسدود والساحات	
٤٧٨	لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع		٤٩٤	المزارع والأشجار خارج السور لا تدخل في الصفقة مع القرية	
٤٧٩	لا يفرد بيع البذر عن الأرض لصعوبته		٤٩٥	ويدخل في بيع الدار الأرض إجماعا إن لم تكن وقفا وكل بناء من علو وسفل الأجنحة	
٤٨٠	فإذا باع الأرض بدون البذر بطل		٤٩٦	والرواتب والدرع والسقف والآجر والبلاط المفروش الثابت في الأرض، يدخل في الدار شجر الرطب مغروس فيها	
٤٨١	يدخل في الأرض الحجارة المخلوقة أو المتبنة لأنها من أجزائها		٤٩٧	يدخل مفتاح غلق	٨٥
٤٨٢	الكنز في باطن الأرض لا يدخل في البيع	٨٣	٤٩٨	ماء البئر يدخل في البيع مع الدار بخلاف ماء الصهريج	
٤٨٣	يلزم البائع النقل وتسوية الأرض بخلاف الزرع لينتظر الحصاد وبعد التراب إلى الحفر		٤٩٩	يدخل في بيع الدابة نعلها والحلق في أنفها	
٤٨٤	لا خيار للمشتري إذا جهل الحال ولم يضره قلعه بأن لم تنقص الأرض		٥٠٠	تدخل ثياب العبد ببيع العبد	
٤٨٥	أجرة التسوية والنقل على البائع		٥٠١	يصح بيع الشجرة الرطبة بشرط القطع والإبقاء	٨٦
٤٨٦	إذا أقر القلع بالأرض فللمشتري الخيار		٥٠٢	ثمرة النخل المبيع على شرط العقد	
٤٨٧	إن نقل الأحجار بعد القبض الأجرة على الشاري		٥٠٣	فإن لم يتأبر فهي كلها للمشتري	
٤٨٨	لا أجرة للأرض بعد البيع على المزروعات التي لم يحن وقت حصادها				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٥٠٤	ما يخرج ثمره بلا زهر كتين وعنب إن برز ثمره فللبيع		٥١٥	يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط قطعه أو إبقائه سواء كانت الأصول له أو لغيره	
٥٠٥	لا يصح بيع القطن ما لم يتشقق جوزه	٨٧			
٥٠٦	لو باعه نخلات خرج طلعا وبعضها مؤبر دون بعض واتحد الجنس والعقد فللبيع طلعا جميعهم المؤبر وغيره		٥١٦	لا يجوز بيع الثمر منفردا عن الشجر قبل بدو صلاحه إلا بشرط القطع وأن يكون منتفعا به	٨٩
٥٠٧	إن أفرد ما لم يؤبر بالبيع واتحد النوع فللمشتري طلعه في الأصح		٥١٧	إذا كان الشجر للمشتري جاز قطعه بلا شرط	
٥٠٨	لو كانت النخلات المؤبرة في بستان وغيرها في بستان واتحد العقد والجنس والمالك فالأصح إقرار كل بستان بحكمه هذا قول وهو الأصح		٥١٨	إن بيع الثمر مع الشجر جاز قطعه	
٥٠٩	إذا تعدد العقد أو اختلف الجنس أو تعدد المالك أفرد كل بحكمه حزما ويقطع البائع التمر لتسليم الأرض وقت الحداد		٥١٩	لا يجوز الحجر على المشتري بفرض القطع على ثمرة الذي على الشجرة	
٥١٠	إذا أصابت الشجرة آفة أو انقطع الماء ويبست فله طلب قلعها والمعول في قلع الشجر على الضرر وعدمه	٨٨	٥٢٠	ولا يصح بل يحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض إذا لم يبد صلاحه إلا بشرط قطعه كالثمر قبل بدو صلاحه	
٥١١	إذا حدث ضرر في السقي لا بد من رضاهما وإلا فسخ البيع		٥٢١	إن باع الأرض بشرط أو بغير شرط إبقائه لم يصح البيع	
٥١٢	وقيل للطالب السقي السقي ولو تضرر الآخر		٥٢٢	إن بيع الزرع مع الأرض بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط	
٥١٣	وإذا كان الثمر يمتص رطوبة الشجر والسقي ممكن بالماء المعدلة لزم البائع القطع لثماره أو يسقي الشجر دفعا لضرر المشتري		٥٢٣	ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع	٩٠
٥١٤	لو تعذر السقي لانقطاع الماء وجب القطع		٥٢٤	يشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمر	
			٥٢٥	لا يصح بيع الجوز واللوز والفول بقشر الخارجي	
			٥٢٦	جعل الماوردي بدو الصلاح على ثمانية أقسام	٩١

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٥٢٧	يكفي بدو صلاحه وإن قل		٥٤٠	يرخص في بيع العرايا وهي ما يفردھا مالکھا للأکل وهو بيع الرطب علی النخيل خرصا بتمر في الأرض كيلا أو العنب خرصا الشجر كيلا	
٥٢٨	من باع ما بدا صلاحه من ثمر أو زرع وأبقى لزمه سقيه إن كان مما سقي قبل التخلية وبعدها بمقدار الحفظ		٥٤١	محل الجواز في العرايا ما لم تتعلق زكاة بالتمر ومحل الرخصة دون خمسة أوسق	
٥٢٩	لو عرض مهلك كبرد وجراد نفي ضمان المشتري		٥٤٢	يشترط في صحة بيع العرايا التقابض في المجلس بتسليم الثمر والزبيب إلى البائع كيلا والتخلية في رطب النخل أو عنب الكرم لأنه مطعوم بمطعوم	٩٤
٥٣٠	لو تعيب الثمر بترك البائع السقي فله الخيار		٥٤٣	لا يجوز بيع العرايا في باقي الثمار مع قول بالجواز قياسا	
٥٣١	لو بيع قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطعه فهلك فهو في ضمان المشتري		٥٤٤	لو اشترى العرية وتركها حتى صارت تمرا جاز قال أحمد لا يجوز ويبطل العقد	
٥٣٢	لا يصح بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط الجديد بالموجود كتين وقثاء إلا أن يشترط على المشتري قطع الثمر				
٥٣٣	لو حصل الاختلاط فيما يقدر فيه فالأظهر أنه يفسخ البيع بل يتخير المشتري بين الفسخ والإجازة		٩٤	باب اختلاف المتبايعين	
٥٣٤	إن سمح البائع للشاري بما حدث سقط خياره في الأصح		٩٥	إذا اتفق المتبايعين على صحة البيع ثم اختلفا في كفيته كقدر الثمن أو صفته أو الأجل أو قدره تحالفا ويبدأ البائع بالحلف	
٥٣٥	لو باع حنطة فانصب عليها مثلها قبل القبض فالصحيح الانفساخ	٩٣	٥٤٦	يلجأ إلى التحالف إذا لم يكن بينة	
٥٣٦	لا يصح بيع الحنطة في سنابلها مع حنطة صافية (المماثلة)		٥٤٧	إذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا يفسخ	٩٦
٥٣٧	لا يصح بيع الرطب على النخل بتمر (وهو المزبنة)		٥٤٨	إذا تراضيا على ما قاله أحدهما أقر العقد	
٥٣٨	لو باعه شعيرا في سنبله بحنطة وتقابضا في المجلس جاز لاختلاف الجنس		٥٤٩	لا رجوع لمن رضي صاحبه وإن سمح أحدهما للآخر بما ادعاه أجبر الآخر	
٥٣٩	لو باع زرعاً قبل ظهور الحب بحب جاز لأن الحشيش غير ربوي		٥٥٠	إذا استمر التنازع يفسخان أو يتدخل الحاكم	
			٥٥١	شرط التحالف أن يكون عند الحاكم	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
٥٥٢	إذا فسخ البيع يرد المبيع إلى البائع وعلى البائع رد الثمن	٩٧		قول المسلم	
٥٥٣	فإن تلف بيد المشتري لزمه القيمة		٥٦٦	لو باعه عصير فوجده خمرا فالقول قول البائع بيمينه	
٥٥٤	لو ادعى أحدهما صدق مدعي الصحة بيمينه		٥٦٧	لو باع شخص شيئا فظهر أنه كان لابنه أو موكله فصار الخلاف صدق المشتري بيمينه لأن الأب والابن أمناء فلا تهمة إلا بحجة	
٥٥٥	الظاهر في العقود الجارية بين المسلمين الصحة			تصرفات الرقيق ثلاثة أقسام: أ. غير نافذ ولو أذن السيد كالولايات والشهادات ب. ما ينفذ بغير إذنه (سيده) ج. وما يتوقف على إذن السيد	٩٩
٥٥٦	الرد يعتمد المردود		٥٦٨		
٥٥٧	الفسخ يعتمد العقد				
٥٥٨	مسائل متفرقة	٩٨			
٥٥٩	إذا ادعى البائع أنه لم يكن بالغا عند البيع صدق بيمينه		٥٦٩	إن لم يؤذن للعبد في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح	
٥٦٠	قال السيد لعبد كاتبتك على دفعة فقال العبد بل على دفعتين يصدق العبد		٥٧٠	لو كان عبد لرجلين وأذن له أحدهما في التجارة أو الزواج لا يصح حتى يأذن الثاني	
٥٦١	قال مشتري المغصوب ظننت القدرة على تسليمه وأنا الآن لا أقدر يصدق		٥٧١	للبيع استرداد المبيع من يد العبد الغير مأذون، وإذا تلف بيد العبد ضمن سيده	
٥٦٢	قال المرتهن أدنت بالبيع بشرط رهن الثمن فقال الراهن بل مطلقا فالمرتهن مصدق		٥٧٢	لو عتق العبد طالبه البائع بما أتلف	
٥٦٣	لو قال المشتري رأيت المبيع وأنكر البائع فالمصدق مدعي الصحة		٥٧٣	سائر عقود المعاوضات واقتراضه كشرائه	
٥٦٤	لو قالت المرأة وقع العقد بلا ولي ولا شهود وأنكر الزوج فالمصدق مدعي الصحة		٥٧٤	النكاح لا يصح جزما بدون إذن السيد	
٥٦٥	لو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب ليروه مدعيا أنه هو يصدق البائع، ومثله في السلم إذا أعاد بدلا عنه سلما معيبا فالقول		٥٧٥	إن كان أذن له في التجارة تصرف بحسب الإذن ولا يتجاوز نوعا وزمنا ومكانا	
			٥٧٦	ليس للعبد نكاح ولا يؤجر نفسه ولا يأذن لغيره	١٠٠

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
٥٧٧	العبد لا يتصدق ولا يعامل سيده بالتجارة ولا يتمكن من عزل نفسه ولا ينزل باباقة			السلم	
٥٧٨	سكوت السيد لا يعد إذنا له		٥٩١	قال الله عليه من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم	
٥٧٩	يقبل إقراره بديون المعاملة المأذون بها				
٥٨٠	إذا بيع العبد المأذون أصبح محجورا				
٥٨١	من عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة أو الشيوخ بين الناس		٥٩٢	السلم بيع موصوف بالذمة يشترط له مع شروط البيع أمور منها تسليم رأس المال في المجلس قبل لزومه لو تفرقا قبل قبض رأس المال أو الزكاة بطل العقد	
٥٨٢	إن باع عبد مأذون شيئا وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلفة مستحقه رجع المشتري ببذل ثمنها على العبد ولو بعد العتق: للمشتري مطالبة السيد بما ضمن العبد المأذون	١٠١	٥٩٣	أحكام البيع لا تبني على التبرعات	١٠٣
٥٨٣	لو اشترى العبد سلعة بالدين يطالب السيد		٥٩٤	يشترط له ستة أمور أحدها: تسليم رأس المال في مجلس العقد	
٥٨٤	لا يتعلق دين التجارة برقبته ولا بذمة سيده بل يؤدي من مال التجارة		٥٩٥	قال أسلمت إليك المائة التي في ذمتك في كذا لا يصح السلم	
٥٨٥	لا يملك العبد بتمليك سيده له	١٠٢	٥٩٦	إذا قال أسلمت إليك دينارا في ذمتي ثم عن الدينار وسلم في المجلس جاز	
٥٨٦	من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا إذا اشترط الشاري		٥٩٧	لو أحال المسلم المسلم إليه رأس المال وقبضه المحال في المجلس فلا يجوز لأنه بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال إليه	
٥٨٧	لو قبل العبد هبة دخلت في مال السيد قهرا		٥٩٨	إن قبض المسلم من المحال إليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذن وسلم إليه في المجلس صح	
٥٨٨	يقال له السلف. لغة: الفرق، والسلم لغة الحجاز		٥٩٩	إن جرت الحوالة من السلم إليه إلى رأس المال وتفرقا قبل التسليم بطل العقد وإن جعلنا الحوالة قبضا	
٥٨٩	الأصل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى)		٦٠٠	إن أقر المسلم اليه المسلم بالتسليم إلى المحتال ففعل في المجلس صح القبض وكان المحتال وكيفا فيه عن المسلم إليه	
٥٩٠	قال ابن عباس رضي الله عنه نزلت في				

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
	فيصح العقد		٦١٣	لو أسلم فيما بعد وجوده فانقطع في محله لم يفسخ في الأظهر	
٦٠١	لو قبضه المسلم إليه في المجلس وأودعه المسلم قبل التفرق جاز لأن الوديعة لا تستدعي لزوم الملك		٦١٤	ويشترط في السلم فيه أن يكون معلوم القدر كيلا فيما يكال ووزنا فيما يوزن وعدا في المعدودات وذراعا في المذروعات	١٠٧
٦٠٢	لو جعل رأس المال عقارا غائبا ومضى في المجلس زمن يمكن فيه المضي إليه والتخلية صح		٦١٥	ويصح المكيل إن سلمه وزنا وعكسه	
٦٠٣	إذا فسخ السلم بسبب كانقطاع المسلم فيه عند حلوله ورأس المال لم يتعلق به حق ثالث استرده بعينه		٦١٦	يجوز السلم في اللآلئ الصغار كيلا ووزنا	
٦٠٤	ليس للمسلم إليه إبداله سواء أورد العقد عليه أم على الذمة ثم عين في المجلس للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد لأن العقد لم يتناول عليه المعين في المجلس مثابة المعين في العقد		٦١٧	لا يسلم بالنقدين إلا بالوزن	
٦٠٥	لو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل فليس سلم لانتهاء الدينية	١٠٤	٦١٨	لو أسلم في مئة صاع حنطة على أن وزنها ٢٠٠ كغ أو في ثوب صفته قطن وذراعه ١٠ لم يصح لأنه يعز وجوده بخلاف الخشب فيجوز لأن زائده ينحت	
٦٠٦	لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعثك انعقد بيعا		٦١٩	يشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان	
٦٠٧	الثالث من الأمور المشروطة: يشترط بيان محل التسليم		٦٢٠	يصح السلم في الجوز واللوز بالوزن	
٦٠٨	ويصح السلم حالا ومؤجلا بأن يصرح	١٠٥	٦٢١	جواز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا مع قشرها ولم يشترط فيه هذا الشرط مع أن الربا أضيق من السلم	
٦٠٩	إن أطلق على الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجودا انعقد حالا		٦٢٢	يصح السلم فيما ذكر كيلا في الأصح قياسا على الحبوب والتمر	
٦١٠	يشترط في المؤجل العلم بالأجل		٦٢٣	يجوز الكيل والوزن في البندق وفستق وإنما يجوز الوزن بالقشر الداخلي	١٠٨
٦١١	أنا أطلق الشهر حمل على الهلالي		٦٢٤	ويجوز في المشمش كيلا ووزنا	
٦١٢	يشترط كون السلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم	١٠٦	٦٢٥	يجمع في اللبن (الطوب) بين العدد والوزن ويجب أن يذكر العرض والطول والارتفاع لكل لبنه ولو عين قليلا فسد السلم ولو كان حالا لم يكن ذلك الكيل معتادا	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
	الذمة			لو قال أسلمت إليك في ثوب أو صاع بر مثل هذا الثوب أو البر لم يصح لأن الثوب قد يتلف	٦٢٦
	اقترض الرسول صلى الله عليه وسلم بكراً فقيس القرض على السلم وعلى البكر غيره من الحيوانات	٦٣٨		ولو قال أسلمت إليك في ثوب مثل ثوب قد وصف قبل ذلك ولم ينسب وصفه صح	٦٢٧
	أمر الرسول صلى الله عليه وسلم عمر بن العاص أن يأخذ بعيراً ببيعيرين إلى أجل وهذا سلم لا قرض	٦٣٩		لو أسلم في ثمر قرية صغيرة أو بستان أو ضيعة في قدر معلوم لم يصح	٦٢٨
	يشترط في السلم في العبد أن يذكر نوعه ولونه وفحولته وأخلاقه وذكرته وأنوثته وسنه وقده طولا وقصرا	٦٤٠		ويشترط لصحة السلم معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط المسلم فيه	٦٢٩
١١١	يشترط في سلم الأمة ذكر مواضع الجمال فيها	٦٤١		تذكر الأوصاف في العقد	٦٣٠
	الغناء المحظور والضرب على العود حرام	٦٤٢		لا يصح العقد فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون	٦٣١
	يصح إسلام الجارية الصغيرة في كبيرة وصغير الإبل في كبيرها	٦٤٣		لا يصح السلم في الحنطة المخلوطة بالشعير ولا في الأدهان المطيبة بطيب نحو بنفسج	٦٣٢
	لا يصح السلم في اللون الآبق للخليل ولا في الحوامل من الحيوان الحامل من أمة وغيرها	٦٤٤	١٠٩	يصح السلم في المختلط المنضبط (المعروف قدره ووزنه وطوله)	٦٣٣
	يشترط في السلم في الطير: النوع والصغر وكبر الجثة والسن والذكورة والأنوثة	٦٤٥		يصح السلم في اللبن والسمن والزبدة ويشترط جنس حيوانه ونوعه ومأكوله من مرعى أو علف	٦٣٤
	لا يجوز السلم في النحل ويجوز بيعه يجوز في أوزة ودجاجة وأفراخهما إذا سمي العدد	٦٤٦		لا يصح السلم في الكشك لعدم ضبط حموضته	٦٣٥
	يشترط في لحم البقر بقر أم جاموس والضأن معز أم الغنم ذكر أم أنثى	٦٤٧		والسلم في الخبز لا يصح على الأصح ولا يصح فيما ينذر وجوده كلحم الصيد في غير مكانه	٦٣٦
١١٢	يشترط في النبات الجنس قطن حرير ومكان الصنعة	٦٤٨		ويصح السلم في الحيوان لأنها تثبت في	٦٣٧

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
٦٤٩	يجوز السلم في المصبوغ والمقصور			كالبر عن الشعير	
٦٥٠	يصح السلم في البقول والأشعار والأصواف والقطن		٦٦٥	إذا أعطاه بدل القمح شعيرا لا يجبر على قبوله ولا يأخذ زيادة	
٦٥١	يجوز السلم في أنواع العطر عامة	١١٣	٦٦٦	إذا أعطاه بدل شعير قمحا أن يجبر على الأخذ والقبول وفي قول لا يجب خوف ...	
٦٥٢	يشترط في التمر والزبيب ذكر اللون والنوع والبلد والحجم وقدمه وحدائته		٦٦٧	التمر يسلم جافا والحنطة نقية	١١٦
٦٥٣	ويشترط في الحبوب ذكر نوعها ومنشأها		٦٦٨	لو جاء بالمسلم فيه قبل الاوان فللمسلم الخيار في القبول وعدمه	
٦٥٤	ويذكر في سلم الأدمة (الطحين) نوع المطحنة والخشونة والنعومة		٦٦٩	فإن كان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن أجبر المسلم على القبول	
٦٥٥	ويصح في النخالة والتبن وقصب السكر		٦٧٠	يجبر المسلم على القبول لغرض البراءة	
٦٥٦	ويشترط في العسل زمانه لونه ومكان مرعاه ومنشأه		٦٧١	شرط في المسلم الوجود في الزمان والمكان والامتناع عناد وإضرار	
٦٥٧	ولا يشترط في العسل العتق والحدأة	١١٤	٦٧٢	ومؤونة النقل حسب الاتفاق	
٦٥٨	يصح السلم في كل ما دخلته النار كالصابون إلا العسل		٦٧٣	وإذا لم يكن مؤونة النقل فيجبر على الاستلام	١١٧
٦٥٩	كل ما ينضب بالأوصاف يجوز السلم فيه			فصل في القرض	
٦٦٠	يصح السلم في تعليم القرآن لأنها تثبت في الذمة		٦٧٤	الإقراض: هو تمليك الشيء على أن يرد بدله وهو مندوب لقوله تعالى (وافعلوا الخير) حديث مكتوب على باب الجنة	
٦٦١	ويصح في الذهب والفضة ولو فلزات مصهورة		٦٧٥	ولا يجوز الاستقراض إذا علم أنه لا يستطيع الوفاء	
٦٦٢	السلم يقتضي استحقاق قبض أحد العوضين في المجلس دون الآخر	١١٥	٦٧٦	لا يحل له إظهار الغنى عند القرض	
٦٦٣	يشترط معرفة العاقلين للصفات		٦٧٧	لا يحل له إظهار الفاقة عند الصدقة	
٦٦٤	لا يصح أن يستبدل عن المسلم غير جنسه				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٦٧٨	أركانه: صيغة وعاقد ومعقود عليه كالبيع كأقرضتك وأسلفتك على أن ترد بدله		٦٩١	لو زاد عند السداد محسن	
٦٧٩	قال القاضي الإيجاب والقبول يفرض في القراض	١١٨	٦٩٢	لو شرط عليه أن يعطيه زيادة فالعقد صحيح والشرط فاسد ملغي	١٢٠
٦٨٠	إذا قال أقرضني أو أرسل رسولا فأعطاه المال صح القرض		٦٩٣	لو شرط أجلا يضيق على المقرض فالشرط فاسد	
٦٨١	يشترط في المقرض أهلية التبرع كالبلوغ والحرية		٦٩٤	للمقرض شرط رهن وكفيل وإشهاد وإقرار عند الحاكم	
٦٨٢	ويجوز إقراض ما يسلم فيه		٦٩٥	ويملك القرض بالقبض	
٦٨٣	لا يجوز إقراض الجارية التي تحل للمقرض		٦٩٦	ويملك المقرض الرجوع في عينه ما دام باقيا في ملك المقرض بحاله في الأصح	
٦٨٤	لو وهب ولده جارية فوطأها يجوز للأب استرجاعها بعد الوطء		٦٩٧	يلزم المقرض رده	
٦٨٥	لا يجوز وطء الجارية اللقطة		٦٩٨	فائدة قال عليه الصلاة والسلام من استقرض في حاجة غير مكروهة فالله معه، لو قال اقترض لي مئة ولك علي عشرة فهو جعالة	
٦٨٦	لا يجوز إقراض المنافع		٦٩٩	في الحديث (أقرض من عرضك ليوم عرضك)	١٢١
٦٨٧	لا يجوز إقراض الجارية وولدها والجواهر ونحوها	١١٩		كتاب الرهن	
٦٨٨	يردوا في القدر المثلي بالمثلي والمتقوم صورة لأنه عليه السلام (اقترض بكرا ورد رباعيا وقال إن خياركم احبكم قضاء)		٧٠٠	تعريف: الثبوت والدوام والاحتباس لقوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة)	
٦٨٩	إذا ظفر به المقرض بالمقرض في غير بلد فلا يأخذ منه من عمله البلد كالسوري في السعودية والقرض بالعملة السورية فلا يأخذه ريات بالعدد بل بالقيمة والنقلات على المقرض		٧٠١	النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاع شعير وتوفي وهي مرهونة	
٦٩٠	لا يجوز الإقراض بالنقد يجر نفعا للمقرض فهو ربا		٧٠٢	يجوز التعامل مع أهل الكتاب في الأمور المالية	
			٧٠٣	وثائق الحقوق ثلاثة: شهادة ورهن	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
	و ضمان		٧١٨	و شرط الرهن أن يكون عينا يصح بيعه	
٧٠٤	أركان الرهن أربعة: صيغة وعاقده ومرهون ومرهون به		٧١٩	يصح رهن المشاع ولا يستأذن الشريك	١٢٣
٧٠٥	ولا يصح إلا بالإيجاب والقبول		٧٢٠	يجوز رهن الأمة بدون ولدها الصغير وهذا لا يمنع من حضانتها بخلاف البيع لا يجوز التفريق بينهما	
٧٠٦	الصورة: أقرضني عشرة لأعطيك ثوبي رهنا		٧٢١	لا يجوز رهن الجاني والمرتد والمدير والمعلق عتقه بصفة	
٧٠٧	لا بد من قبض الطرفين العشرة والثوب		٧٢٢	إذا كان الرهن مما يسرع إليه الفساد يباع قبل فسادده ويكون الثمن رهنا	
٧٠٨	الشروط سارية المفعول ما لم يكن فيها ظلم		٧٢٣	إذا كان الرهن مما يسرع إليه الفساد وحلول الدين قبل فسادده جاز	١٢٤
٧٠٩	النبي صلى الله عليه وسلم لم يستدن لنفسه بل لأهله حيث إنه إمام المسلمين وهم من رعيته (السبكي)		٧٢٤	إذا رهن حنطة وعرض لها البلل لم يبطل الرهن	١٢٥
٧١٠	إن شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن	١٢٢	٧٢٥	يجوز أن يستعير شيئا ليرهنه	
٧١١	إن شرط ما يضر الراهن بطل الرهن حديث		٧٢٦	لا يصح بيع ملك الغير لنفسه	
٧١٢	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل		٧٢٧	يشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون في الأصح	
٧١٣	الشرط الذي يضر المرتهن باطل والعقد صحيح		٧٢٨	إذا اختلت الشروط بطل الرهن	
٧١٤	لو شرط أن تحدث زوانده مرهونة فالأظهر فساد الشرط		٧٢٩	الرهن لا يجوز عند اثنين	
٧١٥	لو شرط أن تكون المنافع مرهونة بطل العقد		٧٣٠	لا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن	
٧١٦	بفساد الشرط في الرهن يفسد العقد		٧٣١	وإذا كان الدين مؤجلا وقبض المرتهن المعار فليس للمالك اجبار الراهن على ملكه	
٧١٧	ويشترط العاقدان للرهن أن يكونا مطلقا تصرف		٧٣٢	إذا حل الدين أو كان حالا وأمهله المرتهن فللمالك ذلك	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
٧٣٣	إذا طالبه بالدين وامتنع ورجع المالك للبيع لعله يريد فداءه		٧٤٨	لا يجوز أن يرهن المرهون عنده بدين آخر	
٧٣٤	المالك لو رهن على دين نفسه لوجبت مراجعته		٧٤٩	الدين يشغل الرهن ولا العكس	١٢٨
٧٣٥	إن لم يقض الدين يباع المعار من جهة المالك أو الراهن سواء كان معسرا أو موسرا		٧٥٠	كلفة المرهون من طعام وخدمة على الراهن	
٧٣٦	ما زاد من ثمن الرهن يعاد لصاحبه		٧٥١	ولا يلزم الرهن من جهة الراهن إلا بصيغة قوله تعالى (فرهان مقبوضة)	
٧٣٧	لا يصح الرهن بالعين المغصوبة والأمانة أو المودعة والمستعارة	١٢٦	٧٥٢	لا يصح القبض والإقباض إلا من اثنين ممن يصح عقدهما	
٧٣٨	لا يصح الرهن بما سيقرض	١٢٧	٧٥٣	تجري النيابة في القبض والإقباض	
٧٣٩	لو قال: أقرضتك هذا الدرهم وارتهنت بها عبدك فقبل صح		٧٥٤	المرتهن لا يستنيب في القبض	
٧٤٠	لو قال: بعثك عدي بكذا وارتهنت الثوب به فقال: اشتريت ورهنت صح في الأصح، وقال الرافعي: لا يصح		٧٥٥	الراهن لا يستنيب عبده ولو كان مأذونا له في التجارة	
٧٤١	لو قال بعثك أو زوجتك أو أجزتك بكذا على أن ترهنني بكذا فقال اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح.		٧٥٦	ويستنيب مكاتبه لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي	
٧٤٢	لا يصح الرهن بنجوم الكتابة		٧٥٧	ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب أو مؤجرا عند مستأجر لم يلزم هنا الرهن ما لم يمض زمن إمكان قبضه (إمكان القبض)	
٧٤٣	ولا يصح بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل		٧٥٨	ارتهانه لا يبرئ عن الغصب	١٢٩
٧٤٤	يجوز الرهن بالثمن مدة الخيار		٧٥٩	الإيداع يبرئه عن الغصب لأن الإيداع انتمان	
٧٤٥	لا يباع المرهون إلا بعد مضي المدة		٧٦٠	ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض إذا كان الرهن هبة مقبوضة وبيع وإعتاق	
٧٤٦	الأجرة في إجارة الذمة لا يصح الرهن بها		٧٦١	رهن العبد المزوج ابتداء صحيح ولا الإجارة ولو حلّ الدين المرهون قبل انقضائها لأن رهن المؤجر وبيعه	
٧٤٧	يجوز بالدين الواحد رهنا بعد رهن				

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
	صحيحان			شاهدين خوف التهم والنكول	
٧٦٢	ولو مات العاقد الراهن أو المرتهن قبل القبض للمرهون أو جنّ أو أغمي عليه أو تخمر العصير أو أبق العبد قبل القبض لم يبطل الرهن على الأصح		٧٧٣	لا تزال يد البائع على المحبوس بالثمن وكذلك الرهن	
			٧٧٤	للمرتهن الرجوع فيما وهب الراهن	
			٧٧٥	لا رجوع فيما أذن له في زمن الخيار	١٣٣
٧٦٣	(صور المبعوض) ليس للراهن المقبض تصرف مع غير المرتهن بغير إذنه يزيل الملك	١٣٠	٧٧٦	لو أذن في بيع المرهون فباعه والدين مؤجل فلا شيء له على الراهن	
٧٦٤	المبعوض إذا كان له على سيده دين فرهن عنده نصفه صح ولا يعتق إلا بإذن		٧٧٧	إن أذن للعبد المكاتب في البيع أو الإعتاق ليعجل المؤجل من ثمنه أو من غير الثمن في المبيع أو من قيمته أو من غيرها في الإعتاق بأن شرط ذلك لم يصح البيع ففساد الإذن سواء كان الدين حالا أو مؤجلا	
٧٦٥	لا يصح رهنه المبعوض لغير المرهون		٧٧٨	قال السبكي: يصح الإذن والبيع للمبعوض	١٣٣
٧٦٦	لا يجوز عتق المبعوض إلا بإذنه إن كان العبد معسرا، أما إن كان موسرا فكالمرتهن الأجنبي		٧٧٩	لا يصح إذا شرط في الإذن بيعه وإعتاق رهن الثمن أو القيمة أي جعله مرهونا	
٧٦٧	لا يصح التزويج من غيره		٧٨٠	لو قال المرتهن للراهن اضرب المرهون فضربه فمات لم يضمن	
٧٦٨	للراهن الانتفاع بالمرهون إذا لم ينقصه كالركوب والاستخدام والسكنى والحبس واللبس	١٣١	٧٨١	لو قال له أدبه فضربه فمات عليه ضمانه لأنه ليس مطلق الصرب بل ضرب تأديب مأمون العاقبة	
٧٦٩	فإذا تلف المرهون بيده من غير تقصير لم يضمن كما قال الروياني			فعل ما يترتب على لزومه الرهن	
٧٧٠	لا يصح البناء والغراس في الأرض المرهون، فإن فعل لا يقلع ولا يهدم قبل الأجل ولا يعيده حتى يستوفي حقه	١٣٢	٧٨٢	إذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال إلا للانتفاع	
٧٧١	يقدر البناء والشجر لإيفاء الحق أو يرضى الراهن شراء		٧٨٣	القول قول العدل في دعوى الهلاك والرد للمرتهن	
٧٧٢	يشهد المرتهن على الراهن بالاسترداد				

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
٧٨٤	إن ألتفه خطأ أو ألتفه غيره أخذ منه البذل ووضع عنه آخر		٧٩٨	إذا باع العدل وقبض الثمن فالثمن عنده من ضمان الراهن	
٧٨٥	والمتلف كرها كالخطأ		٧٩٩	لا يبيع العدل المرهون إلا بثمن مثله حالا من نقد بلده كالوكيل، فإن أخل بشيء فلا يصح البيع لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن فيه الناس (يتسامح)	٧٨٦
٧٨٦	لو شرط وضعه عند الراهن صح أو عند اثنين ونص على اجتماعهما الاجتماع على حفظه أو الانفرادية فذاك ظاهر أن يتبع الشرط فيه				
٧٨٧	وإن أطلقا فليس لأحدهما الإنفراد	١٣٤	٨٠٠	إن زاد في ثمن الرهن راغب قبل انقضاء الخيار للمجلس أو الشرط فليفسخ العدل البيع وليبيعه للراغب وللمشتري أين شاء	١٣٦
٧٨٨	إذا انفرد أحد المرتهنين ضمن نصفه		٨٠١	لو باعه ابتداء من غير فسخ صح وكان البيع فسحا	
٧٨٩	إذا أسلم أحدهما للآخر ضمنا معا النصف		٨٠٢	النفقات والتكاليف للمرهون على الراهن المالك بالإجماع	
٧٩٠	إذا كان الرهن عند أحد يردده إلى العاقلين أو إلى وكيلهما				
٧٩١	إذا رده إلى أحدهما بلا إذن الآخر واختلف ضمنه وقرار المرهون على القابض		٨٠٣	لا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كالتداوي	
٧٩٢	لا ينقل المرهون عند آخر إلا إن اتفق العاقدان عليه		٨٠٤	له رعي الماشية نهارا ويردها ليلا إلى المرتهن أو العدل. المرهون أمانة في يد المرتهن	
٧٩٣	مات العدل الموضوع عنده الرهن أو فسق أو عجز عن حفظه نقله وجعله حيث يتفقان وإن تشاحا وضعه الحاكم عند عدل يراه		٨٠٥	أفصح ما قاله العرب (الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه) -شافعي-	
٧٩٤	يستحق بيع المرهون عند الحاجة لسداد الدين والمرتتهن أولى بالثمن عن سائر الغرماء		٨٠٦	لا يلزمه ضمانه إلا إذا أنفق باستخدام حقه	١٣٧
٧٩٥	وبيع الراهن الرهن بإذن المرتتهن		٨٠٧	الراهن يذهب إلى المرتتهن ليأخذ الرهن عند انتهاء الأجل وإبراء الذمة	
٧٩٦	لو رفض المرتتهن البيع ألزمه الحاكم البيع لوفاء الدين		٨٠٨	حكم فإن العقود الصادرة من رشيد حكم صحيحها في الضمان وعدمه	
٧٩٧	وإذا كان الراهن غائبا تولى أمره الحاكم	١٣٥	٨٠٩	قارضتك على أن الربح كله لي فهذا قراض فاسد ولا يستحق العامل الأجرة	
			٨١٠	ساقيتك على أن الثمرة كلها لي وذلك فاسد	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
	ولا يستحق العامل الأجرة		٨٢٢	لو باع المال العين المرهونة فللمرتهن المخاصمة	١٣٩
٨١١	لو دخل حربي بلادنا متسللا وتلف لا ضمان لمتلفه		٨٢٣	لو جنى رقيق على الرقيق المرهون وجب القصاص اقتصر راهن منه أو عفا عنه وفاه الرهن لفوات محله بلا بدل	
٨١٢	لو شرط كون المرهون مبينا له عند الحلول فساد الرهن لتأقيته والمرهون قبل حلول الوقت ...		٨٢٤	إن وجب المال بعفوه عن القصاص على مال أو بجناية خطأ أو شبه عمدا أو عمد يوجب مالا صار المال مرهونا ولو لم يقبض كما ولم يصح عفو الراهن عنه لتعلق حق الرهن	
٨١٣	ويصدق المرتهن بدعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد على الراهن عند الأكثرين	١٣٨	٨٢٥	لا يصح إبراء المرتهن الجاني لأنه غير مالك	
٨١٤	ضابط: كل من ادعى الرد على من انتمنه يصدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر		٨٢٦	لا يسري الرهن إلى زيادة المرهون المنفصلة كثمرة وولد ...	
٨١٥	لو وطئ المرتهن المرهون من غير إذن الراهن بلا شبهة منه فزان فعليه الحد، ويجب المهر إن أكرهها		٨٢٧	تباع الحاصل الأمة عند سد الحاجة	
٨١٦	لا نقبل قول المرتهن الوطء جهلت تحريمه إلا إن كان بعيدا عن العلماء أو في بادية أو قريب عهد الإسلام		٨٢٨	تباع الأمة مع ولدها عند سد الحاجة	
٨١٧	إذا وطئ المرهونة ظانا أنها زوجته لا يعاقب ولكن عليه المهر		٨٢٩	إذا جنى المرهون على أجنبي جنابة تعلق برقبته قدم المجني عليه على المرتهن	١٤٠
٨١٨	إذا وطئ المرتهن المرهونة بإذن الراهن يقبل قوله: إني جاهل ولا أعلم بأن وطء المرهونة حرام		٨٣٠	لو أمره سيده بالجناية فالجناية على سيده إذا كان العبد يظن أن طاعة السيد واجبه	
٨١٩	يجب المهر إن أكرهها وجهلت التحريم وإذا حملت مولودها يكون حرا ومنسوبا لأبيه المرتهن		٨٣١	إن اقتص المستحق في النفس أو بيع المرهون لحق المجني عليه بطل الرهن فيما اقتص أو بيع لفوات المحل	
٨٢٠	يدفع قيمته للراهن الولد لأنه متعدي لتفويته الرق عليه		٨٣٢	إن جنى المرهون على سيده فاقترض بطل الرهن	
٨٢١	لو أتلف المرهون وقبض بدله صار البذل رهنا لأنه بدل الرهن		٨٣٣	إن غفى على مال لم يثبت على الصحيح لأن السيد لا يثبت له عنده مال ابتداء فيبقى رهنا كما كان	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٨٣٤	إن قتل المرهون مرهونا لسيده عند مرتتهن آخر فاقتص السيد منه بطل الرهنان لفوات محلها		٨٤٦	إذا رهناه بدين فبرئ أحدهما مما عليه انك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو اتحد وكيلهما	
٨٣٥	إذا طلب الراهن النقل ومرتتهن القتل البيع فالمجاب الراهن لأنه لا حف للمرتتهن في عينه.		٨٤٧	المدار على اتحاد الدين وعدمه	
			٨٤٨	متى تعدد المستحق أو اعتمد عليه تعدد الدين	
٨٣٦	لو اتفق الراهن والمرتهنان على أحد الطرفين فهو المملوك قطعا أو الراهن ومرتتهن القتل على نقل القاتل أو بعضه إلى المرتتهن ليكون رهنا فليس لمرتتهن القاتل المنازعة وطاب البيع		٨٤٩	لو رهن عبدا من اثنين ثم أدى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد انك نصفه	١٤٢
			٨٥٠	فروع: لو رهن شخص عبيدين في صفقة وسلم أحدهما له كان مرهونا بجميع الدين كما لو سلمهما وتلف أحدهما	
٨٣٧	فإن كان القاتل والمقتول مرهونين عند شخص أو أكثر بدين واحد نقصت الوثيقة كما لو مات أحدهما	١٤١	٨٥١	لو مات الراهن عن ورثته ففدى أحدهم نصيبه لم ينفك الرهن	
٨٣٨	لو تلف المرهون بأفة سماوية بطل الرهن		٨٥٢	المرهون يحبس حتى يستوفى كل الدين	
٨٣٩	لو أذن المرتتهن للراهن في ضرب المرهون فضربه وتلف فإنه يفسخ الرهن			فصل في الاختلاف في الرهن	
٨٤٠	وينفك الرهن بفسخ المرتتهن ولو بدون الراهن لأن الحق له		٨٥٣	إذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن صدق الراهن لأنه مالك وعليه اليمين	
٨٤١	لا ينفك الرهن بفسخ الرهن				
٨٤٢	لو اعتاض عن الدين عينا انك الرهن		٨٥٤	لو ادعى على اثنان أنهما رهنا عبدهما بمئة وأقبضاه إياه وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين لأنه أقر والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه لما سلف	
٨٤٣	فلو تلفت أو تقابلا في المعاوضة قبل قبضها عاد المرهون رهنا				
٨٤٤	يبقى المرهون إذا بقي شيء من الدين على الراهن		٨٥٥	وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن جلب النفع ودفع الضرر فإن شهد مع آخر ثبت رهن الجميع	
٨٤٥	لو رهن نصف عبد بدين ونصفه في صفقة أخرى فبرئ من أحدهما انك قسطه لتعدد الصفقة		٨٥٦	لو اختلف الراهن والمرتهن في قبض المرهون فإن قال الراهن غصبته صدق الراهن بيمينه	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٨٥٧	لو أقر الراهن بقبض المرتهن للمرهون ثم قال لم يكن إقراره عن حقيقة فله تحليفه أي المرتهن أنه قبض المرهون			يتعلق بالزيادة كالكسب والنتاج	
٨٥٨	لو قال أحدهما الراهن بعض القبض: جنى المرهون بعد القبض وأنكر الآخر صدق بيمينه		٨٦٨	كتاب التفليس	١٤٦
٨٥٩	إذا حلف المرتهن غرم الراهن للمجني عليه في الأظهر لأنه حال بينه وبين حقه فكأنه قتله		٨٦٩	وشرعا يمنعه الحاكم من التصرف في ماله، والأصل أن النبي صلى الله عليه وسلم (حجر على معاذ في دين كان عليه وقسمه على غرمائه فأصابهم ٧/٥ حقوقهم)	
٨٦٠	لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه لأن له حق				
٨٦١	إذا حلف المردود عليه منهما، بيع العبد في الجناية إن استغرقت قيمته	١٤٤	٨٧٠	المفلس في العرف من لا مال له، وفي الشرع من لا يفي ماله بدينه	
٨٦٢	لو أذن للمرتهن في بيع المرهون فبيع فقال رجعت عن الإذن وأنكر الراهن رجوعه فالقول قول الراهن بيمينه		٨٧١	من عليه ديون لأدمي زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء	
	فصل في تعلق الدين بالتركة		٨٧٢	لا حجر بالمؤجل بل بالدين اللازم	
٨٦٣	من مات وعليه دين تعلق بتركته المنتقلة إلى الورثة		٨٧٣	لا يحجر على المفلس إلا الحاكم	
٨٦٤	يستوي الدين المستغرق وغيره في رهن التركة فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها كالمرهون	١٤٥	٨٧٤	لو جن المديون لم يحل وفي الموت يحل والردة أيضا	١٤٧
٨٦٥	إذا تصرف الوارث ولم يظهر دين على الميت ثم ظهر دين برد مبيع بعيب أتلّف البائع ثمنه		٨٧٥	إذا كانت الديون بقدر المال فلا حجر عليه إن كان كسوبا، فيلزمه الحاكم بقضاء الديون فإن امتنع باع الحاكم ماله إذا طلب الغرماء ذلك	
٨٦٦	لا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله		٨٧٦	يحجر بطلب المفلس وعندها يتعلق حق الغرماء بماله	
٨٦٧	تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، لا	١٤٦	٨٧٧	حق الله لا يتعلق بمال المفلس	
			٨٧٨	لو باع المفلس أو رهن أو أعتق يوقف تصرفه	١٤٨

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
٨٧٩	إذا باع أمواله الغرماء بطل البيع إذا لم يكن بإذن الحاكم	١٤٨	٨٩١	يقدم في المبيع ما يخاف فساد كالفواكه، ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار إن لم يكن في ماله ما تعلق به حق	
٨٨٠	لو باع سلماً أو اشترى شيئاً بالدين فالصحيح صحته ويثبت المبيع والتمن في ذمته، إذ لا يضر ضرر على الغرماء والقول الثاني لا يصح كالسفيه		٨٩٢	يكون البيع في حضرة المفلس وغرمائه لأنه أطيب للنفوس	
٨٨١	ويصح نكاح المفلس وطلاقه وخلعه واقتصاصة وإذا طلبه أجيب		٨٩٣	الأولى أن يتولى البيع المالك أو وكيله	١٥١
٨٨٢	لو أقر المفلس بعين أو دين وجب قبل الحجر بمعامله أو إتلاف فالأظهر قبوله في حق الغرماء		٨٩٤	يشهر بيع العقار وتباع كل سلعة في سوقها	
٨٨٣	إن قال عن جناية قبل في الأصح	١٤٩	٨٩٥	إذا رأى الحاكم راغباً في زيادة السعر فسخ البيع الأول وأقر الثاني لأن فيه مصلحة للمفلس	
٨٨٤	وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه إذا كانت الغيبة في الرد		٨٩٦	لا يجبر الغريم على أخذ نوع من المال من مال المفلس	
٨٨٥	والأصح تعدي الحجر إلى ما بعده كالاصطياد والهبة والشراء		٨٩٧	لا يسلم الحاكم مبيعاً قبل قبض ثمنه احتياطاً	
٨٨٦	المقصود من الحجر هو وصول الحق إلى أهله		٨٩٨	لا يجوز بيع مال المحجور عليه بمؤجل	
٨٨٧	يسن لبائع المفلس في الذمة أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال لتقصيره	١٥٠	٨٩٩	ما قبضه الحاكم من مال المفلس قسمه بين الغرماء	١٥٢
٨٨٨	إذا لم يكن المتعلق بعين متاعه لا يزاحم الغرماء بالتمن		٩٠٠	لا يكلف الغرماء البيئة ولو ظهر غريم بعد القسمة أدخله في التقسيم	
٨٨٩	يجري الخلاف في كل دين يحدث بعد الحجر برضا مستحق بمعاوضة		٩٠١	لو غاب غريم وعرف قدر حقه قسم عليه	١٥٣
٨٩٠	يبادر القاضي ندباً كما قاله تبعاً للبسيط وإن أوهمه عبارة الوسيط الوجوب بعد الحجر على المفلس		٩٠٢	ينفق الحاكم من مال المفلس على عياله حتى يقسم ماله	
			٩٠٣	الزوجة المنكوحة بعد الإفلاس لا نفقة لها لأنها تقدر على الفسخ	
			٩٠٤	أما أم الولد إذا اشتراها وأولادها فلها النفقة لأنها لا تقدر على الفسخ	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
٩٠٥	ويمون للزوجة لتشمل النفقة والكسوة والإسكان		٩١٥	إذا ادعى إعساره لم يجز حبسه بل يمهل حتى يوسر	
٩٠٦	إذا استغنى المفلس فيوقف الحاكم عن الإنفاق على عياله		٩١٦	إذا شهد على مفلس فلا بد من البينة	
٩٠٧	يباع سكن المفلس وخادمه ومركوبه، والقول الثاني لا يباع مسكنه ولا خادمه ولا مركوبه إن كان لائقا به	١٥٤	٩١٧	لا يحتاج الفسخ في هذه الحالة السابقة إلى حكم الحاكم	١٥٨
٩٠٨	المسلمون يساعدون المفلس (ارحموا عزيز قوم ذل)		٩١٨	والأصح خيار الفسخ على الفور كخيار العيب	
٩٠٩	يترك للمفلس ثياب صيف وشتاء وقوت يوم القسمة لمن عليه نفقته بقدر، فإن لم يقدر يسأل الناس ليصرف إليه من مال الزكاة ما يحج		٩١٩	وللبائع الرجوع في كل المعاملات في حالة الإفلاس، وفي غير الإفلاس لا يفسخ لأنه يأخذ عن طريق الحاكم	
٩١٠	إذا ادعى المدين أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره هو أنكره وأما زعمه فإن لزمه الدين في معاملته مال كشركاء أو قرض فعليه النية بإعساره في الصورة الأولى وأنه لا يملك غيره في الصورة الثانية	١٥٥	٩٢٠	إذا مات المعقود عليه جاز الفسخ	
٩١١	إن عرف مال المفلس وأنكر يحبس على ذلك		٩٢١	لو قال الغرماء أو وارثه لمن له حق الفسخ لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ لما فيه من المنة ...	١٥٩
٩١٢	إذا أقر الملاءة ثم ادعى الإعسار لا يقبل قوله إلا أن يقيم بينة بذهاب ماله		٩٢٢	لو مات المشتري مفلسا وقال الوارث لا تفسخ وأقدمك من التركة فكالغرماء أو من مالي فوجهان والأقرب إجابته	
٩١٣	لو حلف أن يوفي زيدا دينه في وقت كذا، ثم ادعى الإعسار قبل لأجل عدم الحنث إلا أن يعرف له مال	١٥٦	٩٢٣	لو تبرع بالثمن أحد الغرماء أو كلهم أو أجنبي كان له الفسخ لما في ذلك في المنة وإسقاط حقه	
٩١٤	وتقبل بينة الإعسار في الحال ويشترط شاهدان يخبران خبرة باطنه كجار		٩٢٤	إن أجاب المتبرع وظهر غريم لم يزاحمه	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
٩٢٥	حقوق الغرماء إنما تتعلق بما دخل ملكه أصالة أما لو أجاب غير المتبرع فللذي ظهر أن يزاحمه		٩٣٤	لو كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى أفلس مشتري الشقص وحجر عليه أخذه الشفيع لا البائع لسبق حقه وضمنه للغرماء كلهم يقسم بينهم بنسبة ديونهم	
٩٢٦	لو بقي المبيع في ملك المشتري يرجع		٩٣٥	لو تعيب المبيع قبل قبضه فإن للمشتري أخذه ناقصا أو تركه	
٩٢٧	لو زال ملكه ثم عاد لا رجوع وهو الأصح		٩٣٦	إذا تلفت الشاة المعجلة في الزكاة يضمنها	
٩٢٨	لا يتعلق بالمبيع حق لازم كرهن وجناية توجب مالا معلقا بالرقبة		٩٣٧	إذا جنى على مكاتبه فقتله لم يضمنه وإذا قطع عضوه ضمن	
٩٢٩	فلو قال البائع للمرتهن أنا أدفع لك حقه وأخذ عين مالي فهل يجز المرتهن أو لا: وجهان. قال الأذرعوي ويجب طردهما في المجني عليه	١٦٠	٩٣٨	جناية المشتري كجناية البائع على المبيع قبل القبض	
٩٣٠	لا رجوع في القرض والهبة لولده		٩٣٩	لو تلف ما يفرد بعقد كأن تلف أحد العبدین أو الثوبين ثم أفلس وحجر عليه ولم يقبض البائع شيئا من الثمن أخذ الباقي بحصة التالف	
٩٣١	لو كان المبيع كافرا فأسلم بيد المشتري والبائع كافر أرجع على الأصح		٩٤٠	لو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وتعليم صنعة وكبر شجرة فاز البائع بها من غير شيء يلزمه لها فيرجع فيها مع الأصل	١٦١
٩٣٢	ولا يمنع الرجوع الترويج ولا التدبير ولا تعليق العتق والإجارة بناء على جواز بيع المؤجر		٩٤١	المنفصلة كالثمر المؤبرة والولد الحادئين بعد البيع للمشتري لأنها تتبع الملك بدليل الرد بالعيب	
٩٣٣	شروط الرجوع تسعة: الأول: كونه في المعاوضة المحضة كالبيع. الثاني: أن يرجع عقب العلم بالحجر. الثالث: أن يكون رجوعه بقوله فسخت البيع مما مر. الرابع: عوضه غير مقبوض. الخامس: أن يكون عدم استيفاء العوض لأجل الإفلاس. السادس: كون العوض ديناً فإن كان غنيا قدم بها على الغرماء. السابع: حلول الدين. الثامن: من كونه باقيا في ملك المفلس. التاسع: أن لا يتعلق حق لازم كرهن		٩٤٢	فإن كانت الدابة المباعة حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه أي حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله فالأصح تعدي الرجوع إلى الولد	١٦٢
			٩٤٣	لو غرس المشتري الأرض المباعة له أو بنى فيها ثم أفلس وحجر عليه قبل أداء الثمن واختار البائع الرجوع في الأرض فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريقها	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
	من الغراس والبناء فعلوا وأخذها البائع لأنها ملكه			زادت على قيمتها فالأصح أن المفلس شريك لهما بزيادة	
٩٤٤	إن امتنع الغرماء من القلع لم يجبروا البائع في هذه الحالة أن يضارب بالثمن وأن يرجع في الأرض ويتملك الغراس والبناء بقيمته، وله أن يقلع ويضمن أرش النقص	١٦٣	٩٥٣	باب الحجر	١٦٥
٩٤٥	لو كان المبيع كالحنطة فخلطها بدونها فللبائع بعد الفسخ أخذ قدر المبيع من المخلوط		٩٥٤	هو لغة المنع من التصرفات المالية. الأصل قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح)	
٩٤٦	لو طحن الحنطة المباعة له أو قصر الثوب المبيع له ثم حجر عليه قبل أداء الثمن فإن لم تزد القيمة بما فعله بأن ساوت أو نقصت رجع البائع في ذلك ولا شيء للمفلس فيه		٩٥٥	من الحجر الراهن للمرتهن في العين المرهونة	
٩٤٧	إن زادت عليها فالأظهر أن المبيع يباع ويصير المفلس شريكا بالزيادة إلحاقا لها بالعين		٩٥٦	من الحجر المريض للورثة فيما زاد عن الثلث هيثم لا دين	
٩٤٨	لو صبغ المشتري الثوب ثم حجر عليه فإن زادت القيمة تقدر رجوع البائع في الثوب والمفلس شريك بالصبغ	١٦٤	٩٥٧	من الحجر حجر العبد لسيد	
٩٤٩	لو اشترى منه الصبغ وصبغ به ثوبا ثم حجر عليه فللبائع الرجوع إن زادت قيمة الثوب فيكون شريكا فيه		٩٥٨	من الحجر حجر المرتد للمسلمين	
٩٥٠	إن شاء ضارب بالجميع أو اشترى الصبغ والثوب واحد وصبغه ثم حجر عليه رجع البائع فيها الثوب والصبغة		٩٥٩	والمقصود باب حجر المجنون والصبي والمبذر	١٦٦
٩٥١	لو اشتراها منه اثنين فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ فاق		٩٦٠	يرتفع حجر المجنون بالإفاقة	
٩٥٢	إن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وإن		٩٦١	إذا جن القاضي ثم أفاق لا تعود إلا بولاية جديدة	
			٩٦٢	إذا بلغ ورشد الصبي رفع الحجر قال تعالى (وابتلوا اليتامى...)	
			٩٦٣	من بلغ مبذرا فهو سفيه	
			٩٦٤	بينة الرشد بلوغ ١٥ سنة قمرية كاملة (رد النبي صلى الله عليه وسلم ١٤ من أبناء الصحابة لأنه لم يرههم بلغوا ثم عرضوا عليه وهم أبناء ١٥ فأجازهم	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٩٦٥	علامة البلوغ عند الصبي خروج المنى لقوله تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا)		٩٧٨	يختبر ابن التاجر بتصرفه بالمال وبيع وشراء	
٩٦٦	حديث (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم)		٩٧٩	يختبر ابن الزراع بالزراعة وما يتعلق بها	
٩٦٧	والمني في النساء نادر وعلامة البلوغ عندهن الحيض		٩٨٠	يختبر المحترف بشؤون حرفته	
٩٦٨	نبات العانة (الشعر حول الأجهزة التناسلية)	١٦٧	٩٨١	تختبر المرأة بما يتعلق بشؤون النساء	
٩٦٩	لو لم يحتلم ولم يبلغ ١٥ سنة فالعانة لا تدل على بلوغه		٩٨٢	يشترط الاختبار مرتين	
٩٧٠	نبات العانة حقيقي الحكم ببلوغ ولد الكافر		٩٨٣	وقت الاختبار هو قبل البلوغ فإذا جاء وقت البلوغ يكون أهلاً	
٩٧١	المرأة والخنثى لا جزيه عليهم بل قال الإمام ينتفي الحكم ببلوغ أحدهما		٩٨٤	إذا بلغ رشيداً يعطي ماله	١٧٠
٩٧٢	الرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل من محرماً يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة	١٦٨	٩٨٥	لو فسق مع صلاح تصرفاته لا يحجر عليه	
٩٧٣	من غلبت معاصيه على طاعته فليس برشيد		٩٨٦	إذا عاد المرشد إلى التبذير يحجر عليه من قبل القاضي	
٩٧٤	من شروط الرشد عدم تبذير المال في انفاقه على محرم أو إتلافه بلا فائدة		٩٨٧	إذا طرأ الجنون نوليه الأب والجد	١٧١
٩٧٥	صرف المال في الصدقة ووجوه الخير والمطعم والملبس ليس بتبذير		٩٨٨	لا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء وإعطاء والوصية لا تقبل منه ولا يتزوج بغير وليه	
٩٧٦	يختبر الرشد بتصرف البالغ السليم في المال	١٦٩	٩٨٩	لو اشترى من رشيد وقبض بإذنه وتلف المأخوذ بيده قبل المطالبة له برده فلا ضمان لأنه سفيه	
٩٧٧	يختبر الرجل بتصرف البالغ بمشاهدة حاله في العبادات وتجنب المحظورات وتوقي الشبهات		٩٩٠	يضمن بعد فك الحجر عنه لما أُلِف في مال حجره	
			٩٩١	لو أقبضه من غير رشيد أو من رشيد بغير إذنه وإقباضه أو تلف بعد المطالبة فإنه يضمنه	
			٩٩٢	لو نكح بلا إذن ووطئ لم يلزمه شيء كما صرح المصنف	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
٩٩٣	لو بقيت العين في يده حتى صار رشيدا ويمكن من ردها ثم تلف ولم يردّها ضمنها كما لو استقل بإتلافها		١٠١٠	وإحرامه بالحج صحيح ويعطى كفايته لتفقة ينفق عليه حتى العودة	١٧٣
٩٩٤	يصح نكاحه بإذن الولي لا التصرف المال	١٧٢	١٠١١	أما في التطوع فيمنعه إذا كانت النفقة زائدة عن المعهودة فهو كالمحصر حينئذ بتحلل يصوم	
٩٩٥	لو وجب عليه قصاص فصالح بدون إذن وليه جاز		١٠١٢	لا يمنع من حج التطوع إن كان له كسب يعوض الزيادة عن المتعارف عليه في نفقه الحج	
٩٩٦	عقد الجزية بدينار فقد جائز		١٠١٣	يلي الصبي أبوه ثم جده لأبيه وإن علا إن كانوا عدولا ثم الوصي ثم الثاني	
٩٩٧	يعفو عن حقه في القصاص		١٠١٤	لا يضير إسلام الولي إلا إذا كان ولده مسلمًا	١٧٤
٩٩٨	يصح قبضه ديونه بدون وليه		١٠١٥	تصرفه في التجارة والاستعمال قالوا لا يد عليه للقاضي	
٩٩٩	يصح تأجير نفسه بدون وليه		١٠١٦	لا تلي الأم والأصح تلي بعد الأب والجد	
١٠٠٠	لا يصح إقراره بالنكاح ولا إنشاؤه		١٠١٧	تصرف الأولياء منوط بمصلحة القاصر	
١٠٠١	لا يصح إقراره بالدين		١٠١٨	الولي يجبر القاصر على الاكتساب	
١٠٠٢	لا يصح إقراره بإتلاف المال أو جنابة توجب المال		١٠١٩	ولا يبيع عقاره إلا لحاجة شديدة أو فيه زيادة غبطة ينفع القاصر	١٧٥
١٠٠٣	يصح إقراره بالحد والقصاص		١٠٢٠	كل تقصير من الولي في مصلحة القاصر يؤثر عليها لا يجوز لغير القاضي إقراض مال القاصر	
١٠٠٤	تقطع يده إذا سرق ويصح طلاقه ورجعه وخلعه وظهاره وإيلاؤه ونفيه النسب (ابن اللعان)				
١٠٠٥	حكمه في العادة البدنية كالرشيد				
١٠٠٦	حكمه في العادة المالية المندوبة سفيه				
١٠٠٧	له أن يقرض الزكاة بنفسه بإذن الولي وعليه له المدفوع				
١٠٠٨	لا يجوز للأجنبي توكيله بتوزيع الزكاة				
١٠٠٩	يصح نذره في الذمة لا في المال				

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٠٢١	لا يبيع الولي مال القاصر لنفسه ولا مال نفسه للقاصر ولا يقضي له ولا يعفو عن القصاص ولا يعتق رقيقه ولا يكتبه ولا يدبره ولا يطلق زوجته ولا يصرف ماله في المسابقة ولا يشتري له إلا من ثقة وله أن يزرع له ويأخذ بالشفعة أو يترك حسب المصلحة	١٧٦	١٠٣١	إذا صالح على دين كالذهب والفضة فهو بيع أيضا أو جرى الصلح على منفعة فإجارة تثبت أحكامها	١٧٨
١٠٢٢	للولي أن يزكي مال القاصر وجوبا وينفق عليه بالمعروف		١٠٣٢	إذا صالح على منفعة العين المدعاة فهبة لصاحب اليد	
١٠٢٣	لا أجرة للولي في مال محجور إلا إذا كان فقيرا أو تعطل عن الاكتساب فيأخذ أجرته فقط		١٠٣٣	لا يصح الصلح بلفظ البيع بل بلفظ الصلح كصالحتك	
١٠٢٤	يجوز للولي خلط مال المحجور معه ماله ومواكلته		١٠٣٤	لو صالح من دين على عين أو منفعة صح	
١٠٢٥	إذا ادعى القاصر على الأب والجد أنهما بيعاً بلا مصلحة فيصدق بيمينهما		١٠٣٥	لو صالح على دين السلم لا يصح	
١٠٢٦	إذا ادعى على غريب يصدق بيمينه ولا بد من بينه	١٧٧	١٠٣٦	إن توافقا (الدين المصالح عنه والعوض المصالح عليه) في علة الربا اشترط القبض قبل العوض في المجلس مثل الصلح عن فضة بذهب	
١٠٢٧	الصلح هو قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع ...		١٠٣٧	إن كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس على الأصح	
١٠٢٨	الأصل في قوله قال تعالى (والصلح خير)		١٠٣٨	القبض في المجلس لا يشترط	
١٠٢٩	قال عليه الصلاة والسلام (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)		١٠٣٩	إن صالح من دين على بعضه كربيعة فهو إبراء عن باقيه	
١٠٣٠	هو قسمان:		١٠٤٠	الصلح عن الدين ينقسم إلى معاوضة وحطيطة كالعين	١٧٩
			١٠٤١	إذا امتنع المبرئ من إعطاء الباقي لا يعود الدين	
			١٠٤٢	يصح الصلح بلفظ الإبراء والخط ولفظ الصلح	١٧٩
			١٠٤٣	لو صالح من دين مال على مؤجله مثله أو عكس لغا الصلح إلا إذا عجل الدين الأول	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٠٤٤	لو صالحه من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقية خمسة حالة ولو عكس لغا		١٠٥٧	لو قال: بعني العين التي تدعيها أو هبنيها أو زوجني هذه الأمة أو أبرئني مما تدعي فهو إقرار	
١٠٤٥	أقسام الصلح ستة: البيع - الإجارة - العارية - الهبة والسلم والإبراء وبقي منها أشياء منها الخلع والمعاوضة ودم العمد والجمالة والفداء والفسخ		١٠٥٨	القسم الثاني من الصلح: يسري بين المدعي والأجنبي	
١٠٤٦	النوع الثاني: الصلح على إنكار		١٠٥٩	إن قال الأجنبي وكلني المدعي عليه في الصلح عن المدعي فهو مقرر لك	
١٠٤٧	لو أقيمت بين عليه بعد الإنكار جاز الصلح ولو أقر ثم أنكرها جاز الصلح	١٨٠	١٠٦٠	إن كان المدعي عينا لم يصح على الأصح	
١٠٤٨	القول قول مدعي الإنكار		١٠٦١	لو كان الدين فقال الأجنبي وكلني المدعي عليه بمصالحتك على نصفه أو ثوبه فصالحه صح	
١٠٤٩	الغالب وقوع الصلح على الإنكار		١٠٦٢	لو قال الأجنبي على ثوبي لا يصح لأنه بيع	
١٠٥٠	الغالب جريان البيع على الصحة		١٠٦٣	لو قال الأجنبي صالحني على الألف الذي لك على فلان على خمسمائة فإنه يصح سواء كان بإذنه أم لا لأنه قضاء دين غيره بغير إذنه جائز	
١٠٥١	لو ادعى عليه عينا فقال: رددتها عليك. ثم صالحه فإن كانت في يده أمانة لم يصح الصلح		١٠٦٤	لو صالح الأجنبي الأجنبي لنفسه بعين مالك والأجنبي مقرر بالمدعي صح الصلح للأجنبي وكأنه اشتراه	
١٠٥٢	إن صالح على الإنكار فإن كان المدعي محققا فيحل له فيما بينه الله تعالى أخذ ما بذل منه		١٠٦٥	إذا صالح الأجنبي عن الدين ففيه خلاف في بيع الدين لغير من عليه، ولو قال صالحني على الألف الذي لك على فلان على خمسمائة صح ولو بلا إذن بجواز الاستقلال بقضاء دين الغير.	
١٠٥٣	لو أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلا		١٠٦٦	إن كان الداعي عليه منكرا وقال الأجنبي هو مبطل في إنكاره فصالحني لنفسني فإن كان المدعي به عينا فهو شراء مغضوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه فيصح وعدمها لا يصح	
١٠٥٤	يصح إبراء المنكر ولو بعد التحليف ولو تصالحا بعد التحليف لم يصح		١٨١	لو قال: صالحني على دعواك فليس بإقرار	
١٠٥٥	يبطل الصلح إن جرى على بعضه في الأصح				
١٠٥٦	لو قال: صالحني على دعواك فليس بإقرار				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٠٦٧	إن لم يقل هو مبطل لغا الصلح	١٨٢	١٠٨٠	شرط فتح الكوى على الدرب إن لا يكشف جاره	
	فصل في التزام على الحقوق المشتركة		١٠٨١	الجدار بين مالكين قد يختص به أحدهما وقد يشتركان فيه	١٨٧
١٠٦٨	الطريق النافذ لا يتصرف فيه لا يضر المارة		١٠٨٢	فالمختص لواحد ليس للآخر وضع الجذور عليه بغير إذن ولا يجبر المالك	
١٠٦٩	لا يخرج فيه جناح ولا سقيفة على حائطين والطريق بينهما		١٠٨٣	يجوز تأجير رأس الجذر لوضع الخشب عليه بشرط بيان المدة	١٨٨
١٠٧٠	قاعدة عامة في كل قضية (لا ضرر ولا ضرار)	١٨٣	١٠٨٤	إذا بنى بعد قوله بعته للبناء أو بعت حق البناء وقلنا بالأول فليس لمالك الجدار نقض بناء المشتري	
١٠٧١	لا يجوز لأهل الذمة الإشراف على شوارع المسلمين		١٠٨٥	لو انهدم الجذر أعاده مالكه للمشتري إعادة البناء	
١٠٧٢	لا يجوز حفر آبار المراحيض في الطريق		١٠٨٦	لا يغرم الهادم أجره البناء لمدة الحيلولة لأن الحق على التأبيد	
١٠٧٣	لا يجوز رفع بنائهم على المسلمين		١٠٨٧	إذا كان الإذن بعوض أو غير عوض يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولاً وعرضاً وسمك الجدران وكيفية السقف المحمول عليها	١٨٩
١٠٧٤	يحرم أن يبني في الطريق دكة أو مصطبة أو غرس شجرة إذا أضر بالطريق وبالمارة		١٠٨٨	لو أذن في البناء على أرضه كفى بيان قدر محل البناء	
١٠٧٥	لا يجوز فتح باب على أرض إلا بإذن أصحابها، ومتى أراد صاحب الأرض إغلاقه أغلقه	١٨٥	١٠٨٩	الجدار المشترك ليس لأحد أن يضع جذوعه عليه إلا بإذن الآخر ولو وتد ولا كوة	
١٠٧٦	من أعار أرضاً للبناء ثم رجع فإنه لا يقطع مجاناً		١٠٩٠	إذا أسند إليه متاعاً جاز بدون إذن حيث لا ضرر	
١٠٧٧	من له في الطريق باب أو ميزاب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب من بابه الأصلي فلشركائه منعه		١٠٩١	ليس له إجبار الشريك على العمارة في الجديد بل يجبر على الموافقة على إيجار الأرض المشتركة	١٩٠
١٠٧٨	من له داران تفتحان إلى دربين مسدودين أو مسدود وشارع ففتح باباً بينهما لم يمنع	١٨٦			
١٠٧٩	إذا صالح أهل الدرب بمال على إغلاق الباب				

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٠٩٢	لو هدم الجدار المشترك أحد الشريكين بغير إذن الآخر لزمه أرش النقص لا إعادة البناء لأن الجدار ليس مثليا		١١٠٣	الاتفاق الذي ينص على السماح بمرور ماء المطر على الأسطوح لا يسري مفعوله إلى إلقاء الثلج	
١٠٩٣	لا يجبر أحد الشريكين على سقي النبات من الشجر وغيره		١١٠٤	للشخص حق في تحويل ثمرة الغير إلى هواء ملك صاحب الشجرة وله قطعها بلا إذن قاضٍ إن لم يمكن تحويلها والأجار على القاطع	١٩٢
١٠٩٤	لا يجبر على إعادة السفل في بناء لينتفع به صاحب العلو ولو انهدم وانهدمت		١١٠٥	لا يصح الصلح على بقاء أغصان بمال	
١٠٩٥	فليس لصاحب العلو إجبار الثاني على إعادة السفل ولا للثاني إجبار جاره على معاونته في الإعمار		١١٠٦	يقطع الغصن وثمره (الداخل في ملك الغير) ويسلم لصاحبه	
١٠٩٦	إن أراد الشريك إعادة متهدم بالة لنفسه لم يمنع ليصل إلى حقه بذلك لو قال الآخر إجابته كابتداء العمارة حصتي لم يلزمه إجابته كابتداء العمارة		١١٠٧	إذا بلع حيوان جوهرة لا نذبحه بل ننتظر حتى تخرج مع النفائات	
١٠٩٧	لو عمر البئر أو النهر لم يمنعه شريكه من الانتفاع بالماء ولا هو منعهم من الانتفاع بالآلات والدولاب للماء		١١٠٨	لو تنازعا جدارا بين ملكيهما فهو لمن له بناء متصل به إلا أن تقوم بينة بخلافه وإلا كان للثنتين	
١٠٩٨	لو تعاونوا على إعادته بأنفسهما أو بغيرهما اليوم ينقضه عاد مشتركا كما كان لو شرطوا زيادة لأحدهما لم يصح		١١٠٩	إن حلف الاثنان على الجدار فهو لهما وإن حلف واحد وأحجم الثاني عن الحلف فالجدار للأول	١٩٣
١٠٩٩	لو انفرد أحدهما بالإصلاح وشرط له الآخر زيادة جاز وكانت مقابلة عمل في نصيب الآخر		١١١٠	وجود الجذع على الجدار لا يفهم منه أن للصاحب الشجرة	
١١٠٠	لصاحب العلو بناء السفل بماله ويصير ملكه ولصاحب السفل السكنى فقط		١١١١	لو كان السفل لواحد والعلو لواحد وتنازعا في الدهليز فمن الباب إلى المرقى مشترك بينهما والباقي للأسفل	
١١٠١	يجوز أن يصلح على إجراء الماء وعلى إلقاء الثلج في ملك المصالح معه على مال	١٩١	١١١٢	لو تنازعا في حيطان السفلي التي عليها الغرفة فالحيطان لصاحب السفل	
١١٠٢	إن قال بعتك مسيل الماء فلا بد من بيان الطول والعرض		١١١٣	معناها الانتقال. وفي الشرع: عقد ينتقل من ذمة إلى ذمة	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١١١٤	والأصل فيها حديث (مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع)		١١٢٨	لا يثبت خيار المجلس والزواج في الحوالة	
١١١٥	السنة قبول التحول على مليء		١١٢٩	يبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحال عليه دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال إليه	
١١١٦	الحوالة بيع دين بدين جوز للحاجة		١١٣٠	إن تعذر أخذه من المحال عليه لفلس طراً بعد الحوالة أو حجر من الديون أو للحوالة وحلف	
١١١٧	أركانها ستة: يشترط رضا المحيل والمحتال		١١٣١	المعتمد أنها بيع وعدم صحة الإقالة فيها فلو كان المحال عليه مفلس عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له لأنه مقصر بتحري البحث وقيل له الرجوع إن شرط يساره	١٩٦
١١١٨	يشترط رضا المحتال عليه	١٩٤	١١٣٢	ولو أحال المشتري البائع بالثمن فرد المبيع بالعيب أو نحوه كتحالف أو إقالة بطلت في الأظهر	
١١١٩	ألفاظ الحوالة: نقلت حقه إلى فلان، ملكتك الدين الذي عليه بحقه		١١٣٣	لو أحالها زوجها بصدقها ثم طلقها قبل الدخول أو الفسخ النكاح قبله بردها أو تعيب لم تبطل الحوالة ويرجع الزوج عليها بكل الصداق إن انفسخ وينصفه إن طلق	
١١٢٠	تصح الحوالة بالدين اللازم		١١٣٤	لو باع عبداً وأحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حرите أو ثبت بينة يقيمها العبد أو شهدت حين بطلت الحوالة	
١١٢١	لا تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه		١١٣٥	لو قال المستحق عليه للمستحق: وكلتك لتقبض لي ديني من فلان. وقال المستحق: أحلتني به. أو قال الأول: أردت بقولي: أحلتك به، الوكالة. وقال المستحق: بل أردت بذلك الحوالة. صدق المستحق على يمينه	١٩٧
١١٢٢	وتصح على الميت وتصح بالدين المثلي والمتقوم				
١١٢٣	وتصح بالثمن في مدة الخيار				
١١٢٤	الأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم				
١١٢٥	يشترط علم المحيل والمحتال بما يحال به وعليه قدراً	١٩٥			
١١٢٦	ويشترط تساوي المحال به وعليه جنساً وقدراً فلا تصح بالدراهم والدنانير وخمسة على عشرة وعكسه				
١١٢٧	لو شرط العاقد في الحوالة رهناً أو ضمناً فهل يجوز أولاً لأبني المقرري رجوع الأول وصاحب الأتوار الثاني				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١١٣٦	لو تلف المقبوض مع القابض بلا تفريط منه لم يطالبه الحالف لزعمه الوكالة والوكيل أمين		١١٤٨	يصح بإذنه يعني العبد عن العبد لأن المنع قد زال	
١١٣٧	إن قال أجلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه		١١٤٩	أما سيده فلا يصح ضمان رقيقه له لأنه يؤدي من كسبه وهو لسيده	
١١٣٨	للمحتال أن يحيل غيره وأن يحتال من المحال عليه على مدينه		١١٥٠	إن عين السيد للأداء كسبه أو غيره من أموال السيد قضى منه لتصريحه بذلك	
١١٣٩	تصح الإجارة في المدة التي قبل موت المؤجر فتصبح الحوالة بقدرها		١١٥١	إذا لم يحجر عليه فيتعلق بالفاضل عن حقوق الغرماء رعاية للجانبين	
١١٤٠	لو أقام بينة أن غريمه الدائن أحال عليه فلانا الغائب سمعت وسقطت مطالبتة له فإن لم يقم بينة صدق غريمه بيمينه	١٩٨	١١٥٢	وما يكسبه بعد الإذن له في الضمان كما في المهر	
	باب الضمان		١١٥٣	إذا لم يمكن مآذونا له بالتجارة ويتعلق غرم الضمان بما يكسبه بعد الإذن فيه	
١١٤١	هو لغة الالتزام. وشرعا الالتزام بحق ثابت في ذمة الغير أو إحضاره والملتزم ضامن		١١٥٤	إذا أجرت مهياة في المبعوض فإنه يصح الضمان إذا ضمن في توبته ولو بغير إذن سيده	
١١٤٢	شرط الضامن الراشد (صلاح الدين والمال)		١١٥٥	لو ضمن سيده صح	٢٠٠
١١٤٣	السكران المتعدي بسكره والسفيه بعد الرشد والفاسق يصح ضمانهم	١٩٩	١١٥٦	العبد الموقوف لا يصح ضمانه	
١١٤٤	لو ضمن شخص على حلف إن كان صبيا وقت الضمان صدق		١١٥٧	إذن مالك الرقبة أو المنفعة ساري المفعول	
١١٤٥	لو عرف أن له جنون فقال كنت مجنونا صدق		١١٥٨	يصح ضمان المرأة بغير إذن زوجها	
١١٤٦	وضمن محجور عليه بفلس في ذمته كشرائه بثمن فيها		١١٥٩	الركن الثاني (والأصح اشتراط معرفته له) وهو مستحق الدين	
١١٤٧	ويطالب بما ضمنه إذا انفك عنه الحجر وضمن عبد بغير إذن سيده باطل		١١٦٠	والأصح أن لا يشترط قبوله للضمان ولا رضاه والثاني يشترط الرضا والثالث يشترط الرضا دون القبول	
			١١٦١	لا يشترط رضا المضمون عنه وهو المدين قطعاً لأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١١٦٢	ويشترط في المضمون وهو الدين أو العين المضمونة كونه حق ثابت حال العقد فلا يقع ضمانا ما لم يجب		١١٧٣	ضمان الجعل في الجعالة كالرهن به	
١١٦٣	يكفي في ثبوت الحق اعتراف الضامن لا ثبوته على المضمون عنه		١١٧٤	لا يصح ضمان المجهول	
١١٦٤	صحح في القديم زمان ما سيجب ما يبيع أو ما سيقر منه لأن الحاجة قد تدعو إليه	٢٠١	١١٧٥	يصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة	
١١٦٥	المذهب صحة ضمان الدرك/ المطالبة/ ضمان المطالبة يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو أخذ بشفعة سابقا على البيع ببيع آخر أو معيبا أو ناقصا		١١٧٦	الإبراء من العين باطل ومن الديون المجهولة جنسا أو قدرا أو صفته باطل في الجديد	
١١٦٦	لا يختص ضمان الدرك بالثمن بل يجري في المبيع		١١٧٧	يصح الإبراء من قبل الدية ولو كانت مجهولة ويصح ضمانها على الأصح	٢٠٣
١١٦٧	يصح ضمان عهدة المسلم فيه بعد أدائه للمسلم إذا استحق رأس المال للمسلم إن خرج المسلم فيه مستحقا لأنه في الذمة ولا استحقاق فيه يتصور وإنما يتصور في المقبوض		١١٧٨	لا يصح ضمان الدية على العاقلة قبل الحلول	
١١٦٨	لو اختلف الضامن والبائع في نقص الصنجة (الأوزان) صدق الضامن بيمينه لأن الأصل براءة ذمته أو البائع والمشتري صدق البائع بيمينه		١١٧٩	لو ملكه دينه ما في ذمته برئ منه من غير نية أو قرينة ولو لم يقبل بالإبراء	
١١٦٩	ليس المضمون رد العين بل المضمون ماليته عند تعذر رده		١١٨٠	لو أبرأ أخذ حصته مبهماً لم يصح	
١١٧٠	كون المضمون ديناً لازماً غير مستقر كالمهر قبل الدخول فلا معنى للتوقف عليه		١١٨١	لو قال ضمنت ما لك من زيد من درهم إلى عشرة صح ولزمه ثمانية فقط	
١١٧١	يصح الضمان عن المكاتب بغيرها لأجنبي لا للسيد	٢٠٢		كفاله البدن (الوجه) تصح ولها موانع ستأتي	
١١٧٢	يصح ضمان الثمن مدة الخيار		١١٨٢	تعريفها: التزام حضور المكفول إلى المكفول له للحاجة إليه	
			١١٨٣	الأصل قول الله (لن أرسله معكم حتى تؤتوني موثقاً من الله لتأتني به)	
			١١٨٤	من كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١١٨٥	المذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لأدمي كقصاص وحد وقذف وتعزير لأنه حق لازم فأشبهه المال، والمذهب منعها في حدود الله تعالى كحد الخمر		١١٩٦	لو كفل رجلين فسلم إلى أحدهما لم يبرأ من حق الآخر	
١١٨٦	الضابط لصحة الكفالة وقوعها بإذن من المكفول مع معرفة الكفيل له ببدن من لزمه إجابة إلى مجلس الحكم	٢٠٤	١١٩٧	لو تكافل كفيلا ثم أحضر أحدهما المكفول به برئ محضره من الكفالة الأولى الثانية وبرئ الآخر من الثانية	
١١٨٧	تصح الكفالة ببدن صبي ومجنون بإذن الولي		١١٩٨	إن غلب المكفول لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه فأشبهه المعسر	٢٠٥
١١٨٨	تصح ببدن محبوس وغائب وميت ليشهد على صورته قبل دفعه		١١٩٩	إن علم مكانه يلزمه إحضاره ولو كان فوق مسافة القصر	
١١٨٩	إن عين الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعين تبعا لشرطه وإلا فمكانها		١٢٠٠	إن مضت المدة ولم يحضره حبس إن لم يؤد الدين	
١١٩٠	يبرأ الكفيل بتسليمه أو بتسليم وكيله في مكان التسليم بلا حائل كمتغلب يمنع المكفول له عنه لقيامه بما وجب فإن أحضره مع وجود الحائل لم يبرأ الكفيل لعدم الانتفاع بتسليمه		١٢٠١	لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم كقوله كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أي أغرم بطلت الكفالة	
١١٩١	لو سلم نفسه عن الكفيل فإن لم يقبله برئ الكفيل منها أشهد على ذلك ويتعين الرفع إلى الحاكم ثم الإشهاد		١٢٠٢	لو قال كفلت بدنه فإن مات فعلي المال صحت الكفالة وبطل التزام المال - ماوردي	٢٠٦
١١٩٢	لا يكفي مجرد حضوره من غير قوله سلمت نفسي عن الكفالة	٢٠٥	١٢٠٣	والأصح أنها لا تصح برضا المكفول - خطيب	
١١٩٣	لو سلمه إلى أجنبي عن جهة الكفيل بإذنه برئ		١٢٠٤	لا يشترط رضا المكفول له وهو الأصح	
١١٩٤	لو تكفل رجلان معا أو مرتبا فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر		١٢٠٥	لا يشترط رضا المضمون له	
١١٩٥	إن قال سلمته عن صاحبي كان كما لو كان الدين رهنا فانفك عن أحدهما لا ينفك الآخر		١٢٠٦	لو مات الكفيل بطلت الكفالة ولا حق للمكفول بالتركة	
			١٢٠٧	يشترط في الضمان للمال والكفالة للبدن صيغة لتدل على الرضا وهي لفظ صريح أو كناية يشعر بالتزام كغيره من الحقوق، وفي معناه الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة كضمنت لك دينك عليه أو تحملته أو التزمته أو تكفلت ببدنه أو بالمال أو بإحضار الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل وكل هذه الألفاظ صرائح	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٢٠٨	لو تكفل بجزء المكفول سرى إلى الكل		١٢٢٢	لا يصح الضمان بشرط براءة الأصيل من الدين برء الضامن منه لسقوطه	
١٢٠٩	لو قال: أودي المال وأحضر الشخص فهو وعد بالالتزام لا يلتزم الوفائية	٢٠٧	١٢٢٣	عكس المسألة لا يجوز	
١٢١٠	والأصح لا يجوز تعليق الضمان والكفالة بشرط إن جاء رأس الشهر ضمنت		١٢٢٤	الإبراء هو أداء الدين والاعتياض للحوالة به عليه	
١٢١١	والأصح أنه لا يجوز توقيت الكفالة إلى شهر إلا إذا كان غرض لهذه المدة		١٢٢٥	إن كان الميت الأصيل للضمان من أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته أو إبرائه هو لأن التركة قد تهلك	
١٢١٢	لا يجوز شرط الخيار في الضمان للضامن ولا في الكفالة للكفيل		١٢٢٦	إذا كان الضمان في الذمة فإن كان عينا معينة فهو ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فمات المعير لا يحل وإنما يحمل الدين الذي في الذمة لتبرأ	
١٢١٣	شرط للمستحق يصح		١٢٢٧	وإذا طالب المستحق الضامن بالدين فله مطالبة الأصيل لتحليفه بالأداء بالدين المضمون إن ضمن بإذنه	٢٠٩
١٢١٤	لو أقر بأنه ضمن أو كفل بشرط الخيار المفسد صدق المستحق بيمينه		١٢٢٨	الأصح أنه لا يطالبه بتحليفه قبل أن يطالب هو بالدين. مسألة للضامن الغارم الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان والأداء	
١٢١٥	يبطل الضمان بشرط إعطاء ما لا يحسب من الدين		١٢٢٩	إن انتفى إذنه في الضمان والأداء فلا رجوع لتبرعه	
١٢١٦	تبطل الكفالة بقوله كبرت زيدا على أن لي عليه كذا		١٢٣٠	إن أذن في الضمان فقط وسكت عن الأداء رجع في الأصح لأنه أذن في سبب الأداء	
١٢١٧	ولو نجز الكفالة وشرط تحضير الإحضار للمعلوم كأن جعله شهرا جاز		١٢٣١	لا رجوع فيما إذا ضمن بغير الإذن وأدى بالإذن لأن وجوب الأداء بسبب ولم يأذن فيه	
١٢١٨	والأصح أنه يصح ضمان المال مؤجلا أجلا معلوما لأن الضمان تبرع وثبت الأجل في حق الضامن		١٢٣٢	لو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مئة بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم لأنه الذي بذله	
١٢١٩	لو ضمن المؤجل مؤجلا بأجل أطول من الأول فكضمان المال مؤجلا		٢٠٨	وللمستحق المضمون له أو ورثته مطالبة الضامن أو الأجل بالدين	
١٢٢٠	الأصح أن يصح ضمان المؤجل حالا لأنه تبرع بالتزام التعجيل				
١٢٢١					

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٢٣٣	ولو باعه الثوب بمئة وتقاصا أو قال بعثك الثوب بما ضمنته له عن فلان فالأصح البيع ورجع بما ضمنه	٢١٠	١٢٤٣	يرجع الضامن والمؤدي بالإذن من غير ضمان إذا أشهد بالأداء رجلين أو رجل وامرأتين بثبوت الحق بذلك	
١٢٣٤	لو صالح الضامن المستحق من الدين على بعض أو أدى إليه البعض وأبراه من الباقي رجع بما أدى ويرد فيهما ويرد الأصيل عن الباقي في صورة الصلح دون صورة البراءة		١٢٤٤	إن لم يشهد الضامن بالأداء وأنكر رب الدين أو سكت فلا رجوع له إن أدى في نية الأجل وكذبه وكذا إن صدق في الأصح	
	لو حال المستحق على الضامن ثم أبرأ المحتال الضامن يرجع الضامن على الأصيل لو ضمن الذمي للذمي عن مسلم ديناً فصالح صاحبه على خمر لغا الصلح فلا يبرأ المسلم		١٢٤٥	إن صدق المضمون له وكذبه المضمون عنه ولا بينة أو أدى بحضرة الأصيل مع تكذيب المضمون له رجع على المذهب	٢١١
١٢٣٥	لو ضمن الشخص الضامن بإذنه وأدى الدين للمستحق رجع على الضامن لا على الأصيل		١٢٤٦	لو قال أشهدت بالأداء شهوداً وماتوا أو غابوا أو طرأ فكذبه الأصيل في الإشهاد فالقول قول الأصيل بيمينه لأنه الأصل عدم براءة ذمته وعدم الإشهاد وإن كذبه الشهود فكما لو لم يشهد	
١٢٣٦	لو أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع له عليه لتبرعه		١٢٤٧	لو باع من اثنين شيئاً وأشترط أن يكون كل منهما ضامناً للآخر بطل البيع	
١٢٣٧	إن أذن له بالأداء بشرط الرجوع رجع عليه وفاء بالشرط			كتاب الشركة	
١٢٣٨	إن أذن له مطلقاً عن شرط الرجوع فإنه يرجع في الأصح إذا أدى بعقد الرجوع للعرف		١٢٤٨	قال تعالى: (وما لهم فيهما من شرك) أي نصيب	
١٢٣٩	لو أذن له في الأداء فضمن لم يرجع		١٢٤٩	لغة الاختلاط. وشرعاً: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ	
١٢٤٠	لو ضمن شخص الضامن بإذن الأصيل رجع عليه كما لو قال لغيره أد ديني فاداه		١٢٥٠	قال تعالى: (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول) وخبر شراكة النبي صلى الله عليه وسلم مع السائب قبل البعثة وافتخر الرسول صلى الله عليه وسلم بشركته بعد البعثة	
١٢٤١	والأصح أن مصالحة المأذون على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع لأن قصد الإذن حصول البراءة والثاني تمنع لأنه إذن في الأداء دون المصالحة فهو متبرع		١٢٥١	بقوله تعالى: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما)	
١٢٤٢					

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٢٥٢	مقصود الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح وليس عقدا مستقلا بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل		١٢٦١	يكره مشاركته الكافر ومن لا يحترز من الربا	
١٢٥٣	أنواع الشركة أربعة:		١٢٦٢	لا تصح مشاركة المكاتب إذا لم يأذن سيده	
١٢٥٤	أ. شركة الأبدان كالحمالين ب. المفاوضة (الوجوه والعنان) ج. شركة المحترفين يكون كسبهما متساويا لو اختلفت الصفة كنجار وخياط د. شركة المفاوضة يشتركان ليكون كسبهما بأموالهما وأبدانهما وعليهما ما يعرض من غرم سواء أكان بغصب أو بابتلاع أو ببيع فاسد سميت مفاوضة تفاوضا بالحديث أو قوم فوضى إذا استتوا شركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما المؤجل ويكون المبتاع لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان الربح بينهما		١٢٦٣	تصح الشركة في كل مثلي والنقد الخالص والمغشوش	
			١٢٦٤	الشركة في المتقومات لا تجوز حيث لا يمكن الاختلاط	
			١٢٦٥	يشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط مع الدنانير والدراهم	
			١٢٦٦	ولا يشترط توازي المثلين	٢١٤
			١٢٦٧	إن ملكا مشتركا بإذن وشراء وأذن كل الآخر في التجارة تمت الشركة	
			١٢٦٨	ولا يشترط تساوي قدر المالين	
			١٢٦٩	ولا يشترط العلم بقدرها عند العقد	
١٢٥٥	إذا اشترك وجيه وحامل على أن يشتري الوجيه بالذمة والخامل بالعمل والربح بينهما أو يعمل الوجيه والمال للخامل والربح بينهما هذا نوع الشركة		١٢٧٠	يتسلط كل منهما على التصرف إذا وجد الإذن من الطرفين بلا شروط فالوكيل لا يبيع نسيئة للعزر ولا بغير نقد البلد ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش	
١٢٥٦	شركة المحترفين والمفاوضة والوجيه هي شركات باطلة		١٢٧١	إن اشترى بغبن فاحش أحد الشريكين اختص به	٢١٥
١٢٥٧	شركة العنان وهي الصحيحة بالإجماع وهي الاشتراك بمال لهما لبتجرا فيه على ما سيأتي بيانه		١٢٧٢	لا يسافر في المال إذا كان فيه خطر فإن سافر ضمن بلا إذن	
١٢٥٨	سميت بالعنانة يعني الظهور		١٢٧٣	الشريك لا يبيع المال وهو أن يدفع لغيره ليصل به متبرعا إلا بإذن شريكه	
١٢٥٩	يشترط في الشركة العنان صيغة تدل على الإذن لكل منهما في التصرف في الشركة	٢١٣	١٢٧٤	لكل من الشريكين فسخ العقد كالوكالة وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما	
١٢٦٠	يشترط للشريكين أهلية التوكيل والتوكل				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٢٧٥	تنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه.		١٢٨٦	لو قال من بيده المال من الشريكان هو لي وقال الآخر هو مشترك أو قالاً بالعكس فقال الذي بيده المال هو مشترك وقال الآخر هو لي صدق صاحب اليد يمينه	
١٢٧٦	الشركة في المرهون باطلة		١٢٨٧	لو قال اقسمتنا وصار لي صدق المنكر	
١٢٧٧	لو قال أحدهما للآخر عزلتك لا تتصرف في نصيبي انعزل المخاطب ولم ينعزل العازل فيتصرف العازل في نصيب المعزول		١٢٨٨	لو اشترى أحدهم شيئا وقال اشتريته للشركة ولنفسي وكذب الآخر صدق المشتري	
١٢٧٨	تنفسخ الشركة بطرو الحجر في السفه والعكس وإلا يشتركان والرهن الربح والخسران على قدر المالين باعتبار القيمة لا الأجزاء		١٢٨٩	لو أخذ شخص جملا لغيره ودابة للآخر ليسقي لهما باتفاقهم ليس عقد شركة فأجرة الدابة والجمال على الشخص	
١٢٧٩	إن تفاوت الشريكان في العمل فالربح على قدر المالين		١٢٩٠	لو كان الماء مباحاً تصح الشركة	
١٢٨٠	إن شرط التساوي في المالين مع تفاوت المال بطل العقد		١٢٩١	اشترك مالك أرضاً ومالك بذراً ومالك آلة حرث مع رابع يعمل على أن الغلة بينهم لا يصح فالزرع لصاحب البذر والكل أجراء. لو قال لآخر سمن هذه الشاة ولك نصفها لم يصح ويستحق أجره المثل	
١٢٨١	لو تساويا في أجره العمل وقع التقاص في الجميع وإن تساويا في المال أيضا أو تفاوتت فيه		٢١٧	الوكالة	
١٢٨٢	لو تساويا مالا وعملا وشرط لمن عمل منهما زيادة أكثر أخذ من صاحبه ربع أجره عمله ورجع عليه بما زاد هو ربحها	٢١٦	١٢٩٢	هي التفويض. وشرعا: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته	
١٢٨٣	وتنفذ تصرفاتهما والربح على قدر المالين		١٢٩٣	الأصل قوله تعالى: (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) وفي الحديث (توكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في نكاح السيدة أم حبيبة)	
١٢٨٤	يد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الرد لنصيب الشريك		١٢٩٤	انعقد الإجماع على جوازها	
١٢٨٥	في الخسران في التلف إن ادعاه بلا سبب طولب ببينة بالسبب ثم بعد إقامتها يصدق في التلف في يمينه		١٢٩٥	أركانها أربعة (موكل - وكيل - موكل فيه - صيغة)	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٢٩٦	شرط الموكل صحة مباشرته بما وكل فيه فلا يصح توكيل فاقد الأهلية		١٣١١	لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمي عليه ونائم ومعتوه	
١٢٩٧	لا يصح موكل فاقد الأهلية		١٣١٢	يجوز توكيل شخص بتزويج أخته من تحته أربعة نسوة في نكاح امرأة وتوكيله في نكاح أخته وتوكيل السفية في قبول نكاح بغير إذن وليه وتوكيل كافر في شراء مسلم وتوكيل المرأة في طلاق غيرها والمرتد يكون وكيلًا لغيره	
١٢٩٨	لا يصح توكيل المرأة أجنبيا ولا المخرم حلالا في النكاح				
١٢٩٩	لا توكل المرأة في زواج نفسها أجنبيا				
١٣٠٠	يصح توكيل الأب والجد في حق الطفل في النكاح والمال والوصي واليتيم في المال				
١٣٠١	يصح توكيل السفية والمفلس والعبد فيما يستقلون به من التصرفات		١٣١٣	يشترط التعيين في الوكيل	٢١٩
١٣٠٢	من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل		١٣١٤	يصح توكيل السكران بمحرم كسائر تصرفاته	
١٣٠٣	توكيل الأعمى من يتوقف رؤيا كالبيع والشراء يصح		١٣١٥	يصح توكيل المفلس	
١٣٠٤	كل من صحت المباشرة بالملك والولاية صح منه التوكيل	٢١٨	١٣١٦	المراد في شرط الوكيل صحة مباشرته	
١٣٠٥	صاحب الدين يجوز له كسر الباب وأخذ حقه ولا يجوز التوكيل بالكسر		١٣١٧	شرط الموكل يملكه الموكل	
١٣٠٦	إذا طلق أحد رقيقة لا يوكل في تعيين أحدهما		١٣١٨	لو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل	
١٣٠٧	لا يوكل كافراً باستيفاء حد من مسلم		١٣١٩	والشرط الثاني في الموكل: أن يكون قابلاً للنيابة، فلا يصح في عبادة إلا بالحج والعمرة عند العجز وتفرقة الزكاة وذبح هدي وعقيقة وأضحية	
١٣٠٨	السفيه المأذون له بالنكاح لا يوكل				
١٣٠٩	لا يوكل كافر في نكاح مسلمة		١٣٢٠	لا يصح التوكيل في إيلاء ولعان وشهادة وسائر الأيمان يصح التوكيل في بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق منجز وسائر العقود والفسوخ	٢٢٠
١٣١٠	شرط الوكيل صحة مباشرة التصرف المأذون فيه لنفسه		١٣٢١	يصح التوكيل في إقباض الدين وقبضه	
			١٣٢٢	يصح التوكيل في تملك المباحات كالأحياء و الاصطياد والاحتطاب	٢٢١

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٣٢٣	لا يصح الإقرار في الأظهر		١٣٣٧	فصل ويجب على الوكيل	
١٣٢٤	يصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص		١٣٣٨	للكالة أربعة أحكام في الوكالة المطلقة والمقيدة: الموافقة في تصرف الوكيل لمقتضى اللفظ في الموكل فالوكيل المطلق لا يبيع بغير نقد البلد ولا يبيع بنسيئة ولا بغبن فاحش	٢٢٤
١٣٢٥	أن يكون الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه حيث يقل معه الغرر ولا يشترط عليه من كل وجه		١٣٣٩	الوكيل في البيع والشراء مطلقا لا يبيع ولا يشتري بنفسه ولا لولده الصغير	
١٣٢٦	لو قال فوضتك في كل أموري لا يصح، ولو قال وكلتك في بيع أموالي وقبض ديوني صح		١٣٤٠	ويبيع لأصوله وفروعه والوكيل في البيع له قبض الثمن وتسليم المبيع	٢٢٥
١٣٢٧	لو قال للوكيل بع مالي ما شئت صح في البعض، وكذا لو قال طلق من نسائي من شأئت صح لمن تريد الطلاق	٢٢٢	١٣٤١	لو قال للموكل امنع المشتري من البيع فسدت الوكالة ولو قال لا تسلم المبيع لم تفسد الوكالة	
١٣٢٨	لو قال تزوج لي من شئت صح وإن وكله في شراء عبد أو حاجة يبين نوعها وفي الدار ببيان المحلة		١٣٤٢	الهبة ليس للوكيل تسليمها لأنها خارج العقد	
١٣٢٩	الوكالة بالترويج يجب أن تكون معينة		١٣٤٣	لا يسلم الوكيل المبيع حتى يقبض الثمن والا ضمن	
١٣٣٠	يشترط في الصيغة من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا		١٣٤٤	لا يشتري الموكل المعيب وإذا اشتراه ففي ذمته	
١٣٣١	فلو قال بع لا يشترط القبول من الوكيل لفظا، وقيل يشترط في صيغة العقود كوكلتك دون صيغة الأمر كبيع		١٣٤٥	إذا وقع الشراء للموكل في صور في الجهل فلكل من الوكيل والموكل الرد بالعيب	
١٣٣٢	لو أكره على بيع ماله أو طلاقه صح	٢٢٣	١٣٤٦	لو قال البائع للوكيل أخر الرد حتى يحضر الموكل لم يلزمه	
١٣٣٣	تكفي الرسالة والكتابة في الوكالة		١٣٤٧	ليس للوكيل أن يوكل بلا إذن أن تأتي منه ما وكل فيه	
١٣٣٤	لا يصح تعليقها بشرط من صفة أو وقت		١٣٤٨	ولو كثر الموكل فيه وعجز الوكيل عن الإتيان ب كله فالمذهب أنه يوكل في ما زاد	٢٢٦
١٣٣٥	يصح التوقيت وكلتك شهرا				
١٣٣٦	لو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلتي أو قد وكلتك صح في الحال				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
	على الممكن		١٣٦٢	إذا باع بالغبن الفاحش ولم يسلم لا ينزل	
١٣٤٩	لو أن الموكل في التوكيل للوكيل فالأصح عزل الأول وينزل بموته وجنونه		١٣٦٣	لو امتنع الوكيل من التخلية بين الموكل والمال ضمن إن لم يكن عذر كالمودع	
١٣٥٠	تنبيه: إن قال وكل عني ففعل فالثاني وكيل الأول ولا يوكل إلا أمينا	٢٢٧	١٣٦٤	أحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقاض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل	
١٣٥١	الموكل عن غيره كالولي لا يجوز لوكله أن يوكله ولا غيره		١٣٦٥	إذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن إن نفعه الموكل فله مطالبة الموكل	٢٣١
١٣٥٢	لو وكل الوكيل وكيلا أمينا ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح		١٣٦٦	إن اعترف بها طالبه أيضا بالأصل كما يطالب الموكل فيكون الوكيل كضامن والموكل كالأصيل	
١٣٥٣	يجب على الوكيل في الوكالة المعتدة بغير أجل وما يتبعها، لو قال بع لشخص معين كزيد أو زمن يوم الجمعة أو مكان كسوق معين تعين ذلك		١٣٦٧	إذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا فرجع عليه المشتري ببذل الثمن وإن اعترف بوكالته	
١٣٥٤	لو بع الوكيل ليلا والمصلحة فيه للموكل جاز	٢٢٨	١٣٦٨	وكيل المستقرض كوكيل المشتري فيطالب ويرجع بعد الغرم على الموكل المقبوض للوكيل بالشراء الفاسد يضمنه الوكيل سواء أتلّف بيده أم في يد موكله لوضع يده عليه بغير إذن شرعي ويرجع إذا غرم على الموكل لأن قرار الضمان عليه	
١٣٥٥	لو قال بعد السلعة بعشرة فباعها بعشرة وثوب جاز		١٣٦٩	فعل الوكالة جائز من الجانبين الوكيل والموكل	
١٣٥٦	المعول على التقيد بالسعر هو عدم النزول في المبيع والمغالاة في المشتري	٢٢٩	١٣٧٠	إذا كان عقد الوكالة بالاستتجار فهو لازم	٢٣٢
١٣٥٧	إذا وكله بالشراء نقدا فاشترى بالذمة يقع العقد على الوكيل		١٣٧١	إن عزله الموكل في حضوره أو قال رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انزل	
١٣٥٨	كل مخالفة من الوكيل على وجه غير المأذون به فالتصرف باطل		١٣٧٢	إن عزله وهو غائب انزل في الحال ولو بدون علمه وفي قول حتى يبلغه الخبر	
١٣٥٩	لو قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فباطل	٢٣٠			
١٣٦٠	يد الوكيل هي يد أمانة فإن تعدى ضمن				
١٣٦١	ولا ينزل بالتعدي وقيل ينزل				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٣٧٣	لو تلف المال بعد عزله لم يضمنه ولو باعه جاهلا بعزله فالبيع باطل		١٣٨٤	لو دفع إلى شخص مالا وكله بقضاء دين عليه فقال قضيته وأنكر المستحق صدق المستحق بيمينه	
١٣٧٤	لو قال الوكيل عزلت نفسي انعزل		١٣٨٥	ولا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة	
١٣٧٥	إن عزلوا بخروج أحدهما عن أهلية التصرف		١٣٨٦	قيم اليتيم إذا ادعى دفع المال لليتيم بعد البلوغ والرشد يحتاج إلى بينة	
١٣٧٦	إنكار الوكيل الوكالة لنسيان لها أو لغرض له في الإخفاء كخوف من ظالم ليس يعزل لعذر	٢٣٣	١٣٨٧	ليس لوكيل ولا مودع ولا غيرها أن يقول بعد طلب المالك ماله لا أرد المال إلا بالإشهاد في الأصح لأن قوله مقبول في اليمين	
١٣٧٧	إن تعمد إنكارها ولا غرض له فيه إن عزل لوكالة في بيع أو شراء صفقة في الجملة جاز، أما إذا حدد في الجملة فلا يفرقها		١٣٨٨	وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك التأخير إلى الإشهاد	
١٣٧٨	لو قال لي اطلب حقي من زيد فمات زيد لم يطالب وارثه لأنه غير المعين		١٣٨٩	لو قال رجل وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقة الذي عنده المال فله دفعه إليه ببينة على وكالته	٢٣٧
١٣٧٩	لو اشترى سلعة بعشرين وزعم إن الموكل أقره فقال بل بعشرة وحلف فإن اشترى بعين المال وسماه في العقد وقال بعده اشتريته لفلان والمال لهم وصدقه البائع فالبيع باطل	٢٣٤	١٣٩٠	لو قال لمن عليه دين بماله مستحق عليك وقبليت حوالتة وصدقه في ذلك وجب الدفع	
١٣٨٠	إن كذبه البائع فقال له اشتريت لنفسك والمال لك ولست وكيلا ولا بينة حلف على نفي العلم بالوكالة ودفع الشراء للوكيل		١٣٩١	لو صدق الموكل بقبض الدين روعي التسليم إلى وكيله المنكر لذلك لم يغرم الموكل مدعي التسليم بترك الإشهاد	
١٣٨١	حيث حكم الشراء للوكيل مع قوله إنه للموكل يسمع القاضي قول الموكل فعليه يتوقف إنجاز البيع		١٣٩٢	يجوز عقد النكاح والبيع ولخوضهما بالمصادقة على الوكالة وبعد ذلك لو كذب الوكيل نفسه لم يؤثر وإن وافقه من وقع العقد لأن فيها حقا للموكل	
١٣٨٢	إن أنكر الوكيل فالقول قول الموكل	٢٣٥		كتاب الإقرار	
١٣٨٣	ادعاء الوكيل تلف المال يصدق باليمين وكذا يقبل قوله بالرد على الموكل لو قال قبضت الثمن وتلف في يده أو دفعته إليك وأنكر الموكل قبض الوكيل صدق الموكل إن كان الاختلاف قبل التسليم للمبيع		١٣٩٣	شرعاً: إخبار عن حق ثابت على المخبر	
			١٣٩٤	الأصل فيه قوله تعالى (أأقررتم وأخذتم على ذلك إصري قالوا: أقررنا)	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٣٩٥	حديث (اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)		١٤٠٦	إذا كذب المقر له المقر بمال ترك المال المقر له في يده في الأصح فإن رجع المقر في حال تكذيبه أو المقر له وقال غلطت في الإقرار	٢٤٢
١٣٩٦	يصح من مطلق التصرف (المكلف الذي لا حجر عليه)		١٤٠٧	أو تعمدت الكذب قبل قوله	
١٣٩٧	أركانه أربعة: مقر، ومقر له، وصيغة، ومقر به		١٤٠٨	لو قال بيدي مال لا أعرف مالكة أخذه للقاضي	
١٣٩٨	ويصح إقرار المريض مرض الموت الإقرار لأجنبي بمال عينا أو دينا	٢٤٠	١٤٠٩	لو أقرت امرأة لرجل بالنكاح فأنكر سقط حقه	
١٣٩٩	يقبل إقرار الوارث للأجنبي بمال		١٤١٠	قوله لزيد عليّ كذا إقرار	
١٤٠٠	لو أقر في صحته بدين لإنسان وفي مرضه بدين لآخر لم يقدم الأول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة		١٤١١	لو قال عليّ وفي ذمتي يعني الدين	٢٤٣
١٤٠١	لو أقر في صحته أو مرضه بدين لإنسان ثبت بذمته وأقر وارثه بعد موته لدين بآخر لم يقدم الأول في الأصح		١٤١٢	لو قال إنسان لآخر لي عليك ألف فقال زيدا أو خذ وزنه فليس بإقرار إلا إذا قال معك	
١٤٠٢	لو ادعى إنسان على الوارث - قدم الدين لا يصح إقرار مكروه		١٤١٣	النظر في الإقرار إلى العرف	٢٤٤
١٤٠٣	ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به	٢٤١	١٤١٤	لو قال اقض الألف الذي عليك فقال نعم أو أمهلني فهو إقرار	
١٤٠٤	لو أقر لحمل هند علي أو عندي كذا بآرث أبيه مثلا أو وصية له من فلان لزمه ذلك إذا نزل حيا		١٤١٥	يشترط في المقر به وهو كل ما يجوز المطالبة به أن لا يكون ملكا للمقر	٢٤٥
١٤٠٥	لو قال أقرضني أو باعني شيئا فلغو؟ للقطع بكنايته		١٤١٦	وليكن المقر به من الأعيان في يد المقر	
			١٤١٧	إذا باع شيئا بشرط الخيار له أولهما. ثم ادعاه رجل فأقر البائع في مدة الخيار له به صح وانفسخ البيع	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٤١٨	باع الحاكم مال الغائب بسبب اقتضائه ثم قدم الغائب وادعى أنه كان قد تصرف فيه قبل بيع الحاكم فإنه لا يقبل منه كما نقله الرافعي		١٤٢٩	لو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصه الوزن فإن كانت دراهم البلد كامله فالصحيح قبوله إن ذكره متصلا	
١٤١٩	لو وهب لولده عينا ثم أقبضه ثم أقر بها لآخر فأقراره مقبول		١٤٣٠	وقال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة وقيل عشرة وقيل ثمانية	
١٤٢٠	لو أقر بشيء من الدين لم يكن بيد ثم حصل بعد الإقرار عمل الإقرار	٢٤٦	١٤٣١	لو قال له علي درهم في عشرة لزمه أحد عشر درهما	٢٥١
١٤٢١	لا يصح الإقرار بالمجهول ويقبل تفسيره وإن قل كفلس	٢٤٧	١٤٣٢	لو قال لك عندي سيف لا يلزمه الظرف	
١٤٢٢	ويصح الإقرار بالكلب والسرجين		١٤٣٣	لو قال له عندي جارية في بطنها حمل أو خاتم عليها فص أو فرس عليها سرج لزمه الرقاب فقط دون الزوايد	
١٤٢٣	ولا يقبل المحرمات		١٤٣٤	لو قال له في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه في الدين	٢٥٢
١٤٢٤	ولو أقر بمال مطلق أو مال كثير بخطه قبل تفسيره بما قل من المال	٢٤٨	١٤٣٥	لو قال في ميراث فهو وعد أو هبة	
١٤٢٥	لو قال له علي شيء وشيء وجب عليه شيان، ولو قال له علي كذا درهما بالرفع أو بالحجر أو السكوت لزمه درهم		١٤٣٦	لو كرر بدون عطف درهم ودرهم لزمه درهم فإن عطف فدرهمان	
١٤٢٦	والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان، وأنه لو رفع أو جر فدرهم، ولو حذفت الواو فدرهم	٢٤٩	١٤٣٧	لو قال له درهم ودرهم لزمه اثنان والثالث تأكيد إلا إذا نوى الاستئناف	٢٥٣
١٤٢٧	لو قال له علي الفور ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم		١٤٣٨	ومتى أقر بالإبهام كشيء وثوب طولب بالبيان فإن امتنع حبس	٢٥٤
١٤٢٨	لو قال له علي خمسة وعشرون درهما أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهما أو ألف وخمسة عشرة درهما أو ألف ونصف درهم فالجمع من الخمسة والعشرين وما بعدها دراهم على الصحيح		١٤٣٩	لو بين المقر إقراره المبهم وكذبه المقر له فليبين جنس الحق وقدره وليدع به والقول قول المقر بيمينه في نعيمه	
			١٤٤٠	الإقرار اختيار لا يلزم من تعدد هذه المخبر عنه، فلو قال لك علي ألف يوم السبت ويوم الأحد قال لك علي ألف فالإقرار بألف واحدة	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٤٤١	الكفار إذا ترفعوا إلينا نحكم بينهم كما أنزل الله		١٤٥٤	يصح الاستثناء في الإقرار إن اتصل في المستثنى منه	
١٤٤٢	لو قال له علي ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب		١٤٥٥	لو قال له علي ألف إلا عشرا لزمه ٩٩٠	
١٤٤٣	لو قال له علي ألف إن شاء لفلان لا يلزمه شيء لأن مشيئة الغير لا توجب شيئا		١٤٥٦	لا يصح الاستثناء المستغرق له عن ألف إلا ألفا	
١٤٤٤	لو قال إذا جاء زيد لك علي ألف لزمه ذلك		١٤٥٧	لو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة لأن الاستثناء من الاثبات نفى	
١٤٤٥	يشترط قصد الاستثناء قبل فراغ الإقرار وأن يتلفظ به حيث يسمع من يقر به وأن لا يقصد بالمشيئة التبرك		١٤٥٨	لو قال له علي عشرة إلا خمسة أو ستة لزمه أربعة لأن الدرهم الزائد مشكوك فيه	٢٥٨
١٤٤٦	لو قال له علي ألف لا يلزم لزمه		١٤٥٩	يصح الاستثناء من غير الجنس كالف دينار إلا ثوبا سعره دون ألف	
١٤٤٧	لو قال له علي ألف بذمتي أو دين صدق المقر له		١٤٦٠	ويصح الاستثناء من المعين والمطلق وهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم	
١٤٤٨	قال له عندي أو معي ألف صدق في دعوى الوديعة والردود والتلث بعد الإقرار	٢٥٦	١٤٦١	لو قال هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل ورجع في بيان العبد إليه	
١٤٤٩	لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض فيها ثم كان ذلك فاسدا وأقررت لظن الصحة لا يقبل، وله تحليف المقر له، فإن نكل عن الحلف حلف المقر أنه كان فاسدا وبرئ من البيع والهبة		١٤٦٢	لو أقر أحد الشريكين للثالث بنصف الألف المشترك بينهما تعين ما أقر به في نصيبه	
			١٤٦٣	لو أقر بورثة أبيه بمال وكان أحدهم فإن نص على نفسه دخل	
١٤٥٠	لو قال هذه الدار بيدي لزيد لا بل غصبتها لعمرى نزع من يديه وسلمت لزيد ويغرم قيمتها لعمرى	٢٥٧	١٤٦٤	لو أقر بلباس بدنه كاملا دخل كل ما يلبسه إلا الخف	٢٥٩
١٤٥١	من أقر بحق لآدمي لا يجوز الرجوع عنه		١٤٦٥	الإقرار بالنسب	
١٤٥٢	لو قال غصبتها من زيد والملك لعمرى وسلمت لزيد		١٤٦٦	النسب هو القرابة وهو أن يلحق النسب بنفسه أو بغيره	
١٤٥٣	الحيلولة توجب الضمان كالإتلاف		١٤٦٧	لو أقر بالغ الذكر مسلما أو كافرا أو عبد أو سفيها بنسب لغيره لحقه النسب	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٤٦٨	هذا ابني - أنا أبوه -		١٤٨١	المكاتب لا يثبت استيلاده لمكاتبته	
١٤٦٩	بشرط أن لا يكذبه الحس ولا يكذبه الشرع بأن يكون معروف النسب والثالث أن يصدقه المستلحق إن كان أهلا للتصديق وأن لا يكون منفيا بالعان		١٤٨٢	إن كانت الأمة مزوجة فالولد للزوج وليس للسيد	٢٦١
١٤٧٠	من الحق المولود بوطء شبهة أو نكاح فاسد بنفسه قبل وإن استلحقه. استلحقه غيره ولم يعارض الأول صح		١٤٨٣	لو أقر بأنه لا وارث له إلا أولاده هؤلاء وزوجته هذه يثبت حصر ورثته فيهم بإقراره كما يعتمد إقراره في أصل الإرث	
١٤٧١	شرط المستلحق أن لا يكون زنا		١٤٨٤	القسم الثاني: الإقرار بالنسب (القراية)، وهو على قسمين الأول: أن يلحق النسب بنفسه. والثاني: بغيره	
١٤٧٢	سكوت البالغ في النسب إقرار		١٤٨٥	الأول: إقرار البالغ العاقل الذكر لنفسه كهذا ابني بشرط ألا يكذب الحس والشرع وأن يصدقه المستلحق وألا يكون منفيا بلعان	
١٤٧٣	الإقرار بأمر لا يصح لإقامة البينة بالولادة		١٤٨٦	من الحق النسب بغيره وقال هذا أخي أو عمي يثبت نسبه من الملحق به	
١٤٧٤	لو أقر بأب فكذبه أو سكت لم يثبت الاستلحاق		١٤٨٧	يشترط كون المقر في إلحاق النسب بغيره وارثا بخلاف غيره كرقيق وقاتل وأجنبي جائزا لتركه الملحق به واحدا كان أو أكثر	
١٤٧٥	لو أقر بابن فإن كان بالغا فكذبه أو قال لا أعلم أو سكت لم يثبت نسبه إلا ببينة كسائر الحقوق باليمين		١٤٨٨	من مات وخلف ابنا واحدا فأقر بأخ الآخر ثبت نسبه وورث عن ابنين وبنات فلا بد من اتفاقهم جميعا	
١٤٧٦	وإن استلحق بمجنون وصغير ثبت ولو بلغ الصغير وأفاق المجنون وكذبه لم يبطل		١٤٨٩	يصح إلحاق المسلم الكافر بالمسلم	٢٦٢
١٤٧٧	ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا ولو بعد أن قتله	٢٦٠	١٤٩٠	الأصح أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته	
١٤٧٨	لو نعى الذي ولده الصغير أو المجنون ثم أسلم لا يحكم بإسلام الولد ولو واستلحقه بعد توزيع الميراث حكم بالنسب ويسترد الميراث		١٤٩١	الأصح أن البالغ لعاقل من ورثته من الورثة لا ينفرد بالإقرار ولو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب	
١٤٧٩	لو استلحق اثنان فأكثر بالغا ثبت لمن صدقه أو اجتمعت فيه الشروط				
١٤٨٠	ولو قال لولد أمته غير المزوجة هذا ولدي ثبت نسبه عند اجتماع الشروط				

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٤٩٢	لو أقر بالنسب ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول النسب لم يؤثر فيه إنكاره لشهرته		١٥٠٣	وللمستعير أن يستنيب من يستوفي المنفعة له كالوكيل يركب الدابة المستعارة	
١٤٩٣	ويثبت نسب المجهول لأن الوارث استلحقه		١٥٠٤	يصح إعارة كلب الصيد والأضحية وصحة إعارة الإمام مال من بيت المال	
١٤٩٤	لو أقر الورثة بزوجية امرأة للمورث ثبت لها الميراث، وكذلك لو أقروا بزواج للمرأة فإن أنكر بعض الورثة لم يثبت الميراث لها		١٥٠٥	لو استعار كتابا يقرأ فيه فوجد فيه خطأ لا يصلحه إذا كان يضر بالكتاب إلا أن يكون قرآناً فيصلحه	
			١٥٠٦	وشرط أن يكون أهلاً للتبرع	٢٦٥
١٤٩٥	والأصح إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كاخ أقر بأن للميت ثبت النسب للأبن، لأن الوارث الحائز قد استلحقه ولا أرب		١٥٠٧	شرط المستعار كونه منتفعاً به	
١٤٩٦	لو ماتت عن بنت أو أخت فأقر ثان بابن له سلم للأخت نصيبها لأنه لا ... لحجبها	٢٦٣	١٥٠٨	تجوز إعارة جارية لخدمة امرأة وذكر محرم للجارية	
١٤٩٧	لو ادعى مجهول على أخي الميت أنه ابن الميت فأنكر الأخ ونكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة. ثبت نسبه ولم يرث لما مر		١٥٠٩	يحرم نظر الكافرة للمسلمة ما زاد عن ما بين أثناء الخدمة	
١٤٩٨	لو أقر اثنان إخوة بأخ لهم فلو أنكر واحد صح النسب		١٥١٠	ويكره إعارة وإجارة عبد مسلم لكافر واستئجار واستعارة الوالد	
	كتاب العارية هي اسم لما يعار		١٥١١	يحرم إعارة السلاح وأدوات للقتال للحرب والمصحف والصيد للمحرم	٢٦٦
١٤٩٩	وشرعاً إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والأصل قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وهي مستحبة		١٥١٢	لو أعاره شاة للبن أو بنراً لمائها أو شجرة لثمرها يجوز	
١٥٠٠	شرط المعير صحة تبرعه والملك	٢٦٤	١٥١٣	والأصح في ناطق اشتراط لفظ في الصيغة: كأعرتك هذا أو أعرتك منفعتة	
١٥٠١	المستأجر يعير والمستعير لا يعير		١٥١٤	وعاء الهدية إذا له قيمة يعاد كالصحن والقصعة	
١٥٠٢	الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له		١٥١٥	يجوز تعليق الإعارة وتعليق القبول	
			١٥١٦	لو أعاره فرسه على أن يعلفه فهو إجارة توجب أجرة المثل والفرس في ضمان الثاني	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٥١٧	نفقه المستعار ليست على المستعير بل على المالك	٢٦٧	١٥٣٠	إذا أعار أرضه لزراعة الحنطة فلا يعدل إلى غيرها	
١٥١٨	قال عليه الصلاة والسلام (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)		١٥٣١	لو أعاره للزراعة دون تخصيص فهو حر	٢٦٩
١٥١٩	لو استعار من مستأجر فمؤونه الرد عليه لا على المالك		١٥٣٢	لو أعاره للبناء فلا يزرع	
١٥٢٠	إن تلفت العين المستعارة عند المستعير لا باستعمال ضمنها وإن لم يفرط بل عارية مضمونه		١٥٣٣	والصحيح أنه لا تصح إعارة الأرض مطلقا بل يشترط تعيين نوع المنفعة من زرع وغيره	
١٥٢١	إذا أعارها بشرط أمانة لغا الشرط		١٥٣٤	لكل من المعير والمستعير العارية متى شاء إلا إذا كانت لازمة كإعارة أرض للدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون	٢٧٠
١٥٢٢	لو أعار عينا بشرط ضمانتها عند تلفها بقدر معين ففسد الشرط دون العارية		١٥٣٥	أرض المقبرة لا تؤجر	
١٥٢٣	لو أعار الإمام شيئا من بيت المال لمن له حق في بيت المال فتلف في يد المستعير فلا ضمان	٢٦٧	١٥٣٦	لا يحق الرجوع في العارية أثناء القيام بما يناط بها	
١٥٢٤	والأصح أن المستعير لا يضمن ما يتحقق باستعمال ماذون فيه فإذا تعذر الرد ضمنه		١٥٣٧	لو استعار أرضا للبناء والغراس ولم يذكر مدة ثم رجع بعد البناء والغرس فله الرجوع	٢٧١
١٥٢٥	والمستعير من مستأجر لا يضمن التالف في الأصح	٢٦٨	١٥٣٨	قلع الشجر والبناء حسب الشرط	
١٥٢٦	إذا سرق المear من حرزه لا يضمن المستعير		١٥٣٩	إذا أعار أرضا للزراعة ورجع قبل إدراك الزرع فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد وأنه له أجره	٢٧٣
١٥٢٧	لا يجوز أخذه على العارية رهن أو ضمان		١٥٤٠	لو أقر المستعير قلع الزرع لتقصيره قلعه المعير الزرع مجانا ويلزمه تسوية الأرض	
١٥٢٨	لو تلفت دابته في يد وكيل له بعثه في شغله أو تلفت في يد من سلمها إليه ليروضها من غير تفريط فلا ضمان على واحد منهما		١٥٤١	لو حمل الهواء أو السيل بذرا إلى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر	
١٥٢٩	المستعير ينتفع بالمعار حسب الإذن دون غيره وبلا تعد		١٥٤٢	لو ركب دابة لغيره وقال لمالكها: إعارة. فقال المالك: بل إجارته مدة أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصدق المالك	٢٧٤

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٥٤٣	الخلاف بين المالك والزارع وراكب الدابة القول قول المالك			كتاب الغصب	
١٥٤٤	العارية التالفة تقوم بيوم التلف		١٥٥٢	تعريف، هو أخذ الشيء ظلماً وجهاراً. وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً على وجه التعدي، ويرجع الاستيلاء للعرف	
١٥٤٥	إن كان ما يدعيه المالك بالغصب أكثر من قيمة يوم التلف حلف للزيادة لأن عزمه لينكرها وأما المتفق عليه فيأخذه بلا يمين		١٥٥٣	عرفه مولانا الإمام الشافعي: أنه الاستيلاء على مال الغير بغير حق	
١٥٤٦	لو قال المالك غصبتني وقال راكب الدابة أجرتني صدق المالك بيمينه فيسترد العين ويأخذ أجره الدابة		١٥٥٤	من طلب مالا من غيره بحضرة الناس فدفعه إليه حياء وقهراً لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه ومستحله كافر	
١٥٤٧	لو قال المالك غصبتني وقال ذو اليد أودعتني صدق المالك بيمينه وأخذ القيمة إن تلفت العين وأجرة المثل إن مضت مدة لها أجر		١٥٥٥	الأصل في تحريمه: (ويل للمطففين) وقوله: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)	
١٥٤٨	ولو ادعى المالك الإجارة وذو اليد الغصب فإن لم تتلف العين ولم تمضي مدة لها أجر صدق ذو اليد بيمينه فإن مضت فالمالك مدع للمسمى وذو اليد مقر له بأجرة المثل فإن لم يزد المسمى عليها أخذه بلا يمين وإلا حلف على الزائد		١٥٥٦	لو ركب دابة أو جلس على فراش لغيره فهو غاصب وإن لم ينقل ذلك ولو كان أمام المالك	
١٥٤٩	ولو ادعى المالك الإعارة وذو اليد الغصب فلا معنى لنزاع فيما إذا كانت العين باقية ولم تمض مئة لها أجرة وإن مضت فذو اليد مقر بالأجرة لمنكرها وإن تلفت قبل مدة لها أجرة		١٥٥٧	كذلك لو دخل هو وعياله على هيئة الساكن وأزعج صاحب الدار وأخرجه منها فهو غاصب	٢٧٦
١٥٥٠	لو اختلف المعير والمستعير العارية في رد العارية فالقول قول المعير بيمينه	٢٧٥	١٥٥٨	لو دخل الدار ولم يخرج صاحب الدار فهو غاصب للنصف	
١٥٥١	لو استعمل المستعير العارية جاهلاً برجوع المعير لم يلزمه أجرة		١٥٥٩	ولو دخل سارق واختبأ في الدار فلا أجرة عليه	٢٧٦
			١٥٦٠	ولو دفع إلى عبد غيره شيء ليوصله إلى بيته بغير إذن مالكة كان غصباً	
			١٥٦١	لو بعث الزوج عبد زوجته بغير إذنها كان ضامناً له في كل حال	
			١٥٦٢	لو استولى على حيوان فتبعه ولده الذي من شأنه أن يتبعه الغنم فتبعه الغنم لم يضمن التابع إذا لم يستولي عليه	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٥٦٣	لو غصب أم النحل إلا أن يستولي عليه وعلى الغاصب الرد للمغصوب فوراً عند التمكين وإن عظمت المؤونة في رده		١٥٧٥	لو دخل دكان حداد وطار شرارة فأحرقت ثيابه فهدر ولو بإذن الحداد	
١٥٦٤	لو بقي المالك بمفازه والمغصوب معه فإن استرده لم يكلف أجره النقل	٢٧٧	١٥٧٦	لو نحر دابة ومعها مالها وتلفت لا يضمن إلا إذا كان السبب منه	
١٥٦٥	لو أعاد الغاصب المغصوب إلى مالكة وعلم المالك برئ		١٥٧٧	من باشر الإتلاف أو تسبب في الإتلاف فهو ضامن كمن أوقد ناراً في أرضه فحملها الهواء إلى أرض جاره فأتلفت	
١٥٦٦	كل مغصوب غرم به لا يعاد إلى مالكة الأول		١٥٧٨	كل عمل يكون سبباً في إتلاف غيره فالضمان على الفاعل كمن ذبح شاة فمات وليدها الرضيع	
١٥٦٧	لو غصب حربي أو ذمي مال مسلم ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف لا ضمان، وإذا كان المغصوب باقياً يعاد إلى مالكة		١٥٧٩	لو منعه ظالم من سقاية نخلة ففسد النخل يضمن الظالم المانع	٢٧٨
١٥٦٨	إذا غصب عبداً فقتله لردة فلا ضمان		١٥٨٠	لو حل رباط سفينة فغرقت أو فتح باب قفص فطار العصفور ضمن	
١٥٦٩	العبد إذا غصب مال سيده فأتلفه لا ضمان عليه		١٥٨١	لو أمر طفلاً بإرسال عصفور يضمن الأمر، لو حل رباط علف فأكلته الدابة ضمن العلف، وإن نفقت الدابة ضمن الدابة	٢٧٩
١٥٧٠	لو صال المغصوب على المالك فقتله المالك لم يبرأ الغاصب		١٥٨٢	لو فتح الباب وخرجت البهيمة ليلاً وأتلفت ضمن الفاتح	
١٥٧١	ولو أتلف مالا في يد مالكة ضمن		١٥٨٣	لو وقف طائر على جداره فنفق لم يضمن فإذا قتله ضمن	
١٥٧٢	مسائل مستثناة من الضمان أ. كسر الباب ونقض الجدار وقت الظفر ب. كسر السلاح وقتل دابة الصائل ج. كسر آنية الخمر لإراقة الخمر د. تلف البغاة وعكسه حالة الحرب		١٥٨٤	الأيدي المرتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحب الأيدي الغصب	
١٥٧٣	ما يتلفه الحربيون علينا والعبد في مال سيده		١٥٨٥	الجهل يسقط الإثم لا للضمان	
١٥٧٤	ما لو أتلف العبد المرتد والمحارب وتارك الصلاة والحيوان الصائل يقتله بيد مالكة	٢٧٨	١٥٨٦	الحاكم ووكيله لا يضمنان بوضع اليد على المغصوب بوجه الحفظ	
			١٥٨٧	ومن انتزع المغصوب لردده إلى مالكة لا	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
	يضمن إذا هلك المغصوب دون تعدٍ		١٥٩٩	تضمن أعضاء المغصوب كاليد والرجل إن تلفت بأفة سماوية	٢٨١
١٥٨٨	لو زوج الغاصب المغصوبة وهلك عند الزوج فالزوج لا يطالب بالقيمة بخلاف المودع		١٦٠٠	يضمن سائر أي باقي الحيوان غير الآدمي بالقيمة تلف أو أتلّف	
١٥٨٩	الغاصب من الغاصب غاصب والشاري كذلك ولو أبرأ الأول لم يبرأ الثاني		١٦٠١	الغصب بالمثلثات يغرم بمثلها	٢٨٢
١٥٩٠	وإن جهل وكانت يده يد أمانة بلا اتهام كوديعة وقراض فالقرار على الغاصب دونه لأنه دخل على أن يده نائبة عن يد الغاصب لكنه طريق في الضمان		١٦٠٢	إن تعذر المثلي يقوم بالمال من وقت الغصب	٢٨٣
١٥٩١	إن غرم الغاصب لم يرجع على الأمين وإن غرم هو رجع على الغاصب		١٦٠٣	إذا ردّ الغاصب المغصوب تعاد له القيمة التي أخذت منه	
١٥٩٢	لو وهب الغاصب المغصوب من شخص فقرار الضمان على الموهوب له على الأظهر		١٦٠٤	إن تلف المغصوب في بلد آخر طالبه المالك في أي البلدين	٢٨٤
١٥٩٣	لو ضاع المغصوب من الغاصب فالتقطه إنسان جاهل بماله فإن أخذه للحفظ فهو أمانة فإن تملكه صارت يده يد ضمان		١٦٠٥	إذا فقد المثل غرم بأقصى ثمن البلدين	
١٥٩٤	الآخذ المغصوب من الغاصب ضامن إذا تلف		١٦٠٦	إذا ظفر بالمغصوب في بلد ثاني فنفقة النقل على الغاصب	
١٥٩٥	لو قدم طعاما مغصوبا فالآكل هو الضامن	٢٨٠	١٦٠٧	إذا تلف المال الزكوي الذي حال عليه الحول بلا عذر فإنه يضمنه بالمثل	
١٥٩٦	لو غصب طعاما وقدمه لصاحبه يغرم الغاصب		١٦٠٨	الإتلاف للمتقوم بلا غصب يضمن قيمته يوم التلف والقيمة في موضع الإتلاف	
١٥٩٧	يبرأ الغاصب بإعادة المغصوب إلى المالك		١٦٠٩	فإن جنى على متقوم بيد ماله وتلف بعد ذلك بسرابة وقيمه خمسون فالواجب الأقصى أيضا	
١٥٩٨	تضمن نفس الرقيق المغصوبة بقيمته تلف أو أتلّف تحت يد عادية وتضمن أبعاضه التي لا يتعدّر إرثها من الحر بما نقص من قيمته تلف أو أتلّف كما في سائر الحيوانات		١٦١٠	إتلاف الخمر هدر لكن لا يريقه إلا بأمر حاكم مجتهد لنلا يغرم	٢٨٥
			١٦١١	لا تراق الخمر إلا إذا أظهرها لأنه استهانة بالإسلام	
			١٦١٢	الأصنام والصلبان والإرث لا يجب في إبطالها شيء	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٦١٣	والأصح أن هذه الآلات لا تكسر كسراً فاحشاً بل تفك فكا لتعود قبل التأليف		١٦٢٥	لو رده الغاصب وبه عيب وقال غصبه هكذا أو أنكر المالك صدق الغاصب بيمينه	
١٦١٤	فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر أبطله كيف يتيسر	٢٨٦	١٦٢٦	لو رد المغصوب ناقص القيمة بسبب الرخص لم يلزمه شيء	٢٨٧
١٦١٥	ليس للكافر إزالة المنكر بل هي مهمة المسلم	٢٨٦	١٦٢٧	لو حدث في المغصوب نقص يسري إلى التلف كأن جعل الغاصب الحنطة هريسة فكالتالف فيغرم بالمغصوب أو يرده مع الأرض	٢٨٨
١٦١٦	تضمن بأجرة المثل منفعتة الدار والعبد ومثلها بالتفويت والفوات في يد عارية		١٦٢٨	لو جنى المغصوب الرقيق فالمال على الغاصب	
١٦١٧	تضمن منفعة الفرج بتفويت الوطاء بمهر المثل		١٦٢٩	إن تلف الرقيق الجاني في يده الغاصب عرفه المالك أقصى قيمة وللمجني عليه تغريم الغاصب والمجني عليه تغريم وإن يتعلق بما أخذه مالك	
١٦١٨	لا تضمن منفعة بدن الحر إلا بالتفويت في الأصح		١٦٣٠	إذا أخذ المجني عليه حقه من تلك القيمة يرجع المالك بما أخذه منه على الغاصب	
١٦١٩	لو شغل المسجد بمتاعه لزمه أجرة البقعة		١٦٣١	لو رد العبد الجاني إلى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه منه المجني عليه على الغاصب	٢٨٨
١٦٢٠	إذا نقص المغصوب عند الغاصب بغير استعمال كعبد سقطت يده وجب الأرض. ويجب مع الأجرة بالاستعمال كي الثوب أثناء الاغتصاب باللبس		١٦٣٢	لو جنى الرقيق في يده لغاصب أو لآته في يد المالك ثانياً وكل جناية تستغرق قيمته بيع فيهما وقسم بين الغاصب والمالك، وللمالك الرجوع على الغاصب بالنصف	
١٦٢١	لو ادعى الغاصب تلف المغصوب وأنكر المالك صدق الغاصب بيمينه		١٦٣٣	لو غصب أرضاً فنقل ترابها أجبر على رده أو رد مثله وإعادة الأرض كما كانت	٢٨٩
١٦٢٢	فإذا حلف الغاصب غرمه المالك في الأصح بدل المغصوب		١٦٣٤	لنناقل الرد إن لم يطالب المالك إن كان له مصلحة فيه كان ضيق ملكه	
١٦٢٣	لو اختلفا في قيمته بعد الاتفاق على الهلاك أو في الثياب التي على العبد أو في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه		١٦٣٥	إذا نقله إلى موات فلا يرده إلا بإذن	
١٦٢٤	وفي الاختلاف في عيب حادث بعد تلفه كقول الغاصب كان سارقاً يصدق المالك بيمينه، والقول الثاني يصدق الغاصب				

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٦٣٦	إذا حفر بئراً بأرض غيره وجب الظم فإن منعه المالك لا يطم وبرئ من الضمان		١٦٤٨	لو أتلّف جلداً غير مدبوغ فادعى المالك أنه مذكى أو ادعى المتلف أنه ميتة صدق المتلف بيمينه لأن الأصل في الذبائح عدم التذكية	
١٦٣٧	أجرة الظم على الغاصب والأرّش على الغاصب		١٦٤٩	زيادة المغصوب كقصار ثوب وطحن حنطة فلا شيء للغاصب بسببها لتعديّة بعمله في ملك غيره وللمالك تكليفه رده كما كان	
١٦٣٨	لو غصبا زيتا سعر الكغ ١٠ فأكل نصفه فارتفع السعر فأصبح النصف الآخر ب ١٠ لزم إعادة النصف + ١٠		١٦٥٠	إن كانت الزيادة عينا كبناء وزروع كلف الغاصب بقلعه وإعادة العقار كما كان	
١٦٣٩	إن نقص ثمن الزيت عن يوم الغصب يعيد العين والنقص		١٦٥١	إن صبغ الغاصب ثوبا وأمكن فصله أجبر على الفصل، والقول الثاني لا يكلف الغاصب والنقص بالثمن بسبب الصبغ على الغاصب	
١٦٤٠	إن نقصنا (أي العين والقيمة) غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر من نقص العين	٢٩٠	٢٩٢	إن تعذر بيان المغصوب كأن خلط زيت بشيرج فيغرم الغاصب ولا يرد الزيت المخلوط والفتوى على أن الغاصب يشتركان في المخلوط ويعود البعض للغاصب وإن تراضيا جاز	٢٩٣
١٦٤١	فإن لم تنقص القيمة فلا أرش		١٦٥٢	لو غصب خشبة وبنى عليها تسحب والضرر على الغاصب	
١٦٤٢	إذا سمنت الجارية المغصوبة عند الغاصب وكانت قد هزلت قبلى فهذا بتلك		١٦٥٣	لو وطئ الغاصب الأمة المغصوبة عالما بالتحريم مختاراً حُدَّ ويجب المهر وهي غير زانية	
١٦٤٣	لو أتلّف ديك الحواشي أو كبش النطاح ضمنه غير مهارش أو ناطح لأن ذلك محرم (المهارشة والمناطحة)		١٦٥٤	المهر يجب مرة واحدة مع تعدد الزنيات بالجهل وبتعدد بالعلم	٢٩٤
١٦٤٤	ومن الرقيق المغصوب أو تمعط شعره ينجبر بعودة الشعر والسن إلى ما كان ولو بعد الرد للمالك		١٦٥٥	إن طاوَعته وهي عالمة بالتحريم ليس لها مهر وعليها الحد إن طاوَعته وأرّش البكارة لا يسقط بمطاوَعته للغاصب	
١٦٤٥	إذا نسي صنّعه عند الغاصب لا يجبرها تعلم صنعة أخرى عنده		١٦٥٦	وطء المشتري من الغاصب كوطء الغاصب	١٦٥٧
١٦٤٦	لو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالخل للمالك وعلى الغاصب الأرّش إن كان الخل أقل قيمة		٢٩١		
١٦٤٧	لو غصب خمرا فتخللت عنده أو جلد ميتة فدبغه فالخل والجلد المدبوغ للمغصوب عنه				

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٦٥٨	الولد رقيق للسيد إذا حملت المغصوبة من غاصب أو مشتري من غاصب		١٦٦٨	الغرم يلحق المتعدي والمفرط	
١٦٥٩	من جهل من ذكر التحريم فالولد حر ونسيب وأرث الولادة يرجع بها المشتري على الغاصب		١٦٦٩	الولد الحاصل بضراب الفحل لمالك الأم وإن كانت للغاصب ولا شيء على الغاصب للإنزاع بلا نقص لأنه لا يقابل بمال	
١٦٦٠	الحمل إن انفصل ميتا بجناية فيطالب المالك الغاصب أو المشتري منه			كتاب الشفعة	
١٦٦١	لو أذن المالك للغاصب أو المشتري فيه وطء الأمة المغصوبة ووطئ وجب عليه المهر في أحد الوجهين وقيمة الولد في أحد الطريقتين	٢٩٥	١٦٧٠	بمعنى الظن وسميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه	
١٦٦٢	لو تلف المغصوب عند المشتري فالغاصب وغرمه لمالكه لم يرجع بما غرمه الغاصب سواء كان عالما أم جاهلا وإنما يرجع عليه بالثمن		١٦٧١	(قضى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)	
١٦٦٣	لو رجع بالأرث الذي غرمه لو تعيب عنده بأفة في الأظهر		١٦٧٢	أركانها ثلاثة مأخوذة وآخذ ومأخوذ منه	
١٦٦٤	ويرجع عليه بغرم ما تلف عنده من منفعة بغير استيفاء يرجع بأرث نقص بناء وغرسة إذا نقص من جهة مالك الأرض في الأصح		١٦٧٣	لا تثبت الشفعة في المنقول كالحيوان والثياب	
١٦٦٥	كل ما غرمه المشتري رجع به على الغاصب		١٦٧٤	الشفعة تملك بالقهر فتناسب مشروعيتها عند شدة الضرر	٢٩٦
١٦٦٦	لو وقع فصل في بيت ولم يخرج إلا بهدم البيت فإن كان التفريط من صاحب البيت فلا غرم على مالك الفصيل فإن كان بتفريطهما فهما شريكان وإن كان بتفريط الفصيل فالأرث على صاحب الفصيل		١٦٧٥	تثبت في أرض ما فيها عن بناء وشجر تبعا	
١٦٦٧	لو ادخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج إلا بكسر القدر فإن كان معها صاحبها فثمن القدر على صاحبها		١٦٧٦	لو باع شقصا من جداره وأساسه فقط أو من أشجار ومغارسها فقط فإنه لا يشفعه على الأصح لأن الأرض تابعة	٢٩٧
			١٦٧٧	لا شفعة في حُجرة بنيت على سقف غير مشترك لأنها كالمنقولات	
			١٦٧٨	كل ما لو قسم بطلت منفعة المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الأصح	
			١٦٧٩	ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منها بالبيع له فإذا باع لغيره سلط المشرع أخذه منه	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٦٨٠	(قضى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا بلغ بلا إذنه فهو أحق به		١٦٩٠	لو وجد المشتري بالشقص عيباً وأراد المشتري رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فالأظهر أجابه الشفيع حتى لا يبطل حقه بالشفعة	
١٦٨١	الركن الثاني: لا شفعة إلا لشريك في رقبة العقار، فلا تثبت للجار لخبر مسلم (قضى رسول الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة الخ...)		١٦٩١	لو اشترى اثنان داراً أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر لاستوانهما في وقت حصول الملك	
١٦٨٢	تثبت الشفعة لذمي على مسلم ومكاتب على سيده كعكسها	٢٩٨	١٦٩٢	لو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيعت فالشفعة للمشتري الأول	
١٦٨٣	لو باع داراً وله شريك في ممرها فقط التابع لها وكان غير نافذ فلا شفعة فيها والصحيح ثبوت الشفعة له بحصته من الثمن		١٦٩٣	فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع بل يأخذ حصته منه وهو السدس	٣٠٠
١٦٨٤	وأما الدرب النافذ فلا شفعة فيه تثبت الشفعة للشريك القديم في ملك الشريك الحديث بمعاوضة		١٦٩٤	لا يشترط في التملك في الشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه	
١٦٨٥	أمثلة المعاوضة كمبيع ومهر وعوض خلع وعوض صلح دم في جناية العمد		١٦٩٥	لكن يشترط لفظ من الشفيع كتمليك أو أخذت بالشفعة	
١٦٨٦	فإن كانت خطأ أو شبه عمد فواجب فيها إنما هو الأولى والمصالحة عنها باطلة على الأصح لجهالة صفاتها	٢٩٩	١٦٩٦	قضاء القاضي بالشفعة للشريك يملكه	
١٦٨٧	تثبت الشفعة في صلح الدم على المال		١٦٩٧	لا يملك شفعا لم يره الشفيع على المذهب لا يتصرف الشفيع في الشقص قبل قبضه وإن سلم الثمن للمشتري، وله الرد بالعيب عليه فإن قبضه بإذن المشتري كما في البيع في ذلك كله، وللمشتري التصرف فيه بعد الطلب وقبل التملك لأنه ملكه بخلافه بعد التملك كما سيأتي.	٣٠١
١٦٨٨	لو شرط الخيار في البيع للمتبايعين أو شرط للبائع وحده لم يؤخذ ذلك الشفيع بالشفعة حتى ينقطع الخيار		١٦٩٨	لو بيع شقص الممهور لامرأة بمهر مثلها وقت نكاحها وكذا يؤخذ بمهر مثلها وقت خلعها عوض الخلع سواء أكان أقل من قيمته أم لا لأن البضع متقوم بقيمته مهر المثل	٣٠٢
١٦٨٩	إن قلنا الملك في زمنه للبائع أو موقوف فلا يؤخذ بالشفعة في زمنه لأن ملك البائع غير زائل على التقدير الأول وغير معلوم على التقدير الثاني				

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٦٩٩	لو اشترى بجزاف وتلف الثمن قبل العلم بقدره امتنع الأخذ بالشفعة إن عين الشفيع قدرا وقال لم يكن ذلك الثمن معلومة القدر على نفي العلم بقدره		١٧٠٨	لو ادعى المشتري شراء الشقص وهو في يده المشتري شراء الشقص وهو في يده البائع غائب للشفيع أخذه على الأصح ويكتب القاضي ذلك	
١٧٠٠	لو قال المشتري لم اشتر بذلك القدر حلف كذلك، وللشفيع بعد حلف المشتري أن يزيد في قدر الثمن ويحلف ثانيا وثالثا حتى يتقبل المشتري		١٧٠٩	لو قال المشتري اشتريته لغيري فإن كان المقر له حاضرا ووافق على ذلك انتقلت الخصومة إليه	
١٧٠١	إن ادعى الشفيع علمه أن المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا لم تسمع دعواه في الأصح		١٧١٠	إن أنكر أو كان غائبا أو مجهولا أخذ الشفيع الشقص بلا ثمن	
١٧٠٢	إذا ظهر الثمن الذي دفعه مشتري الشقص مستحقا لغيره ببينة أو بتصديق من البائع والمشتري والشفيع	٣٠٣	١٧١١	لو استحق بالملك الشفعة جمع من الشركاء أخذوا بها في الأظهر على قدر الحصص	
١٧٠٣	إن كان الثمن معينا بطل البيع لأن أخذ عوضه لم يأذن فيه المالك وبطلت الشفعة		١٧١٢	لو باع أحد الشريكين في عقار مناصفة نصف حصته لرجل مثلا ثم باعه باقيةا لآخر فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم	
١٧٠٤	تصرف المشتري بالشقص كبيع ووقف وإجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيما فيه كالوقف أخذه		١٧١٣	الأصح أنه عفا الشريك القديم على النصف الأول بعد البيع الثاني، ومشاركة المشتري الأول في النصف الثاني وإن لم يعين يشارك القديم لزوال ملكه	
١٧٠٥	ويتخير الشفيع في ما فيه شفعة كبيع وإصداق بينة أن يأخذ بالبيع الثاني أو الإصداق أو ينقضه أو يأخذ الأول لما مر	٣٠٤	١٧١٤	لو عفا أحد الشفيعين سقط حقه وتخبر الآخر بين أخذ الجميع وتركه وليس له الاختصار على حصته	
١٧٠٦	لو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري، وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا، فإن اعترف الشريك بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه		١٧١٥	الشفيع الواحد إذا سقط بعض حقه سقط كله كالقصاص. لو حضر أحد شفيعين وغاب الآخر فله أي الحاضر الجميع ثم حضر الغائب مشاركة والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدم المبلغ	
١٧٠٧	إن اعترف البائع بقبضه فهل يترك الثمن في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه: فيه خلاف	٣٠٥	١٧١٦	لو استحق الشفعة جمع كأن كانت دار لأربعة بالسواء فباع أحدهم نصيبه تخير الباقيون أخذ الكل أو تركه	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٧١٧	لو اشتريا اثنان شقصا من واحد فللشفيع أخذ نصيبها ونصيب أحدهما فقط إذ لا تفريق عليه		١٧٣٠	للوارث الشفعة ولو استغرق الدين التركة	
١٧١٨	لو اشترى واحد من اثنين فله أي الشفيع أخذ حصة أحد الباعين في الأصح لتعدد الصفقة بتعدد البائع		١٧٣١	لو باع الورثة في الدين بعض دار الميت لم يشفعوا وإن كانوا شركاء له فيها	
١٧١٩	الشفعة على الفور فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فإن تعذر فليوكل وإلا فليشهد على الطلب	٣٠٧	١٧٣٢	كتاب القراض	
١٧٢٠	محل المبادرة بالطلب عقب العلم إذا لم يكن للشفيع خيار المجلس وهو الأصح		١٧٣٣	مشتق من القرض وهو القطع، وأهل العراق يسمونه: المضاربة	
١٧٢١	إن ترك الشفيع التوكيل بالإشهاد بطل حقه		١٧٣٤	دليله (ضارب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال السيدة خديجة رضي الله عنها)	
١٧٢٢	فلو علم الحاضر بالبيع وكان في صلاة أو مُحرم فله الإتمام ولا يكلف قطعها		١٧٣٥	شرعا: هو أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما	
١٧٢٣	ولو أخر الطلب لها وقال لم أصدق المخبر ببيع الشريك الشفعة لم يقدر جزما إن أخبر عدلان ويعذر إن أخبره غير العدل		١٧٣٦	أركانه خمسة: مال - عمل - ربح - صيغة - عقدان	٣١٠
١٧٢٤	إذا أخبر الشفيع بالبيع بألف فترك الشفعة بـ ٥٠٠ بقي حقه في الشفعة		١٧٣٧	يشترط لصحته كون المال المذكور معلوما فلا يجوز على مجهول القدر والصفة دفعا لجهالة الربح	
١٧٢٥	لو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه أو سأل عن الثاني أو قال بارك الله لك لم يبطل حقه		١٧٣٨	لو قارض على دراهم أو دنانير غير معينة ثم عينها في المجلس صح	
١٧٢٦	لو باع الشفيع حصته أو أخرجها عن ملكه بغير بيع كهبه جاهلا بالشفعة تبطل		١٧٣٩	لو قال: قارضتك على نصيبي صح	
١٧٢٧	تنبيه لا يصلح الصلح على الشفعة بمال	٣٠٩	١٧٤٠	لو قارض المودع أو غيره على الوديعة أو الغاصب على المغصوب صح وبرئ الغاصب بتسليم المغصوب	
١٧٢٨	للمفلس الأخذ بالشفعة والعفو عنها ويبقى الثمن في ذمته إلى أن يوسر		١٧٤١	لو قال للآخر: اقبط ديني من فلان فقد قارضتك عليه لم يصح لتعليقه	
١٧٢٩	فإن باع شريك الميت فلوارثه أن يشفع				

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٧٤٢	لو قال اعزل مالي الذي في ذمتك فعزله ولم يقبضه ثم قارضه عليه لم يصح لأنه لا يملك ما عزله بغير قبض		١٧٥٥	لو قال: قارضتك على أن لك أو لي فيه شركة أو نصيبا أو جزءا على أن تخصني بربح أحد الألفين ففسد القراض	
١٧٤٣	ومن الشروط أن يسلم المال إلى العامل		١٧٥٦	وأن الربح بينا فالأصح الصحة ويكون نصفين	٣١٣
١٧٤٤	فلا يجوز ما دام المال بيد المالك				
١٧٤٥	ولا يجوز شرط عمل المالك مع العامل		١٧٥٧	ولو شرط لأحدهما مالك أو عامل عشرة أو شرط لأحدهما ربح نصف من مال القراض أو شرط له النصف ففسد القراض لانتهاء العلم بالجزئية	
١٧٤٦	يجوز شرط عمل عبد المالك معه	٣١١			
١٧٤٧	وظيفة العامل التجارة وهي الاسترباح وتوابعها كنشر الثياب وطبها		١٧٥٨	يشترط لصحة القراض صيغة وهي إيجاب: كقارضتك أو ضاربتك أو عاملتك أو بع واشتر على أن الربح بيننا نصفين فلو قال اشتر ولم يذكر البيع لم يصح. وقبول متصل بالإيجاب	
١٧٤٨	فلو قارض ليشترى حنطة فيطحن ويعجن ويخبر ففسد القراض				
١٧٤٩	لو قارضه على أن يشتري الحنطة ويخزنها ليرتفع سعرها لم يصح		١٧٥٩	الركن الخامس: العاقدان وهما المالك والعامل كوكيل وموكل	٣١٤
١٧٥٠	ويشترط أن لا يضيق المالك على العامل في التصرف وحينئذ لا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين كهذه الحنطة أو هذا الثوب أو شراء نوع نادر أو معاملة شخص بعينه ويضر تعيين الحانوت		١٧٦٠	المحجور عليه بالفلس لا يصح أن يقارض ويصح أن يكون عاملا	
١٧٥١	ولا يشترط بيان مدة القراض لأن الربح ليس له وقت	٣١٢	١٧٦١	لو قارض العامل شخصا آخر بإذن المالك ليشركه ذلك الإقراض في العمل والربح لم يجز	
١٧٥٢	إذا علق القراض على شرط لا يصح القراض المؤقت		١٧٦٢	القراض بغير إذن المالك فاسد	
١٧٥٣	الركن الثالث: يشترط اختصاصها بالربح		١٧٦٣	إن تصرف العامل الثاني بغير إذن المالك فتصرف غاصب	
١٧٥٤	يشترط كون الربح معلوما بالجزئية النصف أو الثلث		١٧٦٤	إن اشترى الثاني بعين مال القراض فشاؤه باطل.	٣١٥
			١٧٦٥	يجوز أن يقارض الاثنان عاملا واحدا بشرط التساوي بين الاثنين	
			١٧٦٦	الربح بعد نصيب العامل بين المالكين بحسب المال	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٧٦٧	الربح كله حين الفساد للمالك وعليه الخسران وأجرة العامل			ينقص ولا ينفق على نفسه من مال القراض	
١٧٦٨	إذا قال المالك قارضتك وجميع الربح لي وقبل العامل فلا شيء له في الأصح		١٧٨٠	على العامل فعل ما يعتاد فعله لا الأمتعة الثقيلة فليس عليه وزنها	
١٧٦٩	لا يتصرف العامل بغبن فاحش بلا إذن المالك في الغبن والنسيئة		١٧٨١	أجرة النقل والكيل على رأس المال	
١٧٧٠	لو شرط على العامل البيع المؤجل دون المال فسد العقد وله البيع بعرض	٣١٦	١٧٨٢	العامل عليك حصة من الربح الحاصل بعد القسمة للمال لا بالظهور للربح	
١٧٧١	البيع بغير نقد البلد لا يجوز		١٧٨٣	لا يستقر ملك العامل بالقسمة بل إنما يستقر بتنضيض رأس المال	٣١٨
١٧٧٢	للعامل الرد عند الجهل بعيب تقتضيه مصلحة		١٧٨٤	ثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر وأجرة الأراضي والدواب الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك وقيل بل هي قراض	
١٧٧٣	إن اقتضت المصلحة للمعيب فلا يرد العامل في الأصح		١٧٨٥	النقص الحاصل في مال القراض بالرخص أو العيب أو المرض الحادثين محسوب من الربح ما أمكن الحساب منه ويجبر ذلك النقص بالربح لاقتضاء العرف	
١٧٧٤	للمالك الرد لما اشتراه العامل معيبا		١٧٨٦	إذا تلف ماله القراض بأفة سماوية أو غصب أو سرقة وتغذر أخذه بعد تصرف العامل فيه بالبيع أو الشراء محسوب من الربح	٣١٩
١٧٧٥	إن اختلف المالك والعامل في الرد بعمل بما فيه مصلحة		١٧٨٧	إن تلف مال قراض اشتري بعينه شيئا قبل تسليمه انفسخ البيع والقراض	
١٧٧٦	لا يعامل العامل المالك بمال القراض لأنه يؤدي إلى بيع ماله بماله ولا فرق في ذلك بين أن يظهر في المال ربح أو لا		١٧٨٨	إن تلف بعد الشراء وقع للمالك	
١٧٧٧	لا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال وربحه لأن المالك لم يرض بأن يشغل العامل ذمته إلا بذلك فإن فعل لم يقع الزائد جهة القراض		١٧٨٩	لكل من المالك والعامل افساد عقد القراض متى شاء من غير حضور الآخر ورضاه	
١٧٧٨	لا يشتري من يعتق على المالك لكونه أصله أو فرعه بغير إذنه لو فعل العامل ما يمنع عنه من الشراء يقع الشراء له	٣١٧			
١٧٧٩	لا يسافر العامل بالمال إلا بإذن المالك ولا				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٧٩٠	يحصل الفسخ بقوله: فسخت عقد القراض أو رفعته وأبطلته واسترجاع بعض المال بفسخ المسترجع فقط		١٨٠٢	رأس المال لا يلحق حكم الباقي لاستقرار ملك العامل على ما يخصه من الربح فلا يسقط بما يحصل من النقص بعد	
١٧٩١	لو مات أحدهم أو جن أو أغمي عليه انفسخ عقد القراض والرد كان		١٨٠٣	إذا كان الاسترداد بغير رضاه لا ينفذ تصرفه في نصيبه	٣٢١
١٧٩٢	إذا مات المالك أو حبس يستوفي العامل بغير إذن الورثة بخلاف موت العامل فورثته لا تملك البيع بدون إذن المالك		١٨٠٤	إن استرد المالك بعضه بعد ظهور الخسران فالخسران موزع على المسترد الباقي بعده حينئذ لا يلزم جبر حصة المسترد	
١٧٩٣	لو قال الورثة للعامل أقررنك على ما كنت عليه وقيل: فهو تمديد للقراض	٣٢٠	١٨٠٥	يصدق العامل بيمينه: لم أربح شيئا أو أي ادعاء	
١٧٩٤	لو قال البائع بعد فسخ البيع للمشتري أقررتك على البيع صح		١٨٠٦	كل شراء وقع بمال القراض لا شك في وقوعه له ولا أثر لنية العامل أي لإذن المالك له في الشراء يصدق العامل في قدر رأس المال	
١٧٩٥	ويلتزم العامل استيفاء لدين مال القراض		١٨٠٧	ويصدق العامل في دعوى التلف والرد والربح والخسارة	٣٢٢
١٧٩٦	إذا فسخ أحدهما أو هما انفسخ		١٨٠٨	كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر	
١٧٩٧	القراض مستلزم لشراء العروض المالية نية محققة		١٨٠٩	لو اختلفا: أن العامل وكيل أو مقارض صدق المالك ولا أجره للعامل فإذا انفسخ فللعامل أجره المثل	
١٧٩٨	يلزم العامل تحويل رأس المال عند الفسخ إن كان عرضا وطلب المالك تحويله سواء كان في المال ربح أم لا			كتاب المساقاة	
١٧٩٩	لو قال المالك لا تبع وتقسم العروض بيننا بتقويم عدلين أو قال اعطيك نصيبك من الربح نقدا أجيب		١٨١٠	مأخوذة من السقي، وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب بتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما	٣٢٣
١٨٠٠	لو استرد المالك بعض مال القراض قبل ظهور ربح وخسران فيه رجع رأس المال إلى ذلك الباقي		١٨١١	الأصل معاملته صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع	
١٨٠١	لو استرد المالك بغير رضا العامل بعد ظهور الربح فالمسترد منه شائع ربعا ورأس المال على النسبة الحاصلة منه جملة الربح				

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٨١٢	وأركانها خمسة: عاقدان ومورد العمل والثمار والعمل والصيغة		١٨٢٢	لو ساقاه على النصف من كل منهما صح	٣٢٦
١٨١٣	تصح المساقاة من جائز التصرف بنفسه وللمجنون والصبي بالولي، موردها سائر الأشجار		١٨٢٣	لو شرط للعامل بطل قطعا	
١٨١٤	لا تصح المخابرة وهي عمل العامل في الأرض أي المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها كنصف والبذر من العامل		١٨٢٤	لا يصح العوض غير المثمر	
١٨١٥	لا تصح المزارعة وهي هذه المخابرة		١٨٢٥	فلو ساقاه بدراهم لم تنعقد مساقاة ولا إجارة إلا إذا فصل الأعمال	
١٨١٦	طريقة لجعل الغلة في صورة أفراد الأرض بالزراعة ولا أجرة لأحدهما على الآخر فحصل بصورتين	٣٢٥	١٨٢٦	لو ساقاه على نوع بالنصف على أن يساقيه على آخر بالثلث فسد الأول للشرط الفاسد	
١٨١٧	أ. يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعا ليزرع له النصف الآخر في الأرض ويعيره نصف الأرض شائعا		١٨٢٧	الأظهر صحة المساقاة بعد بدو صلاح الثمر	
١٨١٨	ب. أو يستأجر العامل بنصف البذر شائعا ونصف منفعة الأرض كذلك ليزرع في النصف الآخر من الأرض فيكونا شريكين في الأرض على المناصفة ولا أجرة لأحدهما على الآخر		١٨٢٨	لو ساقاه على زرع صغار النخل ويكون الشجر مشترك لا يجوز	
١٨١٩	الركن الثالث وهو الثمار مترجماً له بفصل		١٨٢٩	له مساقاة شريكه في الشجر إذا استقل الشريك بالعمل فيها وشرط المالك له زيادة على حصته	٣٢٧
١٨٢٠	يشترط في عقد المساقاة تخصيص الثمر بالمالك والعامل، فلا يجوز شرط اشتراكهما فيه فلا يجوز كل الثمرة لأحدهما وعلمهما بالنصيبين بالجزئية كالقراض في جميع ما سبق		١٨٣٠	إن شرط له نصيبه أو أقل لم يصح	
١٨٢١	لو ساقاه على نوع بالنصف وآخر بالثلث صح العقدان عرفاً قدر كل النوعين والا فلا للغرر		١٨٣١	إذا لم يستقل الشريك بالعمل بأن شرط معاونته في العمل فإن العقد يفسد كما لو ساقى أجنبيا بهذا الشرط	
			١٨٣٢	فإن عاونه واستوى عملهما فلا أجرة لأحدهما على الآخر	
			١٨٣٣	لا أجرة للمعاون إذا زاد عمله بخلاف الآخر إذا زاد عمله فله أجرة عمله بالحصة على التعاون لأنه لم يعمل مجانا	
			١٨٣٤	يشترط في صحة المساقاة أن لا يشترط المالك على العامل ما ليس من جنس أعمالهما المعروضة	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٨٣٥	لو شرط السقي على المالك بطل العقد	٣٢٧	١٨٤٦	لا يجوز التوقيت لمدة المساقاة بإدراك الثمر في الأصح	
١٨٣٦	الركن الرابع: وهو العمل ويشترط أن يكون على العامل فقط		١٨٤٧	وصيغتها: ساقيتك على هذا النخل أو العين بكذا من ١/٢ عشرة أو سلمته إليك ولا بد من ذكر العوض فلو سكت لا يصح	
١٨٣٧	إن شرطت بالثمر بغير جزء معلوم لم يصح		١٨٤٨	ويشترط في القبول لفظا من الناطق للزومها كإجارة وغيرها دون تفصيل الأعمال	
١٨٣٨	إن شرط العامل عمل الغلام لنفسه أو استتجار معاون له بجزء من الثمن أو من مال المالك لم يصح العقد		١٨٤٩	يحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغائب	
١٨٣٩	ويشترط أن ينفرد باليد في الحديقة فلو شرط كونها في يد المالك أو يدها لم يصح		١٨٥٠	يجب على العامل عند الاطلاق ما يحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر في كل سنة في العمل كسقي	
١٨٤٠	يشترط معرفة العمل جملة لا تفصلا بتقدير المدة كسنة فلا تصح مطلقة ولا مؤبدة بل أقل مدتها ما يطلع من الثمر و عن العمل		١٨٥١	على العامل كل الأعمال التي من شأنها إصلاح الشجر والثمر ضمن العرف أما إصلاح الحيطان فعلى المالك	٣٢٩
١٨٤١	إن شرط ثمر سنة معينة لم تصح	٣٢٨	١٨٥٢	المساقاة عقد لازم من الجانبين كالإجارة	
١٨٤٢	إذا ساقاه عشرين لتكون الثمر بينهما فأثمرت بعد عشرين صح فإن أثمر قبل العاشرة فلا شيء للعامل في الثمرة لأنه لم يطعم بشيء		١٨٥٣	لو مرض العامل وأتم المالك متبرعا يبقى حق العامل محفوظا	٣٣٠
١٨٤٣	عند انتهاء السنة وانقضت المدة وعلى النخيل طلع أو بلح فللعامل حصته وعلى المالك التعهد إلى الجواد		١٨٥٤	إذا هرب العامل يرفع الأمر للحاكم ويستأجر الحاكم رجلا على حساب العامل	
١٨٤٤	لا يلزم العامل أجره لتبقيه حصة حصة على الشجر إلى حين الإدراك لأنه يستحقها عشرة مدركة بحكم العقد وإن أدرك الثمر قبل الانقضاء للمدة لزم العامل أن يعمل البقية بلا أجره		١٨٥٥	إذا كان المالك بعيدا عن الحاكم وهرب العامل يستشهد ويستأجر ثم يرفع إلى الحاكم عند وصوله	
١٨٤٥	إن لم يحدث الثمر إلا بعد المدة فلا شيء للعامل		١٨٥٦	إذا مات العامل يتم عنه ورثته	٣٣١
			١٨٥٧	لو ثبت خيانة العامل ضم إليه مشرف والأجرة على العامل	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٨٥٨	لو خرج الثمر بعد العمل مستحقا لغير للمساقلي للعامل أجرة المثل		١٨٦٩	إجارة العين هي استئجار شخص لعمل معين واسمها إجارة ذمة	٣٣٤
١٨٥٩	إن اختلفا في قدر المشروط تحالفا وفسخ العقد، وللعامل أجرة عمله إن فسخ العقد بعد العمل وإن لم يثمر الشجر		١٨٧٠	يشترط في صحة إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس إذا عقدت بلفظ السلم أو الإجارة	
١٨٦٠	لا يجوز بيع الشجر الذي فيه مساقاة لحق العامل بها		١٨٧١	إجارة العين لا يشترط في صحتها تسليم الأجرة فيها في المجلس.	
	كتاب الإجارة		١٨٧٢	يجوز في إجارة العين تعجيل الأجرة وتأجيلها إن كانت تلك الأجرة في الذمة كالثمن	
١٨٦١	هي اسم للأجرة. شرعا على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم	٣٣٢	١٨٧٣	إن أطلقت تلك الإجارة تعجلت فتكون حالة كالثمن في المبيع المطلق، وإن كانت معينة ملكت في الحال بالعقد	
١٨٦٢	والأصل فيه قوله تعالى (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن)		١٨٧٤	لو أجر الناظر الوقف سنين وأخذ الأجرة لم يجز له وقع جميعها للبطن الأول وإنما يعطي بقدر ما مضى من الزمن ويضمن الناظر عند وفاة الآخذ	
١٨٦٣	(وسيدنا النبي احتجم وأعطى الحجام أجرة)		١٨٧٥	يشترط كون الأجرة التي في الذمة معلومة جنسا وقدرا وصفة	
١٨٦٤	شرطها: المؤجر والمستأجر، كبائع ومشتري		١٨٧٦	لا تصح أجرتك الدار بإصلاحها والدابة شهرًا بعلفها	
١٨٦٥	لا يباع العبد المسلم إلا لمسلم		١٨٧٧	لا يصح استئجار سلخ لشاة بالجلد الذي عليها ولا ضمان بأخذ بعض الدقيق أو النخالة	٣٣٥
١٨٦٦	لا يؤجر الأعمى غيره		١٨٧٨	لو استأجر امرأة لترضع الرقيق ببعضه في الحال جاز على الصحيح	
١٨٦٧	الركن الثاني: الصيغة: أجرتك هذا الثوب أو أكريتك إياه أو ملكتك منافعه سنة. فيقول المستأجر فورا: قبلت أو استكريت أو استأجرت.		١٨٧٩	يشترط كون المنفعة متقومة	
١٨٦٨	الإجارة قسمان: ١- واردة على منفعة مرتبطة بعين كإجارة العقار ٢ - إجارة واردة على الذمة كاستئجار دابة موصوفة لحمل مثلا وبأن يلزم ذمته عملا خياطة أو بناء أو غير ذلك. ويقول الآخر: قبلت أو اكرتيت.	٣٣٣			

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٨٨٠	ضابط جواز الاستتجار: كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة معلومة مقصودة تضمن باليد وتباح بالإباحة		١٨٩٠	يجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا	٣٣٩
١٨٨١	فلا يصح استتجار تفاحة للشم ولا بائع على كلمة لا يتعب قائلها أما لو كثر الكلام يصح		١٨٩١	لا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلية كإجارة الدار السنة المستقبلية	
١٨٨٢	يجوز الأجار على الأذان لأن فيه كلفة أما الإقامة فلا		١٨٩٢	لو أجر المالك السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضاءها جاز في الأصح	
١٨٨٣	في الأطباء لا يجوز أخذ العوض عن كلمة بقولها الطبيب بدواء ينفرد به بمعرفة إذ لا مشقة ويجوز أخذ العوض ولو كثر على تصليح الآلات والسيوف		١٨٩٣	إن استأجرت الدار من المستأجر الأول فللمالك تأجيرها السنة الأخرى من الثاني	
١٨٨٤	لا يجوز استتجار دراهم ولا دنائير للزينة في الحوانيت		١٨٩٤	لو أجر عينا فأجرها المستأجر لغيره ثم تقابل المؤجر والمستأجر الأول صحت الإقالة ولم تنفسخ الثانية	
١٨٨٥	يشترط في المنفعة كون المؤجر قادرا على تسليمها حسا وشرعا فلا يصح استتجار مغصوب وأبق	٣٣٦	١٨٩٥	لو أجره حانوتا أيام شهر بلا لياليه لا يصح	
١٨٨٦	لا يصح استتجار أرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد		١٨٩٦	يجوز إجارة الدابة بعض الطريق	
١٨٨٧	لا يجوز الاستتجار على قلع سن صحيحة لحرمة وكل عضو سليم من آدمي وغيره في غير القصاص	٣٣٧	١٨٩٧	يصح استتجار رجل ليحج عنه ويصح استتجار عقار ببلد ثانية	
١٨٨٨	لا يجوز استتجار حائض أو نفساء لخدمة المسجد ولا على كل محرم نقل ولا أخذ العوض عنه		١٨٩٨	يصح استتجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها بزمان يسير لا يقابل بأجرة	
١٨٨٩	لا يجوز تأجير الزوجة الحرة لرضاع أو غيره بغير إذن زوجها	٣٣٨	١٨٩٩	يشترط في إجارة عين وذمة فيما له منافع كدار معلومة المنفعة والعين، فلا يصح إيجار أحد عبديه ولا إجارة الغائب ولا مدة غير مقدرة	
			١٩٠٠	تقدر المنفعة أحيانا بزمان فقط دار وثوب وإناء سنة معينة متصلة بالعقد	٣٤٠
			١٩٠١	وأحيانا تقدر بمحل عمل بغير مدة كدابة معينة أو صفقة بالركوب إلى مكة وكخياطة ثوب	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٩٠٢	يجوز أجري هذه الدابة إلى موضع كذا أو أجري شهرا		١٩١٤	فصل في الاستئجار للقرب وهو الشرط الرابع	
١٩٠٣	لا يصح استئجار خياط بياض النهار ليخيط له ثوبا حيث يوجد غررن والسبكي قال: يصح		١٩١٥	والقرب على قسمين: ما يحتاج إلى نية وما لا يحتاج	
١٩٠٤	يقدر تعليم القرآن بمدة كشهر		١٩١٦	لا تصح من إمام وغيره إجارة مسلم ولو عبدا للجهاد ولا عبادة تجب له نية إلا الحج وتفرقة الزكاة وتجهيز ميت وتعليم قرآن	
١٩٠٥	لو استأجر لتعليم القرآن وحدد الزمن لا يجوز لاجتماع الزمن والعمل	٣٤١	١٩١٧	يصح الاستئجار للأذان ويصح الاستئجار للصيد	
١٩٠٦	الإجارة على قراءة القرآن على الغير مدة معلومة أو قدر جائز للانتفاع بنزول الرحمة		١٩١٨	يصح الاستئجار لغرفة سيجعلها	
١٩٠٧	إذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس أو لاثنتين من هذه الثلاثة اشترط تعيين المنافع في الصورتين لاختلاف الغرر للأرض فإن أطلق لم يصح		١٩١٩	استئجار البستان لثمرة وللشاة لصوفها لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة	
١٩٠٨	يجب تعيين المزروع في الأرض	٣٤٢	١٩٢٠	ويصح الاستئجار لحضانة ورضاع أو لأحدهما وتصح الإجارة ولو من زوج ويشترط أن تكون الموضع تسع سنوات وما فوق. لا يصح استئجار بهيمة للإرضاع السخلة	
١٩٠٩	يصح العقد في الإجارة لو قال إن شئت فازرع الأرض وإن شئت فاغرس وفي قول لا يصح للإبهام		١٩٢١	الحضانة تشمل حفظ الصبي والأنثى وتعهد بغسل البدن والثياب والتقويم وما يلزمه من خدمات صحية وإقامه الثدي وإرضاعه	
١٩١٠	يشترط في إجارة الدابة للركوب إجارة عين وذمة معرفة الراكب والحمل ومعرفة الدابة		١٩٢٢	يصح استئجار القناة لتوصيل المال للأرض ويصح استئجار البئر لأخذ الماء فيها	
١٩١١	لا بد من شروط صحة العقد الوضوح في المحمولات على الدابة		١٩٢٣	إذا أجره داره يجب تسليم المفتاح وإلا فالمكتري بالخيار	٣٤٦
١٩١٢	يشترط إجارة الدابة ذكر جنسها: إبل خيل والنوع: عربي- تركي، والذكورة والأنوثة ومقدار السير		١٩٢٤	الدار المستأجر هي أمانة بيد المكتري والإصلاحات والعمار على المالك وكسح الثلج على المؤجر	٣٤٧
١٩١٣	لا بد من بيان نوع وصفة المحمول	٣٤٤			

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٩٢٥	وتنظيف العرصات والدار على المستأجر		١٩٣٧	كل تعسف في استعمال الحق يحدث ضررا يجب الضمان بقدر الضرر	٣٥٢
١٩٢٦	كل الخدمات التي يحتاجها المكثري عليه				
١٩٢٧	إن أجر دابة فعل المؤجر ما يلزم الدابة من رسن وجلال وإحذاء (نعل الدابة)		١٩٣٨	لو تعدى المستأجر بضرب الدابة فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو صاحب صنعة قدرة ضمن العين	٣٥٣
١٩٢٨	عمل المؤجر كل ما له علاقة مع دابته حسب العرف في أهل الكار	٣٤٨	١٩٣٩	لو سخر رجلا وبهيمنته فماتت في يد صاحبها قبل استعمالها لا ضمان	
١٩٢٩	لا خيار في إجارة الذمة بعيب دابة أحضرها المكثري بل يلزمها الإبدال	٣٤٩	١٩٤٠	إذا اتفق على تحميل الدابة نوعا من الحمل له وغير الحمولة وهلك غرم، وإذا زاد بالوزن ولم تهلك الدابة دفع أجر الزيادة	
١٩٣٠	يصح عقد الإجارة مدة معلومة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا لإمكان استيفاء المعقود عليه والمرجع لأهل الخبرة		١٩٤١	لو أعطى ثوبا لخياط ليخيطه وأذن له المالك في قطعه فخاطه قباء وقال للمالك أمرتني بقطعه قباء فقال المالك للخياط بل أمرتك بقطعه قميصا فعليك الأرش فالأظهر تصديق الخياط بيمينه ولا أجره على المالك إذا حلف وعلى الخياط أرش النقص لأنه ضامن	
١٩٣١	للمكثري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره، ويجوز أن يؤجر استجاره لغيره دون الخروج من الشروط المعروفة	٣٥٠			
١٩٣٢	تنفسخ الإجارة بتلف المستأجر	٣٥١			
١٩٣٣	يد المستأجر على المستأجر يد أمانة مدة الإجارة فلا يضمن ما تلف دون تقصير		١٩٤٢	إذا قطع الخياط الثوب وكان ناقصا فعليه الأرش إذا اختلف الخياط والمالك على الثوب فالخياط يصدق بيمينه	٣٥٥
١٩٣٤	لو انفسخت الإجارة بسبب ولم يعلم المستأجر المالك بالانفساخ بعد علمه به ومنافعها لتقصيره بعدم إعلامه		١٩٤٣	لا تنفسخ الإجارة بعذر في غير المعقود عليه لمؤجر أو مستأجر لتعذر خروج صاحب الدابة المستأجرة	
١٩٣٥	لو ربط دابة أكثرها لحمل أو ركوب أو غيره كحرث واستقاء ولم ينتفع بها وتلفت لم يضمن قيمتها سواء تلفت في المدة أو بعدها على الأصح		١٩٤٤	إفلاس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي المدة يوجب الفسخ	
١٩٣٦	لو تلف المال في يد مستأجر قبل العمل أو بعده بلا تعد منه لم يضمن إن لم ينفرد الأجير باليد بأن فقد المستأجر معه أو أحضره منزله		١٩٤٥	لو استأجر أرضا فزرعها فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حظ شيء من الأجرة	
			١٩٤٦	لو لحقت الجائحة الأرض فعطلت النباتات انفسخت الأجرة في المدة الباقية	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
١٩٤٧	تنفسخ الإجارة بموت الدابة والأجير المعينين لكن الانفساخ في الزمن المستطيل لفوات المنفعة قبل قبضها		١٩٥٨	متى قبض المكثري الدابة أو الدار أو غيرها في إجارة عين أو ذمة وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة عليه وإن لم ينتفع لتكلف المنافع تحت يده فيقصر عليه البذل	
١٩٤٨	لا تنفسخ الإجارة بموت العاقلين أو أحدهما بل تبقى إلى انقضاء المدة	٣٥٦			
١٩٤٩	يخلف المستأجر ورثته باستيفاء المنفعة		١٩٥٩	لو اكثري دابة للركوب إلى موضع معين وقبضها أو عرضت عليه فامتنع ولم يسر حتى مضت مدة إيجار السير إليه فإن الأجرة تستقر عليه لوجود التمكين من المؤجر	
١٩٥٠	لا تنفسخ بموت ناظر الأوقاف				
١٩٥١	تنفسخ ببلوغ المستأجر				
١٩٥٢	لو أجر الولي مال المجنون فافاق في المدة فكبلوغ الصبي بالاحتلام		١٩٦٠	وتستقر في الإجارة الفاسدة سواء قدرت بعمل أم غيره أجرة المثل سواء كانت أكثر من المسمى أم لا بما يستقر به المسمى في الصحيحة	
١٩٥٣	لو أجر أحد الموقوف عليهم المشروط له النظر بالأرشدية ثم مات انفسخت الإجارة في نصيبه خاصة كما أشار إليه الأذرع		١٩٦١	والبيع الفاسد كالصحيح في الضمان بالقبض فكذا الإجارة	
١٩٥٤	لا تنفسخ الإجارة بانقطاع ماء أرض مستأجر للزراعة بل يثبت الخيار	٣٥٧	١٩٦٢	ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها المكري حتى مضت المدة انفسخت الإجارة	٣٥٩
١٩٥٥	إذا تعطلت الرحي بانقطاع الماء وعصيت الدابة وأق العين بغير تفريط من المستأجر يثبت الخيار		١٩٦٣	لو أجر عبدا ثم أعتقه أو باعه لا تنفسخ الإجارة	
١٩٥٦	لو أكرى جمالا بعينها وهرب وتركها عند المكثري فلا فسخ ولا خيار فإن شاء تبرع بمؤونها وإلا راجع القاضي ليمونها ومن يقوم بحفظها من مال الجمال ولو أدى لبيع قسم من الجمال		١٩٦٤	ويصح بيع العين المستأجرة للمكثري مثل انقضاء الإستكراء والإجارة مستمرة وكذا لو وهبها له أو لغيره	٣٦٠
١٩٥٧	لو أذن القاضي للمكثري في الإنفاق على الجمال من ماله ليرجع بما أنفقه عليها جاز	٣٥٨	١٩٦٥	كل عمل إستأجر المالك عليه وفطر الأجير خلافا للعرف فعليه الأرش والضمان	
				كتاب احياء الموات	٣٦١
			١٩٦٦	الموات هو الأرض التي لا ماء لها ولا ينتفع بها أحد ولم تكن حريماً لعامر	
			١٩٦٧	حديث: (من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها)	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٩٦٨	الموات قسمان: أصلي ما لم يعمر قط، وطارئ وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية		١٩٨١	وحريم الدار المبنية في الموات، الطريق ومكان القمامة وما حول الدار من فناء لتهوية النوافذ وضع سماع صوت أهل الدار	
١٩٦٩	حكمها: إن كانت الأرض ببلاد الإسلام فللمسلم تملكها بالأحياء وإن لم يأذن الإمام اكتفاء بإذن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم		١٩٨٢	كل تصرف في الملك يؤدي إلى إلحاق الضرر بالجيران ممنوع	
١٩٧٠	إذا حمى الإمام مراعي لنعم الصدقة فليس لأحد أن يملكه إلا بإذن الإمام		١٩٨٣	يجوز إحياء موات الحرم لا عرفات وموارد المياه ومصلى العيد في الصحراء ومنى ومزدلفة	٣٦٥
١٩٧١	الأرض المعمورة في الجاهلية إذا انهدمت فهي موات		١٩٨٤	إن أحيا بالموات مسكنا لا بد من تحويطه بالبناء أو الشريط الشائك	
١٩٧٢	إذا استولينا على أرض الأعداء فالقائمون أحق بإحياء $\frac{4}{5}$ والا $\frac{1}{5}$ لأصحابه		١٩٨٥	أما الأرض للزراعة يكفي ترتيبها وتملك أرض الجبال وغيرها بالحرثة	
١٩٧٣	دار الإسلام هي كل بلدة بناها المسلمون كبغداد وأسلم أهلها عليها كالمدينة		١٩٨٦	وإحياء الموات للشجر لا بد من الغرس	
١٩٧٤	وكل بلد فتحت عنوة فهي دار الإسلام كخيبر، أو صلحا على أن تكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بخراج	٣٦٢	١٩٨٧	الأصح أنه لا يصح بيع المتحجر	٣٦٦
١٩٧٥	لو غلب الكفار على بلد يسكنها المسلمون لا تصير دار حرب مثل فلسطين		١٩٨٨	إقطاع الإمام للانتفاع لا يعطي صلاحية الملك	٣٦٧
١٩٧٦	ما سكنه المسلمون لا يملك بالإحياء إذا خرب فهو للورثة فإن لم يوجد ورثة وزعها الإمام		١٩٨٩	إقطاع الإمام بالتملك تملك	
١٩٧٧	وكل عمارة جاهلية تملك بالإحياء		١٩٩٠	لا يجوز إقطاع أراضي الفيء تملكها	
١٩٧٨	لا يملك بالإحياء حريم معمر	٣٦٣	١٩٩١	لا يجوز إقطاع الأراضي التي اصطفاها الأنمة لبيت المال من فتوح البلاد ولا إقطاع أرض الخراج صلحا ويجوز إقطاع الكل معاشا	
١٩٧٩	حريم البلد يشمل المجالس والمساحات ومراكز تدريب الخيل والبيادر		١٩٩٢	يجوز إقطاع الجندي من أرض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعها له ما لم ينزعها الإمام ويجوز له إجارتها	
١٩٨٠	وحريم البئر موقف النازح ومكان الجرن		١٩٩٣	لا يقطع الإمام إلا مقتدرا على الإحياء ويقطعه قدرا يقدر عليه	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
١٩٩٤	يجوز للإمام أن يحيي أرضا كرعي نعم الجزية والصدقة والضالة وشخص ضعيف يرعى غنمه وخيل المجاهدين		٢٠٠٦	ومن سبق إلى مكان مباح فهو أحق من غيره	
١٩٩٥	والقول الثاني: لا يجوز لحديث (لا حمى إلا الله ورسوله)		٢٠٠٧	الربط الموقوفة للمسافرين لا يجوز الجلوس بها أكثر من ثلاث أيام إلا لخوف أو مطر	٣٧١
١٩٩٦	يجوز للإمام نقص ما حماه غيره من الأئمة إذا كان مصلحة		٢٠٠٨	يقيم الطالب في المدارس الموقوفة مدة كالانتهاء	
١٩٩٧	لا يجوز لأحد من الأئمة نقص ما حماه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة		٢٠٠٩	لا يجوز مزاحمة العدد المسموح به في السكن والطعام الموقوف	
١٩٩٨	ولا يجوز للإمام أن يحمي لنفسه لأنه لم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم		٢٠١٠	يجوز للفقهاء الإقامة في الربط وتناول معلومها ولا يجوز للمتصوف القعود بها بالمدارس	
١٩٩٩	لا يجوز للإمام رعي مواشيه في أرض الموات المحياة من قبل المسلمين		٢٠١١	لا يجوز الاستفادة من وقف إلا على شرط الواقف	
	حكم المنافع المشتركة		٢٠١٢	المعادن التي تخرج بغير علاج وكلفة لا تملك بالإحياء في أرض الموات	٣٧٢
٢٠٠٠	منفعة الشارع المرور والجلوس والوقوف الموقت وكل ما لا يعرقل سير المارة ويضيق عليهم		٢٠١٣	ليس للإمام أن يحجر أرضا ليأخذ حطبها أو حشيشها أو ... ولا بحرا ولا نهرا	
٢٠٠١	الشارع لا يؤجر من قبل الحكومة		٢٠١٤	المعادن التي في أرض الموات المحياة ملك لمن أحيائها بخلاف الركاز	
٢٠٠٢	من جلس في الشارع على الشروط المذكورة ثم عاد فارق ثم عاد فله الحق في المجلس بشرط عدم طول المفارقة	٣٧٠	٢٠١٥	مياه الأنهار كالنيل والعيون في الجبال والبحار الناس فيها بالاستفادة منها الناس شركاء في ثلاث	
٢٠٠٣	ومن ألف موضعا في مسجد فحكمه كالمجالس في مقعد في شارع لمعاملة		٢٠١٦	لا يجوز للإمام إقطاع المياه العامة لأحد	
٢٠٠٤	لو كان يصلي وأصابه عارض من ترك الصلاة فله حق العود إلى المكان		٢٠١٧	كل نهر يسقي أرضا فهو ملك لأصحابها	
٢٠٠٥	من بسط سجادة صلاة فله الحق في المكان خلافا للمروزي		٢٠١٨	حواف النهر التي يرتفق بها الناس لا يجوز تملكها	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
٢٠١٩	طريقه السقاية من الأنهر العامة بالعدل والتساوي الأول فالأول وبالدور وحسب العرف والعادة	٣٧٣	٢٠٣٠	حديث: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، علم ينتفع به، ولد صالح يدعو له)	
٢٠٢٠	عمارة الأنهر العامة والجسور من بيت المال	٣٧٤	٢٠٣١	أركانه أربعة: واقف موقوف وموقوف عليه وصيغة	
٢٠٢١	حافر البئر بالموات للرتفاق لا يملكها بعد الرحيل		٢٠٣٢	شرط الواقف صحة عبارته	
٢٠٢٢	اما الحافر للبئر في أرض أحيائها للتملك فالبئر ملكه	٣٧٥	٢٠٣٣	الكافر يجوز له أن يوقف ولو لمسجد	٣٧٧
٢٠٢٣	يلزم حافر البئر ببذل ما زاد عنه للشرب للإنسان والحيوان لا للأشجار المجاورة		٢٠٣٤	لا يصح الوقف من مجنون أو صبي والبعض ومريض مرض الموت والمحجور عليه بسفه	
٢٠٢٤	لا يجب بذل الكلاً		٢٠٣٥	ومريض مرض الموت له الوقف بالثلث	
٢٠٢٥	لا يمنع شرب القطعان والحيوان من الأنهر المملوكة إلا إذا كانت قليلة تضر بمصلحة أصحابها		٢٠٣٦	ويصح وقف الأعمى	
٢٠٢٦	لا يصح بيع المياه منفرداً من القناة والبئر (مياه النبع) لأنه في تزايد وغير معروف القدر		٢٠٣٧	القاعدة العامة يصح الوقف من صاحب الأهلية في الحياة	
٢٠٢٧	لو سقى زرعه بماء بغير إذنه ضمن ثمن الماء	٣٧٦	٢٠٣٨	لو قال السفية: وقفت داري بعد موتي على الفقراء صح	
	كتاب الوقف		٢٠٣٩	ويشترط بالموقوف أن يكون عينا معينة مملوكة ملكا يحصل منه الفائدة دائم الانتفاع مباحا مقصودا	
٢٠٢٨	لغة هو الحبس. وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود		٢٠٤٠	يصح أن يقف الإمام من بيت المال	
٢٠٢٩	والأصل قوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)		٢٠٤١	سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف سواد العراق	
			٢٠٤٢	يصح وقف ما يتحقق نفقة مستقبلا كوقف أرض مؤجرة بعد انتهاء المدة	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٢٠٤٣	لا يصح في المستهلكات كالطعام ويصح في وقف الزهور المزروعة للشم والمسك والعنبر وأدراع وثياب والحصر والقناديل ووقف أسهم من الأرض الفلانية		٢٠٥٦	الوقف على جهة لا تظهر فيها القرابة كالأغنياء وأهل الذمة والفسقة صح	٣٨١
٢٠٤٤	لا يصح وقف شيء في الذمة ولا يصح وقف نفسه ولا يصح وقف المنفعة دون الرقبة	٣٧٨	٢٠٥٧	الموردي والصميري يجيزان الوقف على اليهود والنصارى	
٢٠٤٥	يصح وقف ثمار وبناء في أرض مستأجرة		٢٠٥٨	لا يصح الوقف على تزويق المساجد أو نقشه ولا على القبور إلا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين القياس عليها لحفظها وعدم اندثارها	
٢٠٤٦	فإن وقف على معين من واحد أو اثنين أو جمع اشترط إمكان تملكه في حال الوقف عليه	٣٧٩	٢٠٥٩	لا يصح الوقف إلا بلفظ صريح كوقفت كذا على كذا	٣٨٢
٢٠٤٧	فلا يصح الوقف على ولده وليس ولد ولا على الفقير من أولاد وكلهم أغنياء		٢٠٦٠	إذا قالت تصدقت ونوى الوقف إلى جهة معينة صح	
٢٠٤٨	لا يصح الوقف على جنين لأنه غير أهل التملك		٢٠٦١	إذا قال جعلت البقعة مسجد تصير به مسجداً	
٢٠٤٩	لا يصح الوقف على الميت		٢٠٦٢	والوقف على معين يشترط فيه قبوله	
٢٠٥٠	يصح الوقف على خدمة الكعبة وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس وعلف الدواب في سبيل الله		٢٠٦٣	لو قال وقفت هذا على كذا سنة مثلاً فباطل فالأصح أن يقول وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء	
٢٠٥١	يصح الوقف وصداقة التطوع على مسلم أو ذمي معين لا خدام كنيسة أو من يعمل بمعصية		٢٠٦٤	ولو قال وقفت على زيد ثم على نسله يصح ذلك	٣٨٤
٢٠٥٢	لا يصح وقف الشخص لنفسه ولا المرتد وحربي		٢٠٦٥	لو قال وقفت على أولادي صح فإن انقرض النسل حولت لفقراء المسلمين	
٢٠٥٣	للواقف الانتفاع بوقفه مثل بقية المسلمين		٢٠٦٦	الوقف على منقطع الأول لا يصح كقوله وقفت على ولدي وليس له ولد ثم الفقراء	
٢٠٥٤	من وقف وشرط أن يحج عنه صح وإذا ارتد عاد المال الموقوف للحج لبيت المال		٢٠٦٧	لو قال وقفت على أولادي ثم على رجل منهم ثم على الفقراء فالمذهب صحته	
٢٠٥٥	كل وقف لجهة فيها معصية لا يصح	٣٨٠	٢٠٦٨	لو قال وقفت كذا ولم يذكر مصرفه لا يصح	٣٨٤

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
٢٠٦٩	لا يجوز التعليق: وقفت عند مجيء زيد	٣٨٥	٢٠٨٣	الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى	
٢٠٧٠	لو قال وقفت داري بعد موتي على الفقراء صح		٢٠٨٤	منافع الموقوف ملك للموقوف عليه	
٢٠٧١	ولو وقف بشرط الخيار لنفسه بطل على الصحيح		٢٠٨٥	إن الوقف على الفقراء يملك الفقير الانتفاع فلا يستطيع البيع أو الإعارة	٣٩٠
٢٠٧٢	إذا وقف بشرط أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنوات فأجره الناظر ست سنين فإنه لا يصح		٢٠٨٦	الدواب الموقوفة يتبعها حملها	٣٩١
			٢٠٨٧	الذي يتولى الوقف هو الحاكم	
٢٠٧٣	وإن أجزها ثلاث ثانية قبل انتهاء الثلاث الأولى لا يصح		٢٠٨٨	لو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف والأصح يبيعها وبيع الحصر البالية	٣٩٢
٢٠٧٤	وإذا وقف واشترط على طائفة من الناس صح ولو كان مسجدا ومدرسة ورباطا		٢٠٨٩	لو هدم المسجد لم يملك ولم يبيع	٣٩٢
٢٠٧٥	لو وقف على شخصين معينين ثم الفقراء فمات أحدهما يصرف إلى الآخر	٣٨٦	٢٠٩٠	يتقدم حق الموقوف على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف	٣٩٣
٢٠٧٦	شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف		٢٠٩١	شروط التغيير بالوقف: أ. أن يكون يسيرا لا يغير مسمى الوقف. ب. لا يزيل شيئا من عينه. ج. أن يكون فيه مصلحة الوقف	
٢٠٧٧	إذا قال وقفت كذا على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية ذكرا وأنثى أبا وأبناء ومن مات منهم فنصيبه لولده		٢٠٩٢	إن شرط الواقف النظر على وقفه لنفسه أو غيره واحدا كان أو أكثر اتبع شرطه	
			٢٠٩٣	إن لم يشترطه فالنظر للقاضي	
٢٠٧٨	إذا قال أولادي فقط فلا يدخل أولادهم	٣٨٧	٢٠٩٤	يشترط في الناظر العدالة والكفاية وقوة الشخصية وقدرته على التصرف في الأمور	
٢٠٧٩	يدخل أبناء البنات في الوقف على الذرية	٣٨٨	٢٠٩٥	وصيغة الناظر عند الإطلاق كل ما من شأنه إصلاح الوقف	٣٩٤
٢٠٨٠	من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن أولاد بناته ينسبون إليه		٢٠٩٦	وإن قيد الواقف الناظر وحدود وظيفته التزم ولو شرط الواقف الناظر الربع مثلا جاز	٣٩٤
٢٠٨١	لو وقف على حواليه وله معتق ومعتق قسم الوقف بينهما	٣٨٨			
٢٠٨٢	إذا قال وقفت على محتاجي أولادي جاز	٣٨٩			

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٢٠٩٧	إن اتهم الحاكم الناظر حلفه		٢١١١	الوقف أمانة في يد الموقوف عليه فإن تعدى في الاستعمال ضمن	
٢٠٩٨	للووقف عزل من ولاه ونصب غيره		٢١١٢	لا يجوز إحداث متر في مسجد لم يكن فيه أثناء الوقف	
٢٠٩٩	لا ينزل أصحاب الوظائف الخاصة كالإمامة والإقراء والتدريس من غير سبب	٣٩٥	٢١١٣	لا يجوز إحداث كراسي للمصاحف مؤبدة يقرأ فيها كما يفعل في الجامع الأزهر	
٢١٠٠	إذا أجز الناظر العين الموقوفة على غيره مدة بأجرة مثله فزاد الأجرة في المدة لم يفسخ العقد في الأصح			كتاب الهبة	
٢١٠١	إذا ثبت الغبن في الإجارة يفسخ العقد		٢١١٤	تقال لما يعم الهدية والصدقة	
٢١٠٢	نفقة الموقوف وخدماته وصيانة من مال الواقف أو من مال الوقف		٢١١٥	والأصل قوله تعالى: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)	
٢١٠٣	ومؤن التجهيز في بيت المال إذا تعطلت المنافع أما العمارة فلا		٢١١٦	حديث (تهادوا تحابوا)	
٢١٠٤	إذا ضاع صك الأوقاف واختلف الناظر والواقف عليه صدق واضع اليد		٢١١٧	يحرم على الولاة قبول الهبة والهبة من رعاياهم وصرفها على الأقارب أفضل	
٢١٠٥	لو وجد الوارث والناظر فالناظر هو المصدق	٣٩٦	٢١١٨	التملك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعا هبة	
٢١٠٦	لو قال وقفت على أولاد جعفر وعلي عقيل يكفي حضور ثلاثة من كل منهم		٢١١٩	إن نقل العين إلى مكان الموهوب له إكرام له فهبة	٣٩٧
٢١٠٧	يدخل في الوقف على الفقراء الغرباء فقراء البلد		٢١٢٠	أركان الهبة ثلاثة عاقد وصيغة وموهوب	
٢١٠٨	للناظر الاقتراض في عمارة الوقف بإذن الإمام		٢١٢١	وشرط الهبة عاقدان ويشترط بالواهب الملك والموهوب وأهلية التملك	
٢١٠٩	 الثابت مع المغيرة لكل الناس وتصرف لمصالح المغيرة		٢١٢٢	وإيجاب وقبول وهبتك وقبلت ولا يشترطان على الصحيح بل يكفي البعث من هذا ويكون الإيجاب بالقبض	٣٩٨
٢١١٠	الشجرة المغروسة في المسجد للمسجد لا يجوز أخذه إلا بإذن أما السبيل فهو ملك للناس		٢١٢٣	إذا ختن ولده وأهدي إليه فالهدية للأب، وقول للأب إذا لم يجدد المهدي المهدي إليه	

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٢١٢٤	لو غرس شجرا وقال هذا لطفلي لم يملكه ولو قال جعلته لطفلي صار ملكه	٣٩٨	٢١٣٩	والإقرار يحمل على اليقين وقوله وهبته واقتضته إقرار بالهبة	
٢١٢٥	لو قال أعمرتك هذه الدار وبعدها لورثتك فهي هبة (فإذا انقضى الورثة فهي لبيت المال)		٢١٤٠	لو اختلفا وأذن بالقبض صدق الواهب وكل إنكار يصدق الواهب	
٢١٢٦	لو قال أعمرتك هذه الدار وعند موتك تعود الي هبة وإعمار		٢١٤١	لو مات أحدهما بين الهبة والقبض لم ينفع العقد وقام ورثته مكانه	٤٠١
٢١٢٧	لو قال أرقبتك أو جعلتها للورثة إن متّ قبلي عادت إلي والعكس فهذا القول صح والشرط لاغي	٣٩٩	٢١٤٢	ويسن للوالد أن يسوي في عطية الأولاد ذكورا وإناثا وقيل كقسمة الإرث	
٢١٢٨	كل ما جاز بيعه جازت هبته		٢١٤٣	يُحرّم الولد الفاسق والعاصي من العطية	
٢١٢٩	لو اختلط حمام يرجعه ووهب أحدهما للآخر صح		٢١٤٤	يسن للولد أن يسوي بين والديه بالعطية	
٢١٣٠	الطعام يصح هبة		٢١٤٥	للأب الرجوع عن هبة ولده ولسائر الأصول	
٢١٣١	الثمار قبل بدو صلاحها يجوز هبتها وكذا الزرع الأخضر		٢١٤٦	حديث: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده) مع الكراهة	
٢١٣٢	لا يصح هبة الكلب والخنزير	٤٠٠	٢١٤٧	لو وهب دينا لولده كان له لا يجوز الرجوع به	٤٠٢
٢١٣٣	وهبة الدين للديون إبراء ذمته		٢١٤٨	شرط رجوع الموهوب بقاؤه في سلطة أو ولاية المتهب	
٢١٣٤	تمليك الدين للمسكين لا يصح عن الزكاة		٢١٤٩	الإجارة لا تمنع الرجوع بالهبة	
٢١٣٥	لا يملك الموهوب إلا بالقبض		٢١٥٠	لا يقبل الرجوع بالهبة في حال جنون الأب الواهب	
٢١٣٦	ولا بد أن يكون القبض بإذن الواهب		٢١٥١	إذا ارتد المتهب رجعت الهبة للواهب	
٢١٣٧	يصح بيع الواجب للموجب قبل قبضه		٢١٥٢	إذا بيع الموهوب لا يراجع الواهب على المتهب	
٢١٣٨	ليس الإقرار بالهبة ولو مع الملك إقرار بقبض الموهوب لجواز اعتقاد لزومها بالعقد				

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
٢١٥٣	لو زال ملك الولد عن الموهوب وعاد إليه يرث أم لا لم يرجع الأصل من الجهتين فيه	٤٠٣		رجوع للأب	
٢١٥٤	لو وهب له عسيرا فتخمر ثم تخلل فله الرجوع على المذهب		٢١٦٧	لا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب	
٢١٥٥	لو زرع الولد الحب أو فرخ البيض		٢١٦٨	لو وهب شيئا مطلقا عند تقيدته بثواب وعدمه فلا عوض إن وهب لدونه في المرتبة كالمالك لرغبة والإسناد لغلामه	
٢١٥٦	لم يرجع الأصل فيه كما جزم ابن المقري		٢١٦٩	أنواع ملحقة بالهبة هبة الصلة للأقارب، وهبة التالف للعدو، وهبة النفع للفقير، وهبة القرية والتبرك للعلماء والزهاد، وهبة المودة للأصدقاء، وهبة المكلف لغيره، وهبة صاحب الجاه الذي ساعد بجاهه، وهبة المتعلم للمعلم	
٢١٥٧	لو زاد الموهوب رجع الأصل فيه بزيادته المتصلة كسمن وحرث أرض				
٢١٥٨	لو وهبه دابة حائلا ثم رجع فيها وكانت حاملا لم يرجع الأخ في الأم فقط				
٢١٥٩	لو وهبه نخلا فاطلعت تمرا غير مؤبر فلا يرجع		٢١٧٠	لو أهدي لشخص على نية أن يعمل له عملا فلم يفعل، وجب عليه ردها إن بقيت أو بدلها	
٢١٦٠	لو نقص الموهوب يرجع بدون إرث		٢١٧١	لو وهب شخصا بشرط ثواب معلوم عليه فالأظهر الصحة لهذا العقد فإنه معاوضة بمال معلوم فصح ويكون بيعا على الصحيح	
٢١٦١	يحصل الرجوع بقوله: رجعت فيما وهبت، أو نقضت الهبة، أو رددته إلى ملكي الموهوب بعد الرجوع وقبل الاسترداد في يد الولد أمانة				
٢١٦٢	لا يصح الرجوع إلا منجزا		٢١٧٢	إذا قال: وهبتك هذا العبد بثوب (مجهول) فهو باطل	٤٠٤
٢١٦٣	لا يحصل الرجوع بالبيع للولد أو وقفه		٢١٧٣	وعاء الهدية يعاد لصاحب الهدية إذا كان العرف يعيده	٤٠٥
٢١٦٤	لو باع الولد العين من أبيه ثم ادعى الأب أنه رجع فيها قبل البيع لم يقبل إلا ببينة		٢١٧٤	وعاء الهدية يحرم استعماله في غير الهدية	
٢١٦٥	لو جهز ابنته البالغة بأمتعة لم تملكها إلا بإيجاب أو قبول		٢١٧٥	لو خلص شخص آخر من يد ظالم ثم أنفذ إليه شيئا هل هو رشوة أم هدية إن فعله مخافة فهو رشوة وإلا فهبة إذا لم نقدم له الهدية فهي رشوة والا هدية	
٢١٦٦	لو كانت في يد الوالد عين وأقر بأنها في يده أمانة فالحل اليمين ويصدق الولد ولا				
			٢١٧٦	أفضل البر للوالدين الإحسان إليهما وفعل	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
	ما يسرهما من الطاعة لله تعالى، ومن الكبائر عقوق كل من الوالدين		٢١٨٦	وفي الالتقاط معنى الولاية والأمانة وفيه معنى الاكتساب حيث له ملك التصرف	
٢١٧٧	وبعد الوالدين جملة القرابة وصديقهما		٢١٨٧	اللقطة التقاط ملتقط	
٢١٧٨	المال الموهوب خجلاً أو خوفاً هو حرام		٢١٨٨	يستحب الالتقاط لوائق بالأمانة لما فيه من البر (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه)	
٢١٧٩	كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل من هدية إلا أن يأمر صاحبها أن يأكل منها بعد حادثة أكل الشاة المسمومة		٢١٨٩	يكره ترك اللقطة وقيل يجب	
٢١٨٠	من تمام التوكل سلوك الأسباب والاعتماد على رب الأرباب		٢١٩٠	يكره للفاسق وغير الواثق من نفسه ولا يجب الإشهاد ولكن يسن	
	كتاب اللقطة	٤٠٦	٢١٩١	يصح التقاط الصبي والفاسق والذي في دار الإسلام	
٢١٨١	الأصل قوله تعالى: (فالتقطه آل فرعون)		٢١٩٢	وشرط الالتقاط في الصبي التمييز ومثله المجنون	
٢١٨٢	تعريفها ما وجد على تطلب وشرعاً: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص من ماله ضائع ليس بمحرز ولا لحربي ولا يعرف ماله		٢١٩٣	والحاكم ينزع اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل أمين	٤٠٧
٢١٨٣	سئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والفضة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرفها فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدأها إليه وإلا فشأنك لها		٢١٩٤	يحرم التقاط الحيوان في الأمن للتملك فإذا أخذ الحيوان للتملك ضمنه ولا يبرأ برده إلى موضعه بل يدفعه إلى القاضي أما في زمن النهب فيجوز أخذه للتملك	٤٠٨ ٤٠٩
٢١٨٤	سئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل فقال: ما لك ولها فإن معها حذائها وسقائها تأكل الشجر وترد الماء حتى يلقاها صاحبها.		٢١٩٥	لقطة الحرم لا يجوز أخذها للتملك	٤١٠
٢١٨٥	وسئل عن الشاة فقال (خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذنب)		٢١٩٦	إذا استهلك اللقطة فهو ضامن عند ظهور صاحبها	
			٢١٩٧	لقطة الحيوان في الصحراء أو في القرى تعود الناس	
			٢١٩٨	يجوز له التقاط العبد والأمة الضالين	٤١١
			٢١٩٩	إذا التقط شيء يسرع فساداً إما يبيعه أو يملكه لنفسه مع الضمان	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
٢٢٠٠	من أخذ لقطه للحفظ أبداً وهو أهل لذلك فهي أمانة في يده		٢٢١٤	يجوز التقاط السنابل وقت الحصاد إذا أعرض عنها المالك أو ظن رضاه	
٢٢٠١	وكذلك درهما ونسلها فإن تدفعها إلى القاضي لزمه القبول		٢٢١٥	إذا مضت السنة يقول تملك ما التقطته	٤١٥
٢٢٠٢	يجب التعريف على اللقطة		٢٢١٦	لا يجوز تملكها لمن لا تحل له الصدقة	
٢٢٠٣	إن أخذها بقصد الخيانة فضامن وليس له بعد التعريف والتملك	٤١٢	٢٢١٧	لا يجوز تملكها للفقير خشية ضياعها عند طلبها	
٢٢٠٤	إن أخذها ليصرف ويتملك بعد التعريف فإنه مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختار التملك في الأصح		٢٢١٨	إن تملك اللقطة وظهر المالك يجب ردها إلى مالكها ومؤونة الرد على الملتقط	
٢٢٠٥	يعرف اللقطة جنسها نوعها صفتها وقدرها وعقاصها ووكاؤها		٢٢١٩	إن لم يملك فالمؤونة على المالك	
٢٢٠٦	يسقط التعريف إذا خاف أن يأخذها الحاكم		٢٢٢٠	إن أراد الملتقط أن يعطيه البديل فالرأي للمالك	
٢٢٠٧	لا تملك اللقطة قبل السنة مع التعريف بشرط كون المعرف عاقلاً غير مشهور بالخلاعة والمجون	٤١٢	٢٢٢١	إذا جاء المالك واللقطة مباحة على شرط الخيار فله حق الفسخ	
٢٢٠٨	التعريف يكون في الأسواق وأبواب المساجد سنة على العادة صباحاً ومساءً		٢٢٢٢	إذا كان الخيار للمشتري لا يستطيع الرد	
٢٢٠٩	إذا سافر استأذن من القاضي بتوكيل غيره		٢٢٢٣	إذا رد الملتقط اللقطة سليمة أو معيبة مع الأرش لزم المالك القبول	
٢٢١٠	لو التقط اثنان يعرف كل واحد نصف سنة		٢٢٢٤	وإن جاء المالك وقد هلك غرم الملتقط المتملك	٤١٦
٢٢١١	يعرف أول السنة طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل شهر مرة	٤١٣	٢٢٢٥	وإن وجدها ناقصة يأخذها مع الأرش	
٢٢١٢	لا يلزمه مؤونة التعريف إن أخذ اللقطة للحفظ لها على مالكها بل يأخذها من بيت المال		٢٢٢٦	إذا جاء المالك بأوصافها وصدقة الملتقط جاز أخذها	
٢٢١٣	والمقدار القليل من اللقطة لا يعرف سنة	٤١٤	٢٢٢٧	لا بد للمدعي اللقطة أنها ملكه من بينه واضحة	
			٢٢٢٨	إذا أخذ اللقطة مدعي وهي ليست له يلزم الإعادة	٤١٧

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٢٢٢٩	لا تحل لفظ الحرم للتملك ويجب تعريفها فقط		٢٢٤٢	المنتزع هو الحاكم	٤١٩
٢٢٣٠	لو رأى لقطة فأمر أحد أن يأخذها فهي للأول		٢٢٤٣	لو تزاحم اثنان على حضانة أعطاه الحاكم للأصلح للقيط ويقدم الغني على الفقير	
	كتاب اللقيط		٢٢٤٤	لا تقدم المرأة على الرجل في أخذ اللقيط ويقدم ابن البلد على الأعرابي ويقدم المستور الحال على غيره	
٢٢٣١	اللقيط يسمى ملقوفا ودعيا		٢٢٤٥	إن استوى بالصفات أقرع بينهم	
٢٢٣٢	الأصل قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى.) وقوله تعالى: (وافعلوا الخير)		٢٢٤٦	إذا التقطه بدوي وابن البلد فلا ينال البلد لما فيه من مصلحته	
٢٢٣٣	أركان اللقيط ثلاثة التقات ولقيط وملقط	٤١٨	٢٢٤٧	وللغريب المختبر العدل إذا التقط اللقيط في المدينة أن يأخذه إلى بلده	٤٢٠
٢٢٣٤	الالتقاط فرض كفاية		٢٢٤٨	نفقه اللقيط مما يوجد معه من المال وإن وجد في دار فهي له	
٢٢٣٥	فرض كفاية لقوله تعالى: (ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعا)	٤١٨	٢٢٤٩	إن لم يوجد له مال فمن بيت المال	
٢٢٣٦	وجب حفظ اللقيط لأنه آدمي محترم		٢٢٥٠	البالغ المعسر نفقته من بيت المال	
٢٢٣٧	يجب على الملتقط أو الذي وصله العلم ولم يأخذه أحد		٢٢٥١	إذا لم يكن في بيت المال مال فالمسلمون مكلفون بالإتفاق عليه	٤٢١
٢٢٣٨	يجب الإشهاد عليه عند التقاطه ويسجل في السجلات اليوم أنه بعهدة فلان ويشهد على ما معه من المال		٢٢٥٢	إذا قام أحد المسلمين بالنفقة سقطت عن الباقيين	
٢٢٣٩	لا يجوز ولاية الالتقاط أي الحضانة إلا لمكلف حر مسلم عدل		٢٢٥٣	للملتقط الاستقلال بحفظ مال اللقيط وينفق عليه بأمر القاضي فإن لم يجده ينفق ويشهد	٤٢٢
٢٢٤٠	إذا وجد اللقيط في دار المسنين مسلم وإذا وجد في دار المشركين فهو مشرك		٢٢٥٤	حكم إسلام وكفر اللقيط	
٢٢٤١	إذا التقطه صبي أو مجنون أو فاسق أو محجور عليه بسفه أو كان مسلما انتزع منه لعدم الأهلية		٢٢٥٥	فصل: إذا وجد لقيط بدار الإسلام بأن سكنها المسلمون وإن كان فيها أهل الذمة أو بدار فتحوها وأخذوها بيد كفار صلحا أو بعد ملكها بالجزية وفيها مسلم ولو كان	

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
	أسيرا أو تاجر أو مجتازا حكم بإسلام اللقيط		٢٢٦٨	ب. إن سبى مسلم طفلا أو مجنونا تبع له في الإسلام إن لم يكن معه أحد أبويه	
٢٢٥٦	إذا كان أهل القرية كلهم كفار ولو بدار الإسلام وجد لقيط يحكم بكفره		٢٢٦٩	لو سباه ذمي وحمله إلى دار الإسلام لم يحكم بإسلامه والقول الثاني يحكم بإسلامه تبعا للدار	٤٢٤
٢٢٥٧	إن وجد اللقيط بدار الحرب فهو كافر إن لم يكن فيها مسلم واحد ولو أسيرا		٢٢٧٠	إن كان الصبي غنيمة ويد الذمي عليه بأمر من الإمام فالحكم بإسلامه	
٢٢٥٨	تنبيه: لا أثر لمجتاز ولا لأسير في السجن ولم يكن من المحبوسين امرأة		٢٢٧١	لو سباه مسلم وذمي يحكم بإسلامه	
٢٢٥٩	والخلاصة للحكم باللقيط في دار الحرب أنه مسلم لا بد من دراسة القران ثم إعطاء الحكم		٢٢٧٢	لو سباه ذمي وباعه فهو كافر	
			٢٢٧٣	لو جنى اللقيط جنائية فهو على بيت المال	
٢٢٦٠	إذا حكم بإسلامه في دار الإسلام فأقام ذي الحجة على أنه له الحق به وتبعه في الكفر		٢٢٧٤	ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالا لأنه غير مكلف	
٢٢٦١	إذا ألحقه القائف بأبيه المحتمل التحق		٢٢٧٥	والقول الثاني يصح لأن علي رضي الله عنه أسلم وهو صبي	
٢٢٦٢	وإن اقتصر على الدعوى بأنه ابنه فالمذهب أن يلحق بالنسب لا بالدين		٢٢٧٦	لا يمنع الصبي الكافر إذا أسلم من الصلاة والصيام وإن كنا لا نحكم بإسلامه ونحتال لتخليصه من أبويه الكافرين خوف الفتنة فإذا بلغ طوبى بالإسلام فإن أصر رد لأبويه	
٢٢٦٣	يحكم بإسلام الصبي من جهتين: أ. الولادة إذا كان أحد أبويه مسلما فإن بلغ الصغير المسلم بالتبعية لأحد أبويه وأعرّب عن كفره فهو مرتد	٤٢٣	٢٢٧٧	لا يصح إسلام الصبي والمجنون	
٢٢٦٤	لو علق بين أبوين كافرين ثم أسلم أحدهما قبل بلوغه حكم بإسلامه وكذا لو أسلم أحد أجداده وجداته		٢٢٧٨	يصح إسلام المكلف بالنطق للناطق والإشارة للعاجز	
٢٢٦٥	المجنون يحكم عليه حسب التبعية لأهله		٢٢٧٩	أطفال المشركين إذا ماتوا ولم يتلفظوا بالإسلام: خلاف منتشر والأصح أنهم يدخلون الجنة، لكن لا يصلى عليهم إذا ماتوا ولا يدفنون في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الآخرة	
٢٢٦٦	ولد المرتدين مرتد				
٢٢٦٧	إذا زنا المسلم بكافرة يكون الولد مسلما (ابن حرام)				

م	مسألة	صفحة معني	م	مسألة	صفحة معني
٢٢٨٠	إذا لم يقر اللقيط بالرق فهو رقيق أو أقيمت حجة على رقه	٤٢٥	٢٢٩٢	يشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك وفي قول لكن مطلق الملك	٤٢٧
٢٢٨١	إن أقر اللقيط لشخص أنه رقيق قبل منه ذلك		٢٢٩٣	لو استلحق اللقيط المحكوم بإسلامه حر ذكر مسلم لحق بالشروط السابقة	
٢٢٨٢	لا يقبل اعتراف الجواني بالرق		٢٢٩٤	لو كان للمستلحق امرأة فأنكرت أنه ابنها لم يلحقها وإذا لحق صار أحق بتربيته من غيره	
٢٢٨٣	لا يشترط في صحة الإقرار بالرق أن لا يسبق منه تصرفا يقضي نفوذه بحرية كبيع ونكاح بل التصرف في شيء من المذكورات يقبل إقراره في أصل الرق وفي أحكامه المستقبلية فيما له وعليه		٢٢٩٥	وإن استلحق اللقيط عبد لحقه ويشترط تصديق سيده	
٢٢٨٤	لو لزم اللقيط دين فأقر برق أو أدى شخص رقه وفي يده مال قضى الدين منه وما زاد من المال فللمقر له		٢٢٩٦	إن استلحقته امرأة حره يلحقها في الأصح إلا ببينة وكذا زوجها إن شهدت البينة بوضعه على فراشه وأمكن العلوق منه وإلا فلا يلحقه	
٢٢٨٥	الأحكام المضرة به يقبل إقراره بها		٢٢٩٧	لو تنازعت امرأتان لقيطا أو مجهولا وأقامتا بينتين متعارضتين عرض الأمر على القائف	٤٢٨
٢٢٨٦	لو ادعى رقه من ليس في يده بلا نية لم يقبل	٤٢٦	٢٢٩٨	إذا استلحق اللقيط أصلا لم يقدم مسلم ولا على ذمي وأولى منه على كافر وعبد بل يستويان فإن لم يكن لكل واحد بينة عرض على القائف فيلحق من ألحق به فإن لم يكن قائف ينتظر بلوغه وأمر بالانتساب لمن يحب	
٢٢٨٧	إن ادعى الملتقط الرق لم يقبل لأن الأصل الحرية		٢٢٩٩	إن أرضع ابنه من يهودية فغاب فلما عاد وجد اليهودية ميتة ولم يعرف ابنه من ابنها يحول الأمر إلى القائف فإن لم يبين يتركها حتى يبلغا ويعرض عليهما الإسلام ولا يكرهان على الإسلام، فإن ماتا دفنا بين مقابر المسلمين والكافرين وتجب الصلاة عليهما وينوي الصلاة على المسلم منهما	
٢٢٨٨	لو رأينا صغيرا بيد رجل يدعي استرقاقه حكم عليه بالرق				
٢٢٨٩	إذا بلغ اللقيط الرقيق فقال أنا حر لا يصدق إلا ببينة ويحلف للسيد				
٢٢٩٠	لو رأينا صغيرة بيد رجل يدعي نكاحها وبلغت وأنكرت قبل قولها وعلى المدعي البينة ولا يحكم لها بالنكاح لصغرهما				
٢٢٩١	من أقام من ملنقط وغيره بينة برقه عمل بها				

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
	كتاب الجعالة	٤٢٩	٢٣١١	كل عمل معلوم تصح الجعالة عليه	
٢٣٠٠	وهي لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء وشرعا: إلزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله		٢٣١٢	لو حبس ظلما فبذل مالا لم يتكلم في خلاصه بجاه أو غيره جاز وهذا العمل فرض كفاية	٤٣١
٢٣٠١	صيغتها: من خاط قميص هذا فله كذا		٢٣١٣	لو سمع النداء من المطلوب في يده فرده وفي الرد كلفة استحق الجعل	
٢٣٠٢	الأصل حادثة الصحابي الذي رقي بالفاتحة على قطيع غنم		٢٣١٤	ويشترط بالجعل كونه مالا معلوما	
٢٣٠٣	ويستتبط من هذا الحديث جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض		٢٣١٥	فلو قال: من رد عبدي فله ثوب أو أرضيه فسد العقد	
٢٣٠٤	يشترط لتحقيقها صيغة عن الجاعل تدل على إذن في العمل (رد عبدي ولك ألف ليرة)		٢٣١٦	للراد أجرة المثل كمن قال حج عني وأعطيك نفقتك يجوز مع الجهاد	
٢٣٠٥	إن رد رجل عبدا بدون إذن سيده فهو متبرع		٢٣١٧	لو التزم جعلا لمعين كان رددت عبدي فلك دينار فشاركه غيره في العمل إن قصد الغير إعانته بعوض أو بغيره فللمعين كل الجعل	٤٣١- ٤٣٢
٢٣٠٦	لو قال من رد علي عبدي فله اليوم ألف لا يصح لأنه حدد الوقت	٤٣٠	٢٣١٨	إن قصد المشارك العمل للمالك فلأول قسطه ولا شيء للمشارك	
٢٣٠٧	لا يشترط من الجاعل كونه مالك حينئذ لو قال أجنبي ليس من عادته الاستهزاء والخلاعة: من رد عبد يدخله ألف استحق الرد على الأجنبي		٢٣١٩	المشارك في إعانة المجعول له تبرعا	
			٢٣٢٠	يستحق العامل في المساقاة الأجر الكامل إذا تبرع عنه المالك	
٢٣٠٨	وأما الركن الثاني: فهو العاقد فيشترط في الملتزم للجعل مالكا كان أو غيره أن يكون مطلق التصرف فلا يصح من صبي ومحجور ومجنون		٢٣٢١	كل وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس بشرط أن يستنيب مثله أو خيرا منه يستحق كل المعلوم	٤٣٣
			٢٣٢٢	لا يجوز أخذ الراتب على اليوم الذي لا يدرس فيه	
٢٣٠٩	والعامل يكون فيه أهلية العمل		٢٣٢٣	لو تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها يستحق المعلوم إن كان المال من بيت المال	
٢٣١٠	وتصح الجعالة على عمل مجهول				

م	مسألة	صفحة مغني	م	مسألة	صفحة مغني
٢٣٢٤	الملك والعامل لهما فسخ العقد فإذا فسخ قبل الشروع فلا حق للعامل إذا فسخ بعد الشروع			المثل	
٢٣٢٥	إن فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجره المثل لما عمله العامل		٢٣٣٣	يصدق المالك بيمينه إن أنكر شرط الجعل	
٢٣٢٦	وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل الذي شرطه للعامل أو يعتبر جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء قبل الشروع أم بعده كما يجوز البيع في زمن الخيار بل أولى	٤٣٤	٢٣٣٤	فإن اختلف بالقدر للجعل تحالف أو فسخ العقد ووجب أجره المثل كما لو اختلف في الإجارة	
٢٣٢٧	كمن يقول من رد عبدي فله خمسة فله عشرة فله أربعة		٢٣٣٥	يد العامل على ما يقع في يده إلى أن يرده يد أمانة فإن خلاه بتفريط ضمن لتقصيره	٤٣٥
٢٣٢٨	والفائدة من هذا هو وجوب أجره المثل		٢٣٣٦	وإن أنفق عليه مدة الرجوع فمتبرع إلا أن يأذن له الحاكم أو يشهد عند فقده ليرجع	
٢٣٢٩	لو تلف المردود قبل وصوله أو هرب فلا شيء للعامل		٢٣٣٧	من وجد مريضاً عاجزاً عن السير بنحو بادية لزمه المقام معه إلا إن خاف على نفسه فإذا أقام فلا أجر له	
٢٣٣٠	إذا ائتمرى رجلاً يحج عنه فأتى ببعض الأعمال ومات فله الأجر كاملاً		٢٣٣٨	إذا مات هذا المريض وجب حمل أمواله إلى ورثته	
٢٣٣١	الجعالة جائزة لا يثبت فيها شيء إلا بالشرط		٢٣٣٩	لو سرق الأبق قطع كغيره ويحفظه الحاكم إذا وجده لسيده فإن أبطأ السيد والله أعلم	
٢٣٣٢	لو منع الولي ابنه من التعليم وجب أجره				

والحمد لله رب العالمين

١ - هـ ج - من مغني المحتاج ملخصاً بفقرات على مبدأ تفتين الفقه

٢٩ محرم ١٤١٧

١٥ حزيران ١٩٩٦

الجزء الثالث

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	كتاب الفرائض			الله عليه وسلم يصرف ذلك في مصالح المسلمين	
١	الأصل قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)	٢		شروط الإرث أربعة	
٢	وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا وصية لوارث).		١٤	١- تحقق موت المورث ٢- تحقق حياة الوارث ٣- معرفة مرتبة القرابة ٤- الجهة المقتضية للإرث تفصيلاً	٥
٣	علماء الفرائض المشهورين من الصحابة (سيدنا علي - ابن عباس - ابن مسعود - زيد) رضي الله عنهم	٣	١٥	المجمع على توريثهم من الرجال عشرة	٥
٤	علم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم الفتوى - النسب - الحساب		١٦	الابن وابن الابن مهما نزل، والأب والجد وإن علا، والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، والزوج والمعتق	
٥	ما يجب في تركة الميت بعد تجهيزه ودفنه		١٧	الوارثات من النساء: البنت وبنت الابن مهما نزل والأُم والجدَّة والأخت والزوجة والمعتقة	
٦	تجهيز المرأة المتزوجة وخادمها إذا ماتا على الزوج الغني		١٨	لو اجتمع كل الرجال ورث الأب والابن والزوج فقط إن كان الميت أنثى	
٧	الوصية لا تتجاوز ثلث التركة		١٩	الزوج والابن والأب لا يحجبون	
٨	ما زاد عن الديون يقسم على الورثة	٤	٢٠	الابن يحجب ابن الابن، والجد يحجب الأب	٥
٩	تورث الحقوق كما تورث الأموال	٤			
١٠	الإرث يتوقف على ثلاثة شروط: ١- وجود أسباب ٢- شروط ٣- انتقاء موانع		٢١	الوارث من النساء خمسة إذا كان الميت ذكر: البنت وبنت الابن والأُم والأخت لأبوين والزوجة والباقي المحجوب مسألة:	٦
١١	أسباب الميراث أربعة قرابة - نكاح - ولاء - إسلام				
١٢	بيت المال وارث من لا وارث له				
١٣	قال عليه الصلاة والسلام: (أنا من لا وارث له، اعقل عنه وأرثه). وهو صلى	٥			

١٢		
زوج	$\frac{1}{4}$	٣
أب	$\frac{1}{6}$	٢
ابن	باقي	٧

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني																										
	مسألة: <table><tr><td>٢٤</td><td></td></tr><tr><td>٤</td><td>1/6</td></tr><tr><td>٣</td><td>1/8</td></tr><tr><td>١٢</td><td>1/2</td></tr><tr><td>٤</td><td>1/6</td></tr><tr><td>١</td><td>باقي</td></tr></table>	٢٤		٤	1/6	٣	1/8	١٢	1/2	٤	1/6	١	باقي	٦	٢٧	جهة الرحم لا من جهة الزوجة، ويرد ما فضل عن فروضهم بالنسبة لسهام من يرد عليه طلبا للعدل															
٢٤																															
٤	1/6																														
٣	1/8																														
١٢	1/2																														
٤	1/6																														
١	باقي																														
٢٢	مسألة: <table><tr><td>٣٦=٣×١٢</td><td></td></tr><tr><td>٦</td><td>٢</td></tr><tr><td>٦</td><td>٢</td></tr><tr><td>٩</td><td>٣</td></tr><tr><td>١٠</td><td>٥</td></tr><tr><td>٥</td><td>٥</td></tr></table> تقسم الاموال على ٣٦ سهم س ÷ ٣٦ = قيمة كل سهم ٤س ٦ × ٤ = حصة الام ٦ × ٤ = حصة الأب ٩ × ٤ = حصة الزوج ١٠ × ٤ = حصة الأبن ٥ × ٤ = حصة البنت	٣٦=٣×١٢		٦	٢	٦	٢	٩	٣	١٠	٥	٥	٥	٦	٢٨	إذا كان جماعة من صنف كالبنات فالباقي لهم بالسوية أو صنفين فأكثر رد الباقي عليهم بقدر سهامهم <table><tr><td>١٢</td><td></td></tr><tr><td>٣</td><td>1/4</td></tr><tr><td>٩</td><td>3/4</td></tr></table> <table><tr><td>١٢</td><td></td></tr><tr><td>٧</td><td>باقي</td></tr><tr><td>٢</td><td>1/6</td></tr><tr><td>٣</td><td>1/4</td></tr></table>	١٢		٣	1/4	٩	3/4	١٢		٧	باقي	٢	1/6	٣	1/4	
٣٦=٣×١٢																															
٦	٢																														
٦	٢																														
٩	٣																														
١٠	٥																														
٥	٥																														
١٢																															
٣	1/4																														
٩	3/4																														
١٢																															
٧	باقي																														
٢	1/6																														
٣	1/4																														
٢٣	كل من انفرد من الذكور حاز كل التركة إلا الزوج والأخ لأم يأخذ كل حصته والباقي لبيت المال	٦	٢٩	ان لم يكونوا أصحاب الفروض بأن لم يوجد واحد منهم صرف المال إلى ذوي الأرحام لحديث (الخال وارث من لا وارث له)																											
٢٤	ذوو الأرحام لا يرثون في المذهب، وعند أحمد وأبي حنيفة يرثون بعد توزيع الفروض		٣٠	في ذوي الأرحام وجهان أ- ان ينزل كل الفرع منزله أصله ب- توريث الأقرب فالأقرب																											
٢٥	لو فقد الوارثون يعاد المال إلى بيت المال وكذا لو زاد عن أصحاب الفروض	٦	٣١	الاقارب ذوي الأرحام عشرة أصناف: أبو الأم - وكل جد وجدة ساقطين، وأولاد البنات وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات وبنو الإخوة للام والعم للام وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات والمدلون بهم	٨																										
٢٦	لو كان مع الزوجة رحم كبنت الخالة وجب الرد عند من يوجبه، والصرف يكون من	٧	٣٢	لو خلف ثلاث خالات وثلاث عمات متفرقات كان للخالات الثلث نصيب الأم لو كانت حيه مع الأب وللعمات الثلثان لأنه نصيب الأب لو كان حيا مع الأم.																											

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٣٣	أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من الأم كأبائهم وأمهاتهم انفرادا واجتماعا يسقط الأقرب الأبعد إلى الوارث كما سبق، وإن كان في درجتهم ابنة عم فأكثر لغير أم أخذت المال لسبقها إلى الوارث		٤٠	أصحاب السدس: الأب والجد لميتهما ولد أو ولد ابن وأم لميتهما ولد أو ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات وجدة وبنت ابن مع بنت صلب ولأخت وأخوات لأب مع أخت لأبوين ولولد أم	
٣٤	أخوال الأم وخالاتها بمنزلة أم الأم وأعمامها وعماتها بمنزلة أبي الأم فيرثون ما يرثه وعماته بمنزلة أبي الأب فيرثون ما يرثه وهكذا كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي أختها وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو أخوها		٤١	ثلاثة عشر: ذكور أربعة: ٤ جد + زوج + أخ لام + أخ لاب	١١
٣٥	أصحاب الفروض المقدره: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس.	٩	٤٢	قد يرث الجد والأب بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما إناث تسعة: ٩ أم - جدتان - زوجة - أخت لام - وذوات النصف الأربع	
٣٦	أصحاب النصف: الزوج حيث لا أولاد لزوجته الموروثة والبنات وبنت الابن والأخت الشقيقة وأخت الأب منفردات		٤٣	فصل في الحجب	
٣٧	أصحاب الربع: الزوج مع الأولاد وأولادهم الزوجة مع عدم الأولاد وأولادهم الزوجات الأربع أو الثلاث أو اثنتين أو الواحدة حصتهم ربع.		٤٤	لغة الحجب: هو المنع. وشرعاً منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الأول:	
٣٨	أصحاب الثلثين: بنتان فصاعداً - بنتا ابن فأكثر - أختان فأكثر لأبوين أو لاب		٤٥	حجب حرمان والثاني حجب نقصان	
٣٩	أصحاب الثلث: لأم ليس لميتها ولد وارث ولا ابن وارث ولا اثنان من الإخوة والأخوات وفرض اثنين أخ لام وقد يفرض للجد مع الإخوة	١٠	٤٦	حجب حرمات والأب والابن لا يحجبهم أحد	
			٤٧	ابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه	
			٤٨	والجد لا يحجبه إلا متوسط (ذكر) بينه وبين الميت	
				الأخ لأب يحجبه هؤلاء وأخ لأبوين	
				الأخ لأم يحجبه أربعة أب - وجد - وولد - وولد ابن	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني						
٤٩	ابن الأخ لأبوين يحجبه ستة: اب - وجد - وابن وابنه - وأخ لأبوين - وأخ لاب		٦٢	قد تراث الجدة مع بنتها إن كانت بنتها جدة فيكون السدس بينهما وذلك في جدة الميت من جهة أمه وأبيه	١٢						
٥٠	والأخ لأبوين يحجبه هؤلاء وابن الأخ لأبوين	١٢		<table><tr><td>أم أب</td><td rowspan="2">1/6</td></tr><tr><td>أم أم أم</td></tr></table>	أم أب	1/6	أم أم أم				
أم أب	1/6										
أم أم أم											
٥١	والعم لأبوين يحجبه هؤلاء وابن أخ لاب	١٢	٦٣	قاعدة نادرة : الجدة تراث وابنها هي من ابن ابنها							
٥٢	والأخ لأب يحجبه هؤلاء وعم لأبوين			<table><tr><td colspan="2">الميت زيد</td></tr><tr><td>أب</td><td></td></tr><tr><td>جدة</td><td></td></tr></table>	الميت زيد		أب		جدة		
الميت زيد											
أب											
جدة											
٥٣	وابن العم لأبوين يحجبه هؤلاء وعم لاب										
٥٤	وابن العم لأب يحجبه هؤلاء وابن العم لأبوين		٦٤	لا تراث الجدة البعدي مع وجود القربى من جهة واحدة مثل جدة عن طريق الأب تحجب جهتها							
٥٥	والمعتق يحجبه عصبه النسب										
٥٦	والبنت والأم والزوجة لا تحجب		٦٥	لو كانت البعدي جدة من جهة أخرى لم تحجب القربى البعدي							
٥٧	وبنت الابن يحجبها ابن أو بنتان إذا لم يكن معها من يعصبها		٦٦	والقربى من جهة الأم كأم تحجب البعدي من جهة الأب فنفرذ الأولى بالسدس	١٣						
٥٨	والجدة لام لا يحجبها الا الام			<table><tr><td>أم أم</td><td>1/6</td></tr><tr><td>أم أم أب</td><td>محجوبة</td></tr></table>	أم أم	1/6	أم أم أب	محجوبة			
أم أم	1/6										
أم أم أب	محجوبة										
٥٩	والجدة للاب يحجبها الأب أو الام		٦٧	القربى من جهة الأب لا تحجب البعدي من جهة الأم							
٦٠	والقربى تحجب البعدي منها			<table><tr><td>أم أب</td><td rowspan="2">1/6</td></tr><tr><td>أم أم أم</td></tr></table>	أم أب	1/6	أم أم أم				
أم أب	1/6										
أم أم أم											
٦١	قاعدة: كل من بينه وبين الميت أنثى لا يرث أصلا (ملحق ب ص ١) الأخ لأبوين يحجبه ثلاثة الأب والابن وابن الابن قاعدة ص ١٢: لو تعارض قرب جهة كابن ابن أو أخ شقيق أو ابن أخ لأب قدم بن الأخ لأب لأن بنوة الأخ جهة واحدة يقدم فيها الأقرب قاعدة: النسب أقوى من الولاء		٦٨	تحجب الأخت لأبوين بالأب والابن وابن الابن	١٣						
		٦٩	تحجب الأخت لأب بهؤلاء وأخ لأبوين								
		٧٠	تحجب الأخت لأم باب وجد وولد وفرع ابن وارث								

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٧١	الأخوات الخالص لأب يحجبهن أختان لأبوين		٨٥	إن كان للصلب بنتان فصاعدا لهما ثلثان أو لهن والباقي لولد الابن أو الذكور والإناث	١٤
٧٢	المعتقة في حجبها بغيرها كالمعتق في حجبها فيحجبها عصة النسب		٨٦	لا شيء للبنات الخالص مع ولد الابن مع بنتي الصلب بالإجماع إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	١٤
٧٣	كل عصبه يمكن حجبها ولم ينتقل عن التعصب للفرض يحجبها أصحاب فروض مستغرقة للتركة كزوج وأم وأخ لأم وعم فلا شيء للعم لحجبها		٨٧	أولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب في جميع ما مر	
٧٤	الجد إن لم يكن معه ولد ولا ولد ولد إنما يرث بالتعصيب فيكون للجد السدس	١٣	٨٨	يعصب الذكر النازل من أولاد الابن عن إناثهم من في درجته كأخته وبنت عمه ويعصب من فوقه كبنت عم أبيه إن لم يكن لها شيء من الثلثين	
٧٥	الجد يأخذ بالفرض إذا لم يبق إلا السدس أو دونه (صرح بذلك ابن الهائم)	١٣	٨٩	الجمع بين الفرض والتعصيب بجهة واحدة من خصائص الأب والجد	
٧٦	من لا يرث لمانع من رق لا يحجب غيره حرمانا ولا نقصانا		٩٠	قال الفرضيون: ليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده إلا المستنزل من أولاد الأب	
٧٧	الابن المنفرد يستغرق المال ومثله الاثنان والثلاثة	١٣	٩١	إرث الأب والجد وإرث الأم في حالة الأب يرث بفرض فقط السدس كما مر إذا كان معه ابن أو ابن ابن	١٤
٧٨	للبنات الواحدة النصف		٩٢	فصل في بيان إرث الأب والجد والأم	١٤
٧٩	للبنتين فصاعدا ثلثان		٩٣	الأب يرث بفرض فقط السدس كما مر إذا كان معه ابن أو ابن ابن وإن سفل	
٨٠	لو اجتمع بنون وبنات فللذكر مثل حظ الأنثيين	١٣	٩٤	يرث بتعصيب فقط إذا لم يكن معه ولد أو ولد ابن يأخذ الباقي بعد الفرض	١٥
٨١	إخوة الأم الوارثون للذكر مثل الأنثى	١٤	٩٥	الأخ الشقيق يشارك الأب بالفرض وبالتعصيب	١٥
٨٢	أولاد الابن كأولاد الصلب إذا انفردوا				
٨٣	البنت مع أولاد الابن لها النصف والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين				
٨٤	بنات الابن لهن السدس ولو كانت واحدة مع البنت				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٩٦	ويرث الأب بالفرض والتعصيب من جهة واحدة إذا كان معه بنت أو بنتين أو ثلاثة		١٠٦	يفارق الأب الجد بأن الأب يسقط الإخوة والأخوات للميت والجد لا يسقطهم بل يقاسمهم	١٥
٩٧	أو بنت ابن فله السدس فرضا		١٠٧	والأب يفارق الجد في أنه يسقط أم نفسه والجد لا يسقطها لأنها زوجته	
٩٨	والباقي بعد فرض الأب والبنت وهو الثلث أو السدس يأخذه بالعصوبة		١٠٨	الأب يفارق الجد في مسألتين زوج أو زوجة وأبوين فإن الأب فيهما يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجد بل تأخذ حق الثلث كاملا	
٩٩	قال عليه الصلاة والسلام: (ألقوا الفرائض بأهلها فما زاد فلول رجل ذكر)		١٠٩	الأب لا يرث معه إلا جدة واحدة والجد يرث معه جد ثان ومع أبي الجد ثلاث ومع جد الجد أربع وهكذا كل ما علا الجد درجه زاد فيمن يرث معه جده	
١٠٠	قد يجمع الزوج بين الفرض والتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم		١١٠	الجدة لها السدس وجمع الجدات	١٦
١٠١	للأم الثلث أو السدس في الفروض المقدرة		١١١	قال صلى الله عليه وسلم (للجدتين من الميراث بالسدس).	
١٠٢	ولها في مسألتين زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو فرض الزوجة لا ثلث جميع المال لإجماع الصحابة قبل إظهار سيدنا ابن عباس الخلاف في أن لها القلق كاملا في الحالتين: مسألة ابن عباس رضي الله عنه			هند جدة <pre> graph TD H[هند جدة] --> B[بنت] H --> W[ولد] B --> B2[بنت] W --> W2[ولد] B2 --> Z[زوج] W2 --> Z Z --> W3[ولد] </pre> إذا توفي هذا الأخير وترك جدة أم أب وجدة أم أب أبي التي هي هند يتقاسمان السدس	
١٠٣					
١٠٤	هاتان المسألتان هما الغراويتان وبالعمر يتين وبالعمرتين		١١٢	أعطى صلى الله عليه وسلم السدس لثلاث جدات	
١٠٥	الجد أبو الأب في الميراث كالأب عند عدمه.	١٥	١١٣	ترث من الجدات أم الأم	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني									
١١٤	وأمهاتهن المدليات بآناث خلص كأم أم الأم وإن علت وأم الأب وأمهاتها كذلك وأم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور	١٦	١٨	لما حرم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاشقاء قالوا هب أبانا حمارا ألسنا من أم واحدة فشرّك بينهم، وتسمى المنبرية والحجرية.										
١١٥	القول الثاني: لا يرثن لإدلائهن بجدة فأشبهن أم أبي الأم		١٢٢	لو كان بدل الأخ لأبوين أخ لأب سقط لأنه ليس له قرابة أم يشارك بها										
١١٦	الضابط في إرث الجدات الوارثات هو كل جدة أدلت أي وصلت بمحض إناث كأم أم الأم أو ذكور كأم أبي الأب أو إناث إلى ذكور كأم أم الأب ترث ومن أدلت بذكرين اثنين كأم أبي الأم فلا ترث كما لا يرث ذلك الذكر (إجماع).		١٢٣	لو كان بدله أخت فلها النصف وعالت، ولو كانتا اثنتين فأكثر فرض لهن أو لهن الثلثان وأعيلت ولو كان معهن أخ لأب سقط وأسقطهن فهذا هو الأخ المشؤوم										
١١٧	في معرفة إرث الجدات الوارثات إذا تعددن الجدات إذا اجتمعن فالوارث منهن من قبل الأم واحدة وإنما يقع التعدد في التي من قبل الأب		١٢٤	لو اجتمع الصنفان من الإخوة لأبوين والإخوة لأب فكاجتمع أولاد الصلب وأولاد ابنه فإن كان من أولاد الأبوين ذكر ولو مع أنثى حجب أولاد الأب أو أنثى فلها النصف والباقي لأولاد الأب الذكور أو الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين.										
	فصل في إرث الحواشي(الإخوة والأخوات)	١٧	١٢٥	إن لم يكن من ولد الأب إلا أنثى فلها السدس وإن كان ولد الأبوين اثنين فأكثر فلهما أو لهن الثلثان والباقي لولد الأب ولا شيء للإناث إلا أن بنات الابن يعصبن من في درجتهم أو أسفل منهن كما مر										
١١٨	الإخوة والأخوات لأبوين إذا انفردوا عن الإخوة والأخوات لأب ورثوا كأولاد الصلب فللذكر الواحد فأكثر كل المال، وللأنثى النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان			الأخت لا يعصبها الا أخوها										
١١٩	إذا اجتمع الصنفان للذكر مثل حظ الأنثيين		١٢٦	<table><tr><td>٢</td><td>أخت ش</td><td>2/3</td></tr><tr><td>٢</td><td>أخت لأب</td><td></td></tr><tr><td>ابن أخ لأب</td><td>باقي</td><td></td></tr></table>	٢	أخت ش	2/3	٢	أخت لأب		ابن أخ لأب	باقي		
٢	أخت ش	2/3												
٢	أخت لأب													
ابن أخ لأب	باقي													
١٢٠	أخوات الأب إذا انفردوا عن الإخوة الأشقاء ورثوا كأولاد الصلب إلا في المشتركة			<table><tr><td>أخ ش</td><td>باقي</td><td></td></tr><tr><td>أخ لأب</td><td>محروم</td><td></td></tr><tr><td>أخ لأم</td><td>1/6</td><td></td></tr></table>	أخ ش	باقي		أخ لأب	محروم		أخ لأم	1/6		
أخ ش	باقي													
أخ لأب	محروم													
أخ لأم	1/6													
١٢١	المشركة: هي المشترك فيها بين الشقيق وولدي الأم وهو زوج وأم أو جدة وولد أم فصاعدا أو أخ لأبوين فأكثر فيشارك الأخ الشقيق ولدي الأم بأخوة الأم وهذه المسألة اسمها الحمارية	١٧												
		١٨	١٢٧	الإخوة والأخوات لأم السدس لاثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم وإناثهم بالإجماع.										

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٢٨	أولاد الأم يخالفون بقية الورثة في خمسة أمور: ١. ذكرهم يدلي بأنثى ويرث ٢. يحجبون من يدلون به حجب النقصان ٣. يرثون مع من يدلون به ٤. تقاسمهم بالسوية ٥. ذكرهم المنفرد كأئناهم المنفردة		١٣٤	ولا يعصبون إخوانهم لأنهم من ذوي الأرحام ويسقطون في المشتركة بخلاف آبائهم الأشقاء	
١٢٩	الأخوات الشقائق أو الأخوات لأب مع البنات وبنات الابن عصبه كالإخوة سنل ابن مسعود رضي الله عنه عن بنت وبنات ابن وأخت فقال لأقضين بها كما قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف وبنات الابن السدس وما بقي للأخت	١٩	١٣٥	الإخوة لأبوين يحجبون الإخوة لأب وأولادهم لا يحجبونهم	١٩
			١٣٦	الأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق وابنه لا يحجبه	
			١٣٧	بنو الإخوة لا يرثون مع الأخوات إذا كن عصابات مع البنات	
			١٣٨	العم لأبوين ولأب حكمه في الإرث كالأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما استغرق المال وإلا أخذ الباقي بعد الفرض وإذا اجتمعا سقط العم لأب بالعم لأبوين كأخ من أب مع أخ لأبوين هذا عند عدم بني الإخوة.	
١٣٠	تسقط الأخت لأبوين اجتمعت مع البنت أو بنت الابن أو معهما الإخوة والأخوات لأب كما يسقطهم الأخ الشقيق	١٩	١٣٩	وكذا قياس بني العم من الأبوين أو من الأب عند عدم العم كبني الإخوة وكذا قياس باقي عصبه النسب كبني بني العم وبني الإخوة وهلم جرا.	
١٣١	تنبيه: وبنو الإخوة لأبوين أو لأب أو لكل منهم حكمه في الإرث كأبيها اجتماعا وانفرادا فيستغرق الواحد أو الجمع منهم المال عند الانفراد ويأخذ ما فضل عن الفروض وعند اجتماعهم يسقط ابن الشقيق ابن الأخ للأب.	١٩	١٤٠	معنى العصبية: قرابة الرجل لأبيه وشرعا من ليس له حال التعصيب بجهة التعصيب سهم مقدر من الورثة المجمع على توريثهم من ذوي الأرحام	
١٣٢	يخالفون آبائهم حيث لا يردون الأم من الثلث إلى السدس		١٤١	الصحيح في توريث ذوي الأرحام مذهب أهل التنزيل الذين ينزلون كلاً منهم منزلة من يدلي به وهم ينقسمون إلى ذوي فرض وعصابات.	٢٠
١٣٣	ولا يرثون مع الجد بل يسقطون به أما الآباء فيرثون معه لأن الجد كالأخ بدليل التقاسم إذا اجتمعا وإذا كان الأخ فلا يرث ابن الأخ معه لأنه أقرب منه		١٤٢	كل من ذكر من الرجال عصبه إلا الزوج والأخ لأم	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٤٣	كله من ذكر من النساء ذات فرض إلا المعتقة			وأخته ولو مع أخويهما المعصيين لهما لأنها من أصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره	
١٤٤	العصبة يرث المال وما ألحق به إذا انفرد إذا لم يكن معه ذو فرض أو ذوو فروض: أي سهم مقدر ولم ينتظم بيت المال وكان ذو الفرض أحد الزوجين	٢٠	١٥١	وترتيب العصابات في المعتق كترتيب النسب لكن أبا المعتق لأبوين أو لأب مقدم يقدمان على جده وابن أخيه	
١٤٥	ومن حكم العاصب أيضا أنه يسقط عند استغراق الفروض كما سبق إلا إذا انقلب إلى فرض كالشقيق في الشركة		١٥٢	أجمع الصحابة أن الأخ لا يسقط الجد ولا إجماع في الولاء /قياسا/	
١٤٦	ومن حكم العاصب أيضا أن قريب الجهة فيه مقدم على القريب للميت فلو مات عن ابن ابن أخ وابن عم فالأول أولى كما قال القاضي حسين.		١٥٣	إن لم يكن للمعتق عصبه من النسب فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك على الترتيب ثم بيت المال	٢١
١٤٧	تنبيه العصبة مع غيره هن الأخوات والأخوات غير ولد الأم مع أخيهن وقوله أو ما فضل ... : صادق بذلك، وبالعصبة مع الغير وهن الأخوات مع البنات وبنات الابن، فليس لهن حال يستغرqn فيها المال، والفرق بين العصبة بغيره ومع غيره أن في الأولى لحمة عصبه بخلاف الثاني.		١٥٤	ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها لحديث: (إنما الولاء لمن أعتق).	
١٤٨	فصل في الإرث بالولاء	٢٠	١٥٥	لها (المعتقة) ولأولاه اتفاقا أو منتما إليه أي معتقها بنسب كابنه وإن سفل أو ولأه كمتعقة ويشركها الرجل في ذلك مع زيادة وهو كونه عصبه معتق من النسب	
١٤٩	من مات ولا عصبه له بنسب وله معتق فماله وما ألحق به كله لمعتقه أو الفاضل منه عن الفرض أو الفروض له رجلا كان أو امرأة لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق)	٢٠	١٥٦	صورة ثالثة: جر الولاء إليها وهو أن يتزوج عبدا بمعتقة لرجل فيأتي بولد فولاء الولد لموالي الأم، فإن أعتقت المرأة عبدا وهو أبو الولد جر الوالد ولأه الولد إلى المرأة، ولو اشترت المرأة بنت أبيها فعتق عليها ثم اشترى الأب عبدا وأعتقه ثم مات الأب عنها وعن ابن له عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت لأنه عصبه معتق من النسب والبنت معتقة المعتق، والأول أقوى، وتسمى هذه مسألة القضاة لما قيل أخطأ فيها ٤٠٠ قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت وغفلوا عن كون عصبه المعتق من النسب مقدم على معتق المعتق، ولا ميراث لمعتق عصابات المعتق إلا لمعتق أبيه أو جده	
١٥٠	الاستواء في الإرث للمعتقين هو الاتفاق ...	٢٠			
	فإن لم يوجد معتق فللعصبة المعتق بنسب المتعصبين بأنفسهم كابنه وأخيه لا لبنته				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	فصل في ميراث الجد مع الإخوة	٢١		سدس اثنان ويزاد في العول وقد يبقى دون سدس كبنيتين وزوج وجد وإخوة فيفرض له سدس وتعال المسألة بواحد على ١٢ وقد يبقى للجد سدس كبنيتين وأم مع جد وإخوة فيفوز به الجد وتسقط الإخوة والأخوات	
١٥٧	إذا اجتمع جد وأخوه وأخوات لأبوين أو لأب لم يسقطوا به على الصحيح.				
١٥٨	حديث أجروكم على قسم الجد (أجروكم على النار) وقال الدار قطني القول هو لسيدنا عمر.				
١٥٩	أول من ورث الجد مع الإخوة سيدنا عمر رضي الله عنه ولقد أجمع الصحابة أن الإخوة لا تسقط بالجد				
١٦٠	ثم اختلفت الصحابة في الجد على مذهبين سيدنا أبو بكر وابن عباس وعائشة وجماعة من التابعين قالوا: الجد بمنزله الأب يحجب الإخوة والأخوات، وهذا مذهب أبي حنيفة يأخذ السدس مع الابن وابن الابن	٢١	١٦٦	لو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين فحكم الجد ما سبق من خير الأمرين إن لم يكن معه ذو فرض ويحسب أولاد الأبوين على الجد أولاد الأب في القسمة فإذا أخذ الجد حصته وهي الأكثر مما سبق فإن كان في أولاد الأبوين ذكر واحد فأكثر فالباقى لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط أولاد الأب وإلا فنأخذ الواحدة إلى النصف والاثنتان فصاعدا إلى الثلثين، ولا يفصل عن الثلثين شيء وقد يفصل عن النصف فيكون لأولاد الأب والجد مع أخوات كآخ فلا يفرض لهن معه إلا في الأكرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف فنقول الجد والأخت نصيبهما أثلاثا له الثلثان.	٢٢
١٦١	والمذهب الثاني قول سيدنا عمر وعثمان وزيد وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ومذهب الثلاثة شافعي حنبلي مالكي.				
١٦٢	فقال المصنف: فإن لم يكن معهم أصحاب فرض فله الأكثر من الثلث جميع المال ومقاسمتهم إما أخذ الثلث فلأن مع الأم مثلي ما لها.	٢٢			
١٦٣	إن أخذ الجد الثلث فالباقى لهم (للذكر مثل حظ الأنثيين)				
١٦٤	إن كان معهم ذو فرض من البنات فله الأكثر من سدس التركة ومن ثلث الباقي بعد الفرض ومن المقاسمة بعد الفرض				
١٦٥	وقد لا يبقى بعد الفرض شيء للجد كبنيتين وأم وزوج مع جد وإخوة فيفرض له				
	موانع الميراث				
١٦٧	لا يتوارث مسلم وكافر	٢٤			
١٦٨	لا يرث مرتد من مسلم ولا من كافر ولا يورث				
١٦٩	مال المرتد لبيت المال	٢٥			
١٧٠	والكافر يرث الكافر فاليهودي يرث النصراني والعكس ومجوسي ووثني				
١٧١	ولا توارث بين حربي وذمي ولا من فيه رق وان من بعضه رق يورث ولا يورث القاتل				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٧٢	القاتل لأبيه حدا يرثه لأنه قتل بحق	٢٦		وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين	
١٧٣	لو مات متوارثان بغرق أو حرق أو هدم أو في بلاد غريبة معا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا		١٨٢	من اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب لزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما قلت: فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت ورثت بالبنوة وقبل بهما والله أعلم	
١٧٤	مال كل من الاثنين لباقي ورثته				
١٧٥	من أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى يظهر موته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم	٢٦	١٨٣	لو اشترك اثنان في جهة عسوبة وزاد أحدهما على الآخر بقراءة أخرى كابن عم أحدهما أخ لأم فله السدس فرضا والباقي بينهما	٣٠
١٧٦	لو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالأسوأ.		١٨٤	فلو كان مع ابني العم بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء وقيل يختص الأخ بالباقي	
١٧٧	لو خلف حملا يرث أو قد يرث وعمل بالأحوط في حقه وحق غيره	٢٧	١٨٥	ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط	
١٧٨	العمر الطبيعي عند الأطباء أقصاه ١٢٠ سنة هذا الحكم للغائب وغير معروف				
١٧٩	بعد غياب الرجل تقسم تركته أما بعد السبعين سنة أو الثمانين أو التسعين أو المائة أو المائة وعشرين	٢٧	١٨٦	في أصول المسائل وما يعول منها وقسمه التركية: إن كانت الورثة عصابات قسم المال بينهم بالسوية إن تمحضوا ذكورا كبنين أو إخوة أو أعمام لغير أم أو بينهم سواء النسب والولاء أو تمحضوا إناثا	٣٠
١٨٠	إن انفصل الحمل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث وإلا فلا وببانه إن لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه وقف المال، وإن كان من لا يحجبه وله مقدر أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدساً عائلات وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا وقيل أكثر الحمل أربع فيعطون اليقين.		١٨٧	وإن اجتمع من النسب الصنفان من ذكور وإناث كابنين وبنين قدر كل ذكر باثنتين	٣١
١٨١	الخنثى المشكل إن لم يختلف إرثه كولد أم ومعتق فذاك وإلا فيعمل باليقين في حقه	٢٩	١٨٨	عدد الرؤوس هو أصل المسألة (العد)	
			١٨٩	عدد المعتقين هو أصل المسألة في العتق	
			١٩٠	والورثة إن كان فيهم مع العصابات ذو فرض كبنت وعم أو ذوا فرضين متمثلين في الفرض والمخرج كأم وأخت لأم وأخ لأم وأخ لأب فللمسألة التي في أصلها كسر يكون من المخرج ذلك الكسر لأن الفروض	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني																													
	<table><tr><td>أم</td><td>1/3</td><td>٤</td></tr><tr><td>زوجة</td><td>1/4</td><td>٣</td></tr><tr><td>أخ ش</td><td>باقي</td><td>٥</td></tr></table>	أم	1/3	٤	زوجة	1/4	٣	أخ ش	باقي	٥		الستة كسور مضافة لمعدود وهو التركة ما لم يكن في المسألة عصبه فالمسألة أيضا من مخرج ذلك الكسر ففي: <table><tr><td>زوج</td><td>1/4</td></tr><tr><td>أخت ش</td><td>1/2</td></tr></table> أو هذه المسألة مع أخت لأب <table><tr><td>زوج</td><td>1/2</td></tr><tr><td>أخت لأب</td><td>1/2</td></tr></table>	زوج	1/4	أخت ش	1/2	زوج	1/2	أخت لأب	1/2														
أم	1/3	٤																																
زوجة	1/4	٣																																
أخ ش	باقي	٥																																
زوج	1/4																																	
أخت ش	1/2																																	
زوج	1/2																																	
أخت لأب	1/2																																	
١٩٥	أصول المسائل سبعة ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٢ - ٢٤																																	
١٩٦	الذي يعول من المسائل ثلاثة الـ ٦ والـ ١٢ والـ ٢٤ إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم: للزوج ثلاثة ولكل أخت اثنان فعالت بسدسها ونقصا لكل واحد سبع ما نطق له به وهذه أول فريضة عالت في الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه <table><tr><td></td><td>7</td><td>✓</td><td></td></tr><tr><td>زوج</td><td>3</td><td>1/2</td><td>٤</td></tr><tr><td>أخت لأب</td><td>2</td><td>1/3</td><td>٣</td></tr></table>		7	✓		زوج	3	1/2	٤	أخت لأب	2	1/3	٣		المخرج هو أقل عدد يصح منه ذلك الكسر مخرج النصف اثنان ٢ مخرج الثلث ثلاثة ٣ مخرج الربع أربعة ٤ مخرج السدس ستة ٦ مخرج الثمن ثمانية ٨	١٩١																		
	7	✓																																
زوج	3	1/2	٤																															
أخت لأب	2	1/3	٣																															
١٩٧	تعول الستة إلى ثمانية <table><tr><td>زوج</td><td></td></tr><tr><td>أختين</td><td></td></tr><tr><td>أم</td><td></td></tr></table> <table><tr><td></td><td>8</td><td>✓</td><td></td></tr><tr><td>زوج</td><td>3</td><td>1/2</td><td>٣</td></tr><tr><td>أم</td><td>1</td><td>1/6</td><td>١</td></tr><tr><td>أخت ش</td><td>4</td><td>2/3</td><td>٤</td></tr></table>	زوج		أختين		أم			8	✓		زوج	3	1/2	٣	أم	1	1/6	١	أخت ش	4	2/3	٤		إن كان في المسألة فرضان مختلفا المخرج فإن تداخل مخرجاهما فاصل المسألة أكثرها السدس والثلث كما في هذه المسألة <table><tr><td></td><td>6</td></tr><tr><td>أم</td><td>1/3</td></tr><tr><td>أخ لأم</td><td>1/6</td></tr><tr><td>عم</td><td>باقي</td></tr></table>		6	أم	1/3	أخ لأم	1/6	عم	باقي	١٩٢
زوج																																		
أختين																																		
أم																																		
	8	✓																																
زوج	3	1/2	٣																															
أم	1	1/6	١																															
أخت ش	4	2/3	٤																															
	6																																	
أم	1/3																																	
أخ لأم	1/6																																	
عم	باقي																																	
١٩٨	تعول الستة إلى تسعة <table><tr><td>زوج</td><td>1/2</td></tr><tr><td>أم</td><td>1/6</td></tr><tr><td>أختين</td><td>2/3</td></tr><tr><td>أخ لأم</td><td>1/6</td></tr></table>	زوج	1/2	أم	1/6	أختين	2/3	أخ لأم	1/6		إن كان في المسألة فرضان وتوافقا بجزء من الأجزاء ضرب وفق أحدهما في الآخر والحاصل من الضرب هو أصل المسألة <table><tr><td></td><td>24=4x6</td></tr><tr><td>أم</td><td>1/6</td><td>٤</td></tr><tr><td>زوجة</td><td>1/4</td><td>٦</td></tr><tr><td>ابن</td><td></td><td>١٤</td></tr></table>		24=4x6	أم	1/6	٤	زوجة	1/4	٦	ابن		١٤	١٩٣											
زوج	1/2																																	
أم	1/6																																	
أختين	2/3																																	
أخ لأم	1/6																																	
	24=4x6																																	
أم	1/6	٤																																
زوجة	1/4	٦																																
ابن		١٤																																
١٩٩	تعول الستة إلى عشرة المذكورون في التسعة وآخر لأم فتعول بمثل ثلثيها وتسمى بأم الفروخ لكثرة سهامها العائلة		إن كان في المسألة فرضان وتباينا مخرجا ضرب كل منهما في كل منهما والحاصل من الضرب الأصل للمسألة <table><tr><td></td><td>12=4x3</td></tr></table>		12=4x3	١٩٤																												
	12=4x3																																	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٢٠٠	إذا عادت المسألة إلى أكثر من سبعة لا يكون الميت إلا امرأة لأنها لا تعول إلى ذلك إلا بزواج			الثلاثة فنيت وسميا متباينين لأن فناءهما بالمباينة وهو الواحد	
٢٠١	والاثنا عشر تعول ثلاث مرات أوتارا بنصف سدسها إلى ١٣	٢٠٦	العدنان المتداخلان متوافقان ك ٣ مع ٦ أو ٩ فالثلاثة داخلية في كل من الستة والتسعة موافقة لها بالثلث ولا عكس	٢٠٧	تصحيح المسائل موقوف على معرفة النسب الأربع إذا عرفت لتصحيح المسألة أصلها وانقسمت السهام في تلك المسألة عليهم أي الورثة فذاك ظاهر لا يحتاج لضرب
٢٠٢	ومن صورها أم الارامل ٣ زوجة ٢ جدة ٤ أخوات لأم ٨ أخوات لأب ١٧ أنثى	٢٠٧	زوج ١/٤ ٣ ابن	٢٠٧	زوج ١/٤ ٣ ابن
٢٠٣	والد ٢٤ تعول عولة واحدة إلى ٢٧	٣٣	زوج ١/٨ ١ زوجة ٣ ابن ٧ بنت	٢٠٨	زوج ١/٨ ١ زوجة ٣ ابن ٧ بنت
٢٠٤	بيان النسبة بين العددين إذا تماثل العدنان ٣ و ٣ مخرج الثلث والثلثين	٣٣	زوج ١/٨ ١ زوجة ٣ ابن ٧ بنت	٢٠٨	زوج ١/٨ ١ زوجة ٣ ابن ٧ بنت
٢٠٥	المتداخلان ك ٣ مع ٦ أو ٩ أو ١٥ وإن لم يغنهما إلا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه الثالث ك ٤ و ٦ بينهما موافقة بالنصف وإن لم يغنهما إلا واحد وليس بعدد بل هو مبدؤه تبياناً ٣ و ٤ لأنك إذا اسقطت الثلاثة من الأربعة يبقى واحد فإذا سلطنه على	٣٤	زوج ١/٨ ١ زوجة ٣ ابن ٧ بنت	٢٠٩	زوج ١/٨ ١ زوجة ٣ ابن ٧ بنت
				٢٠٩	إن توافق سهام الصنف مع عدد رؤوسه ضرب وفق عدده في أصل المسألة أن تعول وفيها يعولها إن عالت فما بلغ صحت منه

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني																
٢١٠	مثالها بلا عول	٣٥	٢١٥	<table><tr><td>٦</td><td></td><td></td><td></td></tr><tr><td>٢</td><td>1/2</td><td>ام</td><td></td></tr><tr><td>٤</td><td>2/3</td><td>٤ عم</td><td></td></tr></table>	٦				٢	1/2	ام		٤	2/3	٤ عم						
	٦																				
	٢			1/2	ام																
	٤			2/3	٤ عم																
مثالها مع العول	<table><tr><td>١٢</td><td>٤٥=٣×١٥</td><td></td><td></td></tr><tr><td>3/4</td><td>٣</td><td>٩</td><td>زوج</td></tr><tr><td>1/6</td><td>٢</td><td>٦</td><td>أم</td></tr><tr><td>1/6</td><td>٢</td><td>٦</td><td>أب</td></tr><tr><td>2/3</td><td>٨</td><td>٢٤</td><td>٦ بنت</td></tr></table>	١٢	٤٥=٣×١٥			3/4	٣	٩	زوج	1/6	٢	٦	أم	1/6	٢	٦	أب	2/3	٨	٢٤	٦ بنت
١٢	٤٥=٣×١٥																				
3/4	٣	٩	زوج																		
1/6	٢	٦	أم																		
1/6	٢	٦	أب																		
2/3	٨	٢٤	٦ بنت																		
٢١١	إن انكسرت السهام على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده أي الصنف المنكسر عليهم فإن توافقا السهام والعدد في الصنفين أو أحدهما رد الصنف الموافق إلى وفقه وإلا ترك الصنف المباين		٢١٦	المناسخات نوع من تصحيح لمسائل وهو ان يموت أحد الورثة قبل قسمه التركة وسمي مناسخة لانتقال المال من واحد إلى آخر وهو من غويص الفرائض	٣٦																
	إذا تماثل عدد الرؤوس في الصنفين ضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها وإن تداخلا ضرب أكثرهما، وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل من الضرب في أصل المسألة إن لم تعل وبعولها إن عالت فما بلغ الضرب في كل ما ذكر صحت منه المسألة	٣٥	٢١٧	إذا مات شخص عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرث الميت الثاني غير كل الباقيين من ورثة الميت الأول وكان إرثهم من الميت الثاني كإرثهم من الميت الأول جعل حالهم بالنظر كأن الميت الثاني لم يكن من ورثة الأول وقسم المتروك بين الباقيين من الورثة كإخوة وأخوات لغير أم أبنين وبنات مات بعضهم عن الباقيين لأن المال صار إليهم بطريق واحد فكان الذين ماتوا بعد الأول لم يكونوا	٣٦																
٢١٣	ويقاس على هذا الانكسار فيها على ثلاثة أصناف	٣٦	٢١٨	إذا خلف إخوة وأخوات ثم مات أحدهم فالورثة في المسألتين بالأخوة	٣٧																
	٢١٩		إذا مات عن ابنين وبنات ثم مات بعضهم فالإرث بالأولى في البنوة وفي الثانية بالأخوة																		
٢١٤	والانكسار فيها على أصناف أربعة	٣٦	٢٢٠	وإن لم ينحصر إرثه في الباقيين أو انحصر وأختلف قدر الاستحقاق فصحح مسألة الأول ثم مسألة الثاني ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألتها فذاك																	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	والا فإن كان بينهما موافقه ضرب وفق مسأله في مسألة الأول، ولا كلها أي الثانية فيها أي الأول فما بلغ الضرب صحت المسألتان منه ثم من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها من موفق المسألة الثانية أو كلها			المرتد تصح وصيته إلا إذا مات أو قتل كافرا	
	ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأول أو أخذه مضروبا في وفقه إن كان بين مسأله ونصيبه وفق	٣٧	٢٢٩	المجنون والمعتوه والمغنى عليه لا يوصي، السكران المتعدي بسكره يصح منه الوصية وتصح من صبي مميز	
٢٢١	كتاب الوصايا	٣٨	٢٣٠	الوصية تفيد الثواب بعد الموت	٣٩
	هي جمع وصية كهدايا وهدية وهي تخصيص الوصية بالتبرع لما بعد الموت وشرعا: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت	٣٩	٢٣١	شرط الجهة الموصى إليها أن لا تكون معصيه	٤٠
٢٢٢	الأصل قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها)		٢٣٢	تجوز الوصية لبناء المساجد وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين	
٢٢٣	وخبير الصحيحين بها: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)		٢٣٣	ولا تصح الوصية لميت	
٢٢٤	ووجوبها منسوخ في المواريث واستحبها في الثلث فأقل لغير الوارث		٢٣٤	لا بد من ذكر الموصى له معينا أو عاما	
٢٢٥	والأفضل تقديم القريب غير الوارث والمحرم منهم من ثم ذوي الرضاع ثم صهر ثم ذوي ولاء ثم جوار وأهل الخير والمحتاجون أولى من غيرهم		٢٣٥	لو قال ثلث مالي أوصيت به لله تعالى فإنه يصرف في وجوه البر	٤٠
٢٢٦	أركانها موصى وموصى له وموصى به وصيغة		٢٣٦	تصح الوصية لحمل فلانة التي في بطنها ولو كان الحمل نطفة أما لو قال حملها في المستقبل فباطل وتنفذ الوصية إذا انفصل الجنين حيا	٤٠
٢٢٧	تصح وصية كل مكلف حر مختار وإن كان كافرا ولو حربيا		٢٣٧	إن أوصى لحر فوقع في الرق فهي له بعد العتق	٤١
٢٢٨	والمحجور عليه يوصي		٢٣٨	إن أوصى لعبد غيره فاستمر رقه إلى موت الموصي فالوصية لسيده عند موت الموصي	٤١
			٢٣٩	وإن عتق بعد موته ثم قبل الوصية على أن الوصية تملك بالموت	٤٢
			٢٤٠	الوصية للدواب باطلة ولعلفها يصح	
			٢٤١	وتصح لمسجد ومصالحه من مسلم وكافر	٤٢

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	وإذا أطلق فتصرف في مصالحه وعمارته			وارث بوقت الموت	
٢٤٢	تصح الوصية لذمي كما يجوز التصديق عليه تصح الوصية لحربي معين سواء كانت بدارنا أم بدار الحرب لا سلاح	٤٣	٢٥٢	لو أوصى لأخيه فحدث له ابن قبل موته صحت الوصية	
٢٤٣	وتصح لمرتد لم يمت مرتدا وإلا بطلت ولا تصح لمرتد ذهب لدار الحرب وامتنع	٤٣	٢٥٣	لو أوصى لأخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فهي وصية لوارث	
٢٤٤	تصح الوصية لقاتل ولو عمدا	٤٣	٢٥٤	الوصية للوارث بقدر حصته لغو لأنه يستحقه بغير وصية	٤٤
٢٤٥	تصح الوصية لوارث إن أجازته الورثة قال عليه الصلاة والسلام: (لا وصية لوارث إلا أن تجيزه الورثة).		٢٥٥	لو أوصى لأحد بنيه بثلاث ماله يصح ويتوقف على إجازة الورثة	
٢٤٦	الوصية بكل المال باطلة	٤٣	٢٥٦	والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته صحيحة ولكن لا بد من الإجازة	
٢٤٧	إذا قبضت الوصية صار ضامنا لها	٤٣	٢٥٧	الركن الثالث الموصى به: أن يكون يحل الانتفاع به	
٢٤٨	وفي معنى الوصية للوارث الوقف عليه وأبرأوه من دين أو هبته فإنه يحتاج إلى إجازة الورثة	٤٣	٢٥٨	ويقبل النقل وتصح الوصية بالقصاص لمن هو عليه والعفو عنه في المرض وحد القذف وحق الشفعة	٤٤
٢٤٩	صورة مستثناة لا غير وهي لو وقف ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت وله دار تخرج من ثلثه فوقف ثلثيهما على الابن وثلثها على البنت فإنه ينفذ ولا يحتاج إلى إجازة من الورثة في الأصح فليس للوارث إبطاله أو شينا منه لأن تصرفه في ثلث ماله نافذ	٤٣	٢٥٩	تصح الوصية بالمجهول كالحمل بشرط انفصاله حيا	٤٤
٢٥٠	حيله: أوصيت لزيد بألف إن تبرع لولدي بـ ٥٠٠ فإن قبل لزمه دفعها إليه وبقيّة الورثة لا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي	٤٤	٢٦٠	وتصح الوصية بالمنافع وحدها مؤقتة ودائمة وتصح الوصية بالثمار	٤٥
٢٥١	العبرة في كون الموصى له وارثا أو غير		٢٦١	تصح بالمبهم كأحد عبديه	
			٢٦٢	تصح بالتجارة التي يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة فإن لم يكن له كلب ومات فلا يصح أن يشتري كلبا للورثة وتسليم الوصية	
			٢٦٣	لو أوصى بطبل وله طبل محرم وطبل المباح حمل على المباح والمباح هو طبل	٤٦

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	الحرب والحجيج			وتصدق قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث	
٢٦٤	لو أوصى بسهم أو قوس حملت على السهام النبيل			فإن وجدت هذه التبرعات دفعة واتحد الجنس فيها كعتق عبيد أو إبراء جمع أقرع في العتق حذار من التشقيص في الجميع	٤٨
٢٦٥	يندب له أن لا يوصي بأكثر من الثلث لخبر الصحيحين قال سعد (جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي. فقلت: يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير أو كبير)		٢٧٤	لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقرع بين ٦ معتقين بالوصية أعتق اثنين وأرق أربعة)	
٢٦٦	الزيادة عن الثلث نافذة بالإجازة من الورثة	٤٧	٢٧٥	إن اختلف جنس التبرعات وتصرف فيما دفعه وكلاء الموصي فإن لم يكن فيها عتق قسط الثلث على الكل باعتباره القيمة وإن كان في تصرف الوكلاء عتق قسط الثلث عليها أيضا وفي قول: يقدم العتق	٤٩
٢٦٧	يعتبر المال الموصى به يوم الموت لأن الوصية تملك بعد الموت		٢٧٦	يقدم التبرعات المنجزة على تبرعات متعلقة بالموت	٤٩
٢٦٨	الثلث الموصى به هو الثلث الفاضل عن الدين	٤٧	٢٧٧	إذا قال إن أعتقت غانم فساله حر ثم أعتق غانم في مرض موته عتق غانم فقط لسبقه ولا قرعة	
٢٦٩	التبرع في مرض الموت والوقف والهبة نافذ		٢٧٨	إذا قال ثلث كل واحد حر بعد موتي فيعتق كل واحد ثلثه عند الإمكان ولا قرعة في الأصح	٤٩
٢٧٠	وإذا اجتمع في وصية تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث عنها فإن تمحض العتق كأن قال إذا مت فأنتم أحرار أقرع بينهم	٤٨	٢٧٩	لو أوصى لشخص بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع العين كلها إليه في الحال فالأصح أنه لا يتسلط على التصرف في الثلث من تلك العين أيضا لأن تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما يتسلط هو عليه.	
٢٧١	إذا تمحض تبرعات غيره قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار	٤٨	٢٨٠	الوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب فيحصل للموصى له الجميع فإذا أدنوا بالثلث صح	
٢٧٢	إذا اجتمع عتق وغيره بالوصية مثل عتق ولزيد مئة قسط الثلث عليهما بالقيمة وفي قول: يقدم العتق		٢٨١	الوارث ممنوع من التصرف في ثلثي	٤٩
٢٧٣	إذا اجتمع تبرعات منجزة أعتق ووقف				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	الحاضر			الهاشمية لزمت بالموت بلا اشتراط قبول يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم	
٢٨٢	لو أوصى ثلث ماله لزيد وله عين ودين أعطى ثلث العين وكلما نض من الدين شيء أعطى ثلث		٢٩٢	لا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ويصح الرد بعد القبض	٥٣
٢٨٣	مرض الموت يمنع التصرف في الزيادة عن الثلث في الوصية	٥٠	٢٩٣	لا يشترط الفورية بتنفيذ الوصية والقبول إن مات الموصى له قبله بطلت أو بعده يقبل وارثه.	٥٤
٢٨٤	وغير مرض الموت لا يمنع ولو مات في هذا المرض كوجع الضرس أو المغص ...	٥٠	٢٩٤	يستقر للملك الموصى له بالقبول فيملك بموت الموصي.	
٢٨٥	الذي يقرر أنه مرض موت طبيبان خبيران عدلان أو امرأة في المرأة	٥٠	٢٩٥	إذا لم يقبل الموصى له بالموصي فلا وصية له وتعاد إلى المالية بعد قضاء الديون عن الميت	٥٤
٢٨٦	الأمراض المخوفة القولنج قريبة من القلب جروح وقروح داخلية تفتح الجنب والرعاف الدائم - إسهال متواتر ومرض القلب - والفالج - وخروج الطعام مع الإسهال والزمير والحمى المطبقة وأسرو كفار اعتادوا قتل الأسرى ولو اعتاد البغاة قتل من أسروه كان الحكم كذلك	٥١	٢٩٦	يطالب الورثة الموصى له بالعبد بالنفقة وسائر المؤن ان لم يرجع العبد للورثة	٥٥
			٢٩٧	فصل: في أحكام الوصية الصحيحة	٥٥
			٢٩٨	اقسامها ثلاثة لفظية، معنوية، حسابية	
٢٨٧	والتحام قتال ملحق بالمرض المخوف وتقديم لقصاص أو رجم وهيجان الموج لركاب البحر وطلق الحامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة	٥٢	٢٩٩	لو قال: أعطوه بعد موتي شاة من غنمي وليس له غنم فهو لغو	
٢٨٨	صيغته: أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه بكذا أو أعطوه بعد موتي كذا أو هو له بعد موتي كذا وهذه الأخيرة إقرار		٣٠٠	لو قال: أعطوه شاة من مالي يشترى له شاه إذا لم يكن عنده غنم	٥٦
٢٨٩	لا بد من النية في الوصية	٥٢	٣٠١	لو قال: أعطوه جملا من جمالي تناول البخاتي والعراة	٥٦
٢٩٠	وتنعقد الوصية بالكتابة مع النية والكتابة لا بد لها من نية	٥٣	٣٠٢	لو أوصى ببقرة لا يجزئ ثور والقول الثاني يتناول الثور	٥٦
٢٩١	إن أوصى لجهة غير معينة المطلوبة أو	٥٣			

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٣٠٣	وإذا أوصى بدابة يشمل الفرس والبغل والحمار	٥٦		ولو كان غنيا	
٣٠٤	ولو أوصى بالرقيق يتناول الذكر والأنثى والصغير والكبير والمعيب والكافر وعكوسها	٥٧	٣١٧	لو أوصى فقال لزيد الكاتب والفقراء يأخذ زيد النصف	
٣٠٥	لو أوصى لحملها بشيء فأتت بولدين فلهما بالسوية فإن مات أحدهما فللحي	٥٨	٣١٨	لو قال لزيد الفقير والفقراء وكان زيد غنيا أخذ حصة الفقراء	
٣٠٦	الوصية لرجل وامرأة يجب التساوي		٣١٩	من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن أولاد بناته ينسبون إليه وهم الأشراف ومن هم الهاشميون ولا بأس بلباس العمائم الخضر لتمييزوا عن الناس.	٦٣
٣٠٧	لو قال إن كان حملك ذكر أو قال إن كان أنثى فله كذا فولدتها ذكر وأنثى لغت الوصية		٣٢٠	إن أوصى بشيء لقراءة زيد شمل كل قرابة من مسلم وكافر إلا الأصول والفروع لزيد ما عدا الأجداد والأحفاد	٦٣
٣٠٨	الوصية حسب اللفظ والاشتراط	٥٩		والأصح تقديم ابن على أب، وأخ على جد ولا يرجح بذكورة وورثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن	
٣٠٩	لو أوصى لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب على أربع جهات	٥٩	٣٢١	ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح	
٣١٠	لو كان للموصى داران يوزع الوصية على التزام السكاني		٣٢٢	تصح الوصية بمنافع عبد ونحوه من الدواب ودار وثمرة بستان مؤقتة ومؤبدة	٦٤
٣١١	قال عليه الصلاة والسلام: (البر والصلة وحق الجوار عمارة للدار وزيادة في الأعمار)	٥٩	٣٢٣	يتملك الموصى له منفعة العبد وأكسابه ومهر الأمة إن لم يكن لها ولد ورقبة للوارث إعتاقه	٦٦
٣١٢	العلماء في الوصية هم أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه	٥٩ ٦٠	٣٢٤	على الوارث نفقه الموصى به وللوارث بيعه للموصى له دون غيره	
٣١٣	الوصية ملزمة بالجهة والصفة	٦١	٣٢٥	تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث إن أوصى بمنفعته ابدا	
٣١٤	لو جمع الفقراء والمساكين في وصية فنصف لكل وأقل قسم توزع عليه ثلاثة		٣٢٦	إن أوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم	
٣١٥	وله التفضيل بين آحاد كل جنس للحاجة	٦٢	٣٢٧		
٣١٦	إذا أوصى لزيد والفقراء فزيد كأحدهم في جواز إعطائه أقل ممتول لكن زيد لا يحرم	٦٢			

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث			الواجب المالي كعتق وإطعام وكسوة في كفارة رمضان والظهار والقتل	
٣٢٨	وتصح الوصية بالحج وعمرة تطوع في الأظهر فإن أطلق فمن الميقات وإن اشترط من بلده فهو على شرط	٦٧	٣٣٩	ويطعم أو يكسو من التركة في الكفارة المخيرة وهي كفارة اليمين ونذر اللجاج وتحريم عبد الزوجة ويعتق الوارث أيضا لأنه نائب الميت.	٦٩
٣٢٩	حجة الإسلام من رأس المال فإن أوصى بها من الثلث صح		٣٤٠	والأصح أن للوارث الأداء من ماله إذا لم تكن تركة سواء العتق وقضاء الديون	٦٩
٣٣٠	أطلق الوصية في الفرض بدون أن يقيدها برأس مال أو ثلث فتقع في رأس المال	٦٨	٣٤١	والأصح أن كلا من الطعام والإكساء يقع عن الميت ولو تبرع أجنبي	
٣٣١	إن أوصى من الثلث وعجز عنه فمن حيث أمكن		٣٤٢	الإعتاق من الأجنبي لا يقع عن الميت	
٣٣٢	لو قال: (أحجوا عني زيدا بـ ٥٠ دينار لم يجز أن ينقص منها شيء مع خروجها من الثلث وإن وجد من يحج بـ ٤٠)		٣٤٣	لو مات وعليه دين ولا تركة وأداه الوارث وجب على المستحق القبول بخلاف الأجنبي المتبرع	
٣٣٣	إن لم تخرج الـ ٥٠ من الثلث فمقدار حجة من الميقات من رأس المال والزائد معتبر من الثلث كسائر التبرعات		٣٤٤	وتتفع الميت صدقة عنه ووقف وبناء مسجد وحفر بئر، ودعاء من القريب أو البعيد كما ينفعه ذلك في حياته	
٣٣٤	إن لم يعين أحدا فوجد من يحج بأقل من ذلك صرف إليه ذلك القدر إذا خرج من الثلث وكان الباقي للورثة		٣٤٥	قال عليه الصلاة والسلام (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).	٦٩
٣٣٥	للأجنبي أن يحج حجة الفرض عن ميت من مال نفسه بغير إذن وإن لم تجب عليه حجة الإسلام قبل موته لعدم استطاعته		٣٤٦	ولا ينقص من أجر المتصدق شيء	
٣٣٦	إذا أذن الوارث أن يحج الأجنبي عن ميتة صح وكذا إذن الحاكم عند عدم الوارث		٣٤٧	ثواب القراءة يصل إلى الميت بالإجماع	٧٠
٣٣٧	يجوز للأجنبي أن يؤدي عن الميت زكاة الفطر والمال.		٣٤٨	يجوز أن يحج الإنسان عن النبي صلى الله عليه وسلم	
٣٣٨	يؤدي الوارث عن الميت من التركة		٣٤٩	لا تضحية عن الميت إلا بإذنه أو بوصية	
			٣٥٠	تقسيم الوصية حسب لفظ الموصي	٧٠

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	فصل: في الرجوع عن الوصية			تكليف وهو البلوغ والعقل والحرية والعدالة وحسن تصرف في الوصية والإيصاء	٣٦٢
٣٥١	يجوز الرجوع عن الوصية أي عن التبرع المتعلق بالموت ويجوز عن بعضها	٧١		يصح إيصاء ذمي إلى ذمي	٣٦٣
٣٥٢	الوصية المنجزة في المرض فلا يجوز الرجوع	٧١		لا يضر العمى في الوصي لأنه متمكن بالتوكيل	٣٦٤
٣٥٣	قوله: نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها كلها تفيد الرجوع وكذلك كل قول يفيد الرجوع	٧١		وفي قول لا يصح للأعمى ولا للأخرس	٣٦٥
٣٥٤	وكل تصرف بالوصية كبيع وإعتاق يفيد الرجوع	٧٢	٧٥	لا تشترط الذكورة في الوصية وأم الأطفال أو غيرها من النساء	٣٦٦
٣٥٥	خاط حنطة أوصى بها بغيرها رجوع	٧٢		الولاية تعزل بالفسق	٣٦٧
٣٥٦	كل تغيير بصفه الوصية يعد رجوع			يجوز للقاضي صم معدلا إلى الوصي ان شك فيه	٣٦٨
	الوصاية		٧٥	القاضي ينزل بالفسق الإمام الاعظم	٣٦٩
٣٥٧	يصح الإيصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال	٧٣		بالتوبة من الفسق تعود ولاية الأب والجد لا ولاية غيرهما عليهما	٣٧٠
٣٥٨	روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال (أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة فكان يحفظ أموالهم وينفق عليهم من ماله)			الإمام الاعظم (الخليفة) ينزل بالردده ولا تعود امامته	٣٧١
٣٥٩	يجب على الآباء الوصية في أمر الأطفال إذا لم يكن لهم جد أهل للولاية إلى ثقة كاف وجيه		٧٥	الركن الثالث: الموصى به	
٣٦٠	أركان الوصاية أربعة: وصي وموص وموصى فيه وصيغة.			يصح الإيصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف مختار رشيد عدل	٣٧٢
٣٦١	شرط الموصى إليه (وهو الذي يتولى رعاية الأطفال بعد موت أبيهم)		٧٦	يشترط في الموصى في أمر الأطفال والمجانين والسفهاء والبالغين أن يكون له ولاية مبتدأه من الشرع عليهم مثل الأب والجد لا الأخ والعم والوصي والأم	٣٧٣
				لا يجوز له أن يوصي ببطلان إنزله بالموت	٣٧٤

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٣٧٥	لو قال أوصيت لك بلوغ ابني فلان أو قدوم زيد فإذا بلغ ابني أو قدم زيد فهو الوصي جاز		٣٨٥	ويشترط في الإيصاء القبول وقال في الروضة: يكفي التصرف	٧٧
٣٧٦	للأب أن يوصي لغير الجد في حال حياته بغير أمر الأطفال فلا يجوز نصب وصي على الأطفال والجد حي إلا إذا فقد الجد الأهلية	٧٦	٣٨٦	لا يصح قبول الإيصاء ولا رده في حياته أي الموصي في الأصح فإذا قبل بعد وفاته صح.	٧٧
٣٧٧	إذا لم يوص الأب لأحد فالجد أولى من الحاكم بقضاء الديون وأمر الأولاد ونحوهما إلا في تنفيذ الوصايا فالحاكم أولى		٣٨٧	لو وصى اثنين ولم يخصص واحدا بل شرط اجتماعهما منه أو أطلق لم ينفرد أحدهما	
	الركن الثالث: الموصى فيه		٣٨٨	ليس المراد بعدم الانفراد بالتصريف تلفظهم بالعقد معا بل المعتبر أن يصدر عن رأيهما وإن باشره أحدهما أو غيرهما بأمرهما	
٣٧٨	ولا يجوز الإيصاء بتزويج طفل وبنت مع وجود الجد وعدمه وعدم الأولياء		٣٨٩	محل اجتماع الوصيين عند عدم التصريح بالانفراد في أمر الأطفال وأموالهم وتفرقة الوصايا غير المعينة وقضاء دين ليس في التركة جنسه	٧٧
٣٧٩	احتج البيهقي له بحديث: (السلطان ولي من لا ولي له)			وأما رد الأعيان المستحقة كالمغصوب والودائع والأعيان الموصى به وقضاء دين من التركة من جنسه فلا أحدهما الاستقلال به.	٧٧
٣٨٠	ولا يوصى بمعصية	٧٧	٣٩٠	وعند الإيصاء الجائز من الطرفين وحينئذ للموصي والموصى العزل متى شاء كالوكالة	٧٨
٣٨١	الركن الرابع: وهو الصيغة. ولفظه الإيجاب في الإيصاء من ناطق أوصيت إليك أو فوضت إليك ونحوهما كأقمتك مقامي في أمر أولادي والأخرس بالإشارة المفهمة		٣٩١	لا ينفذ العزل إلا بالانعزال بتلف المال بتسلط قاضٍ ظالم عليه	٧٨
٣٨٢	ويجوز في الإيصاء التوقيت كأوصيت إليك سنة والتعليق		٣٩٢	وإذا بلغ الطفل ونازع الوصي بالاتفاق يصدق الوصي باليمين، وإن كان التنازع في زيادة النفقة يصدق الولد ويدفع المال إليه عند التأكد من رشده، ولا بد من الإشهاد	٧٨
٣٨٣	ويشترط بيان ما يوصى فيه كفلان وصي في قضاء ديني وتنفيذ وصيتي التصرف في مال أطفالي	٧٧	٣٩٣		
٣٨٤	إذا خصص وصايته بحفظ اتبع				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٣٩٤	لا يخالط الطفل بالمال إلا بالمأكل منه كالدقيق واللحم			أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وفي الحديث (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خاتك) رواه الحاكم	
٣٩٥	لا يستقل بقسمة مشترك بينه وبينه		٤٠٣	من عرف من نفسه العجز عن حفظها يحرم عليه قبولها	
٣٩٦	لو باع له شيئا حالا لم يلزمه الإشهاد بخلاف بالدين الآجل		٤٠٤	ويكره قبولها إذا ظن في المستقبل أنه يعجز عنها	٧٩
٣٩٧	لو قال أوصيت إلى الله وإلى زيد فهو لزيد	٧٨	٤٠٥	وشرطهما موكل ووكيل فمن صحت وكالته صح إيداعه، ومن صح توكيله صح دفع الوديعة إليه	٨٠
٣٩٨	لو خاف الموصي على مال من استيلاء ظالم فله تخليصه بشيء منه والله يعلم المفسد من المصلح		٤٠٦	الركن الرابع: وهو الصيغة صريح: كاستودعتك أو أودعتك أو احفظه، وكناية كخذه أو مع القرينة خذه	
٣٩٩	إذا نازعه المحجور بعد رشده فالموصى هو المصدق	٧٨	٤٠٧	لا يشترط القبول في الوديع للوديعة لفظا ويكفي القبض ولو قال: هذا وديعتي عندك. فقال الآخر: قبلت. كان إيداعا	
٤٠٠	يجوز تعيب مال اليتيم إذا خيف عليه الاغتصاب		٤٠٨	إن قبض الوديعة صار ضامنا إلا إن كانت معرضة للضياع فقبضها حسبة صونا لها عن الضياع فلا يضمن	٨٠
٤٠١	يجوز للنظر في أمر الطفل الأجنبي الأخذ من مال الطفل قدر أجره عمله فإن كانت لا تكفيه يأخذ قدر الكفاية بشرط الضمان والأب والجد والفقراء نفقتهم على الطفل الغني	٧٩	٤٠٩	ذهاب الوديع مع ترك الوديعة والمالك حاضر كردها	
	كتاب الوديعة	٧٩	٤١٠	لو قال الوديع أودعنيه فدفعه له ساكتا كفى كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما	
٤٠٢	الودع الترك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة والجماعات) رواه مسلم ولغة: هي الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وشرعا: تقال على الإيداع وعلى العين المودعة والأصح أنها عقد فحقيقتها شرعا توكيل في حفظ مملوك أو محترم على وجه مخصوص والأصل فيها قوله تعالى (إن الله يأمركم		٤١١	لو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله فإن قبل ضمن	
			٤١٢	لا يضمن الوديعة صبي ولا مجنون ولو أتلهاها	٨٠

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٤١٣	المحجور عليه لا يودع ولا يودع فإن أودع وأتلف فحكم الصبي	٨١	٤٢٤	وإذا رفع الأمر إلى القاضي تكفل بالإعانة بتخليتها من يد المودع من معاون وكلفة نقل وغيرها	٨٢
٤١٤	أحكام الوديعة ثلاث الجواز والأمانة والرد	٨١	٤٢٥	إذا أراد المودع السفر يرد الوديعة إلى المالك أو وكيله فإن فقد فإلى القاضي فإن فقد فأمين معروف	
٤١٥	ترتفع الوديعة ينتهي حكمها بموت المودع أو المودع حجر وسفه عليه وجنون وإغماء وبغزل الوديع نفسه وبالجحود المضمن، وبالإقرار بها لآخر وبنقل المالك الملك فيها ببيع ونحوه	٨١	٤٢٦	إن دفعها بموضع ثم سافر ضمن فإن أعلم أميناً يسكن في الموضع لم يضمن	٨٢
٤١٦	يجب على الوديع الرد إلى الولي في مسألة الجنون وإلى الوارث في مسألة الموت وإلا فيضمن لزوال الانتمان		٤٢٧	لو سافر بها ضمن إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق والحريق والغارة في البقعة وإشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر	٨٣
٤١٧	لو وكل المالك الوديع في إجارته فأجرها وانقضت مدة الإجارة عادت وديعة عند عامة الأصحاب		٤٢٨	إذا مرض مرضاً مخوفاً ردها للمالك أو وكيله أو الحاكم أو أمين أو يوصي بها وإلا ضمن	
٤١٨	ولا هما للمودع والمودع الاسترداد والرد في كل وقت		٤٢٩	محل الضمان بغير إيصاء وإيداع إذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله على ما صرح به الإمام ومال إليه السبكي	٨٣
٤١٩	الحكم الثاني: الأمانة: مقصودة سواء بجعل أو لا كالوكالة	٨١	٤٣٠	المودع إذا مات فجأة أو اغتيل لا يضمن	٨٤
٤٢٠	لو أودعه ثوب وأذن له باللبس في الإيداع باطل		٤٣١	إذا نقلها من مكان محرز إلى أقله حرزاً ضمن	
٤٢١	تصير الوديعة مضمونه بالتقصير فيها مثل أن يودع غيره بلا إذن المالك بغير عذر		٤٣٢	كل تفريط من قبل المودع يلزمه بالضمان	
٤٢٢	إذا طالت غيبة المالك فله أن يسلمها للقاضي	٨٢	٤٣٣	لو أودعه دابة فترك علفها ضمن	٨٤
٤٢٣	لا يضمن إذا أودعها المودع عند القاضي الأمين		٤٣٤	لو قال المالك للمودع اقتل دابتي فقتلها يضمن لحرمة قتل الدابة	٨٥
			٤٣٥	إذا استودع ثياب صوف فعليه نشرها كي لا يأكلها الدود	٨٥

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٤٣٦	كل تقصير من قبل المودع يلزمه بالضمان	٨٥	٤٤٨	إذا كان المالك غير أهل للرد فيحرم الرد إليه فإن رد عليه ضمن	٩٠
٤٣٧	إذا أوصى المالك المودع بحفظ المال بربط الكيس أو الحمل باليد فخالف المودع الوصية والاحتياطات فسرق المال ضمن	٨٦	٤٤٩	لو قال من عنده وديعة لمالك خذ وديعتك لزمه أخذها وعلى المالك مؤونة الرد	
٤٣٨	كل وديعة وضعت في غير موضع ماله يعد مقصرا فيضمن إذا سرقت أو ضاعت	٨٧	٤٥٠	إذا طلبها المالك وأخره المودع عنده بلا عذر ضمن ما يطرأ عليها	
٤٣٩	ومن عوارض الضمان أن يضعها بغير إذن مالكها في غير حرز مثلها	٨٧	٤٥١	وإن ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر سببا خفاه كسرقة صدق بيمينه	٩١
٤٤٠	إذا دل عليها السارق أو من يصادر المالك ضاعت ضمن المودع	٨٧	٤٥٢	وإن ذكر سبب ظاهرا كالحريق صدق بلا يمين	
٤٤١	لو أكرهه ظالم حتى سلمها للمالك تضمينه ويعود على الظالم	٨٨	٤٥٣	إن ادعى وهو مستمر على أمانته ردها على من انتمنه من مالك وحكم وولي ووصي وقيم يصدق بيمينه	
٤٤٢	وإذا تعدى بلبس أو ركب بغير عذر أو أنفق الدراهم يضمن			تنبيه: ضابط الذي يصدق بيمينه هو كل أمين ادعى الرد على من انتمنه إلا المرتهن والمستأجر فإنهما يصدقان في التلف لا في الرد لأنهما أخذوا العين لغرض أنفسهما	٩١
٤٤٣	لو خلط الوديعة بماله ضمن	٨٩	٤٥٤		
٤٤٤	لو خلطت دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح				
٤٤٥	ومتى صارت الوديعة مضمونه بانتفاع ثم ترك الخيانة لم يبرأ ولا يجوز له حفظها بل يجب ردها لمالكها	٩٠	٤٥٥	كل مال تلف في يد أمين من غير تعد لا ضمان عليه إلا فيما استسلف السلطان لحاجة المساكين زكاة قبل حلولها فتلفت في يد فيضمنها لهم.	
٤٤٦	إذا أبراه المالك لأبد من تسليم الوديعة أولاً حتى تعود إليه مرة أخرى		٤٥٦	إذا ادعى الوارث الرد من مورثه فإنه يصدق بيمينه لدخول ذلك في الضابط المتقدم	
٤٤٧	الحكم الثالث: وهو ردها عند بقائها مع مالكها إذا طلبها فقال: ومتى طلبها المالك أو ورثته بعد موته وهو أهل للقبض لزم الوديع الرد لقوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)	٩٠	٤٥٧	جحدوها بلا عذر بعد طلب المالك لها مضمن كخيانتته	
			٤٥٨	أما لو جحدوها بعذر كأن طالب المالك بها ظالم فطلب المالك الوديع بها فجحدوها دفعاً	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	للاظالم أو جردها بلا طلب من مالكةا			سير الأبل والبغال والحمير	
٤٥٩	من كان عنده وديعة مضت عليها مدة طويلة ولم يعرف صاحبها وأيس من معرفته فإنه يصرفها في مصالح المسلمين ويقدم أهل الحاجة والضرورة	٩٢	٤٦٨	أنواع الفية: الجزية وعشر التجارة من الكفار مقابل مرور تجارتهم في بلادنا وحمائتها من (الجمارك) وما جلوا عنه خوفا من المسلمين ومال مرتد قتل على الردة، وذمي مات بلا وارث	٩٣
٤٦٠	لو تنازع اثنان الوديعة فصدق الوديع أحدهما بعينه فلاآخر تحليفه فإن حلف سقطت دعوى الآخر وان نكل حلف الآخر وغرم له الوديع القيمة وان صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما		٤٦٩	والهدايا من الكفار أثناء الحرب غنيمة وليست فيئا حكم الفية خمس أخماسا ٥٠٠ دينار ÷ ١٠٠ = ٥ كل خمس مثلا	٩٣
٤٦١	والغاصب إذا قال هذا المغصوب ونسيته فحلف لأحدهما على البت انه لم يغصبه تعين المغصوب للآخر بلا يمين		٤٧٠	الأئمة الثلاث قالوا لا خمس وإنما هو لمصالح المسلمين.	
٤٦٢	لو ادعى الوارث علم الوديع بموت المالك وطلب منه الوديعة فله تحليفه على نفي العلم بذلك فإن نكل حلف الوارث وأخذها		٤٧١	خمس الفية لخمس الأول لمصالح المسلمين والثاني بنو هاشم والثالث اليتامى والرابع المساكين والخامس ابن السبيل وهذا التقسيم من خمس إلى خمس لأن من خمس الأصل يعني إذا كان الفية ٥٠٠ فالمغتم هو ٢٠ /	
٤٦٣	لو أودعه ورقة مكتوبا فيها الحق المقر به وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة				
	كتاب قسم الفية والغنيمة	٩٢	٤٧٢	مصالح المسلمين الثغور (جبهات القتال وعمارة المساجد والجسور والحصون) وأرزاق القضاة والأئمة والعلماء والشرعيون وطلبة العلم الشرعي والمؤذنون	٩٣
٤٦٤	خلق الله تعالى الدنيا وما فيها للاستعانة على طاعته				
٤٦٥	يسن وسم (تعليم) نعم الفية		٤٧٣	قال الإمام الغزالي: تعطى العلماء ولو كانوا أغنياء وكذلك القضاة وهذا تقدره الحاجة والعاجز عن الكسب	٩٣
٤٦٦	والأصل فيها قوله تعالى (ما افاء الله على رسوله) والحديث فسر الايمان عليه الصلاة والسلام لوفد عبد قيس: وان تعطوا من المغتم الخمس		٤٧٤	قضاة الجيش يأخذون أرزاقهم من الأخماس الأربعة لا من الخمس الخمس	٩٣
٤٦٧	الفية مال ينتفع به حصل لنا من الكفار مما هو لهم بلا قتال ولا إسراع خيل ولا		٤٧٥	أهم مصالح المسلمين هي تحصين الثغور	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٤٧٦	قال الإمام الغزالي إذا لم يدفع السلطان إلى المستحقين حقوقهم من بيت يأخذ كفايته فإذا مات الآخذ لا يحق لورثته شيء مما أخذ.	٩٤	٤٨٦	أول من وضع الديوان للجيش المجاهدة عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٩٥
٤٧٧	الإمام الشافعي من بني المطلب وهم آل النبي صلى الله عليه وسلم (ذوي القربى) وبنت زينب (أمامة) وعبد الله بن عثمان من رقية أنهم من ذوي القربى وهذان توفيا صغيرين فلا فائدة من ذكرهما		٤٨٧	توزيع الأعطيات للمرتزقة على قدر حاجاتهم لتفريغهم للجهاد	٩٦
٤٧٨	يشارك الغني والفقير في خمس الخمس وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم العباس رضي الله عنه		٤٨٨	القرشيون مقدمون في العطاء	٩٦
٤٧٩	وتأخذ النساء أيضا لأن الذي كان يأخذ سهم صفة عمه النبي صلى الله عليه وسلم، وكان الصديق يدفع للسيدة فاطمة منه		٤٨٩	ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم	
٤٨٠	حصة الذكر في خمس الخمس ضعف حصة الأنثى		٤٩٠	ثم الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم	٩٧
٤٨١	والثالث: اليتامى الصغار الفقراء دون البلوغ حديث (لا يتم بعد احتلام).		٤٩١	كل من لا يصلح للغزو كالأعمى والمجنون لا يثبت اسمه بديوان الجند	
٤٨٢	يشترط الإسلام في أصحاب خمس الخمس	٩٥	٤٩٢	رواتب المجاهدين يجب أن تكون كافية لهم ولأسرهم	٩٧
٤٨٣	الرابع والخامس: المسكين وابن السبيل الفقير		٤٩٣	أرامل المجاهدين تعطى حتى تتزوج	٩٨
٤٨٤	يجوز للإمام أن يجمع للفقراء سهم الزكاة وسهم خمس الخمس والكفارات		٤٩٤	والأولاد يأخذون حتى يستقلوا	٩٨
٤٨٥	الأسماء الأربعة التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مضمونة إلى خمس الخمس فالأظهر أنها للمرتزقة وهم الأجناد المرصدون للجهاد		٤٩٥	وما زاد عن حاجات الجند يعود إلى إصلاح الثغور والسلاح	
			٤٩٦	عقار الفيء يكون وقفا وتقسم غلاته 4/5 الفيء للمرتزقة و1/5 للمصالح وذوي القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل	٩٩
			٤٩٧	فصل في الغنيمة وما يتبعها: الغنيمة هي: الربح. وشرعا: مال حصل لنا من كفار أصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا وإيجاف خيل وركاب ولو بعد انهزامهم وقبل إشهار السلاح عليهم	٩٩
			٤٩٨	ومن الغنيمة ما أخذ من ديارهم سرقة أو اختلاسا أو لقطة أو ما أهده لنا أو صالحونا عليه والحرب قائمة	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٤٩٩	لا تغنم أموال من لم تصلهم الدعوة			ورثته	
٥٠٠	من قتل عدوا فسلبه إلى المسلم القاتل لحديث (من قتل قتيلا فله سلبه) وقد أخذ سيدنا أبو طلحة سلب ٢٠ قتيلا يوم خيبر	٩٩	٥١١	للراجل سهم ولل فارس ثلاثة	١٠٤
			٥١٢	لا يعطى الفرس إلا لواحد والفرس الأعجف لا سهم له	١٠٤
٥٠١	استحقاق القاتل السلب هو ركوب الغرر فلو رمى من حصن أو من الصف الذي للمسلمين أو قتل كافرا أو مشتغلا بأكل أو أسيراً أو قتل الكافر وهو منهزم فلا سلب للمسلم القاتل	١٠٠	٥١٣	العبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا يعطوا أقل من سهم	١٠٥
			٥١٤	الذمي والكافر والحربي إذا حضروا بإذن الوالي يعطوا أيضا من الفية	
٥٠٢	لو اشترك أكثر من واحد في قتل كافر فهم شركاء في السلب	١٠١	٥١٥	لو غزت طائفة دون إذن الإمام فأمير الطائفة يقسم عليهم ما غنموا	١٠٦
٥٠٣	السلب لا يخمس حتى يُخرج منه مؤونة الحفظ والنقل وغيرها			كتاب قسم الصداقات	
٥٠٤	يوزع السلب في أرض المعركة إلا لعذر			هي الزكاة المستحقة على الأغنياء لمستحقيها في القرآن الكريم. والإمام هو الذي يتولى جمعها وجمع الفية	٥١٦
٥٠٥	النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح	١٠٢		الأصل قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء ...)	٥١٧
٥٠٦	يجوز أن ينقل من مال المصالح عنده في بيت المال	١٠٢	٥١٨	الفقير هو الذي لا كسب له	١٠٦
٥٠٧	زيادة على خمس الخمس يعطيها الإمام لمن يفعل ما فيه نكاية الكفار مثل الكماندوس والاستطلاع والجواسيس المسلمين على الأعداء		٥١٩	الحاجة هي المطعم والملبس والسكن ومما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير	
٥٠٨	والأخماس الأربعة كلها عقارها ومنقولها للقائمين الذين حضروا الواقعة بنية القتال وإن لم يقاتل	١٠٢	٥٢٠	الذي يملك النصاب ولا يكفيه هذا النصاب فهو فقير	
٥٠٩	المرجف والمخازل والفار ليس لهم نصيب بالغنائم	١٠٣	٥٢١	الذي لا يجد كسبا يليق به فهو فقير ولا يجبر على عمل دنيء عن مستواه	
٥١٠	لو مات أثناء القتال لم يستحق شيئا ولا		٥٢٢	المنزل والملبس والمركوب لا يمنعون	١٠٦

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	الفقر			(أشبه بالجيش الاحتياطي في زماننا مع الفارق)	
٥٢٣	صاحب المال الغائب وصاحب الديون لا يمنع من أخذ الصدقة	١٠٧	٥٣٤	وابن السبيل: (الطريق) منشئ سفره مباحا أو مجتازا وشرطه الحاجة	١١١
٥٢٤	الاشتغال بالعلم الشرعي لا يمنع من الزكاة	١٠٧	٥٣٥	شرط الأخذ للزكاة من الأصناف الثمانية الإسلام - ولا يكون هاشميا ولا مطلبيا، ولا مواليهما	١١٢
٥٢٥	من اشتغل بالعبادات لا يجوز له أخذ الزكوات		٥٣٦	من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه أعطاه وإلا حرمه	١١٣
٥٢٦	المكفي بنفقته ليس بفقر	١٠٧	٥٣٧	لا يحلف فقير طلب الزكاة إلا إذا اتهم	
٥٢٧	المسكين من قدر على مال أو كسب حلال لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه ذلك المال	١٠٨	٥٣٨	ويعطي غاز وابن سبيل بقولهما فإن لم يخرجوا استرد	
٥٢٨	قد يملك الرجل ١٠٠٠ دينار ويعد مسكينا وقد يملك قدوما وحبالا ويعد غنيا فالعبرة بحال الرجل وما يليق بالحال بلا إسراف ولا تقتير	١٠٨	٥٣٩	كل ما زاد مع الغازي وابن السبيل عن حاجته يرد للإمام	١١٣
٥٢٩	الصنف الثالث: والعاملين عليها العامل هو الجابي والكاتب والقاسم والحاسب والعريف والجندي و....	١٠٨	٥٤٠	العامل عليها والغارم والمكاتب لا بد لهم من بينة بحالهم لأخذ الزكاة	١١٤
٥٣٠	لا يحق للوالي أخذ الزكاة ولو قام بجمعها بنفسه	١٠٩	٥٤١	البينة هي إخبار عدلين غنى عنها الاستفاضة (سمعت بين الناس)	
٥٣١	والمؤلفة قلوبهم وهو من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره		٥٤٢	كل من أخذ من الزكاة وهو غير مستحق لا تحل له	١١٤
٥٣٢	والرقاب وهم المكاتبون أسيادهم طلبا للحرية ويدفع لهم من الزكاة لا من زكاة أسيادهم	١٠٩	٥٤٣	ويعطي الفقير والمسكين كفاية سنة إن لم يحسن كسبا أو تجارة، وقول الجمهور كفاية غالب العمر فيشتري عقارا يستغله يستغني عن الزكاة	
٥٣٣	وفي سبيل الله: وهم المجاهدون الغزاة الذين لا فيء لهم وهم غير المرتزقة وهم يعطون الزكاة مع الغني.	١١١	٥٤٤	ويعطي المكاتب على قدر دينه، وابن السبيل ما يوصله إلى مقصده، والغازي قدر حاجته في غزوه حتى يعود مع السلاح والمركوب ويصير ملكا له	١١٥

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٥٤٥	وما فيه صفتا استحقاق كالفقر والغرم يعطى على صفة واحدة			لنتميز ويكره في الوجه بل يحرم ولعن فاعله	
٥٤٦	إلا إذا كان غازيا هاشميا يعطى على الصفتين		٥٥٩	يجوز خصاء الحيوان وهو صغير ويحرم وهو كبير	١٢٠
٥٤٧	فصل الأحوط دفعها (الزكاة) إلى ثلاثة، وتصرف إلى واحد	١١٦	٥٦٠	يحرم خصاء ما لا يؤكل	
٥٤٨	تحفظ الزكاة ريثما يوجد من يأخذها	١١٧	٥٦١	يحرم التهارش بين الديكة والحمير والكباش	١٢٠
٥٤٩	إذا وجد المستحقون وأبوا أخذها يقاتلهم الإمام على أخذها		٥٦٢	يحرم انزاع الخيل مع البقر لضعف البقر	
٥٥٠	إن وجد الأصناف المستحقة يسوي بينهما أو أعطى الثلاثة فيسوي بينهم وإن كانت حاجة بعضهم أشد من بعض		٥٦٣	أصل صدقه التطوع قال تعالى: (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) وكان عليه الصلاة والسلام: (من أطعم جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة، من سقى مسلما على ظمأ سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم ومن كسى مؤمنا عاريا كساه الله من خضر الجنة). أبو داود	١٢٠
٥٥١	العامل لا يزداد على أجرته والفاضل عن كفايته يعطى قدر كفايته فقط		٥٦٤	صدقة التطوع تحل لغني وغني قريب وتحرم على النبي صلى الله عليه وسلم	
٥٥٢	لو اكتفى الفقراء ولم يجد فقيرا ننقل الزكاة إلى بلد آخر فلا تسقط الزكاة		٥٦٥	تحرم على الغني إن أظهر الفاقة	
٥٥٣	زكاة البلد تصرف للجيران المستوطنين فهم أحق من الغرباء	١١٨	٥٦٦	تحل الصدقة لشخص كافر إلا الحربي فيحرم	١٢١
٥٥٤	شرط الساعي أن يكون حرا عدلا فقيها بأبواب الزكاة	١١٩	٥٦٧	القريب أفضل في صدقة التطوع، وتصح على الزوج والزوجة والجار	
٥٥٥	يشترط إعلام الناس بشهر معين للزكاة ليستعد أصحاب الأموال	١١٩	٥٦٨	يستحب لمن عليه دين أن لا يتصدق بل قال الشرييني: يحرم	١٢٢
٥٥٦	يحرم على الإمام أو نائبه بيع شيء من الزكاة إلا عند حدوث خطر فإن باع بلا عذر ضمن	١١٩	٥٦٩	يحرم التصديق بما يحتاجه لنفسه إذا لم يكن من أهل الصبر	
٥٥٧	يسن للمالك إظهار دفع الزكاة للتشجيع				
٥٥٨	يسن وشم نعم الصدقة والفيء والجزية	١١٩			

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٥٧٠	الصدقة ببعض ما يفضل عن حاجته سنة			ج. إخراج ما يضر الجسم	
٥٧١	يحرم المن بالصدقة قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)		٥٨١	الله خلق سيدنا آدم وجميع المخلوقات من أجل النبي سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام	
٥٧٢	يكره للإنسان أن يسأل بوجه الله تعالى إلا الجنة، ويمنع من يسأل بالله (ومن استعاذ بالله فأعيذوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع معكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له) أبو داود		٥٨٢	أول من خلق في عالم الروح وقال: بلى يوم خاطب الله تعالى الخلائق (أست بربكم)	
٥٧٣	قبول الزكاة أفضل من قبول صدقة التطوع	١٢٣	٥٨٣	للنبي صلى الله عليه وسلم خمس شفاعات يوم القيامة الشفاعة الأولى وهي العظمى: الفصل بين أهل الموقف الثانية: يشفع بأقوام استحقوا دخول النار الثالثة: يشفع بأقوام يخرجهم من النار الرابعة: رفع درجات أناس في الجنة الخامسة: دخول الناس من أمته بغير حساب	١٢٥
٥٧٤	من السنة أن لا يخلو للراغب يوم بلا صدقة	١٢٣			
	كتاب النكاح				
٥٧٥	لغة الضم والجمع شرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته				
٥٧٦	إذا قلنا فلان نكح فلانة بنت فلان فينصرف إلى الزواج		٥٨٤	النكاح مستحب لمحتاج إليه يجد أهفته	١٢٥
٥٧٧	موضوعه الشرعي هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء		٥٨٥	النكاح واجب إذا خاف الزنا	
٥٧٨	عقد النكاح لازم من قبل الزوج والزوجة	١٢٤	٥٨٦	إذا قال لأمته اعتقتك على أن تنكحيني فقبلت فلا يلزمها أن تتزوج منه لأن النكاح عقد لا يثبت في الذمة	
٥٧٩	الأصل في حله الكتاب والسنة قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء). وفي الحديث (من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح).	١٢٤	٥٨٧	لا يستحب النكاح في دار الحرب خوفا على ولده الكفر	
٥٨٠	مقاصد النكاح على قول الأطباء: أ. حفظ النسل ب. نيل اللذة		٥٨٨	وهذا الكلام قلناه عنه في الرجل فينطبق على المرأة من حيث التوقان وتحسين الفرج وحفظ النفس من ... والترفيه بالنفقة	
			٥٨٩	إن فقد الرجل الأهبة للنكاح فتركه مستحب	١٢٦
			٥٩٠	إن لم تتق نفسه كره له	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٥٩١	النكاح عبادة من المسلم		٦٠٥	يحرم نظر أمرد بشهوة بالإجماع	
٥٩٢	(تنكح المرأة لأربع: لمالها وجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)		٦٠٦	كل نظر بشهوة حرام	
٥٩٣	ويستحب أن تكون المرأة دينة بكر نسبية ليست قرابة قريبة		٦٠٧	والنظر إلى الأمة كالحرمة يحرم أو في الحرمة.	١٣١
٥٩٤	النظر إلى المخطوبة قبل الخطبة الوجه والكفين فقط.	١٢٨	٦٠٨	عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل	
٥٩٥	يحرم نظر الفحل البالغ من الرجال عاقل مختار إلى عورة حرة كبيرة		٦٠٩	يحرم نظر الكافرة إلى المسلمة	
٥٩٦	يحرم نظر الشيخ العاجز والمخنث كذلك	١٢٨	٦١٠	نظر الفاسقة إلى النساء العفيفات كالكافرة	١٣٢
٥٩٧	يحرم النظر إلى حرة قبل البلوغ		٦١١	يجوز للمرأة أن تنظر إلى بدن رجل أجنبي في ما بين السرة والركبة إن لم تخف الفتنة	
٥٩٨	يحرم النظر إلى الوجه والكفين من الحرة على من مر من الرجال عند خوف الفتنة وعند التلذذ بالنظر المجرد		٦١٢	الأصح تحرم النظر للرجال الأجانب لحديث عبد الله بن مكتوم...	١٣٢
٥٩٩	كما يحرم النظر عند الأمن	١٢٩	٦١٣	ونظرها إلى محرمها حكمة كعكسه	
٦٠٠	يمنع خروج النساء سافرات الوجه لقوله: (قل للمؤمنين ان يغضوا....)		٦١٤	الخنثى المشكل مع النساء يعامل رجلا ومع الرجال مع امرأة ولا يخلو به أجنبي ولا أجنبية	
٦٠١	عورة المرأة بالنسبة لمحارمها ما بين السرة إلى الركبة ويحل النظر بغير شهوة		٦١٥	ما يحرم النظر إليه يحرم لمسها	
٦٠٢	يحل النظر إلى الصغيرة التي لا تشتهي إلا الفرج فلا يحل له	١٣٠	٦١٦	يحرم مس الأمر والنظر إليه وذلك فخذ الرجل من الرجل بلا حائل إن لم يخف الفتنة	
٦٠٣	نظر العبد إلى سيده ونظر الممسوح إلى أجنبية سواء كالنظر إلى محرم		٦١٧	ويحرم ما ذكرنا إلا لحاجة	١٣٣
٦٠٤	المراهق الذي قارب الحلم حكمه حكم البالغ في النظر وكذلك المجنون		٦١٨	يحرم خلوه الطبيب مع المرأة والعكس	
			٦١٩	تداوي المرأة مسلمة على الترتيب: طيبة مسلمة - كافرة - رجل مسلم	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٦٢٠	تقدر الضرورات بقدرها بالنسبة للنظر والتداوي واللمس.		٦٣٢	لو طلقها بائنا أو رجعيًا فوطنها أجنبي بشبهة في العدة فحملت فلا يصح لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها	
٦٢١	يجوز النظر إلى المحرم عند الشهادة والتعليم		٦٣٣	يكره التعريض بالجماع للمخطوبة	١٣٦
٦٢٢	يباح النظر في التعليم إذا تعذر من وراء حجاب	١٣٤	٦٣٤	لو خطب خمسة حرم ذلك، فإذا ترك الخطبة للخمسة وبدأ أربعة جاز	
٦٢٣	كل ما حرم نظره متصلًا حرم نظره منفصلًا		٦٣٥	لو أذنت لوليها بزواجها بمن شاء صح وحل لكل أحد خطبتها قبل خطبة غيره	
٦٢٤	للزوج أن ينظر إلى بدن امرأته في حالة حياتها كعكسه		٦٣٦	من استشير في خاطب ذكر مساوئه بصدق	١٣٧
٦٢٥	يحرم اضطجاع رجلين في ثوب واحد إن كانا عاريين وكذلك المرأتين إلا الرجل مع أهله	١٣٥	٦٣٧	لا يجوز استغابة العالم المظاهر بالمعصية	١٣٧
٦٢٦	تكره مصافحة من به عاهة كجذام، ويكره المعانقة والتقبيل في الرأس		٦٣٨	يستحب للخاطب أن يقدم في المجلس خطبة يبدأ بحمد الله ثم يلتبس النسب	١٣٨
٦٢٧	يسن مصافحة المسلمين عند لقائهما رجالًا مع رجال ونساء مع نساء يسن تقبيل الميت يد الحي الصالح ويكره للأمور الدنيوية	١٣٥	٦٣٩	نكاح بالإيجاب والقبول: زوجتك وأنكحتك والثاني بقول قبلت زواج ابنتك	١٣٩
٦٢٨	تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة وكل مانع من موانع النكاح ويحرم خطبة متزوجة ولو لم تزف لزوجها		٦٤٠	لا يكفي الاقتصار في القول على قبلت فلا بد من قبلت زواج ابنتك	١٣٩
٦٢٩	ويحرم التصريح بخطبة المعتدة	١٣٥	٦٤١	إذا رجع الولي قبل القبول أو جن أو أغمي عليه أو رجعت الأذنة أو ارتدت امتنع القبول	١٤٠
٦٣٠	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	١٣٥	٦٤٢	لو تزوج امرأة وهما يعتقد أن بينهما رضاع ثم تبين الخطأ صح النكاح	
٦٣١	لا يحل التعريض بالخطبة لرجعية ويحل التعريض بالخطبة لمعتدة وفاة ويحل التعريض بالخطبة لبائن	١٣٦	٦٤٣	يصح تقدم لفظ الزوج على الولي زوجني ابنتك	
			٦٤٤	لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ ما اشتق من التزويج والإنكاح	١٤٠
			٦٤٥	يصح عقد النكاح بالعجمية ولا يصح بالكتابة	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٦٤٦	يشترط كون النكاح منجزا ولا يصح تعليقه ولا توقيته بزمان		٦٦١	لو قال الزوجان عن الشهود أنهما فسقة وأنهما لم يعلمان ذلك إلا بعد العقد فلا يلتفت إلى قولهما	١٤٦
٦٤٧	أقول أتزوجها مدة عمرها صح	١٤٢	٦٦٢	فائدة: البطلان باعتراف الزوجين في حقهما. أما في حق الله تعالى بأن طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساد العقد بهذا السبب أو بغيره فلا يجوز أن يوقعاه بلا محل	
٦٤٨	لا يصح نكاح الشغار زوجني بنتك على أن أزوجك أختي وبضع كل أخرى مهر لها				
٦٤٩	يشترط تعيين الزوجين في العقد إلا إذا لم يكن لولي إلا ولد واحد والولي الآخر ابنة واحدة (زوجتك ابنتي فلانة)	١٤٣			
٦٥٠	ولا يصح النكاح إلا بحضور شاهدين ذكرين حرين عدلين سميعين مبصرين	١٤٤	٦٦٣	لو أقاما بينة على ذلك لم يسمع لقولهما ولا بينتهما	
٦٥١	قال عليه الصلاة والسلام: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)		٦٦٤	بينة الحسبة على فسق الشهود مقبولة عند الحاجة	
٦٥٢	لا ينعقد رجل وامرأتين فلا بد من رجلين	١٤٣	٦٦٥	محل عدم قبول البينة إذا أراد نكاحا جديدا	١٤٦
٦٥٣	يصح النكاح بإشهاد أولاد الزوجين	١٤٤	٦٦٦	لو أراد الزوج التخلص من المهر كأن كان الطلاق قبل الدخول أو أرادت الزوجة بعد الدخول مهر المثل وكان أكثر من المسمى يتبقى قبولها أي البينة وهذا معنى يقبل اعترافهما بحقهما	
٦٥٤	وينعقد بالشهود المستوري العدالة	١٤٥			
٦٥٥	لو أخبر عدلان بفسق أحد الشهود لم يصح النكاح ونشهد غيرهما ونقر النكاح				
٦٥٦	إذا اختلف الزوجان ورفعوا إلى القاضي وثبت للقاضي فسق الشهود لم يحكم بينهما		٦٦٧	وإذا سمعت البينة حينئذ تبين بها بطلان النكاح ويكون ذلك حيلة في دفع المحلل	
٦٥٧	مستور الإسلام لا ينعقد النكاح به	١٤٥	٦٦٨	لا أثر بالنسبة للتفريق بين الزوجين لقول الشاهدين كنا عند العقد فاسقين فلا يقبل قولهما على الزوجين	
٦٥٨	لو بان فسق الشاهد عند العقد بطل العقد	١٤٥			
٦٥٩	فسق الشاهد يحقق ببينة أو اتفاق الزوجين				
٦٦٠	لو قال الشاهد كنت فاسقا عند العقد لا يؤخذ بقوله	١٤٦	٦٦٩	لو اعترف الزوج بفسق الشاهدين وأنكرت الزوجة فرق بينهما وهي فرقة فسخ على الصحيح فلا تنقص عدد الطلاق	
			٦٧٠	تأويل قولهم: الفسخ على الحكم بالبطلان وتأويل الحكم بالطلاق على أنه في الظاهر دون الباطن وعليه إذا اعترف بالفسق نصف ما سماه من المهر إن لم يدخل بها وإن دخل بها فكله جريا على القاعدة ولا	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	توارث بينهما بعد حل حلفهما إنه عقد بعدلين		٦٨١	قال عليه الصلاة والسلام: (لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها) - الدار قطني على شرط الشيخين	١٤٧
٦٧١	لو اعترفت الزوجة بفسق الشهود وأنكر الزوج وأقسم يمين على ذلك صدق فلو مات لا ترثه ويسقط مهرها بالطلاق قبل الوطء فلها أقل المهرين من المسمى ومهر المثل		٦٨٢	لو عدم الولي والحاكم فولت مع خاطبها رجلا مجتهدا ليزوجها منه صح فالمحكم حاكم	١٤٧
			٦٨٣	لو ولت معه عدلا صالحا صح	
٦٧٢	سقوط المهر مقيد إذا لم تقبضه	١٤٦	٦٨٤	لو زوجت امرأة نفسها في الكفر وأسلمت فالإسلام يقره	
٦٧٣	لو قالت نكحتني بغير شهود صدقت والقول الثاني قوله بيمين		٦٨٥	لا تزوج امرأة غيرها بوكالة	١٤٧
٦٧٤	ويستحب الإشهاد على رضا المرأة بالنكاح بقولها كأن قالت رضيت	١٤٦	٦٨٦	لو وكل ابنته ان توكل رجلا في نكاحها عنه (أبيها) صح	
٦٧٥	لا يشترط الإشهاد في صحة النكاح لأنه ليس من نفس العقد وإنما هو شرط فيه	١٤٧	٦٨٧	إمامة المرأة أحكامها نافذة للضرورة	
٦٧٦	رضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها مع البينة وإخبار وليها مع تصديق الزوج		٦٨٨	لا يعتبر إذن المرأة في نكاح غيرها وصاية ولا تقبل نكاحا لأحد بولاية أو وكالة	
٦٧٧	قضية التعبير بمن يعتبر رضاها أنه لا يستحب الإشهاد المذكور حيث لا يعتبر رضاها كتزويج الأب البكر البالغة	١٤٧	٦٨٩	الخنثى إذا زوج أخته إذا بان ذكرا صح	
٦٧٨	وهو أن الحاكم لا يزوجه حتى يثبت عنده إذنها		٦٩٠	الوطء في نكاح بشهود بلا ولي أو بولي بلا شهود كتزويجها نفسها فالنكاح فاسد ويوجب مهر المثل	
٦٧٩	الركن الرابع والخامس: وهما الزوج والولي أو النائب عن كل منهما مترجما لذلك ... فقال	١٤٧	٦٩١	حديث: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) رواه الترمذي	١٤٨
٦٨٠	لا تزوج المرأة نفسها أي لا تملك مباشرة ذلك بحال لا بإذن ولا بغيره سواء الإيجاب والقبول إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا	١٤٧	٦٩٢	النكاح الفاسد لا يوجب الحد لاختلاف العلماء في صحته	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٦٩٣	النكاح الفاسد إذا لم يحدث وطء وزوجها وليها قبل التفريق صح		٧٠٤	لو ادعى نكاح امرأة وذكر شرائط العقد وصدقته المرأة لا يجب عليه صداقها لأن هذا إقرار باستدامة النكاح واستدامته تنفك عن الصداق	
٦٩٤	في النكاح الفاسد لو طلقها ثلاثا لا يحتاج لصحة نكاحه إلى محل لعدم وقوع الطلاق		٧٠٥	لو قالت امرأة مشيرة إلى شخص هذا زوجي فسكت فماتت ورثها، ولو مات لا ترثه وكذا لو عكسنا	١٤٩
٦٩٥	ولو حكم الحاكم بصحته أو بطلانه فحكمه نافذ		٧٠٦	أسباب الولاية أربعة: الأبوة وهو مجبر للبكر بالزواج بغير إذن بشرط عدم العداوة وأن يكون الزوج كفوا وبمهر المثل ولا يكون الزوج معسرا بالمهر ولا يكون أعمى أو شيخ هرم، أن لا يكون وجب عليها الحج	١٤٩
٦٩٦	لو وطئها بعد الحكم ببطلانه حدّ	١٤٨	٧٠٧	يستحب استئذان البكر بالزواج إذا كانت بالغة يستحب عدم تزويج الصغيرة	
٦٩٧	الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود يوجب الحد جزما لانتفاء شبهة العلماء		٧٠٨	ليس للولي زواج الشيب إلا بإذنها	
٦٩٨	قاعدة: من ملك الإنشاء ملك الإقرار غالبا ومن لا فلا		٧٠٩	لا تزويج للشيب الصغيرة قبل البلوغ	
٦٩٩	ويقبل إقرار الولي على موليته بالنكاح بعدلين وإن لم توافقه البالغة العاقلة عليه إن استقل بالإنشاء وقت الإقرار بأن كان مجبرا والزوج كفوا		٧١٠	إن فقد الأب فالجد ولي لها يقوم مقام الأب في التزويج	
٧٠٠	إن لم يكن مستقلا بإنشاء النكاح وقت الإقرار لأنه مجبر فلا يقبل إقراره عليها لعجزه عن الإنشاء إلا بإذنها	١٤٨	٧١١	لا أثر لزوال البكارة بلا وطء ولا وطء في الدبر فحكمها حكم البكر وكذا لو خلقت بلا بكارة	
٧٠١	يقبل إقرار البالغة العاقلة ولو سفيهة فاسقة بكرا أو ثيبا بالنكاح من زوج صدقها على ذلك ولو غير كفء ولو كذبها الشاهدان		٧١٢	أمور البكارة والثيوبية تقبل فيها شهادة النساء	١٥٠
٧٠٢	إن لم يصدقها الزوج لم يحل لها أن تنكح غيره في الحال وطريق حلها أن يطلقها كما في من الوكيل وغيره		٧١٣	لا يزوج الصغيرة العم	
٧٠٣	لو أقرت لزوج والمجبر لآخر يقدم الإقرار السابق فإن أقرا معا فالأرجح تقديم إقرار المرأة		٧١٤	تزويج البالغة الشيب بصريح الإذن لأب أو لغيره حديث (ليس لولي الأمر مع الشيب شيء). أبو داود	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٧١٥	لو أذنت الثيب بلفظ التوكيل لم يجز	١٥٠	٧٢٩	العضل يكون بمنع زواج العاقلة الراشدة من كفاء عندها يصار الأمر للقاضي	١٥٣
٧١٦	الخرساء تكفي إشارتها		٧٣٠	إذا ظهرت حاجة المجنونة إلى النكاح ومنع الولي كان عاضلا	
٧١٧	إذا رجعت الأذنة البكر بتوكيل زوجها فإن زوجها الولي بعد رجوعها وقبل علمه لم يصح	١٥٠	٧٣١	إذا عينت المرأة كفوا تريد الزواج منه وعين وليها كفنا آخر فله ذلك وفي قول لها ما اختارت	١٥٤
٧١٨	ويكفي في زواج البكر البالغة العاقلة إذا استؤذنت السكوت	١٥٠	٧٣٢	موانع ولاية النكاح: الرق - الصبي - الجنون - فاسد الرأي بهرم أو خبل - المحجور عليه بسفه	١٥٤
٧١٩	لو استؤذنت في التزويج برجل غير معين فسكتت كفى فيه سكوتها		٧٣٣	تنتقل الولاية عند الموانع في الولي القريب للأبعد	
٧٢٠	لو قالت البكر رضيت بما رضي به أمي أو أبي وهم في ذكر النكاح صح		٧٣٤	الإغماء الذي لا يدوم في الولي تنتظر صحوه	١٥٥
٧٢١	وأحق الأولياء أب - جد - أخ شقيق ثم ابنه ثم عم ثم سائر العصبات فإن فقدوا فالسلطان	١٥١	٧٣٥	والأعمى يزوج	
٧٢٢	لا يزوج ابن أمه	١٥١	٧٣٦	لا ولاية لفاسق إلا الإمام الأعظم ولو فسق فتصرفه ساري	
٧٢٣	ترتيب الولاية في الزواج حسب الإرث	١٥٢	٧٣٧	وقال الشيخ عز الدين: إذا كان الولي فاسقا جاز تزويجه لكثرة فساد أهل الزمان	
٧٢٤	يزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح		٧٣٨	الفاسق يقبل إقراره على نفسه لا على غيره ولا تقبل شهادته على غيره	
٧٢٥	إذا استؤوا العصبات فإن زوجها أحد برضاها صح ولا يشترط رضا الآخرين		٧٣٩	يكون الرجل فاسقا بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته على معاصيه	
٧٢٦	إذا عضل القريب فالسلطان يزوجها	١٥٢	٧٤٠	العدالة ملكة تحمل الإنسان على التقوى	
٧٢٧	العضل كبيرة بإجماع المسلمين		٧٤١	إذا تاب الفاسق زوج في الحال، وقال إن المقر لا يزوج في الحال بل لا بد من	
٧٢٨	لو أراد القاضي التزويج ممن غاب عنها وليها لا يصح إلا أن يوكل أحد نوابه بتزويجه وهذا قول (يحتاج إلى مراجعة)				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	الإبراء كما في الشهادة		٧٥٦	لو وكل حلال محرما ليوكل حلالا في تزويجه صح	
٧٤٢	الكافر يلي الكافرة وزواجهم صحيح بينهم	١٥٦			
٧٤٣	المرتد ترفع ولايته عن المسلمة والكافرة		٧٥٧	إذا وكل المولى المرأة لتوكل عن نفسها من يزوجها صح	١٥٧
٧٤٤	القاضي المسلم يزوج الكافرة عند عدم الولي		٧٥٨	لو تزوج ناسيا للإحرام لم يصح	١٥٧
٧٤٥	للمسلم توكيل نصراني بزواجه من نصرانية لا بزواج مسلمة		٧٥٩	إذا غاب الولي مسافة القصر يزوج الأبعد منه بإذن القاضي حرصا على عدم فوات الكفاء	١٥٧
٧٤٦	يجوز توكيل النصراني بطلاق المسلمة		٧٦٠	يزوج القاضي عن المفقود الذي لا يعرف موته أو حياته	
٧٤٧	لنصراني توكيل مسلم بزواجه من نصرانية	١٥٦			
٧٤٨	إحرام أحد العاقلين أو الزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينقل الإحرام الولاية للأبعد		٧٦١	لو قدم الولي لغائب وادعى أنه زوجها في غيبته والحاكم قد زوجها فزواج الحاكم نافذ	
٧٤٩	السلطان يزوج عند إحرام الولي وفي قول ينتقل للأبعد لا للسلطان		٧٦٢	إذا ادعى وليان غائبان أنهما زوجها نطلب البينة فالذي زوج في الأول هو الساري	١٥٧
٧٥٠	يجوز زفاف زوجة المحرم المعقود عليها قبل الإحرام وتزف المحرمة إلى زوجها الحلال والمحرم		٧٦٣	للمحجر وليته التوكيل في التزويج منها بغير إذنها كما يزوجها بغير إذنها	١٥٧
٧٥١	وينعقد النكاح بشهادة المحرم		٧٦٤	لا يشترط في جواز توكيل المجرع تعيين الزوج الوكيل في الأظهر وفي قول يشترط	١٥٧
٧٥٢	لو أحرم الولي أو الزوج بعد توكليه بالزواج ففقد وكيله الحلال لم يصح العقد والله أعلم.	١٥٧	٧٦٥	يحتاط الوكيل فلا يزوج غير الكفاء وإلا لم يصح	١٥٨
٧٥٣	لا ينزل الوكيل بإحرام موكله		٧٦٦	وغير المجرع إن قالت له وكل وكل وإن نهته عن تزويج نفسه فظاهره صحة الإذن	
٧٥٤	لو عقد الوكيل اختلف الزوجان هل وقع قبل الإحرام أو بعده صدق مدعي الصحة بيمينه		٧٦٧	إن أذنت له في التزويج ونهته عن التوكيل فلا يوكل وإن قالت زوجني فقط فله التوكيل	
٧٥٥	لو وكل محرم حلالا في تزويجه صح				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٧٦٨	لو وكل قبل إذننها لا يصح	١٥٨	٧٨٠	إذا اجتمع أولياء من النسب في درجة واحدة يزوجها أفقهم بباب النكاح وبعده أسنهم لزيادة تجربته	
٧٦٩	يقول وكيل الولي زوجتك بنت فلان يقول الولي لوكيل الزوج زوجتها فلانا يقول الوكيل قبلت نكاحها له وإن قال زوجتك لانصرف للوكيل		٧٨١	لو زوّجها الأدنى بكفاء لا اعتراض عليه	
٧٧٠	ولو قال قبلت نكاحها وسكت انصرف له		٧٨٢	إذا اختلف الأقارب متساوون بالقربة على زواجها يقرع بينهم	
٧٧١	لو قال الولي لوكيل الزوجة زوجتك بنتي فقال قبلت نكاحها لموكلي لم ينعقد لعدم التوافق	١٥٩	٧٨٣	إذا تعدد الخطاب ورضيت بهم أمر القاضي بالأصلح أن يتقدم	
٧٧٢	فإن قال: قبلت نكاحها وسكت انعقد له ولا ينعقد للموكل بالنية		٧٨٤	لو أذنت لهم التزويج فزوجها أحدهم كفنا (زيد) وآخر كفنا (عمرو) يعطي زواجين لا الرجل الرجلين في مسألة خمسة أقوال: ١. ينفذ نكاح الأول بالبينة أنه سبق وأن يدخل بها المسبوق. ٢. إن جهل السابق والمسبوق فباطلان ٣. إذا عرف السابق ولم يتعين لليأس من الزواج ولم تُرج معرفته فباطلان ٤. لو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يتبين السابق، فلا يحل لها الزواج من أحدهما أو غيرهما حتى يموتا أو واحد منهما	١٦١
٧٧٣	إنكار الموكل في نكاحه للوكالة يبطل النكاح بالكلية				
٧٧٤	لو وكله أن يزوجه امرأة غير معينة لم يصح				
٧٧٥	لو قال له: زوجني من شئت من النساء صح	١٥٩			
٧٧٦	المرأة إذا وكلت في الزواج لا يشترط تعيين الزوج		٧٨٥	إذا كان هذان الأخيران غير كفاء فالزواج باطل وإذا كان أحدهما كفاء فنكاحه صحيح	
٧٧٧	يلزم الأب تزويج مجنونة بالغة ومجنون بالغ ظهرت حاجتهما للنكاح على رأي الأطباء أو شهادة الواقع		٧٨٦	إن ادعى كل زوج منهما عليها علمها بسبقه سمعت دعواه وهو قبول إقرارها بالنكاح فإن لم يقبل إقرارها لم تسمع	١٦١
٧٧٨	ولا يلزم المجرر تزويج صغيرة بكر ولا صغير في الحال لعدم الحاجة	١٦٠	٧٨٧	فإن أنكرت حلفت	
٧٧٩	ويلزم المجرر إجابة ملتزمة التزويج البالغة إذا دعت إلى كفاء وتحسينها فإن امتنع سألت من بعده فإذا امتنعوا فالقاضي		٧٨٨	إذا أقرت بالسبق لأحدهما ثبت نكاحه منها بإقرارها	١٦٢
			٧٨٩	أما سماع دعوى الزوج الآخر عليها	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	وتحليفها له فإنه يبنى على القولين السابقين في كتاب الإقرار			الطرف الآخر أو وكيلين فيهما أو واحداً في الإيجاب وواحداً في القبول فيتولاه لم يجز في الأصح بخلاف تزويج خليفة القاضي والقول الثاني يجوز لانعقاده بأربعة	
٧٩٠	وله التحليف رجاء أن تقر فيغرمها مهر المثل وإن لم تحصل له الزوجية فإن نكل وحلف غرمت له مهر مثلها وإن لم يدخل بها. فإن لم يحلف فلا غرم له عليها وإن أقرت لهما معا فهو لغو			فصل: في الكفاءة المعتبرة	١٦٤
	إذا قالت لواحد من السابق والمسبوق لم يسبق نكاحك. فهذا إقرار منها للآخر إن كانت معترفة بأحدهما وإلا فيجوز أن يقعا معا فلا تكون مقرة للسبق للآخر	١٦٢	٧٩٩	فصل في الكفاءة المعتبرة بالنكاح دفعا للعار وليست شرطا في النكاح	١٦٤
٧٩١	وإذا لم يتعرض للسبق ولا لعلمها به وادعى عليها الزوجية وفصلا القدر المحتاج إليه لزمها الحلف الجازم لكل منهما بأن تحلف أنها ليست بزوجه ولا يكفيها الحلف على نفي العلم بالسابق ويجوز لها ذلك إن لم تعلم سبقه عدم العلم يجوز لها الحلف الجازم		٨٠٠	الكفاءة حق للولي والمرأة لهما إسقاطها	
٧٩٢	ولو تولى جد طرفين في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح	١٦٣	٨٠١	إذا زوجت المرأة بغير كفء برضاها صح زواجها وليس للأبعد الاعتراض	١٩٤
٧٩٣	من لا ولي لها الا الحاكم إذا زوجها لمجنون أو كلف من يقوم بزواجها فصحيح		٨٠٢	لو زوجها الأبعد برضاها دون رضى الأقرب لم يصح من غير الكفاء	
٧٩٤	وللحاكم تزويج مجنون من مجنونة	١٦٣	٨٠٣	إذا زوج الأب بكرأ صغيرة أو بالغة لغير كفء فالزواج باطل بغير رضا البالغة	١٦٤
٧٩٥	وللعلم تزويج ابنه البالغ من ابنة أخيه وكذا ابن العم يزوج بنت عمه من ابنه البالغ		٨٠٤	وفي قول يصح والخيار للبالغة فورا وللصغيرة عند البلوغ	
٧٩٦	لا يزوج ابن العم نفسه يزوجه ابن عمه في درجته		٨٠٥	لو طلبت من لا ولي لها أن يزوجه السلطان بغير كفء ففعل لم يصح والقول الثاني يصح	١٦٥
٧٩٧	الذي لا يستطيع أن يتولى طرفي العقد فلا يجوز له أن يوكل وكلا في أحدها ويتولى	١٦٣	٨٠٦	خصال الكفاءة في الزوج /٥/ أ. سلامته من العيوب المثبتة للخيار ب. الحرية ج. النسب فالأعجمي ليس كفوا للعربية وغير القرشي ليس كفوا لقرشية وغير الهاشمي والمطلبي كفوا لها د. العفة هـ. والخامس الحرفة	١٦٦
٧٩٨					

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٨٠٧	وصاحب الحرفة الدنيئة ليس كفناً لأرفع منه فالكناس وأمثاله ليست كفناً لبنت الخياط ولا هما لبنت عالم أو قاضي. واليسار لا يعتبر	١٦٧	٨١٩	شَاءَ صَحَّ ذَلِكَ وَلَكِنْ بِمَهْرِ الْمُثَلِّ	
٨٠٨	لا عبرة بالانتساب لعظماء الدنيا	١٦٨	٨٢٠	إِنْ قَالَ الْوَلِيُّ لِلْسَفِيهِ: انْكَحِ فَلَانَةَ بِأَلْفِ فَاِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا أَقَلَّ مِنْهُ بَطُلَ الْإِذْنُ وَلَا يَصَحُّ النِّكَاحُ	
٨٠٩	الأصح أن بعض الخصال المعتبرة في الكفاءة لا يقابل ببعض فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف		٨٢١	وَإِنْ قَالَ لَهُ: انْكَحِ مِنْ شِئْتِ بِمَا شِئْتِ بَطُلَ الْإِذْنُ	
٨١٠	يجوز للأب أن يزوج ابنه الصغير ممن لا تكافؤه بباقي الخصال المعتبرة في الكفاءة		٨٢٢	إِقْرَارُ السَّفِيهِ بِالنِّكَاحِ بِدُونِ مُوَافَقَةِ الْوَلِيِّ بَاطِلٌ	١٧٠
٨١١	للصغير الخيار عند الكبر في فسخ هذا الزواج	١٦٨	٨٢٣	إِنْ قَبِلَ لِلْسَفِيهِ وَلِيَهُ بِالنِّكَاحِ اشْتَرَطَ إِذْنُ السَّفِيهِ وَالْوَلِيُّ يَزُوجُهُ امْرَأَةً بِمَهْرِ الْمُثَلِّ وَإِنْ زَادَ صَحَّ النِّكَاحُ وَسَقَطَتِ الزِّيَادَةُ	١٧١
٨١٢	لا يزوج المجنون والمحجور والمختل الصغير لعدم الحاجة والكبير يزوج لحاجة		٨٢٤	إِذَا نَكَحَ السَّفِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ أَوْ السُّلْطَانِ بَطُلَ نِكَاحِهِ	
٨١٣	للولي تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة	١٦٩	٨٢٥	وَإِنْ أَتَتْ بَوْلَدٍ يُلْحَقُ بِهِ وَوَجِبَ الْمَهْرُ لَهَا	
٨١٤	ويزوج المجنونة أب أو جد إن ظهرت مصلحة وإن كان ثم حاجة للمجنونة فهي أكد ومقدمة على غيرها	١٦٩	٨٢٦	الزَّوْجَةُ بِالْإِجْبَارِ زَوَاجُهَا بَاطِلٌ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا التَّمَكِينُ وَيُلْزَمُهُ الْمَهْرُ وَقِيلَ بَلْ أَقَلُّ مَتَمُولٌ	١٧١
٨١٥	إن لم يكن للمجنونة ولي زوجها السلطان إن كان حاجة		٨٢٧	مَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ بِسَفِهِ نِكَاحَهُ صَحِيحٌ وَمَوْئِنَةُ النِّكَاحِ فِي كَسْبِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ	١٧٢
٨١٦	من حجر عليه بسفه لا يستقل بالنكاح فلا بد من إذن الولي، وإذا عين امرأة بعينها لم ينكح غيرها وبمهر المثل	١٦٩	٨٢٨	الْعَبْدُ لَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يَزُوجُ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَالسَّيِّدُ يُجْبِرُ الْعَبْدَ عَلَى النِّكَاحِ وَلَا عَكْسٌ وَلِلْسَّيِّدِ إِجْبَارُ أَمَتِهِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ	١٧٢
٨١٧	يعدل السفية إلى غير المعينة ان كانت أدين وأنسب وأجمل وأقل كلفة ونفقة		٨٢٩	فَإِنْ طَلَبْتَ لَمْ يُلْزَمِهِ تَزْوِيجُهَا إِلَّا إِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ (بِنْتُ أَوْ رِضَاعُ)	١٧٣
٨١٨	لو أطلق الولي الإذن بأن ينكح السفية من	١٧٠	٨٣٠	إِذَا زَوَّجَهَا السَّيِّدُ فَبِسُلْطَةِ الْمَلِكِ لَا بِالْوِلَايَةِ	
			٨٣١	يَزُوجُ الْمُسْلِمُ أَمَتَهُ الْكَافِرَةَ وَفَاسِقٌ وَمَكَاتِبٌ	
				وَلَا يَزُوجُ وَلِيَّ عَبْدٍ صَبِيٍّ وَيَزُوجُ أَمَةً	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	الصبي في الأصح			ولو تزوج ولد إنسان بلفيقة فادعى أبوه بنوتها فإن صدقه الولد والزوجة فسخ النكاح وثبت النسب فإن دخل بها فلها المهر وإن لم يدخل بها فلا شيء لها	٨٤٢
٨٣٢	أمة غير المحجور عليها يزوجها ولي السيدة تبعاً لولايته بإذن السيدة وجوباً	١٧٤		باب: ما يحرم من النكاح	٨٤٣
	التحريم يطلق بمعنى التأثيم وعدم الصحة ويطلق بمعنى التأثيم مع الصحة كما في نكاح المخطوبة على خطبة الغير، والمراد هنا ذكر موانع النكاح	١٧٤		لو تزوجت بمجهول واستلحقه أبوها ثبت النسب ولم يفسخ النكاح إن لم تصدقه الزوجة	٨٤٤
	موانع النكاح قسمان مؤبد وغير مؤبد			إذن لا بد من البينة وتصديق الزوجة	٨٤٥
٨٣٤	المانع الأول: اختلاف الجنس فلا يجوز لأدمي نكاح جنية	١٧٤		إذا طلقها فلا يجوز له إرجاعها كزوجة إن كانت غير مصدقة لاستلحاق زوجها	٨٤٦
٨٣٥	(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن)			ويحرم على الرجل أخواته وبناتهن وبنات أخيه وبناتهن إلى قيام الساعة	٨٤٧
٨٣٦	والحرمة المؤبدة كنسب ورضاع ومصاهرة	١٧٤		ويحرم نكاح العمات من أي الجهات شقيقة أو لأب	٨٤٨
	ضابط أول لمحرمات النسب والرضاع			ويحرم نكاح الخالات	١٧٦
٨٣٧	أ. تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخولة ب. يحرم على الرجل أصوله وفروعه وفصوله (الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخوات)			ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع	٨٤٩
	تحرم الأمهات الوالدات وأمهاتهن إلى حواء وأمهات الآباء إلى حواء			قال صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).	٨٥٠
٨٣٩	والبنات وبناتهن إلى يوم القيامة	١٧٥		الحليب للرجل	٨٥١
٨٤٠	والمخلوقة من ماء زناه			لا يحرم من أرضعت أخاك أو ولدك	٨٥٢
٨٤١	ويحرم على المرأة ولدها من الزنا ويرث منها والمنفية باللعان.	١٧٥		لا يحرم أم مرضعة ولدك ولا بنتها	٨٥٣
				أم العم والعمة وأم الخال والخالة وأخو الابن فإنهن يحرم من النسب لا في الرضاع.	٨٥٤
				ولا يحرم أخ الرضيع على أمه من غير أم	٨٥٥

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	ولم يرضع من أمه		٨٦٩	ليس للواطئة حكم تحريم النسب	
٨٥٦	ولا يحرم أخت أخيك رضاعة		٨٧٠	واللمس والمباشرة وقبله في أجنبية كوطء في التحريم (قاله الجمهور من العلماء)	
٨٥٧	ويحرم زواج زوجة من ولدت بواسطة وان لم يدخل ولدك بها (قوله تعالى: وحلائل ابناكم الذين من أصلابكم)		٨٧١	تثبت العدة والمصاهرة والنسب فقط باستدخال ماء زوج أو ماء أجنبي بشبهة	
٨٥٨	يحرم زواج زوجة الولد وولده ... يحرم زواج زوجة الوالد ووالده ...		٨٧٢	ولو اختلطت امرأة محرم لشخص من نسب أو رضاع أو مصاهرة أو محرمة عليه بلعان بنسوة قرية كبيرة نكح منهن جوازا باجتهاد وغيره	
٨٥٩	قال تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم)				
٨٦٠	والقاعدة من نسب أو رضاع		٨٧٣	لو تزوج امرأة المفقود بعد التربص فبان ميتا صح	١٧٩
٨٦١	وأمهات الزوجات المدخول بها وأمهاتهن		٨٧٤	إذا اختلطت زوجته بأجنبيات فلا يجوز له وطء واحدة منهن مطلقا	
٨٦٢	ويحرم بنات الزوجات إن دخل بالأم				
٨٦٣	وكل من وطء امرأة حرمت على أصوله وفروعه مؤبدا		٨٧٥	لو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة الابن أو أم الزوجة (حماته - صهرته) أو بنت الزوجة (الربيبية) أو بنت زوجة الابن فسخ النكاح وحرمت أبدا	
٨٦٤	ويحرم عليه أصول وفروع الموطوءة بشبهة وتحرم على آبائه وأبنائه ويثبت النسب والعدة والخنثى إذا وطئ لا يثبت حرمة المصاهرة	١٧٨	٨٧٦	لا يفسخ النكاح بوطء الخنثى	١٧٩
٨٦٥	لا يحل للواطئ بالمشبوهة النظر إلى وجه أمها أو بنتها ولا الخلوة ولا السفر بهما ولا مسهما فلو تزوجها بعد ذلك ثبتت المحرمية		٨٧٧	لو عقد شخص على امرأة وعقد ابنه على بنتها وزفتا في ليلة واحدة وعند الدخول دخل الرجل على البنت والولد على الأم غلطا انفسخ النكاحان ولزم لكل منهما المهر وعلى السابق نصف المهر لزوجته لأنه هو الذي رفع نكاحها فكأنه طلقها قبل الدخول وكذلك الثاني عليه نصف المهر وهذا قول من ثلاثة أقوال	
٨٦٦	شبهة الواطئ تثبت حرمة المصاهرة والنسب والعدة لا المهر				
٨٦٧	وشبهة الموطوءة فقط توجب المهر فقط لا المصاهرة والعدة والنسب		٨٧٨	الأوجه في المخطئ الثاني أنه يجب عليه المهر للصغيرة التي لا تعقل ومكرهة ونائمة لأن الانفساخ غير منسوب إليها	١٧٩
٨٦٨	الزاني بامرأة لا يثبت حرمة مصاهرة				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٨٧٩	لو أرضعت الزوجة الكبرى الزوجة الصغرى دون سنتين يفسخ نكاحهما وللصغيرة نصف المهر على الزوج			والمرأة وربيبه زوجها من امرأة أخرى وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيه	
٨٨٠	لا يجب لعاقلة مطاوعة في الوطء ولو غطا		٨٨٧	من حرم جمعها بنكاح حرم جمعها في الوطء بملك اليمين أو ملك ونكاح	
٨٨١	لو نكح رجل جاهلا امرأة وبنتها مرتبا فالنكاح الثاني باطل وإن وطئ الثانية عالما بالتحريم فنكاح الأولى بحاله، لأن وطء الزنا لا أثر له، أو جاهلا به بطل نكاح الأولى لأنها أم الموطوءة بشبهة أو بنتها ولزمه للأولى نصف المسمى وحرمت عليه أبدا وللموطوءة مهر المثل وحرمت عليه أبدا إن كانت هي الأم لأنها أم زوجته وإن كان البنت فلا تحرم أبدا لأنها ربيبه امرأة لم يدخل بها إلا إن كان وطء الأم لأنها أصبحت بنت موطوءته	١٨٠	٨٨٨	لا يحرم شراء الأخت وأختها وأما معا ولكن لا يجوز أن يتسرى بالكل فإن جامع واحدة حرمت الأخرى حتى يفارق الثانية	
٨٨٢	القسم الثاني: وهو ما لا يتأبد تحريمه: يحرم الجمع بين امرأتين قريبتين بنسب أو رضاع لو فرضنا إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم تناكحهما كالمرأة وأختها أو عمتها أو خالتها	١٨٠	٨٨٩	يحل للحر أربع نسوة وللعبد امرأتان	١٨١
٨٨٣	العقد على اثنتين ممن ذكر باطل.	١٨٠	٨٩٠	إن نكح خمسة بطل النكاح في الأربعة من عقد واحد	
٨٨٤	إذا عقد على واحدة ثم عقد على أختها فالثاني باطل، فإن وطء الثانية جاهلا استحب ألا يطأ الأولى حتى تنقضي العدة للموطوءة جهلا.		٨٩١	إن نكح خامسة لا ينعقد حتى يطلق واحدة من أربع وتنتهي عدتها	
٨٨٥	يجوز أن يتزوج رجل امرأة وابنه بنتها من غير أبيه يجوز أن تجتمع امرأة مطلقة مع أم زوجها المطلقة أو بنته بزواج من رجل واحد (هذه المسألة تحتاج إلى مراجعة)		٨٩٢	لو عقد على ستة ثلاث اثنتين واحدة وجهل السابق من العقود فنكاح الواحدة صحيح والباقيات باطل والأصل عدم الصحة في هذه الصورة	
٨٨٦	يجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته	١٨٠	٨٩٣	إذا وقع عقدان على امرأة وجهل السابق بطل العقدان	
			٨٩٤	وتحل أخت الزوجة والخامسة في عدة بائن لا رجعية	١٨٢
			٨٩٥	لو أطلق الحر ثلاثا لم ترجع زوجته حتى تنكح زوجا غيره بشرط البلوغ والانتشار وادخال الذكر في الفرج.	
			٨٩٦	يشترط في تحليل البكر فض البكارة	
			٨٩٧	من ادخلت ماء رجل في فرجها فعليها العدة إذا طلقها أو استدخلته ثم ارتدت ثم وطئها	١٨٢

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٨٩٨	لو نكح الزوج الثاني بشرط إذا وطئ طلق قبل الوطء أو بعده أو بانت منه بطل النكاح ولا تحل للزوج الأول	١٨٣	٩١٠	لو نكح أمتين بطل لأنهما كالأختين	
			٩١١	ولدت الأمة المنكوحة رقيقاً لسيدها	
٨٩٩	كل ما صرح أبطل كره في السر		٩١٢	فصل من تحل ومن لا تحل من الكافرات: أ. من لها كتاب يهودية ونصرانية ب. من ليس لها كتاب كعبادة الشمس ج. من لها شبهة كتاب.	١٨٦
٩٠٠	إذا تزوج هذه المرأة المطلقة ونوى وأضمر طلاقها لتحل لزوجها فهو مكروه				
٩٠١	لو تزوجها على أن يحللها للأول ولم يذكر الغرض صح كما جزم به الماوردي		٩١٣	يحرم على المسلم نكاح الوثنية التي ليس لها كتاب كوثنية ومجوسية	١٨٧
٩٠٢	لو تزوجها على أن ينكحها نهاراً أو مرة فقط بطل النكاح إن كان الشرط من جهتها		٩١٤	وتحل له اليهودية والنصرانية المنسوبة	
٩٠٣	إن شرط على المحلل التطليق لا يبطل ولكن يبطل الشرط والمسمى ويجب مهر المثل		٩١٥	يكره زواج الكتابية الحربية للإقامة بدار الحرب والأمية يكره زواجها	
٩٠٤	يقبل قول المطلقة ثلاثاً بالتحليل بيمينها وإن كذبها الثاني وإذا حلف هو أنه لم يطأها لزمه نصف المهر		٩١٦	شرط اليهودية أن تكون من سلالة الذين اتبعوا سيدنا موسى، أما من تهود بعد سيدنا عيسى وتنصر بعد سيدنا محمد عليهما الصلاة والسلام فلا يحل نكاحها	١٨٨
٩٠٥	وللأول تزوجها وإن ظن كذبها	١٨٣	٩١٧	يتعذر نكاح الكتابية اليوم وخاصة من دول الكفر التي لها سفارات وصلاحيات وتسلب وقوانين لتسليط النساء على الرجال	
٩٠٦	لا يجتمع زواج ورق ولو بعض رق لا يحل أن ينكح أمة غيره إلا بشراء أو زواج ضرورة أو إعتاق ثم زواج		٩١٨	حكم الوطء بملك اليمين حكم النكاح وفي النفس منها شيء (زرركشي)	
٩٠٧	لا يحل زواج العبد من سيده إلا إذا أعتقته		٩١٩	والكتابية المنكوحة كمسلمة من نفقة وقسم وطلاق وغسل من حيض ونفاس وجناية، وترك أكل الخنزير وإزالة النجاسة وشرب المسكر ودخول الكنائس والبيع	١٨٩
٩٠٨	الأمة الكتابية لا تحل زوجة لمسلم حر ولا عبد مسلم		٩٢٠	تحرم المتولدة بين مجوسي وكتابية وبالعكس، وتحرم الصابئة والسامرية	
٩٠٩	لو نكح حر أمة بشرط ثم أيسر أو نكح حرة لم تنفسخ الأمة	١٨٦	٩٢١	لو تنصر يهودي أو العكس لا يقر عليه	١٩٠

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٩٢٢	لو تهودت نصرانية أو العكس لم تحل لمسلم فإن كانت منكوحة لمسلم فهي كمسلمة مرتدة ولا يقبل منها ألا الإسلام	١٩٠	فأسلم الزوج في العدة عادت إليه		
٩٢٣	تقام الحدود على المتهودين والمتنصرين في بلاد الإسلام أما إذا كانوا في بلاد الحرب وأتوا إلينا وأقروا بدفع الجزية نقرهم على ما يدينون		إذا أسلما معا دام النكاح	٩٣٢	
٩٢٤	لو توثن يهودي أو نصراني لم يقر بالجزية فإما الإسلام أو السيف		كل مفسد مقارن للعقد زائل بالإسلام لا يضر على دوام نكاح الزوجين اللذين أسلما	٩٣٣	١٩٢
٩٢٥	المرتدة لا تحل لكافر ولا لمسلم	١٩٠	الشهود والولي ليسا بحاجتهما بعد الإسلام حيث إنهما متزوجان قبل الإسلام	٩٣٤	
٩٢٦	لو ارتد زوجان أو أحدهما قبل الدخول فرق بينهما، وبعد الدخول تتوقف الفرقة للعدة ويحرم الوطء في مدة التوقف ولكن لا يحد لو وطأ		وكل مفسد لدوام النكاح يعتبر بحقهما	٩٣٥	
٩٢٧	والطلاق ثلاثا والمخالعة جائزة في فترة التوقف	١٩٠	إن أسلما وكان قد طلقها ثلاثا في الشرك فلا دوام زواج بلا محل	٩٣٦	١٩٣
٩٢٨	وهو الكافر على أي ملة كان: إن أسلم الكافر الكتابي وغيره كمجوسي ووثني وتحتة كتابية حرة دام نكاحه	١٩١	من قررت على دوام نكاحها من زوجها الكافر الذي أسلم فلها المسمى من المهر	٩٣٧	
٩٢٩	وإن كان تحتة وثنية أو مجوسية أو كتابية لا يحل إن تخلفت قبل الدخول وتنجزت الفرقة وإن أسلمت في العدة دام النكاح	١٩١	إن قبضت مهرها خمرا قبل الإسلام سقط مهرها وإن لم تقبض فلها مهر المثل	٩٣٨	١٩٤
٩٣٠	أسلمت امرأة متزوجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت إسلامي فانتزعها رسول الله من زوجها وردها إلى زوجها الأول	١٩١	ومن أسلمت مندفعة بإسلام منها أو زوجها بعد دخول بها بأن أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر في العدة فلها المسمى الصحيح إن صح نكاحهم	٩٣٩	١٩٤
٩٣١	إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على الكفر		من اندفعت بإسلام بعد الدخول فلها المسمى الصحيح وإلا مهر المثل إن سمي لهما زوجها مهرا فاسدا مقابلة الوطء	٩٤٠	
			وإن اندفعت قبل الدخول فإن كان إسلامها باندفاعها فلا شيء لها لأن الفرقة حصلت من جهتها وقيل لها نصف المهر	٩٤١	١٩٤
			لا يجب المهر في النكاح الفاسد إلا بالدخول	٩٤٢	١٩٥
			إن اندفع هو بإسلامه فلها نصف المهر أو	٩٤٣	١٩٥

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	نصف المسمى		٩٥٤	الظهار والإيلاء ليسا اختياراً	
٩٤٤	لو ترفع الينا ذمي ومسلم أو ذميان نحكم بينهم بما أنزل الله	١٩٥	٩٥٥	لا يصح تعليق اختيار ولا فسخ لم ينو به الطلاق	
٩٤٥	إن أسلم الكافر الحر البالغ وتحتة أكثر من أربع أبقي أربعاً وطلق الباقي. وإبقاء الأربعة ليس واجبا	١٩٦	٩٥٦	لو حصر الاختيار في خمس زوجات أسلم عنهن صح. أبقي أربعة ودفع الخامسة	١٩٩
٩٤٦	لو نكحت زوجين معا في الكفر وأسلموا فهي للأول وإن اقترنا بطل		٩٥٧	نفقة النساء في وقت الاختيار ثابتة على الزوج وإن امتنع من الاختيار أجبره الحاكم بعد إمهاله ثلاثة أيام.	
٩٤٧	إذا أسلمن مع الزوج أربعة وتأخر الباقي فالزواج للأربعة والطلاق للباقي لتأخرهن عن الإسلام فلا يختار منهن		٩٥٨	إن مات الزوج قبل الاختيار فالحامل منه تعدد بشروطها وغير الحامل أربعة أشهر وعشرا	٢٠٠
٩٤٨	لو أسلم وتحتة أم وبناتها ودخل بها حرمتا أبدا ولم يدخل بهما تعينت البنت ولا ينعكس بل تحرم الأم إن دخل بالبنت	١٩٧	٩٥٩	يوقف نصيب الزوجات الأكثر من أربع من الميراث حتى يصطلحن والكافرات لا يوقف لهن شيء	٢٠٠
٩٤٩	وتحرم البنت والأم إن دخل بالأم	١٩٧	٩٦٠	الاصطلاح: هو بيان من لها الزوجية بسبق إسلام عن غيرها	
٩٥٠	المفسد لنكاح عند الإسلام إن كان موجودا عند العقد واستمر كالعدة كفى في بطلان النكاح اقترانه بإسلام أحدهما، وإن كان طارئا كاليسار وأمن العنت في الأمة فلا بد من اقترانه بإسلامهما	١٩٧	٩٦١	والكافرات لا يرثن من أزواجهن	٢٠٠
٩٥١	لو أسلمت الحرة معه أو في العدة وعتق الإمام قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن ثم أسلمن في العدة فكحرائر أصليات فيختار أربعاً منهن	١٩٨	٩٦٢	إذا أسلم الزوجان استمرت نفقة الزوجة وإذا لم تسلم وانقضت العدة فلا نفقة لها	٢٠١
٩٥٢	والاختيار: اخترتك أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك	١٩٨	٩٦٣	لو أسلمت وتخلف ثم أسلم في العدة فلها النفقة من حين إسلامها	٢٠١
٩٥٣	والطلاق بعد اختيار لأن له إمساك وله فراق من يشاء ضمن الضوابط العامة	١٩٩	٩٦٤	إن ارتدت فلا نفقة لها زمن الردة وإن أسلمت في العدة فلها من عودتها إلى الإسلام	
			٩٦٥	إن ارتد الزوج فعليه نفقة العدة	٢٠١
			٩٦٦	ولو ارتدا معا فلا نفقة لها	
			٩٦٧	لو ارتدت فغاب فأسلمت في غيابه فلها	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	النفقة من حين إسلامها		٩٧٧	إذا كان بعض العيوب مشتركا لا خيار في الفسخ	٢٠٣
٩٦٨	النفقة تسقط بالنشوز وترك الإسلام	٢٠١	٩٧٨	لو وجده خنثى واضحا قبل العقد فلا خيار له في الأظهر	
٩٦٩	لو اختلفا في السابق بالإسلام مثل الدخول فادعت سبق الزوج به ليثبت لها نصف المهر وعكس هو فالقول قولها باليمين		٩٧٩	الخنثى المشكل نكاحه باطل	
٩٧٠	فإن ادعى الزوج سبقها بالإسلام فقالت لا أعرف السابق منا لم نطالبه بشيء من المهر فإن ادعت بعد ذلك علمها صدقت بيمينها وأخذت النصف		٩٨٠	لو وجدها مستأجرة العين ليس له منعها عن العمل ولا نفقة عليه وقال الماوردي له الخيار إن جهل	
٩٧١	إن جعل سبق والمعية باعترافهما فالنكاح باق		٩٨١	يقاس بالعنين كبير الآلة ومن العيوب أن يكون مشعر الإحليل، وأن تكون المرأة خشنه المدخل يتأذى الرجل بوقاعها	
٩٧٢	إن جهل السابق منهما فلا نكاح لاتفاقهما على تعاقب الإسلام قبل الدخول ولا يطالب بنصف المهر إن لم تكن قبضت المهر	٢٠٢	٩٨٢	لو حدث بالزوج بعد العقد عيب كجب تخيرت قبل الدخول وبعده ولا خلاص لها إلا بالفسخ	
٩٧٣	لا يسترد المهر إن كانت قبضته بل يقر النصف في يدها حتى يتبين الحال	٢٠٢	٩٨٣	إذا جبت ذكر زوجها عليها الدية ولها الفسخ	
	باب الخيار في النكاح	٢٠٢	٩٨٤	والعنة بعد النكاح والدخول لا فسخ فيها	٢٠٣
٩٧٤	أسباب الخيار ثلاثة (وفي الروضة أربعة) ومنها: أ. العنة ب. الإعسار في المهر أو النفقة ج. وجود أحد الزوجين رقيقا د. المرأة تحتل الوطء		٩٨٥	الوقاع حق للزوج فلو امتنع دائما لا خيار لها بالفسخ	٢٠٤
	إذا وجد أحد الزوجين مجنونا والإغماء المستمر، والخبل والصرع، والجذام والبرص والرتق في الزوجة والعنة في الزوج والجب في الزوج	٢٠٢	٩٨٦	إذا حدث عيب بالزوجة تخير قبل الدخول وبعده	٢٠٤
٩٧٥	هذه العيوب لا بد من ثبوتها عند القاضي	٢٠٢	٩٨٧	لو حدث به جب فرضيت ثم حدث بها رتق يثبت لها الخيار	
٩٧٦			٩٨٨	لا خيار لولي بحادث من العيب بالزوج	
			٩٨٩	لو حدث جذام وبرص فالتخير على الفور الفسخ منه أو منها بعيب فيها أو فيه مقارن للعقد أو حادث قبل دخول يسقط	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	المهر ولا متعة لها			سنة لاتباع قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه بذلك	
٩٩٠	الفسخ بعد الدخول يجب المهر				
٩٩١	لو فسخ بعيب حادث بعد العقد والوطء جهله الواطئ (جهله إن كان بالمرأة وجهلته إن كان بالرجل) فلها مهر المثل	٢٠٥	١٠٠٢	والدعوى في العنة ترفعها الزوجة وليس الولي ولا يفسخ إلا القاضي	٢٠٦
٩٩٢	يجب المسمى إن حدث العيب بعد وطء		١٠٠٣	مطلقة ادعت الوطء قبل الطلاق لتستوفي المهر وأنكره فأتت بولد لزمان يلحقه ظاهرا فالقول قولها بيمينها إن لم ينفه لترجيح جانبها بالولد	
٩٩٣	لو فسخ بعيب مقارن للوطء كان كالفسخ بعيب حادث قبله فيجب مهر المثل لا المسمى		١٠٠٤	لو ادعت أنه أزال بكارتها بوطنه تصدق بيمينها لدفع الفسخ	
٩٩٤	لا نفقة للمفسوخ نكاحها بعد الدخول في العدة إن كانت حاملا أم لا، لانقطاع أثر النكاح بالفسخ، ولها السكنى فقط		١٠٠٥	إذا ادعت المطلقة ثلاثا أن المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها فأنكر المحلل الوطء فتصدق بيمينها وتحل للأول	
٩٩٥	ولو انفسخ النكاح بردة منه أو منها بعد وطء بأن لم يجمعهما الإسلام في العدة فالمسمى هو الواجب		١٠٠٦	إذا قال لها وهي طاهر: أنت طالق لسنة ثم ادعى وطئها في هذا الطهر ليدفع وقوع الطلاق في الحال فيصدق بيمينه لأن الأصل بقاء النكاح	٢٠٧
٩٩٦	الردة لا تسند إلى ما تقدم ولا يرجع الزوج الفاسخ بعد الفسخ بالمهر الذي غرمه على من غرره من ولي أو زوجة بالعيب المقارن لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد	٢٠٥	١٠٠٧	إذا علق طلاقها بعدم الوطء ثم اختلفا فهو المصدق لما ذكر	
٩٩٧	العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر جزما حيث لا تدليس		١٠٠٨	لو علقه بعدم الإنفاق عليها ثم ادعى الإنفاق فهو المصدق بيمينه لعدم وقوع الطلاق فإن نكل عن اليمين حلفت أنه لم يطقا فإن حلفت على ذلك أو أقر هو بذلك استقلت بالفسخ لكن بعد قول القاضي	٢٠٧
٩٩٨	كل سائر العيوب ترفع إلى الحاكم				
٩٩٩	تثبت العنة بإقرار الزوج عند الحاكم				
١٠٠٠	تثبت العنة بيمين الزوجة إذا نكل عن اليمين		١٠٠٩	لو رضيت المرأة بإعساره كان لها الفسخ بعد ذلك، ولو اعتزلته بحيض أو مرض أو حبست في المدة كلها لم تحسب هذه السنة المشتبهة على ما ذكر لأن عدم الوطء يضاف إليها وتستأنف سنة أخرى، ولو وقع لها مثل ما وقع في السنة الأولى تستأنف سنه أخرى أو تنتظر حيض ذلك	
١٠٠١	إذا ثبتت عنة الزوج ضرب له القاضي				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	الفصل من السنة الأخرى		١٠١٩	إذا ساواها في النسب أو زاد عليها لا خيار لها في الفسخ	
١٠١٠	لو ادعى الزوج امتناعها صدق بيمينه ثم يضرب القاضي مدة أخرى ويسكنها بين قوم ثقات ويعتمد قولهم		١٠٢٠	للزوج الخيار إذا لم يزد نسبها على نسبه ولم يساوه على الخلاف في جانبه للضرر فلكل منهما الفسخ ولو بغير قاض والقول الثاني لا خيار له لأنه يملك الطلاق	٢٠٨
١٠١١	لو رضيت بعد انقضاء جميع المدة به بالمقام مع الزوج بطل حقها من الفسخ		١٠٢١	لو ظنها بلا شرط مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة فلا خيار	
١٠١٢	يبطل حقها لو أجلته بعد المدة المضروبة كشهري على الصحيح والقول الثاني لا يبطل لإحسانها بالتأجيل ولا يلزمها فلها الفسخ متى شاءت		١٠٢٢	والقول الثاني له الخيار	
١٠١٣	لو نكح وشُرط فيها بالعقد إسلام أو شرط في الزوج أو الزوجة نسب وحرية مما لا يمنع عدم صحة النكاح من صفات الكمال ككبراء وشباب أو النقص كضد ذلك أولاً ولا كطول وبياض وسمرة فأخلف المشروط فالأظهر صحة النكاح لأن المخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى والقول الثاني يبطل لأن النكاح يعتمد على الصفات فتبدلها كتبدل العيب.	٢٠٧	١٠٢٣	لو أدنت لوليتها في تزويجها بمن ظننت أنه كفؤاً فبان فسقه أو دناءه نسب أو حرفة فلا خيار لها ولا لوليتها لأن التقصير منها ومنه حيث لم يبحث ولم يشترطاً	
			١٠٢٤	إذا تزوج العبد المرأة ولم يذكر لها الحرية فقالت ظننتك حراً لا خيار لها وقيل لها الخيار	٢٠٩
			١٠٢٥	متى فسخ النكاح يخلف الشرط فحكم المهر على الغار	٢٠٩
١٠١٤	لو بان الزوج عبداً وأذن السيد له في الزواج صح النكاح	٢٠٨	١٠٢٦	إذا حدث الفسخ بهذه العيوب التي مات فإن كان قبل الدخول فلا مهر ولا متعة وإن كان بعد الدخول فمهر المثل ولا يرجع الزوج على الغار به ولها الكسوة والعدة والسكنى في هذه الحالة	٢٠٩
١٠١٥	لو بان الزوجة أمة وأذن السيد لها في الزواج صح النكاح		١٠٢٧	التغيير المؤثر في الفسخ هو مخلف الشرط تغيير قارن العقد بوقوعه في صلبه على سبيل الاشتراط	
١٠١٦	لو بان الزوجة كتابية صح النكاح		١٠٢٨	لو غرّ بحريه أمة فالولد قبل العلم حرّ وعلى المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها على الغار، والتغيير والحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله أو منها	
١٠١٧	كل هذه الزوجات يثبت فيها الخيار للزوجين ولأولياء المرأة لفوات الكفاءة				
١٠١٨	إذا ظهرت شروط جيدة في الزوجين فلا خيار				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٠٢٩	ان كان التغرير منها (الأمة) تعلق الغرم بذمتها تطالب به إذا عتقت	٢١٠	١٠٤١	إن فسخت من عتقت تحت رقيق النكاح قبل وطء فلا مهر ولا متعة وإن بعد الوطء فلها المسمى وإن عتقت مع الوطء أو فسخت بعق قبله فلها مهر المثل	٢١١
١٠٣٠	وإذا كان التغرير من الوكيل تعلق بذمته			مهر المعتقة لسيدها	
١٠٣١	لا عبرة بتغريير من ليس بعاقده ولا معقوده عليه		١٠٤٢	للزوج وطء الصغيرة والعتيقة والمجنونة ما لم يفسخا بعد البلوغ والإفاقة	
١٠٣٢	إذا انفصل الولد ميتا بلا جنابه فلا شيء فيه		١٠٤٣	يلزم الولد إعفاف الأب والأجداد على المشهور	
١٠٣٣	لو عتقت تحت رقيق تخيرت في فسخ النكاح وعدمه		١٠٤٤	المقصود بالولد الذكر والأنثى والخنثى حرا موسرا ولو كان كافرا	
١٠٣٤	إذا عتق الزوجان فلا خيار لهما		١٠٤٥	شرط الأب والجد المراد إعفافهما الاعسار	
١٠٣٥	لو عتق الزوج بعدها أو مات قبل اختيار فليس لها الفسخ		١٠٤٦	للأب والجد الحق بالإعفاف كالنفقة والكسوة	
١٠٣٦	لو فسخت بناء على رقه فبان غير ذلك بطل الفسخ		١٠٤٧	إن اجتمع جدان فيزوج الأولى بالميراث	
١٠٣٧	خيار الرق على الفور		١٠٤٨	والإعفاف يكون بتحمل نفقات زواجه أو يعطيه المهر لزوجة مناسبة تعفه	٢١٢
١٠٣٨	لو طلقها رجعيًا ثم عتقت في العدة فلها الفسخ وتأخيرًا ولا يبطل خيارها فقد لا يراجعها فتبين بالطلاق		١٠٤٩	ليس للأب تعيين النكاح دون التسرب ولا ربيعة بجمال وشرف ويجب التجديد بالإعفاف إذا ماتت أو انفسخ برده أو ردتها	٢١٢
١٠٣٩	فإن قالت جهلت العتق بعد تأخيرها الفسخ وهي مريدة له صدقت بيمينها إن أمكن دعوى جهلها بأن كان المعتق غائبًا وقت العتق أو كان في محلة أخرى عن البلد إذ الأصل عدم علمها وظاهر الحال يصدقها فإن كذبها ظاهر الحال فإن المصدق هو الزوج	٢١٠	١٠٥٠	وكذا إذا أطلق بعذر في الأصح	
١٠٤٠	تصدق بيمينها إن قالت جهلت الخيار بالعتق في الأظهر والقول الثاني يمنع ذلك ويبقى خيارها	٢١١	١٠٥١	يجب على الولد إعفاف الأصل بشرطين فقد المهر والحاجة إلى النكاح ويصدق الأصل بلا يمين	٢١٣
			١٠٥٢	ويحرم على الأصل وطء أمة الفرع وإذا كان وطنها فهو آثم وعليه المهر للولد	٢١٣

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	ويجب عليه أرش البكار ولا حد عليه للشبهة		١٠٦٦	والزائد يعطى للسيد	٢١٦
١٠٥٤	ولا تقطع يد الوالد لسرقة مال ابنه	٢١٣	١٠٦٧	والنفقة في مال التجارة إن كان العبد تاجرا لسيد	٢١٦
١٠٥٥	الأمة إن كانت موطوءة للابن حرمت عليهما وإن كانت غير موطوءة للابن حرمت على الابن فقط		١٠٦٨	ولم يكن ثم تجارة ولا كسب ففي ذمته إن رضيت بالمقام عنده	
١٠٥٦	إذا أحبلها الأب فالولد حر نسيب	٢١٤	١٠٦٩	للسيد المسافرة بالعبد ولا اعتبار لفوات استمتاعه وفي عدم السفر يلزم السيد تخليته ليلا ليستمتع بزوجه	
١٠٥٧	إن كانت مستولدة للابن لا تنتقل للاب		١٠٧٠	إذا تكفل السيد المهر استخدم العبد نهارا وإذا لم يتكفل يخليه في النهار للكسب	٢١٦
١٠٥٨	إذا صارت مستولدة للأب فعليه قيمتها مع المهر للابن لا قيمة الولد		١٠٧١	إن استخدمه بلا تكفل لزمه الأقل من أجره المثل لتلك المدة وكل المهر والنفقة	٢١٧
١٠٥٩	يحرم على الأب نكاح أمة ولده من النسب أما غير الحر الكل فله نكاحها		١٠٧٢	وقيل يلزمه المهر والنفقة	
١٠٦٠	أمة الولد من الرضاع لا تحرم	٢١٤	١٠٧٣	ولو نكح العبد فاسدا لعدم الإذن من سيده ووطئ وجب مهر المثل في ذمته	
١٠٦١	يجوز للولد الحر الكل البالغ نكاح جارية أبيه وأمه جزما إذا وجد منه شروط نكاح الأمة لعدم وجوب الإعفاف		١٠٧٤	إذا أذن السيد فمهر المثل في كسبه	
١٠٦٢	فلو ملك الولد زوجة والده الموصوف بأنها لا تحل له الأمة التي اشتراها الابن بعد نكاح أبيه لها بشرطه حين الملك وكان أيسر بنفسه أو بيسره ولده لم يفسخ النكاح لأن الأصل في النكاح الثابت الدوام	٢١٥	١٠٧٥	إذا كان الوطء بإكراه من العبد تعلق الحق برقبته	
١٠٦٣	ليس له نكاح أمة مكاتبه		١٠٧٦	إذا زوج السيد أمة استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا	٢١٧
١٠٦٤	لو ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح		١٠٧٧	الأمة المكاتب لا يستخدمها نهارا والمبعدة في نوبتها كالحررة	٢١٧
١٠٦٥	نكاح الرقيق من عبد أو أمة السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن له مهرا ولا نفقة ولو زوج عبده بأمة ينفق عليهما والنفقة والمهر في كسب العبد بعد النكاح		١٠٧٨	وقت التسليم ليلا لا نفقة على الزوج وقيل يجب شطرها	٢١٨
			١٠٧٩	لو أخلى السيد بيتا في داره لأمته وزوجها لم يلزم الزوج الإجابة	٢١٨

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٠٨٠	وللسيد السفر بها حيث لا خلوة ولا أن تكون مؤجرة لغيره		١٠٩٢	وما صح مبيعا صح صداقا	٢٢٠
١٠٨١	وللزوج السفر معها ليستمتع بها وليس لسيدها منعها ولا إلزامه السفر معها		١٠٩٣	لا يصح إصداق الدين الذي له على الناس	٢٢١
١٠٨٢	إن قتل السيد أمته أو قتلت نفسها قبل الدخول سقط مهرها	٢١٨	١٠٩٤	إن أصدقها عينا فتلقت بيده يضمنها إن أصدقها عينه فقبضته وتلف بيدها ضمنت	٢٢١
١٠٨٣	لو أن الحرة قتلت نفسها أو ماتت قبل الدخول لا يسقط مهرها		١٠٩٥	لو تلف الصداق بيد الزوج أو تعيب لها الخيار في الفسخ وإبقائه فإن فسخت فمهر المثل	٢٢٢
١٠٨٤	لو قتل الأمة أجنبي أو ماتت فالمهر لا يسقط		١٠٩٦	وإن أجازت لا مهر لها	٢٢٢
١٠٨٥	لو باع مزوجة فالمهر للبائع فإن طلقت قبل الدخول فنصف المهر للبائع	٢١٩	١٠٩٧	والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت منه الزوجة التسليم للصداق فامتنع ضمن على قول ضمان العقد وأما على ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع بأجرة المثل فحيث لا امتناع لا ضمان	٢٢٢
١٠٨٦	لو زوج أمته عبده لم يجب المهر	٢١٩			
	كتاب الصداق				
١٠٨٧	ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع وشهود نكلوا الشهادة سمي بذلك لصدق رغبة الناكح بالمنكوحة		١٠٩٨	والمنافع التي استوفاهما الزوج بركوب الدابة أصدقها ونحوه على المذهب بناء على أن جنايته كالآفة صح	
١٠٨٨	النكاح هو أصل المهر قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ... وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا)		١٠٩٩	ولها حبس نفسها ولو بلا عذر لتقبض المهر المعين والحال بعضه أو كله	
١٠٨٩	والأصل قوله تعالى (وأتوا النساء صدقاتهن) وقوله عليه الصلاة والسلام (التمس ولو خاتما من حديد)	٢٢٠	١١٠٠	قال عليه الصلاة والسلام (من ظلم زوجته في صداقها لقي الله تعالى يوم القيامة وهو زان).	٢٢٢
١٠٩٠	تسن تسمية الصداق في العقد لأنه لم يخل نكاح للنبي صلى الله عليه وسلم منه		١١٠١	الأمة المزوجة إذا باعها سيدها أو أعتقها بعد استحقاتها لصداقها فالمهر له، ولها حبس نفسها لتقبض المهر الحال	٢٢٣
١٠٩١	ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئا		١١٠٢	لا المؤجل فلو حل الأجل قبل التسليم لنفسها للزوج فلا حبس في الأصح لوجوب تسليم نفسها قبل الحل	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١١٠٣	لو قال الزوج لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك فقاتلت الزوجة لا أسلم حتى استلم المهر يجبر الزوج	٢٢٣	١١١٤	فيستقر المهر على الزوج بالوطء	٢٢٤
١١٠٤	والذي يبادر من الزوجين على التسليم يجبر صاحبه على التسليم		١١١٥	لو فسخ النكاح بعيب سابق على الوطء سقط ووجب مهر المثل	
١١٠٥	مجرد التمكين لها أن تطالبه بالمهر والنفقة ولها الامتناع عن الوطء حتى يسلم المهر		١١١٦	يستقر المهر بموت أحدهما مثل الوطء في النكاح الصحيح	٢٢٥
١١٠٦	إن امتنعت عن تمكين زوجها من الوطء له أن يسترد المهر		١١١٧	لا يستقر المهر بالخلوة دون الوطء	
١١٠٧	إن تزوج من دمشق وهو في حلب وطلبها إلى حلب فنفقة الطريق عليه	٢٢٤	١١١٨	لو أعتق مريض أمته التي لا يملك غيرها وتزوجها وأجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر	
١١٠٨	لو طلبت الإمهال بعد القبض لنحو تجهيز الزفاف جاز ولو كان المهر بيدها ولا يجاوز ثلاثة أيام إلا إذا كانت حائضا وخشيت عدم صبر الزوج.		١١١٩	في الصداق الفاسد وما يذكر معه لو نكحها بخمر أو مغصوب وجب مهر المثل لأن النكاح صحيح والتسمية فاسدة وعلى قول يقدر المهر بجعل الخمر عصيرا ومغصوب بيعا	
١١٠٩	لا تسلم الصغيرة التي لا تحتل الوطء ولا المريضة ولا من بها هزال تتضرر بالوطء فإذا زال المانع تسلم		١١٢٠	إذا نكاحها بمغصوب ومملوك بطل فيه وصح فيه المملوك، وتخير الزوجة إذا كانت جاهلة بين فسخ الصداق وإجازته لأن المسمى لم يسلم بتمامه فإن فسخت فمهر المثل يجب لها	٢٢٥
١١١٠	ويحرم وطء من لا تحتلمه	٢٢٤	١١٢١	وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر المثل لها بحسب قيمتها عملا بالتوزيع، فلو كانت مئة بالسوية بينهما أخذ نصف مهر المثل عن قيمة المغصوب.	
١١١١	لو سلمت له المريضة أو النحيقة لم يجز له الانتفاع ولو مرضت ليس له أن يخرجها من بيته والنفقة واجبة لها.		١١٢٢	لو قال زوجتك ابنتي فلانة وبعتك ثوبها وهو ولي مالها أو أذنت له بهذا العبد صح النكاح.	
١١١٣	لو أفضاها بوطء امتنع عليه العود حتى الشفاء فإن ادعى براءتها عرضت على أربع نسوة		١١٢٣	لو قال زوجتك بنتي وملكتك هذه المئة بهاتين المنتين اللتين لك فالبيع والصداق باطلان وإن كان أحد العوضين دنانير	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	صحا			إلى مهر سرا مئة وأعلنوا زيادة /٢٠٠/ عند العقد فالمذهب وجوب المنتين	
١١٢٤	لو نكح امرأة على ألف على أن لأبيها ألف فالمذهب فساد الصداق ووجب مهر المثل		١١٣٦	لو قالت رشيدة لوليها غير المجرر زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح وفي قول لها مهر المثل	٢٢٨
١١٢٥	لو شرط أحد الزوجين خيارا في النكاح بطل النكاح		١١٣٧	فلو لم يعين المهر وسكتت بطل النكاح إن نقص المهر عن المثل	٢٢٨
١١٢٦	لو شرط على خيار عيب صح		١١٣٨	قلت الأظهر صحة النكاحين بمهر المثل	
١١٢٧	لو شرط أحد الزوجين خيارا في المهر صح النكاح لا صحة المهر			فصل: في التفويض	
١١٢٨	كل شرط يدعم مقاصد النكاح جائز والنكاح صحيح وكل شرط يعرقل مصالح النكاح باطل، ولربما يكون النكاح باطلاً في بعضها	٢٢٦	١١٣٩	تفويض مهر: زوجني بما شئت تفويض بضع: فوضت أمري إليك بزواجي بلا مهر	٢٢٩
١١٢٩	قال عليه الصلاة والسلام (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)		١١٤٠	إذا قالت رشيدة بكر أو ثيب لوليها زوجني بلا مهر فزوجها ونفى المهر أو سكت عنه فهو تفويض صحيح	
١١٣٠	لو قالت أشرت أن لا تتزوج علي أو اشترط لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط وفسد المهر فيرجع إلى مهر المثل	٢٢٧	١١٤١	لو زوجها بدون مهر أو غير نقد البلد فهو تفويض	
١١٣١	إن أخل الشرط بمقصود النكاح الأصلي كأن شرط أن لا يطأها أصلاً أو أن يطلقها ولو بعد الوطء بطل النكاح		١١٤٢	لو نكحها على أن لا مهر لها ولا نفقة لها أو على أن المهر لها ويعطيها زوجها ألفاً وقد أذنت بذلك فمفوضة فلا يلزم شيء بالعقد، وقال الزركشي: ينبغي أن يجب مهر المثل بالعقد	
١١٣٢	لو شرطاً عدم التوارث بطل	٢٢٧	١١٤٣	لا يصح تفويض غير رشيدة وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب على الزوج للمفوضة مهر بنفس العقد ولقد دل القرآن على أن ليس لها إلا المتعة، والقول الثاني: يجب مهر المثل	٢٢٩
١١٣٣	إذا تزوج الرجل امرأتين بمهر واحد فسد المهر ولكل مهر المثل والنكاح صح		١١٤٤	فإن وطئ المفوضة فمهر المثل يجب لها وإن أذنت له بشرط لا مهر لها	٢٢٩
١١٣٤	لو نكح الولي لطفل أو مجنون بمهر فوق المثل فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل	٢٢٧			
١١٣٥	لو توافق الولي والزوج والزوجة البالغة				

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١١٤٥	ويعتبر مهر المثل في المفوضة بحال العقد في الأصح لأنه الموجب للوطء، والثاني: بحال الوطء لأنه وقت الوجوب. والمعتمد أن المعتبر أكثر مهر مثل من العقد إلى الوطء، لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر، ولها على الأظهر السابق قبل الوطء بأن يفرض لها مهرا لتكون على بصيرة من تسليم نفسها	٢٣٠	١١٥٥	يشترط علم القاضي بمهر المثل لا يصح فرض أجني ماله في الأصح والقول الثاني: يصح كمن يؤدي الصداق عن الزوج بغير إذن فإذا أذن الزوج للأجنبي صح	
١١٤٦	والصحيح أنها ملكت أن تطالب بمهر المثل كما مرت الإشارة إليه		١١٥٦	لا يصح إبراء المفوضة عن مهرها قبل الفرض والوطء لا يصح الإبراء عن المتعة ولو بعد الطلاق لو فسد المسمى وأبرأت عن مهر المثل وهي تعرفه صح إذا أبرأت زوجها من ألفين وهي تعلم أنه ألف نفذ	
١١٤٧	لها حبس نفسها عن الزوج ليفرض لها المهر كما مر ولها حبس نفسها لتسليم المفروض الحال في الأصح		١١٥٧	والفرض المفروض الصحيح كمسمى في العقد فيتشطر بطلاق بعد عقد وقبل الوطء سواء كان الفرض من الزوجين أو من الحاكم	
١١٤٨	ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج		١١٥٨	قال الله تعالى: (وقد فرضتم لهن فريضته فنصف ما فرضتم)	
١١٤٩	لا يشترط علم الزوجين بمقدار مهر المثل		١١٥٩	ولو طلق الزوج قبل فرض وطء يعني لا يجب لها شيء من المهر ولها المتعة	٢٣١
١١٥٠	يجوز فرض مهر بالتراضي فوق مهر المثل كما يجوز فرض المؤجل بالتراضي		١١٦٠	إن مات أحدهما قبل الفرض والوطء لم يجب مهر المثل كالطلاق والأظهر وجوبه والله أعلم	٢٣١
١١٥١	لو امتنع الزوج من الفرض لها أو تنازعا في قدر المفروض عندها يفرض القاضي من نقد البلد حالاً ولها تأخير قبضه لأنه حقها	٢٣٠	١١٦١	فصل (أي في ضابط ذلك): مهر المثل ما يرغب به من مثلها عادة. وركنه (أي مهر المثل) نسب في النسبية كالكفاءة	
١١٥٢	لو جرت عادة نساين أن ينكحن بمؤجل أو بصادق بعضه مؤجل وبعضه حال لم يؤجله الحاكم بل يفرض حالاً، وينقص للتأجيل بقدر ما يليق بالأجل		١١٦٢	يراعى في المرأة أقرب من تنسب من نساء العصبية إلى من تنسب هذه المرأة المذكورة إليه كالأخت وبنت الأخ والعمة وبنت العم أما غير النسبية فيعتبر مهرها بالأوصاف التالية:	٢٣٢
١١٥٣	لو جرت العادة فرض الثياب فرض لها ذلك				
١١٥٤	ويفرض لها مهر المثل	٢٣١			

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١١٦٣	يراعى في نساء العصابات قرب الدرجة	٢٣٢		وقيل إن اتحد المجلس فمهر	
١١٦٤	فإن فقد نساء العصابة فأرحام كجدات تعتبر العربية بعربية مثلها، وبنت المدينة ببنت مدينة، وبنت القرية ببنت قرية		١١٧٥	الفرقة في الحياة قبل الوطء منها أو من غير جهتها بل بسببها كفسخه بعيها تسقط المهر المسمى ابتداءً والمفروض ومهر المثل في كل ما ذكر	٢٣٤
١١٦٥	ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة والعلم والشرف		١١٧٦	والتي لا يكون منها ولا بسببها كطلاق وخلع ولو باختيارها وإسلامه ولو تبعاً وردته ولعانه وإرضاع أمه لها أو إرضاع أمها له وهو صغير يشتر المهر أي في الطلاق لقوله تعالى: (فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن)	
١١٦٦	إن اختصت واحدة منهن بفضل أو نقص عنه زيد في مهرها بصورة الفضل أو نقص بصورة النقص لانق بالحال أي حال المرأة المطلوب مهرها بحسب ما يراه الحاكم ولو سامحت واحدة منهن لم تجب على الباقيات موافقتها		١١٧٧	لو دنت زوجته الصغيرة فرضعت من أمه لم تستحق الشرط لانفساخ الزواج بفعلها	٢٣٤
١١٦٧	ولو خفّض المهر لعادة العشيرة فقط اعتبر ذلك المطلوب مهرها	٢٣٣	١١٧٨	لو أرضعت ابنته زوجة صغيرة له أو أرضعت بنت زوجها زوجاً صغيراً لها كان الحكم كذلك	
١١٦٨	ويجب في وطء نكاح أو شراء فاسد مهر مثل لاستيفائه منفعة البضع كوطء الشبهة		١١٧٩	لو ارتدا معا ففي وجوبها وجهان في كالتشطير	٢٣٤
١١٦٩	إن تكرر الوطء فمهر واحد		١١٨٠	معنى التشطير: أن للزوج خيار الرجوع في النصف إن شاء رجع فيه ويملكه وإن شاء تركه كالشفيع لأنه لا يدخل في الملك بغير اختيار سوى الإرث والصحيح عوده أي نصف الصداق المعين إلى الزوج بنفس الطلاق لظاهر الآية السابقة	
١١٧٠	لو تكرر الوطء بشبهة واحدة كأن ظن الموطوءة زوجته فمهر واحد		١١٨١	لو زاد بعد الطلاق أو ما ذكره معه فللزوج كل الزيادة إذا عاد إليه كل الصداق أو نصفها إذا عاد إليه النصف لحدوثها في ملكه	
١١٧١	إذا وطء بالشبهة بعد دفع المهر فعليه مهر جديد		١١٨٢	إن ادعت حدوث النقص قبل الطلاق صدقت بيمينها	
١١٧٢	لو وطء امرأة فظن أنها زوجته ثم بان له ذلك ثم وطئها شبهة فبكل وطء شبهة عليه مهر				
١١٧٣	لو كرر وطء مغصوبة أو وطئ مكرهة على الزنا تكرر المهر				
١١٧٤	لو تكرر وطء الأب والشريك وسيد مكاتبة فمهر وقيل مهوور				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١١٨٣	إن فارق بسبب من غيرها كأن طلق والمهر تالف بعد قبضه فنصف بدله من مثل في المثلي أو قيمة في المتقوم			فنصف القيمة للعين خالية عن الزيادة والنقص	
			١١٩٤	وزراعة الأرض نقص	
١١٨٤	إن تعيب في يدها قبل الفراق فإن قنع الزوج بالنصف معيبا فلا أرش له فإن لم يقنع به فنصف قيمته سليما		١١٩٥	وحرث الأرض زيادة وحمل أمة وبهيمة	٢٣٧
١١٨٥	إن تعيب بأفة سماوية قبل قبضها له وقنعت به فله نصفه ناقصا بلا أرش ولا خيار	٢٣٦	١١٩٦	لو أصدقها نخلة مع ثمرها ثم طلقها قبل الدخول ولم يرد الصداق رجع في نصف الجميع وإن قطعت الثمرة لأن الجميع صداق	
١١٨٦	إن عاب من جنابة أجنبي تضمن جنابته وأخذت أرشها فالأصح أن له نصف الأرش مع نصف العين لأنه بدل الفانت		١١٩٧	ويرجع في نصف الكل من أصدق نخلة مطلعة وطلق وهي مطلعة فإن أبرت ثم طلق رجع في نصف الشجرة ونصف الثمرة إن رضيت لأنها قد زادت وإلا أخذ نصف الشجرة مع نصف قيمة الطلع	٢٣٧
١١٨٧	إن كانت الجنابة من الزوج أو منها أو من الأجنبي لا يضمن				
١١٨٨	لو تلف البعض في يدها كأحد الثوبين أخذت نصف الموجود ونصف بدل المفقود ولها زيادة منفصلة حدثت بعد الإصداق كثمر	٢٣٦	١١٩٨	متى ثبت خيار له بسبب نقص الصداق أو لها بسبب زيادة أو لهما باجتماع الأمرين لم يملك نصفه حتى يختار صاحب الاختيار إن كان لأحدهما وإن كان لهما اعتبر توافقهما	٢٣٨
١١٨٩	الطلاق يقطع ملكها من حين وجوده لا من أصله		١١٩٩	إذا رجع بقيمة المهر من المتقوم لهلاك الصداق أو غيره اعتبر الأقل من قيمة المهر يومي الإصداق والقبض	٢٣٨
١١٩٠	لها الخيار في زيادة متصلة كسمن إن طلبه الزوج كلفت فورا اختيار أحد الأمرين		١٢٠٠	لو تلف الصداق بيدها بعد الطلاق فإنها تضمنه بقيمته يوم التلف	٢٣٨
١١٩١	إن سمحت فيها فنصف قيمة المهر بغير زيادة ويعطى الزوج نصفه بلا زيادة		١٢٠١	لو أصدقها حليا فكسرتة أو انكسر وأعادته كما كان ثم فارق قبل الدخول لم يرجع فيه إلا برضاها لزيادته بالصنعة عندها	
١١٩٢	إن سمحت بها لزمه القبول للزيادة				
١١٩٣	إن زاد المهر ونقص بسبب ككبر عبد وطول نخلة أو بسببين مثل تعلم صنعة مع عيب نحو برص وعور فإن اتفق الزوجان على الرجوع بنصف العين فذاك وإلا		١٢٠٢	ان لم ترض الزوجة برجوع الزوج في الحلي المعاد رجع بنصف وزنه تبرأ ونصف قيمة صنعته وهي أجرة مثلها من نقد البلد	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٢٠٣	لو أصدقها إناء ذهب أو فضة فكسرتة وأعادته أولا لم يرجع مع نصفه بالأجرة	٢٣٨		نصيبها دون نصيبه ويثبت له الخيار أن جهل التشطير، فإذا فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل وإلا فنصف الصداق	
١٢٠٤	كل عمل حلال يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة يصح مهرًا			إن خالعه على النصف الباقي لها بعد الفرقة صار كل الصداق له، نصفه بعوض الخلع ونصفه بالتشطير	٢٤١
١٢٠٥	إذا طلق أو فارق وحده قبل التعليم بعد الدخول أو قبله فالأصح تعذر التعليم لأنها صارت محرمة عليه ولا يجوز الخلوة بها. والقول الثاني: يعلمها من وراء حجاب	٢٣٨	١٢١٥	إن أطلق النصف بأن لم يقيده بالباقي ولا بغيره وقع العوض مشتركا بينهما فلها عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة أرباعه بحكم التشطير وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع	
١٢٠٦	إذا كان الزوج لا يحسن التعليم لا يصح الصداق بالتعليم	٢٣٩	١٢١٦	إن خالعه على أن لا تبعة له عليها في المهر صح وجعلناه على ما يبقى لها منه	
١٢٠٧	لو أرادت تعليم غيرها لم يلزم الزوج الإجابة		١٢١٧		
١٢٠٨	إذا تعذر التعليم وجب مهر المثل			فصل: في أحكام المتعة	
١٢٠٩	لو وهبته له بلفظ الهبة بعد قبضها له والمهر عين ثم طلق أو فارق فالأظهر أن له نصف بدله	٢٤٠	١٢١٨	وهي مال يجب على زوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط تأتي ويستوي فيها الحر وغيره والمسلم والذمي والحر وغيره والمسلمة والذمية كما شمل ذلك	
١٢١٠	لو وهبته النصف من المهر فله نصف الباقي وهو الربع وربع بدل كله		١٢١٩	يجب لطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب لها شطر المهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء	٢٤١
١٢١١	لو كان المهر دينًا لها على زوجها فأبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء		١٢٢٠	قال الله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن)	
١٢١٢	لو قبضت الدين ثم وهبته له فهو كهبة العين		١٢٢١	المفوضة التي لم يحصل لها شيء تجب لها المتعة للإباحاش	٢٤١
١٢١٣	وليس لولي عفو عن صداق لموليته كسائر ديونها		١٢٢٢	الذي وجب لها الشطر من مهرها لا متعة لها	
١٢١٤	لو خالعه قبل الدخول على غير بحق الصداق استحقه وله نصف الصداق	٢٤١			
	إن خالعه على كل الصداق صح في				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٢٢٣	ويجب لموطوعة متعة في الأظهر قال الله تعالى: وللمطلقات متاع بالمعروف	٢٤١	١٢٣٤	إن ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا وإن أصر الزوج منكرا حلفت ويقضى لها	
١٢٢٤	الفرقة إن كانت من الزوج كرده ولعانه وإسلامه أو من أجنبي كإرضاع أم الزوج أو بنت زوجته ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة حكمها كطلاق في إيجاب المتعة وعدمه		١٢٣٥	فإن ذكر الزوج قدرا أنقص مما ذكرت تحالفا وإن أصر على الإنكار حلفت وقضى لها	
١٢٢٥	يستحب أن لا تنقص المتعة عن ٣٠ درهما	٢٤٢	١٢٣٦	لو اختلف في قدره زوج وولي صغير أو مجنونة تحالفا في الأصح	
١٢٢٦	فإذا تنازعا في شيء قدرها القاضي		١٢٣٧	لو اعترف زوج بقدر يزيد على مهر المثل وادعى الولي أكثر فلا تحالف لنلا يرجع الواجب إلى مهر المثل فيرجع فيه إلى قول الزوج لكن لا بد من تحليفه	
١٢٢٧	إذا اختلفا في قدر مهر مسمى تحالفا		١٢٣٨	لو نكل الولي انتظر بلوغ الصبية وتحلف صغيرة بلغت مثل التحالف	
١٢٢٨	لو وجب مهر المثل لفساد التسمية ونحوه فاختلفا في مقداره فلا تحالف ويصدق الزوج بيمينه.		١٢٣٩	لا يحلف مجبر البالغة العاقلة بل هي التي تحلف	
١٢٢٩	ويتحالف عند الاختلاف السابق أيضا وارثهما أو وارث واحد منهما والآخر لقيامه مقام مورثه	٢٤٢	١٢٤٠	الوكيل في عقد النكاح كالولي فيما ذكر	
١٢٣٠	بعد التحالف المذكور يفسخ المهر المسمى لمصيره بالتحالف مجهولا ولا يفسخ بنفس التحالف		١٢٤١	ولا يحلف ولي الصغيرة فيما لم ينشئه	٢٤٤
١٢٣١	فائدة: التحالف هو وجوب مهر المثل		١٢٤٢	لو ادعى على رجل أنه أتلف مالها وأنكر المدعي لم يحلف فإن نكل ينتظر بلوغ الصبي أو الصبية ويحلف	
١٢٣٢	لو ادعت تسمية لأكثر من مهر مثلها فأنكر ذكرها وقال لم تقع تسمية ولم يدع تفويض يفسد النكاح تحالفا في الأصح	٢٤٣	١٢٤٣	لو قالت في دعواها: نكحتني يوم كذا السبت بألف ويوم الخميس بألف وثبت العقد بإقراره أو بيعة لزمه ألفان	٢٤٤
١٢٣٣	لو ادعت نكاحا ومهر مثل لعدم تسمية صحيحة فأقر النكاح وأنكر المهر أو سكت عنه ولم يدع تفويضاً فالأصح عدم سماع ذلك منه ويكلف بالبيان لمهر المثل لأن النكاح لقبض المهر	٢٤٢	١٢٤٤	لو قال الزوج لم أطأ في العقدين أو في أحدهما صدق بيمينه وسقط الشطر من الألفين	
			١٢٤٥	لو قال: كان العقد الثاني تجديداً للأول لم يقبل منه	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٢٤٦	لو قال: أعطيتها هذا المال مهرا. فقالت: بل هدية فالقول: قوله بيمينه			شريرا أو متكلفا طلبا للمباحات	
١٢٤٧	تسمع دعوى تسليم الصداق لولي صغيرة ومجنونة وسفیهة لا ولي رشيدة إلا إذا أذنت		١٢٥٨	وأن لا يكون في موضع الدعوى من لا يتأذى به أو لا يليق بمجالسته وأن لا يوجد منكر ولو صورة على ثوب	
١٢٤٨	لو اختلفا في عين المنكوحة صدق كل فيما نفاه باليمين	٢٤٤	١٢٥٩	والدعوة إجابتها بين الكراهة والتحريم	٢٤٧
١٢٤٩	لو قال لامرأتين تزوجتكما بألف فقالت إحدهما بل أنا بألف تحالفا والأخرى يعتبر قولها في نفس النكاح		١٢٦٠	يستثنى من صور الحيوان لعب البنات ويجوز من الصور ما على البساط والمخدة وصور مقطوعة الرأس وصورة شجر ويحرم تصوير الحيوان	٢٤٨
	فصل في الوليمة	٢٤٤	١٢٦١	من كان صائما فليجب وليفطر	٢٤٨
١٢٥٠	هي كل طعام يتخذ لسرور حادث كعرس وليمة العرس سنة لقوله وفعله صلى الله عليه وسلم	٢٤٥	١٢٦٢	ويأكل الضيف ما قدم له دون الاذن	
١٢٥١	وفي قول هي واجبة	٢٤٥	١٢٦٣	ولا يتصرف بالطعام إلا بالأكل ويحل نثر السكر وغيره من الإملاك ويحل التقاطه وتركه أولى	٢٤٩
١٢٥٢	والإجابة إليها فرض عين. وقيل: فرض كفاية. وقيل: سنة وأن تكون الدعوة في اليوم الأول	٢٤٥	١٢٦٤	خاتمة في آداب الأكل: ١. التسمية أوله أو آخره إن نسي ٢. الحمد عند الشبع. ٣. وغسل اليد قبله وبعده. ٤. والأكل بثلاث أصابع. وتسن الجماعة والحديث على الطعام وللق الإتياء والأصابع. يسن مؤكلة العبد والزوجات والصغار ولا يختص لنفسه بطعام ولا يأكل متكنا ويكره كل فعل أو قول منفر على الطعام، وحكايات القذارة والموت والمرض ولا يتخلل أمام الناس ولا يأكل حارا، ولا يخرج إلا بإذن صاحب الدار، ولا يجلس مقابل حجرة النساء، ولا يكثر من النظر إلى موضع خروج الطعام	٢٥٠
١٢٥٣	وأن يحضر بلا خوف منه أو طمع في جاهه	٢٤٦	١٢٦٥	ومن آداب المضيف أن يشيع الضيف عند خروجه إلى باب الدار	
١٢٥٤	لو دعاه اثنان أجاب السابق ويفضل الأقرب رحما				
١٢٥٥	تسقط الإجابة إذا كان أكثر مال الداعي حرام				
١٢٥٦	وتسقط الدعوة من امرأة أجنبية ولم يوجد محرم في بيتها				
١٢٥٧	وأن لا يكون الداعي ظالما أو فاسقا أو				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٢٦٦	وينبغي أن يقدم الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة ويندب أن يكون على المائدة بقلا والحمد لله رب العالمين.	٢٥٠	١٢٧٨	ويستحب أن لا يعطلهن من المبيت يحصنهن، والنوم في فراش واحد من باب الأولى	٢٥٢
	كتاب القسم والنشوز وعشرة النساء	٢٥١	١٢٧٩	ويستحق القسم مريضة وقرناء ورتقاء وحائض ونفساء ومن آلى منها أو ظاهر ومحرم ومجنونة لا يخاف منها	
١٢٦٧	القسم: هو النصيب والنشوز: هو الخروج عن الطاعة	٢٥١	١٢٨٠	ضابط: من تستحق النفقة تستحق القسم.	٢٥٢
١٢٦٨	يختص القسم أي وجوبه زوجات اثنتين أو أكثر.		١٢٨١	لو سافر بنسائه وتخلفت مريضة سقط حقها في القسم	
١٢٦٩	قوله تعالى: (فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة)		١٢٨٢	إن لم ينفرد الزوج عن نسائه بمسكن له دار وجوبا عليهن في بيوتهن توفية لحق القسم، وإن انفرد بمسكن فالأفضل المضي إليهن	٢٥٢
١٢٧٠	حق الاستمتاع للحرائر فقط				
١٢٧١	المراد بالقسم: هو المبيت ليلا		١٢٨٣	وله دعاؤهن إلى مسكنه وعليهن الإجابة لأن ذلك حق له ومن امتنعت وهي ناشزة حيث لا عذر	٢٥٢
١٢٧٢	قال عليه الصلاة والسلام: (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة شقه مائل) أصحاب السنن		١٢٨٤	إن كانت ذات قدر وخفر لم تعدد البروز فلا تلزمها الإجابة	
١٢٧٣	يحرم الابتداء بواحدة بلا قرعة		١٢٨٥	يحرم ذهابه إلى بعض نسائه ودعاء بعضهم إلى مسكنه إلا لغرض شرعي أو حسي.	
١٢٧٤	لو كان يقيم عند إحداهن نهارا يجوز على الدوام من غير قضاء لعدم البيوتة				
١٢٧٥	لا تجب التسوية بينهما في الجماع ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن		١٢٨٦	له المسافرة فيمن شاء منهن، والقرعة تدفع الوحشة	
١٢٧٦	يجوز أن يؤثر بعض نسائه دون بعض بالتبرع		١٢٨٧	يحرم أن يقيم بمسكن واحدة منهن ويدعوهم إليه، ولا يلزمهن الإجابة فإن أجبن فلصاحبة البيت المنع	٢٥٣
١٢٧٧	لو أعرض عنهن وعن واحدة فلم يبيت عندهن أو عند واحدة لم يأتهم ولم يكن لهن الطلب.		١٢٨٨	لو مكث أياما على نية الإقامة وهو ظاهر ولو رضي كلهن بذلك جاز	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٢٨٩	ويحرم أن يجمع ولو ليلة واحدة بين ضرتين فأكثر في مسكن إلا برضاها ولو رجعا بعد الرضا جاز لهن	٢٥٣		عليهما والتسوية بالتمريض لا بالقرعة	
١٢٩٠	لا يلزم تعدد البيوت بالسفر فيكن بيت واحد، ولكن يكره وطء إحداها بحضرة الأخرى لأن ذلك ليس من المروءة وظاهره كراهة التنزيه		١٣٠٠	وأقل القسم ليلة ولا يجوز تبعضها	
١٢٩١	ولا يجوز جمعها بحيث ترى الواحدة عورة الأخرى		١٣٠١	زيادة القسم تحتاج إلى رضاهن والصحيح وجوب القرعة	
١٢٩٢	لو اشتملت دار على حجرات فله إسكان الضرائر فيها بغير رضاهن.	٢٥٣	١٣٠٢	تستحق الأمة القسم إذا استحققت النفقة بأن تكون مسلمة للزوج ليلا ونهارا	٢٥٥
١٢٩٣	للزوج المقيم أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها	٢٥٣	١٣٠٣	تختص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء، وهذا واجب	٢٥٦
١٢٩٤	والأصل في القسم من مقيم معيشتة نهارا: الليل		١٣٠٤	تختص الشيب عند الزفاف بثلاثة أيام وجوبا بلا قضاء أو سبعا بقضاء	
١٢٩٥	وإن كان عمله في الليل فقسمه في النهار		١٣٠٥	لو تزوج اثنتين في ليلة واحدة التزم بالسبع لكل واحدة مع القرعة	
١٢٩٦	وإن كان يناوب مرة في الليل ومرة في النهار فيتحرى العدل.	٢٥٣	١٣٠٦	لا يتخلف بسبب الزفاف عن الجماعة	٢٥٧
١٢٩٧	لا يجوز دخول الزوج على نوبة الضرة إلا لضرورة كمرضها المخوف، وحينئذ إن طال مكثه قضى وإلا فلا، وله الدخول نهارا لو وضع متاع ونحوه وينبغي أن لا يطول مكثه، وله استمتاع من دخل عليها لا الوطء وأن يقضي إن دخل نهارا بلا سبب	٢٥٤	١٣٠٧	من سافرت من الزوجات بغير إذنه ولو لحاجته أو حاجتها فناشزة ولا قسم لها إلا إذا خربت البلد أو هدم البيت	٢٥٧
١٢٩٨	ولا تجب تسوية في قدر الإقامة نهارا	٢٥٥	١٣٠٨	من سافر لنقلة حرم عليه أن يستصحب بعضهن دون بعض بل ينقلهن أو يطلقهن	
١٢٩٩	لو كان تحته مريضتان يقسم الليلي	٢٥٥	١٣٠٩	إن سافر ببعض ولو بقرعة قضى للمتخلفات	
			١٣١٠	في الأسفار الطويلة والقصيرة يستصحب بعضهن بالقرعة	٢٥٧
			١٣١١	إن ذهب بواحدة بلا قرعة قضى للباقي وإذا سافر بالقرعة لا يقضي	٢٥٨
			١٣١٢	إذا زنى وغرب يمنع من استصحاب زوجته	٢٥٨

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٣١٣	ومن وهبت حصتها لغيرها لم يلزم الزوج الرضا لأنه حقه		١٣٢٤	يجوز الهجر إذا رضى صلاح دين المهجور	٢٥٩
١٣١٤	وإن رضي ووهبت بات ليلتين عند الثانية	٢٥٨	١٣٢٥	فإن لم تصلح بالوعظ والهجر له أن يضربها إن أفادها الضرب وإن ضرب فلا يضرب مبرحا	٢٦٠
١٣١٥	الواهة تحسب كالمعدومة ويعود القسم بين الباقيات	٢٥٩	١٣٢٦	ومن النشوز خروجها من البيت بغير إذن إلا لاكتساب أو قضاء أو طلب علم ضروري	٢٦٠
١٣١٦	إن وهبت له فقط فهو بالخيار يضع حقه حيث يشاء		١٣٢٧	ومن النشوز تمنعها عن الاستمتاع	
١٣١٧	لا يجوز أن تأخذ الواهة عوضا		١٣٢٨	إذا شتمت الزوج تستحق التأديب من قبل الزوج	
١٣١٨	إن بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى أنها وهبت وأنكرت لم يقبل قوله إلا بشهادة رجلين	٢٥٩	١٣٢٩	لا يجوز لأحد أن يضرب حدا لمنع حق إلا في هذه الصورة وهو شتم الزوجة زوجها	
	فصل: في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين		١٣٣٠	للزوج منع زوجته من زيارة أبويها وشهود جنازتهما أو جنازة ولدها والأولى خلافه	
١٣١٩	الشقاق إما أن يكون منها أو منه، فلو ظهرت منها أمارات نشوز كالإعراض والعبوس، أو قولاً خشناً وعظها لقوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن)		١٣٣١	لو منعها حقا كقسم أو نفقة ألزمه القاضي إذا طالبت	
١٣٢٠	الموعظة باللسان لا بالهجر ولا الضرب		١٣٣٢	إذا أساء الزوج إليها وضربها نهاه القاضي ولا يعزرن إلا إذا عاد	
١٣٢١	قال عليه الصلاة والسلام (أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة). الترمذي وقوله عليه الصلاة والسلام (أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح). متفق عليه		١٣٣٣	يحال بين الزوجين حتى يعود إلى العدل ويعتمد قولها	
١٣٢٢	الهجر باللسان لا يجوز أكثر من ثلاثة		١٣٣٤	لو ادعى كل من الزوجين أن صاحبه ظلمه يبعث القاضي من يتعرف ذلك وإذا تبين منع الظالم عن ظلمه	٢٦١
١٣٢٣	وهجر المضاجع أن لا ينام في فراشها		١٣٣٥	إذا ازداد الشقاق يبعث القاضي حكما من أهله وحكما من أهلها	
			١٣٣٦	الحكمان وكيلان وكذلك موليان من قبل	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	الحاكم			إذا حلف بالطلاق ثلاثا ليفعل شيئا فيخالعها ويفعل الشيء ثم يتزوجها ويصح إن لم يفعل الشيء بعد الزواج	١٣٤٨
١٣٣٧	شروط الحكمين: التكليف والحرية والإسلام والعدالة والاهتداء إلى المقصود			لو قال إن لم تخرجي هذه الليلة هذه الدار فأنت طالق ثلاثا فخالع مع أجنبي من الليل وجدد النكاح ولم تخرج لم يقع الطلاق لأن الليل كله محل اليمين	١٣٤٩
١٣٣٨	يوكل الزوج بالطلاق وقبول عوض خلع			ولم يمض الليل وهي زوجة له حتى يقع الطلاق	١٣٥٠
١٣٣٩	توكل هي ببذل عوض للخلع وقبول طلاق	٢٦١		أركان الخلع: خمسة:	٢٦٣
١٣٤٠	يشترط في الحكمين الذكورة ولا يشترط رضا الزوجين ببعثهما ويحكمان بما يراه مصلحة من الجميع والتفريق			ملزم لعوض، وبضع، وعوض، وصيغة، وزوج	١٣٥١
١٣٤١	يعتبر رشد الزوجة ليتأتى بذلها العوض	٢٦٢		شرطه وركنه: زوج ينفذ طلاقه	١٣٥٢
١٣٤٢	لو قال الزوج لوكيله خذ مالي منها ثم طلقها اشترط تقديم المال على الطلاق			العبد أو المحجور عليه بسفه يصح خلعه بإذن أو بدون إذن	١٣٥٣
١٣٤٣	وكالتوكيل من جانب الزوج يذكر التوكيل من جانب الزوجة كأن قالت خذ مالي منه ثم اختلعتني	٢٦٢		وشرط قابل الخلع إطلاق تصرفه في المال بكونه مكلفا غير محجور	١٣٥٤
	كتاب الخلع			للحجر أسباب: الرق والسفه والمرض والصبا والجنون فالخلع مع هؤلاء لغو	١٣٥٥
١٣٤٤	الخلع هو النزاع لأن الزوجين كل واحد لباس الآخر قال الله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن).			فلو اختلعت أمة بلا إذن سيد لها مطلقة التصرف بدين في ذمتها أو عين ماله أو مال أجنبي باتت في الجميع	١٣٥٦
١٣٤٥	وهو في الشرع: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع كقوله: طلقك أو خالعتك على كذا فتقبل.			إذا نَجَزَ الطلاق فإن قيده بتمليك تلك العين لم تطلق، وللزوج في ذمتها إذا باتت مهر مثل في صورة لأنه المراد حينئذ. وفي قول قيمتها إن كانت متقومة وإلا فمثلها ومن صورة: الدين المسمى.	١٣٥٧
١٣٤٦	الأصل قبل الإجماع (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)				
١٣٤٧	من محاسنه رفع الضرر عن المرأة، ومن مساوئه قطع النكاح.	٢٦٢			

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٣٥٨	يصح التزام الرقيق بطريق الضمان ويتبع به بعد العتق، وفي قول مهر المثل كما لو تزوج العبد بدون إذن سيده	٢٦٤	١٣٦٨	ويصح اختلاع رجعية في الأظهر لأنها في حكم الزوجات في كثير من الأحكام	
١٣٥٩	وإن خالغ سفيهة: خالعتك على ألف أو طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيا ولغا اسم المال	٢٦٤	١٣٦٩	لو عاشر الرجعية معاشرة الأزواج إلى وطء وانقضت الأقراء أو الأشهر وقلنا يلحقها الطلاق ولا يراجعها وهو الأصح فيبقى أن لا يصح خلعها لأنها بائن إلا في الطلاق لا بائن يخلع فلا يصح خلعها إذ لا يملك بضعها حتى يزيله	
١٣٦٠	محل وقوع الطلاق إذا لم يعلق على شيء لو قال لها: إن أبرأتني فانت طالق. فقالت في الحال: أبرأتك لم يقع الطلاق	٢٦٤	١٣٧٠	لو قالت طلقتي بألف واحدة فقال أنت طالق واحدة وطاق ثلاثا ...	
١٣٦١	إن لم تقبل البراءة لم تطلق	٢٦٤	١٣٧١	والخلع والردة من الزوجين أو أحدهما موقوف وكذلك في إسلام أحد الزوجين الوثنيين بعد الدخول موقوف	
١٣٦٢	لو قال لرشيده ومحجور عليها بسفه خالعتكما بألف فقبلت إحداها فقط لم يقع طلاق على واحدة منهن فإن قبلتا بانت الرشيده لصحة التزامها بمهر المثل وطلقت السفيهة رجعيا لما مر		٢٦٥	الركن الرابع: وهو العوض عن الخلع	
	السبب الثالث:		١٣٧٢	ويصح عوض الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) لأنه عقد على منفعة البضع	
١٣٦٣	ويصح اختلاع المريضة مرض الموت بخلاف السفيهة		١٣٧٣	فجاز بما ذكر لأنه كالصداق	
١٣٦٤	للمريض أن ينكح أبكارا بمهور أمثالهن من غير حاجة		١٣٧٤	لا يجوز إخراجها من السكن ولها مهر المثل	
١٣٦٥	ولا يحسب من ثلث التركة إلا الزائد على مهر المثل.		١٣٧٥	يشترط في العوض شروط الثمن كونه متمولا معلوما مقدورا على تسليمه	
١٣٦٦	مهر المثل من رأس المال		١٣٧٦	لو خلع بمجهول أو خمر بانت بمهر المثل	
١٣٦٧	يصح خلع المريض مرض الموت بدون مهر المثل لأن البضع لا يبقى للوارث إذا لم يخالع		١٣٧٧	لو خالعها على دم وقع رجعيا	
	الركن الثالث: وهو البضع	٢٦٥	١٣٧٨	لو خلعها على عين فتلفت العين فردها رجع بمهر المثل	٢٦٥

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٣٧٩	العوض في يدها كالمهر في يده			بوكالتها بانته على النص ويلزمها مهر مثل لفساد المسمى بزيادته على المأذون فيه	
١٣٨٠	محل البيونة في المجهول إذا لم يكن فيه تعليق أو علق بإعطاء مجهول يمكن إعطاؤه مع الجهالة		١٣٩٢	فإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فخلع أجنبي والمال عليه ولا شيء عليها	٢٦٧
١٣٨١	لو قال إن أبرأني من صداقك أو من دينك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة به لم تطلق لأن الإبراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق	٣٦٥	١٣٩٣	إن أطلق الوكيل الخلع فالأظهر أن عليها ما سمت لالتزامها إياه وعليه الزيادة وللزوج مطالبة بما لزمها	
١٣٨٢	لو قال إن أبرأت فأنت طالق فأبرأته جاهلة لم تطلق بخلاف إن أبرأني فأنت طالق فتطلق		١٣٩٤	يجوز توكيل الزوج بالخلع ذميا وعبدًا ومحجورا عليه بسفه	٢٦٧
١٣٨٣	علم الزوج لابد منه في الخلع بمقدار ما أبرأته منه قطعا	٢٦٦	١٣٩٥	لا يجوز توكيل المحجور عليه بسفه في قبض العوض	
١٣٨٤	لو خالعا على ما في كفها وظن فيه شيئا ولم يكن فيه شيء وقع الطلاق رجعا وإن كان عالما وقع باننا بمهر المثل	٢٦٦	١٣٩٦	يجوز للزوجة توكيل من مر مع الزوج	
١٣٨٥	إذا خالعا ببقية مهرها بانته بمهر المثل		١٣٩٧	والأصح توكيل الزوج امرأة بخلع زوجته نفسها إذا فوضها الزوج	
١٣٨٦	لو خالعا بمعلوم ومجهول فسد المسمى ووجب مهر المثل	٢٦٦	١٣٩٨	توكيل الزوجة امرأة في خلعا صح	
١٣٨٧	ويجوز للزوجين التوكيل في الخلع		١٣٩٩	لو وكلا رجلا في الخلع تولي طرفا منه أيهما شاء والطرف الآخر يتولاه أحد الزوجين أو وكيله ولا يتولى الطرفين وقيل يتولى لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين كأن قال لها أعطني ألفا وأنت طالق فأعطته يقع الطلاق خلعا	٢٦٨
١٣٨٨	إن أطلق الإذن لم ينقص مهر المثل ويقع الطلاق	٢٦٦		الركن الخامس: وهو الصيغة	
١٣٨٩	يلتحق بنقصانه عن المسمى أو مهر المثل ما لو خالعا بموئل أو بغير نقد البلد		١٤٠٠	وتنقسم إلى صريح وكناية	
١٣٩٠	لو قالت لوكيلها اختلع بألف فامتلل نفذ لوقوعه كما أمرته	٢٦٦	١٤٠١	الفرقة بلفظ الخلع طلاق كفسخت نكاحك بكذا فقبلت كتابة فلا يقع الطلاق فيه بلانية	٢٦٨
١٣٩١	إن زاد الوكيل فقال بألفين من مالها				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٤٠٢	المناداة: كفايتك بكذا حكمها كخلع في صراحته الأتية	٢٦٨	١٤١٢	يشترط الفورية في الجواب للزوج في محل التواجد في الصيغ السابقة	
١٤٠٣	لفظ الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه إلى نية		١٤١٣	لو قالت خالعتك بكذا فقال قبلت لم تطلق لأن الإيقاع إليه	
١٤٠٤	صراحة الخلع لو جرى بغير ذكر ماله مع زوجته بنية التماس قبولها ولم ينف العوض كأن قال خالعتك أو فاديتك ونوى التماس قبولها فقبلت بآنت ووجب مهر المثل		١٤١٤	وقالت طلقني بألف فطلقها بخمسائة وقع على الصحيح	
١٤٠٥	لو نفى العوض وقع رجعا إن جرى الخلع مع أجنبي طلقت مجانا كما لو كان العوض فاسدا		١٤١٥	لو طلبت من الزوج ثلاثا يملكها عليها بألف فطلق طلقة بثلثه فواحدة تقع بثلثه تغلبا لشوب الجعالة، ولو طلق اثنين استحق ثلثين من الألف	
١٤٠٦	ويصح الخلع على قول الطلاق بكنائيات الطلاق مع النية للطلاق من الزوجين معا فإن لم ينويا معا لم يصح	٢٦٩	١٤١٦	من قال أنت طالق ولم يذكر عددا ولا نواه فالظاهر أنه يحمل على الواحدة ولم يملك عليها إلا طلقة استحق الألف لأنه أفادها البيونة الكبرى	٢٧١
١٤٠٧	لو قال الزوج بعثك فهي كناية		١٤١٧	تنبيه: إذا خالع أو أطلق زوجته بعوض صحيح أو فاسد سواء جعلنا الخلع طلاقا أم فسحا فلا رجعة له عليها لأنها بذلت المال لتملك بضعها فلا يملك الزوج ولاية الرجوع عليها	٢٧١
١٤٠٨	إذا ابتدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بألف فقبلت فهو معاوضة ولا بد من لفظها بالقبول	٢٦٩	١٤١٨	فإن شرط الرجعة عليها فرجعي وفي قول يقع الطلاق بآئن بمهر مثل	٢٧١
١٤٠٩	لا بد من الاتفاق بالإيجاب والقبول: خالعتك بألف قبلت بألف		١٤١٩	لو قالت طلقني بكذا وارتدت فأجاب قولها فورا فإن كان الارتداد قبل الدخول أو بعده وأصرت على الردة حتى انقضت العدة بآنت بالردة ولا مال ولا طلاق والنكاح لا ينقطع وإن أسلمت في العدة بان صحة الخلع وطلقت بالمال المسمى وتحسب العدة من وقت الطلاق	
١٤١٠	صيغه التعليق (متى ما أعطيتني ألفا فأنت طالق) يقع طلاق عند الإعطاء وحينئذ فلا رجوع له قبل الإعطاء ولا يشترط فيه القبول لفظا ولا الإعطاء فورا في مجلس التجاوب فمتى وجد الإعطاء طلقت.		١٤٢٠	لو وقعت ردتها مع الجواب قال السبكي: بآنت بالردة. وقال شيخنا في المنهج: إذا	٢٧١
١٤١١	إن بدأت الزوجة بطلب الطلاق فأجاب الزوج فورا فمفاوضة من جانبها لأنها تملك البضع بما تبدله من العوض ولكن فيها شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه	٢٧٠			

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
	أجاب قبل الردة أو معها طلقت ووجب المال، ولو ارتد الزوج بعد سؤالها فحكمه كردها بعد سؤالها		١٤٣١	إن اقتصررت على لفظ واحد لا تبين	
			١٤٣٢	إذا علق الطلاق بمال ووجد المال طلقت	
١٤٢١	لا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول		١٤٣٣	ولا يشترط للإقباض بصورة التعليق مجلس يقبض فيه ويقع الطلاق رجعيًا	
١٤٢٢	من الألفاظ الملزمة للعوض إذا قال لزوجته: أنت طالق أو طلقتك عليك كذا أو لي كذا ولم يسبق طلبها للطلاق بمال وقع عليه الطلاق رجعيًا قبلت أم لا ولا مال عليها للزوج لأنه أوقع الطلاق مجانًا		١٤٣٤	يشترط لتحقيق الصفة وهي الإقباض الأخذ باليد منها	
			١٤٣٥	المجهول لا يصح عوضًا	٢٧٤
١٤٢٣	لو قالت: طلقني وعلي أو لك علي ألف فإجابة فإنه يقع باننا بألف لأن الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق		١٤٣٦	لو ملك طلبة فقط فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة فله ألف	
١٤٢٤	إن سبق طلبها للطلاق بمال فقال أنت طالق وعليك أو لي عليك ما ذكرت بانته بالمذكور	٢٧٢	١٤٣٧	لو قالت طلقني بنصف طلبة بألف وقعت طلبة تكميلاً للبعض بمهر المثل ولو قال أنت طالق نصف طلبة وقع الطلاق ومهر المثل	٢٧٥
١٤٢٥	لو قال طلقتك بمال أو اقتصر على طلقتك بانته بمهر المثل	٢٧٢	١٤٣٨	لو طلبت طلبة بألف فطلقها بمئة وقع بمئة	
١٤٢٦	فإن قال أنت طالق أو طلقتك أن لي عليك ألف بانته ووجب المال		١٤٣٩	لو قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا فيقع الثلاث بألف	
١٤٢٧	والإمام الغزالي يقول: يقع الطلاق رجعيًا ولا مال		١٤٤٠	الخلع إذا دخله شرط تأخير الطلاق فاسد	
١٤٢٨	لو قال: إن ضمننت لي ألفا فأنت طالق فضمننت في الفور بانته ولزمها ألف		١٤٤١	لو قالت طلقني شهر بألف ففعل وقع مؤبد	٢٧٦
١٤٢٩	ليس للرجوع قبل الضمان	٢٧٣	١٤٤٢	إذا دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت فوراً ودخلت بعد قبولها طلقت على الصحيح ويقع الطلاق بالمسمى	
١٤٣٠	لو قال طلقني نفسك إن ضمننت لي ألفا فقالت فوراً: طلقت وضمننت أو عكست اللفظ بانته بألف		١٤٤٣	ويصح اختلاع الأجنبي المطلق التصرف بلفظ خلع أو طلاق وإن كرهت الزوجة وللأجنبي بذل المال والتزامه فداء	
			١٤٤٤	لو كبل الزوجة في الاختلاع أن يختلع له بالتصريح أو بالنية	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٤٤٥	للأجنبي توكيل امرأة في الاختلاع عنه فتخير بين اختلاعها لنفسها أو له فإن طلقت وقع لها		١٤٥٧	لو قال لزوجته إن أبرأني فأنت طالق فقالت قد أبرأتك لم يكن شينا	
١٤٤٦	الأجنبي إذا لم تكن وكالة منها لا يخالغ عنها	٢٧٧		ضابط مسائل الخلع	٢٧٨
١٤٤٧	الأب كأجنبي فيما ذكر فيختلع لها بماله ولا بد من وكالة		١٤٥٨	منها ما يقع فيه الطلاق بالمسمى، ومنها ما يقع فيه بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعيًا ومنها ما لا يقع أصلا	
١٤٤٨	إذا قال الأب لزوج ابنته طلقها بصداقها ففعل وقع الطلاق رجعيًا ولا يبرأ من صداقها ولا شيء على الأب		١٤٥٩	الذي يقع فيه الطلاق بالمسمى أن تكون الصيغة صحيحة والعوض صحيحا	
١٤٤٩	لو اختلعت المرأة بمال في ذمتها ولها على الزوج صداق لم يسقط بالخلع		١٤٦٠	والذي يقع فيه بمهر المثل هو الذي تكون الصيغة صحيحة والفساد في العوض	
١٤٥٠	إذا ادعت الزوجة خلعا فأنكره الزوج ولا بينة صدق بيمينه		١٤٦١	والذي يقع فيه رجعيًا هو الذي يكون الفساد فيه من جهة الصيغة، ويكون الطلاق فيه من جهة الزوج منجزًا غير معلق	
١٤٥١	إن قالت طلقتي مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها للزوج		١٤٦٢	والذي لا يقع أصلا هو الذي يكون الطلاق فيه معلقًا ولم يوجد شرطه والله أعلم	
١٤٥٢	عليه الكسوة والنفقة إلى انقضاء العدة ولا يرثها ولو مات في عدتها ورثته			كتاب الطلاق	٢٧٩
١٤٥٣	لو قال هي سألت الطلاق بألف فأنكرت صدقت بيمينها في نفي العوض وإن اختلفا في جنس عوضه تحالفا ووجب مهر المثل	٢٧٨	١٤٦٣	لغة: حل القيد والإطلاق وشرعا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه المصنف في التهذيب: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فينقطع النكاح	
١٤٥٤	لو قالت طلقتي وأنت بريء من صداقي ولك علي ألف فطلقها بانت به لأنها صيغة التزام			والأصل فيه قوله تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) وفي السنة قال عليه الصلاة والسلام: (ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق). أبو داود	١٤٦٤
١٤٥٥	لو قالت إن طلقتني ... لم يبرأ ووقع رجعيًا			أركانها خمسة:	١٤٦٥
١٤٥٦	طلاق الزوج طمعا في البراءة صحيح	٢٧٨			

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
	مطلق وصيغة ومحل وولاية وقصد				
١٤٦٦	الركن الأول: المطلق. يشترط للنفوذ الطلاق من المطلق منجزاً أو معلقاً التكليف		١٤٨٠	لو اشتهر بين الناس كلمة تدل ويعني بها الطلاق مثل حلال الله علي حرام، أو أنت علي حرام والحرام يلزمني، علي الحرام فكلها صريحة عند من اشتهر عندهم والأصح أنها كلها كناية تحتاج إلى النية	٢٨١
١٤٦٧	يصح الطلاق من السفیه والمريض			قال الزوج أقيت عليك طلقة كناية في الثانية	
١٤٦٨	من السكران المتعدي بسكره ومن كافر		١٤٨١	قوله أنت خلية كناية وبرية كناية أيضاً، وبته وتبلة -بائن -.... استبرئي رحمك، الحقي بأهلك كلها كنايات	٢٨١
١٤٦٩	لا يحتاج الطلاق إلى نية	٢٨٠			
١٤٧٠	لو أتى بكناية وقال معها أنت بائن بينونة محرمة لا تحلي لي أبداً، فهذا كناية		١٤٨٢	حبك علي غاربك - اغربي اعزبي دعيني - ودعيني واعتقتك كلها كنايات	٢٨٢
١٤٧١	الصريح هو: الطلاق والفراق والسراح والخلع صريح.		١٤٨٣	ليس الطلاق كناية ظهار وليس الظهار كناية طلاق	٢٨٢
١٤٧٢	المشتقات من الطلاق طلقتك، أنت طالق- يا طالقة - مطلقة		١٤٨٤	لو قال لزوجته رأسك أو أنت علي حرام ونوى طلاقاً أو ظهاراً حصل ما نواه أو نواهما	
١٤٧٣	فارقتك - سرحتك: صريحان				
١٤٧٤	أنت مفارقة - ومسرحة - ويا مفارقة ويا مسرحة وأنت فراق والفراق وسراح السراح كنايات		١٤٨٥	من قال امرأتي علي حرام فعليه كفارة يمين وكذا لا تحرم عليه إن لم تكن له نية وفي قول هذا القول امرأتي علي حرام هو لغو ليس عليه شيء	٢٨٣
١٤٧٥	لو قال أردت بهذه الالفاظ غير الطلاق ولم يكن قرآن فهو طلاق والله أعلم بالسرائر		١٤٨٦	لو حرم كل ما يملك وله نساء لزمته كفارة وكذا لو حرم زوجته عدة مرات في مجلس واحد فكفارة واحدة	٢٨٣
١٤٧٦	لو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته إن لم ينو		١٤٨٧	شرط نية الكناية اقترانها بكل لفظ	
١٤٧٧	إذا قال بانتي مني امرأتي أو حرمت علي فهذا ليس طلاق وإنما يحتاج إلى نية		١٤٨٨	إشارة الناطق بالطلاق لغو والأخرس طلاق وكناية الأخرس طلاق	٢٨٤
١٤٧٨	اللفظة الأعجمية بالطلاق تقع	٢٨١	١٤٨٩	لو قال رجل إذا بلغك كتابي فأنت طالق لا تطلق حتى يبلغها فلو ضاع لا تطلق	٢٨٥
١٤٧٩	اطلقتك، أنت مطلق كناية				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٤٩٠	يجوز تفويض الطلاق للزوجة الكبيرة العاقلة الراشدة بدون تعليق	٢٨٥		الطلاق لا يعتبر وإذا حكي كلام غيره والفقيه الذي يكرر الطلاق للتعليم	
١٤٩١	ويشترط لوقوع الطلاق تطليقها على الفور		١٥٠٢	الذي سبق لسانه بالطلاق لا يصدق ظاهرا في دعواه سبق لسانه إلا بقريئة كان قال لها بعد غسلها أنت اليوم طالقة بدل طاهرة	٢٨٨
١٤٩٢	لو قال لها طلقي نفسك بألف فطلقت فورا بانته ولزمها ألف	٢٨٦	١٥٠٣	كل لفظ طلاق بهزل يقع	٢٨٨
١٤٩٣	إذا وكل الزوج أو موكك له الرجوع عن التفويض قبل تطليقها		١٥٠٤	لو نسي أن له زوجة فقال زوجتي طالق طلقت	
١٤٩٤	لو علق التفويض بمجيء رمضان مثلا لغا على قول التملك	٢٨٦	١٥٠٥	الأعجمي إذا لفظ الطلاق بالعربية ولم يعرف معناه لا يقع	٢٨٩
١٤٩٥	أما في الكناية فلو قال أبيني نفسك فقالت أبنت تفويض الطلاق للزوجة بأبيني ونوت هي تطليق نفسها وقع الطلاق		١٥٠٦	طلاق المكره لا يقع حديث: (لا طلاق في إغلاق). أبو داود	٢٨٩
١٤٩٦	لو صرح: طلقي نفسك فقالت أبنت ونوت أو قال أبيني نفسك ونوى فقالت: طلقت، وقع الطلاق	٢٨٦	١٥٠٧	لو أكره إنسانا على طلاق زوجته وقع إذا صدر من المكره قرينة اختيار وقع طلاقه	٢٨٩
١٤٩٧	من قال لها طلقي نفسك فعدلت عن الموضوع لم تطلق للمخالفة		١٥٠٨	وصفه الإكراه تخويف بضرب شديد أو حبس طويل أو إتلاف مال	٢٩٠
١٤٩٨	ولو قال لها طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن وقد علمت نيته أو وقع ذلك اتفاقا فثلاث وإلا فواحدة لأن صريح الطلاق كناية في العدد والثاني ثلاث حملا على منويه		١٥٠٩	يختلف الإكراه من شخص لآخر مثل الإكراه على مال أن يكون مبلغا لا يحتمله والحبس في الوجيه إكراه وإن قل والضرب اليسير من أهل المروآت إكراه والتهديد بقتل أصله أو فرعه إكراه أو قتل لنفسه أو قطع لطفه إكراه أو ضرب مخوف	
١٤٩٩	تنبيه: لو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت نفسي واحدة أو قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا تقع واحدة	٢٨٧	١٥١٠	فلا يقع الطلاق بمثل هذه الحالات	٢٩٠
١٥٠٠	لو طلقت نفسها عبثا فصادفت التفويض طلقت		١٥١١	السكران المتعدي طلاقه يقع والإمام الشافعي قال لا يقع	٢٩١
١٥٠١	إذا طلق في المنام لا يعتبر، والسبق في	٢٨٧			

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٥١٢	لو طلق جزءاً من جسمها طلقت كلها		١٥٢٦	أما في الطلاق البائن فلا توارث	
١٥١٣	لو قال لمقطوعة اليمين يمينك طالق لم يقع		١٥٢٧	لو قال شخص لزوجته ولو نائمة أو مجنونة طلقك أو أنت طالق أو نحو ذلك ونوى عدداً وقع سواء المدخول بها أو غيرها	
١٥١٤	قال أنا منك طالق ونوى الطلاق طلقت				
١٥١٥	لو قال أنا منك بائن ولم ينو لم يقع الطلاق	٢٩٢	١٥٢٨	وفي الكناية أنت بائن ونوى عدداً وقع ما نواه ولو قال أنت طالق واحدة ونوى عدداً فواحدة	٢٩٤
١٥١٦	الركن الخامس: وهو الولاية على الزوجة حديث (لا طلاق إلا بعد نكاح). ترمذي	٢٩٢			
١٥١٧	فلا يستطيع الرجل تطليق زوجة الغير	٢٩٢	١٥٢٩	الخلاصة: أن المعتمد اعتبار المنوي في جميع الحالات	٢٩٥
١٥١٨	يلحق الطلاق رجعية لأنها في حكم الزوجات لا المختلعة	٢٩٣	١٥٣٠	لو قال أنت طالق اثنتين ونوى ثلاثاً يقع الثلاث	
١٥١٩	لو علق الطلاق بدخول بيت فباتت بطلاق قبل الدخول بها ثم نكحها ثم دخلت لم يقع بذلك طلاق إن كانت دخلت في حال البينونة		١٥٣١	لو قال أنت طالقة كمئة وقعت واحدة	٢٩٥
١٥٢٠	ولا يقع الطلاق إن لم تدخل في البينونة بل دخلت في النكاح		١٥٣٢	لو قالت لزوجها طلقني ثلاثاً فقال أنت طالق ولم ينو عدداً فواحدة	
١٥٢١	لو طلق الزوج الحر دون ثلاث وراجع من طلقها أو جدد نكاحها ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث		١٥٣٣	وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل فثلاث طلاقات سواء قصد التأكيد أم لا	٢٩٦
١٥٢٢	إن ثلث الطلاق وجدد نكاحها بعد زوج دخل بها وفارقها وانقضت عدتها عادت بثلاث		١٥٣٤	وإن قال أنت طالق طالق طالق يقع واحدة لأنه تكرر الخبر إلا إذا قصد استثناء يقع ثلاثاً	٢٩٦
١٥٢٣	وللعبد طلقتان وإن كانت الزوجة حرة	٢٩٤	١٥٣٥	لو كانت الألفاظ مختلفة ونوى بها الطلاق وقع بكل لفظة طلقة	
١٥٢٤	وللحر ثلاث طلاقات وإن كانت الزوجة أمة		١٥٣٦	لو اختلفت ألفاظ الصريح كأنت مطلقة أنت مسرحة فهو كقوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق	
١٥٢٥	يقع الطلاق باننا أو رجعيًا في مرض موته كما يقع في صحته ويتوارثان الزوج وزوجته في عدة طلاق رجعي		١٥٣٧	إن قصد بالثانية تأكيداً للأولى وبالثالثة استثناءً أو عكس بأن قصد استثناءً	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	وبالثالثة تأكيداً للثانية فانتان يقعان عملاً بقصده وأنها مذكورة في قوله أو قصد بالثالثة تأكيد الأولى وبالثانية الاستئناف فثلاث في الأصح			الموطوعة يقع عليها ثنتان	
١٥٣٨	وإن كرر الخبر قال: أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث لا تأكيد الأول بالثاني أما ما بينه وبين الله تعالى فيصح	٢٩٧	١٥٤٨	ولو قال أنت طالق طلقة قبل طلقة أو طلقة بعدها طلقة فثنتان في موطوعة وطلقة واحدة في غيرها	
١٥٣٩	هذه الصور كلها في زوجة موطوعة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال	٢٩٧	١٥٤٩	ولو قال أنت طالق طلقة بعد طلقة أو طلقة قبلها طلقة أو تحت طلقة أو تحتها طلقة يقع اثنتان في الموطوعة وواحدة في غيرها	
١٥٤٠	لو قال لغير المدخول بها إن دخلت الدار مثلاً فأنت طالق وطالق فدخلتها فثنتان يقعان في الأصح		١٥٥٠	لو قال طلقة في طلقة وأراد مع طلقة فطلقتان	٢٩٨
١٥٤١	لو عطف بـ ثم أو نحوها مما يقتضي الترتيب لم يقع بدخول الدار إلا واحدة	٢٩٧	١٥٥١	لو قال أنت طالق نصف طلقة بنصف فطلقة بكل حال	
١٥٤٢	لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ١١ طلقة طلقت ٣ بخلاف أنت طالق ٢١ طلقة لا يقع إلا واحدة		١٥٥٢	ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث ولو قال في/ فواحدة / قصد الظرف/	
١٥٤٣	لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة، وإن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثاً وإن كانت غير مدخول بها		١٥٥٣	لو قال أنت طالقة بعض طلقة فطلقة أو نصفي طلقة فطلقة	٢٩٨
١٥٤٤	ولو قال لزوجته أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثاً	٢٩٧	١٥٥٤	ولو قال أنت طالق نصف طلقتين فطلقة	
١٥٤٥	وأنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث وقع ثلاث		١٥٥٥	لو قال لأربع زوجات أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاث أو أربع على كل منهن طلقة	٢٩٩
١٥٤٦	وأنت طالق ما بين الواحدة والثلاث وقعت طلقة		١٥٥٦	لو طلق زوجته وقال للأخرى أشركتك معها طلقت إن نوى ذلك	
١٥٤٧	لو قال لموطوعته أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة أخرى فثنتان وغير		١٥٥٧	لو سمع رجلاً يطلق زوجته فقال لزوجته أشركتك معها وقع الطلاق	٣٠٠
			١٥٥٨	يصح الاستثناء بشرط اتصاله والاستثناء متصل كقام القوم إلا زيدا ومنقطع كعندي ثوب إلا درهمهما	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٥٥٩	الاستثناء على ضربين ضرب برفع العدد والاستثناء بيالا وأخواتها وضرب برفع أصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة		١٥٧٢	لو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله لا تطلق ويحد بقوله يا زانية	
١٥٦٠	الضرب الأول: ويشترط اتصاله وأن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يشترط عدم استغراقه المستثنى منه فالمستغرق باطل بالإجماع		١٥٧٣	لو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى طلاقك فلا يقع	
			١٥٧٤	لو قال أنت طالق واحدة وثلاثاً أو اثنتين إن شاء الله طلقت	
١٥٦١	ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم يصح وطلقت ثلاثا		١٥٧٥	لو قال أنت طالق ثلاثا وواحدة إن شاء الله يقع ثلاثا كذلك ولو قال أنت طالق واحدة ثلاثا أو ثلاثا ثلاثا إن شاء الله لم تطلق	
١٥٦٢	لو قال أنت طالق ثلاثا إن شاء الله لا يقع				٣٠٣
١٥٦٣	ولو قال أنت طالق ثلاث إلا اثنتين واحدة فواحدة تقع ويلغو ما حصل الوقوع هنا واحدة وقيل ثلاث	٣٠١		ثلاثة أقسام: شك في أصله شك في عدده شك في محله	
١٥٦٤	أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة تقع ثلاثاً		١٥٧٦	إذا تردد برجحان أو غيره من وقوع طلاق منه أو من وجود الصفة المعلق بها كقوله إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق. وشك هل هو غراب أو لا فلا نحكم بوقوعه لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح أو لم يشك في طلاقه وتحقق وقوعه ولكن شك في عدد منه هل طلق طلقة أو أكثر فالأقل يأخذ به ولا يخفى الورع ويأخذ بالأسوأ لحديث: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). ترمذي ففي الأول يراجع	٣٠٣
١٥٦٥	لو قال ثلاثاً إلا اثنتين إلا طلقة فيقع اثنتين				
١٥٦٦	أنت طالق خمسا إلا ثلاثا يقع اثنتين				
١٥٦٧	أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة تقع ثلاثا				
١٥٦٨	أنت بائن إلا باننا أو طالقا ونوى بانن الثلاث وقع الثلاث	٣٠٢			
١٥٦٩	لو قال أنت طالق إن شاء الله طلاقك أو أنت طالق إن لم يشاء الله وقصد التعليق في الأول وعدمها في الثاني لم يقع الطلاق	٣٠٢			
١٥٧٠	تقدمة التعليق كتأخيريه (إن شاء الله أنت طالق، أنت طالق إن شاء الله)		١٥٧٧	ولو علق اثنان بنقيضين (إن كان ذا الطائر غرابا مثلا فأنت طالق وقال آخر إن لم يكنه فامرأتني طالق) وجهل الحال في الطائر لم يحكم بطلاق أحد والأصل بقاء النكاح فتعليق الآخر لا يغير حكمه	
١٥٧١	ولو قال يا طالق إن شاء الله أو أنت طالق ثلاثا وقع طلقة	٣٠٣			
			١٥٧٨	تنبيه: لو طلق إحداهما بعينها كأن	٣٠٤

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	خاطبها بطلاق وحدها أو نواها بقوله إحدان طالق جهلها بعد ذلك بنسيان وقف وجوبا أمره عنهما من قربان وغيره حتى يتذكر المطلقة والجهل المقارن للطلاق كما لو طلق في ظلمة.		١٥٨٧	وهو قسمان: أ. طلاق من شخص في حيض موطوءة ولو في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالأقراء والسبب في الحرمة قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن).	
١٥٧٩	لا يطالب ببيان للمطلقة إذا صدقته الزوجتان في الجهل بها لأن الحق لها	٣٠٤	١٥٨٨	زمن الحيض لا يحسب من العدة والنفاس كالحيض في الحرمة	٣٠٨
١٥٨٠	لو قال لزوجته ولأجنبية إحدكما طالق وقال قصدت الأجنبية فقوله بيمينه في الأصح		١٥٨٩	لو قال أنت طالق مع أو من آخر حيضك فسنّي في الأصح لاستعقابه الشروع في العدة	
١٥٨١	لو قال إن فعلت كذا فأحدان طالق ثم فعله بعد موته إحداهما وقع الطلاق على الباقية		١٥٩٠	الحامل إذا حاضت لا يحرم طلاقها والأمة إذا علق عتقها على الطلاق فطلق الطلاق من أجل العتق لا يحرم	
١٥٨٢	لو قال لزوجته إحدكما طالق وقصد معينة طلقت وإن لم يقصد منع عن الاثنين حتى يحدد من المطلقة	٣٠٥	١٥٩١	طلاق المتحيرة ليس سني ولا بدعي ولو طلق في الطهر طلقة ثم طلقة في الحيض فلا يحرم	٣٠٨
١٥٨٣	ولو ماتت الزوجتان أو إحداهما قبل بيان معينة وتعيين للمبهمة والطلاق بائن بقيت مطالبة بالبيان لبيان حال الإرث ولو مات المطلق قبل البيان فالأظهر قول بيان وارثه لا قبول تعيينه	٣٠٦	١٥٩٢	إن سألتها هي الطلاق في الحيض لا يحرم والأصح التحريم لمخالفة القرآن	
١٥٨٤	الطلاق سني وبدعي وهناك طلاق لا سني ولا بدعي: الصغيرة - والأيسة والمختلعة والتي بان حملها منه - وغير المدخول بها لا سنة فيه ولا بدعة	٣٠٧	١٥٩٣	ويحرم لو علق الطلاق باختيارها فأتت به في الحيض	
١٥٨٥	يكون الطلاق واجبا في الصور التالية: طلاق المولى، الحكمين في الشقاق، مندوب طلاقه لزوجته السينة الخلق، ومكروه للمستقيمة، ومباح لمن لا يهواها وحرام كالبدعي	٣٠٧	١٥٩٤	ويجوز خلعه في الحيض والنفاس فهذا ليس بسني ولا بدعي	٣٠٨
١٥٨٦	ويحرم الطلاق البدعي لحصول الضرر	٣٠٧	١٥٩٥	لو قال أنت طالق مع أو من حيضك فسنّي في الأصح	
			١٥٩٦	لو قال أنت طالق مع آخر طهر عينه لم يطأها فيه فبدعي	
			١٥٩٧	النوع الثاني للبدعي: طلاق في طهر وطئ فيه واستدخال الماء كالوطء من قابلية	٣٠٨

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	للحمل			فيه ولم يطأها سن له أن يطلقها في الطهر الثاني لنلا تكون الرجعة للطلاق	
١٥٩٨	الثالث من البدعي من له زوجتان وقسم لأحدهما ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها ثم طلقها فإن لم تحصن فبدعي لأنها لا تشرع من العدة إلا بعد الوضع والنفاس	٣٠٩	١٦٠٧	هو قال لحائض موطوءة أو نفساء: أنت طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال أو قال لحائض لم يطأها في ذلك الحيض أنت طالق للسنة فحين (أي يقع الطلاق) حين تظهر من الحيض أو النفاس	
١٥٩٩	فإن طلقها في الطهر فسني		١٦٠٨	لا بد من الانقطاع من شروعه في عدة المطلقة فلو وطئها في آخر الحيض واستدام إلى انقطاعه فإنها لا تطلق لاقتران الطهر بالجماع	
١٦٠٠	الموطوءة بشبهة إذا حملت منه ثم طلقها طاهرا فإنه بدعي		١٦٠٩	لو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعي	٣٠٩
١٦٠١	لو طلق حائضا بعد وطئها بدعي		١٦١٠	لو قال لمن في طهر لم يطأها وهي مدخول بها أنت طالق للسنة وقع في الحال	٣٠٩
١٦٠٢	والموطوءة في الطهر يحل خلعا كالحائض ويحل طلاق في طهر حملها		١٦١١	وإن مست بوطء منه فيه ولم يظهر حملها فحين تطهر بعد حيض يقع الطلاق لشروعها في حال السنة	٣١٠
١٦٠٣	الطلاق السني هو طلاق مدخول بها في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وعدتها بالأقراء		١٦١٢	لو قال لمن في طهر أنت طالق للبدعة ففي الحال يقع الطلاق إن وطئها فيه أو من حيض قبله ولم يظهر حملها وإلا فإن لم توطأ في هذا الطهر ولو في حيض قبله وهي مدخول بها فحين تحيض يقع الطلاق	
١٦٠٤	من طلق بدعيا ولم يستوف عدد الطلقات سن له الرجعة ما لم يدخل في الطهر الثاني. إن طلقها في طهر جامعها فيه أما إذا طلقها في الحيض فإلى آخر الحيضة التي وقع الطلاق فيها ثم بعد الرجعة إن شاء طلق بعد تمام الطهر	٣٠٩	١٦١٣	تنبيه: لو قال أنت طالق طلقة سنية بدعية أو طلقة حسنة قبيحة وهي ذات أقراء أو أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة وقع الطلاق في الحال	٣١٠
١٦٠٥	وإذا راجع والبدعة لحيض فالسنة أن لا يطلقها في الطهر منه لنلا يكون المقصود من الرجعة مجرد الطلاق وإن كانت البدعة لظهر جامع فيه أو في حيض قبله ولم يبين حملها ووطئ بعد الرجعة فيه فلا بأس بطلاقها في الثاني		١٦١٤	لا يحرم جمع الطلقات يسن الاقتصار على طلقتين في القرء لذات الأقراء وفي شهر لذات الأشهر ليمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم فإن لم يقتصر على ذلك فليفرق على الأيام ويفرق على	٣١١
١٦٠٦	وإن لم يراجعها إلا بعد الطهر أو راجعها				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	الحامل طلقة في الحال ويراجع وأخرى بعد النفاس والثالثة بعد الطهر من الحيض وقيل يطلقها في كل شهر طلقة		١٦٢٣	أو في نهاره فأول اليوم هو الفجر أو آخره فبآخر جزء من الشهر ولو قال ليلا فبغروب الشمس	
١٦١٥	الطلاق إذا كان ثلاثا مجتمعا أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو أنت طالق ثلاثا أو بالثلاث عند الأئمة تقع ثلاثا لا رجعة بعدها حتى تنكح غيره ويطلقها		١٦٢٤	لو شك بعد مضي مدة التعليق هل تم العدد أم لا عمل باليقين وحل له الوطء	٣١٤
			١٦٢٥	لو علق الطلاق على مستحيل لم يقع	
١٦١٦	وقال بعضهم بعض العلماء أنه لا يقع إلا واحدة وهم محجوجون	٣١١	١٦٢٦	أنت طالق في الأمس ويقصد وقوعه في الحال وقع في الحال	
١٦١٧	كان الطلاق على زمن الرسول وأبي بكر وعمر واحدة واحدة، ومن خلافة عمر أصبح الناس يطلقون الثلاث دفعة واحدة لأن الناس كانوا في مهلة فلا يستعجلون الطلاق ولا يوقعونه إلا واحدة واحدة		١٦٢٧	أدوات التعليق: من - وإن - إذا - متى ما - وأي - كأي وقت دخلت - إنما - مهما - وما الشرطية - وإذا ما - وأياما - وأيان - وأين - وحيثما - وكيفما	٣١٥
	أصح الأجوبة على رأي النووي هو: الحديث محمول: على من فرق اللفظ فقال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فكوا أولاً لا يصدقون في إرادة التأكيد لقلة الخيانة فيهم فلما كان زمن سيدنا عمر ورأى تغير الأحوال لم يقبل إلى إرادة التأكيد وأمضاه على الاستئناف		١٦٢٨	تنبيه: هذه الأدوات لا يقتضين بالوضع فورا في المعلق عليه ولا تراخيا	٣١٦
١٦١٨			١٦٢٩	إن علق بالدخول خلع كان فوريا	٣١٦
			١٦٣٠	لو قال أنت طالق إن شئت فالطلاق يتوقف على مشيئتها	
١٦١٩	من البدعة قولهم: إن كان التعليق على وجه اليمين لا يقع به الطلاق وتجب به كفاره يمين	٣١٢	١٦٣١	لو قال كلما وقع طلاقي عليك فأنت طالق فطلق بعد هذا التعليق طلقة فثلاث تقع في موطوعة وفي غيرها طلقة	
١٦٢٠	لو طلق أربعا عزز وطلقت الزوجة	٣١٢		كلما طلقك فأنت طالق ثم طلق فاثنتان فقط	
١٦٢١	لو قال نسائي طوالمق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن فلا يقبل منه هذا إلا بالقرينة		١٦٣٢	لو قال من له عبيد وتحتة أربع نسوة إنه متى مهما إنما طلقت واحدة منهم فعبد منهم حر، وإن طلقت اثنتين منهم فعبدان حران وإن طلقت ثلاثة منهم فثلاث وإن طلقت أربعا فأربعا منهم أحرار فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة	٣١٧
١٦٢٢	لو قال أنت طالق في شهر كذا وقع بأول جزء من الشهر	٣١٣			

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	ولو علق بكلمة فخمسة عشر ولو علق بنفي فعل كدخول فالمذهب أنه إن علق بان كان لم تدخل الدار فأنت طالق وقع الطلاق عند اليأس من الدخول		١٦٤٢	إن قال إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة وإن كنت حاملا أنثى فطلقتين فولدتها وكان بينهما ستة أشهر وقع ثلاثا وإن ولدت أحدهما وقع المعلق به وإن ولدت خنثى وقع طلقة في الحال وتنقضي العدة في الولادة في الحال	
١٦٣٣	ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار أو إن لم تدخلي أن وقع في الحال دخلت أم لا إلا من غير نحوي فتعلق في الأصح	٣١٨	١٦٤٣	إن قال إذا ولدت فأنت طالق فعند نهاية المولود الثاني يقع الطلاق	٣٢٠
١٦٣٤	لو قال أنت طالق إذ دخلت الدار طلقت في الحال	٣١٩	١٦٤٤	إن قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فيقع اثنان إذا ولد ثلاثا	٣٢١
١٦٣٥	الطلاق المعلق يقع إذا حصل المعلق	٣١٩	١٦٤٥	الزوجات الأربع حوامل فقال كلما ولدت واحدة فصواحبن طوالق فولدن معا وقع الطلاق على كل ثلاثا	٣٢١
١٦٣٦	إذا كنت حاملا فأنت طالق فإن بان الحمل وقع الطلاق حالا	٣١٩	١٦٤٦	إن ولدن مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا الأولى ثلاثا والثانية طلقة واحدة والثالثة طلقتين وتنقضي عدتهما بولادتهما	
١٦٣٧	ظهور الحمل يثبت بتصديق الزوج شهادة رجلين ولا يقع الطلاق المعلق على الولادة بقول النساء		١٦٤٧	قل لا تطلق الأولى وتطلق الباقيات طلقة ان ولدت اثنتان معا ثم ولدت اثنتان معا طلقت الأوليان ثلاثا طلقة بولادة من ولدت معهما وطلقتين بولادة الآخرين وعدتهما بالأقراء	٣٢١
١٦٣٨	إن لم يكن لها حمل ظاهر لم يقع حالا حتى يظهر الحمل فإذا ولدت لأكثر من أربع سنين من التعليق أو بين ستة شهور وأربع سنين ووطنها بعد التعليق وأمكن حدوث الحمل بهذا الوطء فلا يقع الطلاق بالتعليق		١٦٤٨	ضابط الثمان صور التي مرت في الباب أن إيقاع الثلاث على كل واحدة هو القاعدة إلا من وصفت عقب واحدة فقط فتطلق طلقة فقط أو عقب طلقتين اثنتين فقط فتطلق طلقتين فقط التعليق بالحيض	٣٢٢
١٦٣٩	والتمتع بالوطء بهذه الصورة جائز فإن بانت حامل كان الوطء شبهه والطلاق واقع		١٦٤٩	إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض مقبل	
١٦٤٠	لم يظهر الحمل وادعته وصدقها الزوج يقع الطلاق/القبال/	٣٢٠	١٦٥٠	وتصدق بيمينها في حيضها سواء وافق عادتها أم لا إذا علق طلاقها به	
١٦٤١	إن كنت حائلاً فأنت طالق وقع في الحال أو حرم وطؤها ولو ولدت لم يقع الطلاق والصغيرة والآيسة تطلق فوراً				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٦٥١	قضية إلحاق الولد بأبيه يحتاج إلى شهادة أربع نسوة ثقات		١٦٦٢	لو علق طلاقها بأكل نصف رمانة فأكلت رمانة وقع طلقان	٣٢٨
١٦٥٢	ولو قال إن أو إذ أو متى طلقك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط وقيل ثلاث وقيل لا شيء	٣٢٣	١٦٦٣	لو قال إن أو إذ قدم زيد فأنت طالق وقصد منعه وهو ممن يبال بحلفه فحلف وإن قصد التعليق أو أطلق أو كان التعليق بفعل من لا يبال كالسلطان فتعليق	
١٦٥٣	قال إن ظهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق ففي صحته خلاف	٣٢٤	١٦٦٤	علق الطلاق أكله رمانة أو رغيف فبقي لبابة أو حبة لم يقع	٣٢٩
١٦٥٤	ولو قال إن واطنتك وطنا صباحا فأنت طالق قبله واحدة أو أكثر ثم وطئ لم يقع طلاقا قطعا		١٦٦٥	لو قال وجهك أحسن من القمر فإن لم يكن فأنت طالق لم تطلق لقوله تعالى (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)	
١٦٥٥	لو علق الزوج الطلاق بمشيئتها خطابا أنت طالق إذا أو إن شئت اشترط مشيئتها لفظا على الفور	٣٢٤	١٦٦٦	لو اتهمها بسرقة فقال إن لم تصدقيني فأنت طالق فقالت سرقت لم تطلق	٣٣٠
١٦٥٦	لو علق الطلاق بمشيئتها غيبة أو بمشيئة أجنبي فلا يشترط الفورية	٣٢٥	١٦٦٧	ولو قال لثلاث زوجات من لم تخبرني بعدد ركعات الفرائض فهي طالق فقالت واحدة ١٧ ركعة وقالت أخرى ١٥ وقال ثالثة ١١/ لم يقع على واحدة طلاق	٣٣١
١٦٥٧	لا يقع طلاق تعلق بمشيئة صبي أو صبية		١٦٦٨	من قال إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأذن لها فخرجت لا تطلق	
١٦٥٨	لو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد فشاء زيد طلقة أو أكثر لم تطلق وقيل تقع طلقة		١٦٦٩	ولو قال أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين طلقت بمضي لحظه ولو علق برويه زيد أو لمسه وقذفه تناوله حيا أو ميتا فيحنث بروية الميت بخلاف ضربه فضربه وهو ميت لا تطلق وإذا ضربته وهو حي طلقت	٣٣٢
١٦٦٠	إذا قال لزوجته وأشار بإصبعين أو بثلاث لم يقع عدد إلا بنية وصدق بيمينه		١٦٧٠	لو قالت له يا سفيه قال إن كنت كذا فأنت طالق طلقت وإن لم يكن سفه	
١٦٦١	لو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأولى فقال أنت طالق وهو يظنها المنادة وتطلق المجيبة على الأصح	٣٢٧	١٦٧١	لو قال لزوجته إن ابرأتني من دينك فأنت طالق فأبرأته وقع الطلاق باننا	٣٣٤

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٦٧٢	لو وطئ زوجته ظاناً أنها امته فقال إن لم تكوني أحلى من زوجتي فأنت طالق طلقت		١٦٨٠	بقول المرتجع رددتها إلى نكاحي حتى يكون صريحاً	
	كتاب الرجعة		١٦٨١	ولا يشترط الإشهاد في الرجعة وتصح الرجعة بكنائية	٣٣٦
	شرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص والأصل قوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أردوا إصلاحاً) (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قال عليه الصلاة والسلام: (أتاني جبريل فقال: راجع حفصة فإنها صوامة قوامه)	٣٣٥	١٦٨٢	لا تصح الرجعة بالكتابة لحاضر ناطق	٣٣٧
١٦٧٣	أركانها ثلاثة مرتجع وصيغة وزوجة، أما الطلاق فهو سبب وليس ركن		١٦٨٣	ولا يشترط رضاء الزوجة ولا تسقط الرجعة بالإسقاط ولا تقبل تعليقاً ولا تأقيتاً راجعتك شهراً ولا راجعتك إن شئت	
١٦٧٤	شرط المرتجع: أهلية النكاح بنفسه بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتد لأن الرجعة كالنكاح فلا تصح في الردة والصبا والجنون ولا عن مكر	٣٣٦	١٦٨٤	لا تحصل الرجعة بإنكار الزوج طلاقها لعدم دلالة عليه ولا تحصل بفعل كوطء ولو نوى	
١٦٧٥	وتصح الرجعة من السكران المتعدي	٣٣٦	١٦٨٥	الركن الثالث: الزوجة وتختص الرجعة بموطوءة وتثبت الرجعة بالعدة	
١٦٧٦	لو طلق فجن فلولي الرجعة حيث له ابتداء النكاح	٣٣٦	١٦٨٦	المفسوخ نكاحها لا رجعة لها	٣٣٧
	الركن الثاني: وهو صيغة		١٦٨٧	والرجعة ليس لها عوض ومختصة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة محلّ لحل لا مرتدة	
١٦٧٧	تقسم الصيغة إلى صريح وكنائية وتحصل من ناطق براجعتك وأرجعتك وارتجعتك وهذه الثلاثة صريحة لشيوعها	٣٣٦	١٦٨٨	إذا خالط الرجعية مخالطة الأزواج بلا وطء فإن العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الأقراء أو الأشهر وأما إذا وطئها في العدة فإنها تستأنف ويدخل فيها البقية ولا يراجع الأخ البقية	
١٦٧٨	لا يكفي راجعتك بل يقول راجعت فلانة والرد والإمساك صريحان	٣٣٦	١٦٨٩	لو أسلمت الكافرة وبقي زوجها كافراً وراجعها في كفره لم يصح	
١٦٧٩	التزويج والنكاح في قول المرتجع تزوجتك أو نكحتك كنايةتان		١٦٩٠	المرتدة لا تصح رجعتها	
			١٦٩١	لو ارتد الزوج أو ارتدا معا فلا تصح الرجعة	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٦٩٢	لو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع أو طلقهما جميعاً ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة			فلا حد عليه لأن المسألة خلافية	
١٦٩٣	وإذا ادعت الحرة البالغة العاقلة انقضاء عدة أشهر كأن تكون آيسة وأنكر الزوج صدق بيمينه	٣٣٨	١٧٠٣	ويجب بهذا الوطء مهر المثل ولو راجع بعده	
١٦٩٤	إذا ادعت وضع حمل فالأصح تصديقها باليمين وتصح مراجعة التي وضعت حملها		١٧٠٤	لا يجب المهر فيما إذا ارتدت بعد الدخول فوطئها الزوج ثم أسلمت في العدة أنه لا يجب مهر	٣٤٠
١٦٩٥	فائدة: لا ولد في الجنة ولا ينبغي لمؤمن أن يشتهي ولدا في الجنة		١٧٠٥	يصح من الرجعية إيلاء فظهار إن حصلت الرجعة بعدهما ويصح طلاق ولو بخلع معين والزوج والرجعية يتوارثان	
١٦٩٦	إذا ادعت الحرة المعتدة انقضاء العدة بالأقراء فإن طلقت في طهر فأقل الإمكان ٣٢ يوماً ولحظتان وإن طلقت في حيض ففي ٤٧ يوماً ولحظة	٣٣٩	١٧٠٦	الرجعية مترددة بين الزوجة والأجنبية فإذا ادعى على رجعية بعد انقضاء عدتها رجعة فيها ولم تنكح غيره فأنكرت يُنظر فإن اتفقا على وقت الانقضاء لعدتها كيوم الجمعة وقال هو راجعت يوم الخميس قالت هي بل السبت راجعتني صدقت بيمينها أنها لا تعلمه راجع يوم الخميس لأن الأصل عدم الرجعة إلى يوم السبت	
١٦٩٧	الطلاق في النفاس كالطلاق في الحيض	٣٣٩			
١٦٩٨	فإن نسيت متى طلقها أخذت بالأكثر	٣٣٩			
١٦٩٩	تصدق الحرة فيما ادعت بانقضاء عدتها فإن كذبها الزوج حلفت وعلى الزوج السكنى		١٧٠٧	إن تنازعا في السابق فالأصح ترجيح سبق الدعوى فإن ادعت أي سبقت وادعت الانقضاء لعدتها ثم ادعى رجوع لها قبل الانقضاء صدقت بيمينها وإن سبق هو وادعى صدق بيمينه	٣٤١
١٧٠٠	ولو وطئ الزوج رجعيته بشبهة أو غيرها واستأنفت الأقراء أو الأشهر من وقت فراغه من الوطء فإذا فرغ منه راجع فيما كان بقي من عدة الطلقات فإن وقع الوطء		١٧٠٨	إذا ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما فقال ولدت قبل الطلاق وقالت بعده فإن اتفقا على وقت الولادة صدق الزوج بيمينه	
١٧٠١	لو أحبلها بالوطء راجعها ما لم تلد لوقوع عدة الوطء وإن ولدت فلا رجعة لانقضاء العدة	٣٤٠	١٧٠٩	وإن اتفقا وقت الطلاق صدقت بيمينه	٣٤١
١٧٠٢	ويحرم الاستمتاع بالرجعية بوطء حتى بالنظر لأنها مفارقة كالبائن لكن إن وطئ		١٧١٠	فإذا قال راجعتك فقالت في زمن هذا القول انقضت عدتي صدقت بيمينها	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٧١١	إذا نكحت غيره وادعى مطلقة تقدم الرجعة على انقضاء العدة فله الدعوى بها عليها			الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر والأصل قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم)	
١٧١٢	إن أقرت أولا بالنكاح الثاني أو اذنت لم تنزع منه		١٧٢١	الإيلاء حرام للإيذاء بالمرأة	
١٧١٣	إن استحق الزوجة الأول فلها على الثاني مهر المثل وإلا فالمسمى كاملا بعد الدخول ونصفه قبله	٣٤٢	١٧٢٢	أركانه أربعة وستة حالف ومدة ومحلوف به ومحلوف عليه صيغه وزوجة	
١٧١٤	ومتى ادعى الرجعة والعدة باقية باتفاقهما وأنكرت صدق بيمينه قدرته على إنشائها		١٧٢٣	الركن الأول حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطنها مطلقا أو فوق أربعة أشهر أو قال لا أطوك حتى أموت فهو موليا	
١٧١٥	متى أنكرت الزوجة الرجعة وصدقت ثم اعترفت بها قبل اعترافها لأنها جحدت حقا ثم اعترفت به لأن الرجعة حق الزوج		١٧٢٤	الإيلاء لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق بالوطء طلاقا أو عتقا كان إيلاء	٣٤٤
١٧١٦	لو طلق الزوج دون ثلاث وقال وطئت زوجتي قبل الطلاق فلي عليها رجعة فأنكرت وطأه قبل الطلاق صدقت باليمين فإن حلفت لا عدة عليها وتزوج فورا		١٧٢٥	لو قال لو وطئت فأنك أو ضرتك طالق فهو موليا	٣٤٤
١٧١٧	يحرم عليه أختها وأربع سواها حتى تنقضي عدتها وهو بدعواه وطأها مقرر لها بالمهر وهي لا تدعي إلا نصفه فإن كانت قبضته فلا رجوع له عليها بشيء وإلا فلا تطالبه إلا بنصف فقط عملا بإنكارها	٣٤٢	١٧٢٦	ان وطئت فله علي صوم ... فهو موليا	
١٧١٨	لو كانت الزوجة مطلقة رجعية أمة واختلف في الرجعة كان القول قولها بيمينها حيث صدقت الحرة بيمينها لا قول سيدها		١٧٢٧	لو قال أنت علي كظهر أمي سنة فإيلاء واليمين بصوم شهر الوطء إيلاء كأوطئت فله علي صوم شهر الوطء	
١٧١٩	لو ادعى أن رجعيته أخبرته بانقضاء العدة فراجعها فالرجعة صحيحة إذا كان كاذبا لأنه لم يقر وإنما أخبر عن الانقضاء		١٧٢٨	ولو حلف أجنبي عليه كأن قال لأجنبية والله لا أطوك فيمين خالصة فإن نكحها فلا إيلاء	٣٤٤
١٧٢٠	هو لغة الحلف على الامتناع من وطء		١٧٢٩	لو آلى من رتقاء لا يصح ولو آلى المجنون لا يصح	٣٤٤
	كتاب الإيلاء	٣٤٣	١٧٣٠	ولو قال: والله لا وطئت أربعة أشهر فإذا مضت والله لا وطئت أربعة أشهر وسواء اقتصر على هذا الكلام أم قال هكذا مرارا فليس بمول في الأصح	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٧٣١	ولو قال والله لا وطنتك خمسة أشهر فإذا مضت قال فوالله لا أطوك سنة فإيلاء أن لكل حكمه	٣٤٥		فعليه الحد في الطلاق البائن إن أكرهها وهو عالم بالتحريم	مغني
١٧٣٢	لو قيد الامتناع من الوطء بمستبعد في الأربعة أشهر كنزول عيسى عليه السلام فمولى	٣٤٥	١٧٤١	لو قال لأربع والله لا أجامعك فليس بمولى في الحال لأن الكفارة لا تجب إلا بوطء الجميع	
١٧٣٣	والله لا أطوك حتى ينزل المطر فلا يكون مولى		١٧٤٢	فلو جامع ثلاثا فمولى في الرابعة فلو مات بعضهم قبل وطء انحل الإيلاء	٣٤٧
١٧٣٤	لو شك في حصول المستبعد قبل أو بعد مضي الأربعة أشهر فلا يكون مولى في الحال فلو مضت الأربعة أشهر ولم يوجد المعلق لا يكون مولى		١٧٤٣	ولو قال لأربع والله لا أجامع كل واحدة منكن فمولى حالا من كل واحدة منهن بمفردها كما لو أفردها بالإيلاء فإذا مضت المدة فلكل مطالبتة	
١٧٣٥	ولفظه صريح وكناية فمن صريحه تغييب حشفة أو ذكر بفرج ووطء وجماع وإصابة وافتضاض بكر كقوله والله لا اغيب أو لا أدخل ذكري في فرجك أو لا أطوك أو لا أجامعك والله لا أفضي إليك: وهي الملامسة كناية تحتاج لنية الوطء		١٧٤٤	لو وطئ واحدة لا يرتفع الإيلاء في حق الباقيات والأصح انحلال اليمين وزوال الإيلاء لأنه حلف أن لا يطأ واحدة وقد وطئ	
١٧٣٦	لو أقسم أنه لا يجامعها بأنواع الجماع مولى لو قال لا أجامع فرجك فهو مولى		١٧٤٥	لو قال: والله لا أجامعك سنة أو إلى سنة إلا مرة فليس بمولى في الحال	٣٤٨
١٧٣٧	ولو قال إن وطنتك فعبدني حر عن ظهاري وكان قد ظاهر وعاد قبل ذلك فمولى		١٧٤٦	فإن وطئ وقد بقي منها أي السنة أكثر من أربعة أشهر فمولى من حينئذ لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك	
١٧٣٨	ولو قال إن وطنتك فضرتك طالق فمولى	٣٤٧	١٧٤٧	إن بقي أربعة أشهر فما دونها فليس بمولى بل حالف فقط والثاني: هو مولى في الحال لأنه بالوطء مرة يقرب من الحنث وعلى هذا يطالب بعد مضي المدة فإن وطئ فلا شيء عليه	٣٤٨
١٧٣٩	فإن وطئ الخاطبة قبل مضي مدة الإيلاء أو بعدها طلقت الضرة وزال الإيلاء	٣٤٧	١٧٤٨	قال: والله لا أصبتك إن شئت وأراد الجماع أو الإيلاء فقالت في الحال شئت صار مولى لوجود الشرط وإن أخرت فلا	
١٧٤٠	إذا قال إن وطنتك فانت طالق فله وطؤها وعليه النزع فوراً لوقوع الطلاق فإن عاد		١٧٤٩	يمهل المولى وجوبا أربعة أشهر سواء الحر والرقيق في الزوج والزوجة	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	وابتداء المدة من حين الإيلاء في غيرها ما يأتي لا من وقت الرفع إلى القاضي لأنه مول من وقت الحلف وبلا قاضٍ لثبوته بالآية السابقة بخلاف مدة النشوز لأنها مجتهد فيها		١٧٥٨	لو تركت حقها فلها المطالبة ما لم تنته مدة اليمين بعد الترك	٣٥٠
	ابتداء المدة في رجعية إلى منها من حين الرجعة لا من حين الإيلاء لأن المدة شرعت للمهمل من وقت يحل له الوطء ومن العدة لا يحل له الوطء وكذا الحكم لو إلى من زوجته ثم طلقها رجعيًا فإن المدة تنقطع لجريانها إلى البيئونة		١٧٥٩	تحصل الفينة للوطء بتغيب حشفة فقط أو قدرها من مقطوعها يقبل ولا بد في البكر من زوال البكارة وإن كانت غوراء	
١٧٥٠			١٧٦٠	لو استدخلت الحشفة أو أدخلها ناسيا أو مكرها أو مجنونًا لم يحث لم تجب الكفارة ولم تنحل اليمين وإن حصلت الرجعة وارتفع الإيلاء	٣٥٠
	إذا راجعها في المدة حسب من الرجعة		١٧٦١	لا مطالبة للزوج بالفينة إن كان بالزوجة مانع شرعي أو حسي	٣٥٠
١٧٥١			١٧٦٢	إن كان بالزوج مانع طبيعي طوبى بالفينة باللسان أو بالطلاق	
١٧٥٢	لا تنحل اليمين بالطلاق الرجعي		١٧٦٣	إن كان في الزوج مانع شرعي كالإحرام وظهار قبل التكفير وصوم واجب فإنه يطالب بطلاق ولا يطالب بالفينة لحرمة الوطء	
١٧٥٣	لو ارتد الزوجان أو أحدهما بعد دخول وبعد المدة لغت في الأربعة أشهر انقطعت فلا يحسب زمن الردة منها		١٧٦٤	إن عصى بوطء في القبل سقطت المطالبة وانحلت اليمين	٣٥١
١٧٥٤	إذا أسلم المرتد في الصورتين استؤنفت المدة لوجوب الموالاتة فيها		١٧٦٥	إن أبى الفينة والطلاق فالقاضي يطلق عليه طلاق إذا رفعته إليه	
١٧٥٥	كل ما يمنع الوطء ولم يخل ببنكاح إن وجد فيه أي الزوج يقطع مدة الإيلاء كصوم وإحرام ومرض وجنون	٣٤٩	١٧٦٦	القاضي يملك طلاق واحدة فلو طلقها القاضي ثلاث لا يقع الا واحدة	
١٧٥٦	إن حدث مانع لوطء في أثناء المدة كنشوزها فيه قطعها لامتناع الوطء معه فإذا زال الحادث استؤنفت المدة أو وجد مانع الوطء كالحيض وصوم نفل فلا يمنع		١٧٦٧	إن طلق القاضي والزوج معا وقعا	
١٧٥٧	إن وطئ المولي في المدة انحل الإيلاء ولزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى ولا يقال بعد ذلك بشيء وإلا بأن لم يطق فيها فلها مطالبته بعدها بأن يفى برجوعه للوطء الذي امتنع منه لإيلاء أو يطلق إن لم يفى		١٧٦٨	إن طلق القاضي وقع مع الفينة لم يقع الطلاق	
			١٧٦٩	وإن طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاق إن كان طلاق القاضي رجعيًا	

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٧٧٠	مولي انقضت مدته من غير وطء وطلب منه الفينة أو الطلاق على ما مر إذا لم يكن عذر لا يمهل للفيء أو الطلاق فعند ذلك يقول القاضي الطلاق		١٧٨٠	وظهار الخصي صحيح وظهار السكران صحيح	
١٧٧١	إذا وطئ من مدة الإيلاء بعد مطالبة بالفينة لزمه كفارة يمين ان كانت يمينه بالله تعالى		١٧٨١	المظاهر منها: وهي زوجة يصح طلاقها كالمريضة والرتقاء والقرناء والكافرة والرجعية وتخرج الأجنبية ولو مختلعة	
١٧٧٢	إذا لزمته كفارة بالوطء بعد المطالبة فقبلها أولى	٣٥١	١٧٨٢	الركن الثالث: وهو الصيغة يقول الزوج لزوجته أنت كظهر أمي، صريح على الصحيح	٣٥٣
١٧٧٣	لو اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انقضاء مدته بأن ادعته عليه فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل عدمه	٣٥١	١٧٨٣	لو قال لزوجته جسمك أو بدنك أو نفسك أو ذاتك كبدن أو جسم أمي صريح لتضمنه الظاهر	
١٧٧٤	لو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره سقط حقها من الطلب عملاً باعترافها ولم يقبل رجوعها		١٧٨٤	لو قال: أنت علي كيد أمي ظهار	
	كتاب الظهار		١٧٨٥	إن قال هذه الأوصاف على سبيل الإكرام لا يكون ظهار	
	وصورته أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي	٣٥٢	١٧٨٦	لو ذكر الأعضاء ومثال: رأسك علي كظهر أمي ظهار	
١٧٧٥	ويحرم العود بعد التلفظ بالظهار ولزوم الكفارة وهو من الكبائر		١٧٨٧	والتشبيه في كل محرم ظهار ما عدا أمه في الرضاعة أو زوجة ابن	٣٥٤
١٧٧٦	الأصل قوله تعالى: (وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا)		١٧٨٨	يصح تعليق الظهار إذا جاء زيد فأنت علي كظهر أمي	
١٧٧٧	والأصل في الباب (والذين يظاهرون من نسائهم....)		١٧٨٩	إذا قال ناويا الظهار: أنت طالق وأنت طالق كظهر أمي طلقت ولا ظهار	٣٥٥
١٧٧٨	أركانها أربعة مظاهر ومظاهر منها وصيغة ومشبه به		١٧٩٠	لو نوى الطلاق بأنت طالق ونوى الظهار بالباقي (وهو كظهر أمي) طلقت قطعاً وحصل الظهار إن كان طلاقه رجعة	٣٥٥
١٧٧٩	يصح الظهار من كل زوج مكلف ولو كافراً		١٧٩١	لو قال أنت علي كظهر أمي فمظاهر مع النية أما إن نوى الطلاق فطلاق	٣٥٥

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٧٩٢	لاظهار إلا بأن نواه كظهر أمي			بالظهار فإنه لا يكون عاندا في الأصح	
١٧٩٣	لو قال أنت علي كظهر أمي حرام فمظاهر لصريح لفظ الظهر فإن نوى بلفظ التحريم الطلاق وقعا ولا عود لتعقيبه الظهر بالطلاق		١٨٠٢	لو راجع من طلقها عقب ظهاره أو ارتد بعد دخول متصلا ثم أسلم بعد رده في العدة فالمذهب بعد الجزم بعودة الظهر وحكمه أنه عائد بالرجعة	
١٧٩٤	ولو قال: أنت مثل أمي أو كعينيها ونوى الطلاق كان طلاقا لما مرّ لأن ذلك ليس صريحاً ظهار		١٨٠٣	ويحرم بالظهار قبل التكفير بعق أو غيره الوطء لقوله تعالى: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) ومن الصوم (فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) قال عليه الصلاة والسلام: (لا تقربها حتى تكفر)	٣٥٧
١٧٩٥	في أحكام الظهر على المظاهر كفارة إذا عاد لقوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا...)		١٨٠٤	يحرم المس والقبلة بشهوة في الأظهر قلت: الأظهر الجواز	
١٧٩٦	كل كفارة سببها معصية على الفور	٣٥٦			
١٧٩٧	والعود في الظهر أن يمسكها المظاهر بعد ظهاره زمن إمكان فرقة		١٨٠٥	ويصح الظهر المؤقت كأنت علي كظهر أمي شهرا إظهار مؤقتا في الأظهر عملا بالتأقيت لأنه منكر من القول وزورا فصح كالظهار المعلق وفي قول يصح ظهار مؤبدا ويلغو تأقيته تغليباً شبه الطلاق وفي قول: المؤقت لغو	
١٧٩٨	الظهار المؤقت يصير عاندا بالوطء في المدة لا في الإمساك والعود في الرجعية إما هو بالرجعة				
١٧٩٩	لو قال عقب الظهر أنت طالق على ألف مثلا فلم تقبل فقال عقبه أنت طالق بلا عوض فليس بعائد		١٨٠٦	الوطء عوداً على الأصح فلا يحرم على القول الأول الوطء لأن العود الموجب للكفارة لا يحصل إلا به بل يجب نزع الحشفة لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء	
١٨٠٠	لو اتصلت بالظهار فرقة بموت منهما أو من أحدهما أو فسخ للنكاح بسببه أو بسببها أو بانفساخ كردة قبل الدخول وملكها له أو فرقة بسبب طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن الزوج عقب ظهاره فلا عود ولا كفارة في جميع ذلك لتعذر الفراق في الأخيرتين وفوات الإمساك في الأولى وانتفائه في غيرها		١٨٠٧	لو لم يطأ في المدة ووطئ بعدها لا شيء عليه وبه صرح في المحرر لارتفاع الظهار	٣٥٧
١٨٠١	لو ظاهر من زوجته الرقيقة ثم ملكها بشراء ونحوها أولاً عنها متصلاً ذلك	٣٥٦	١٨٠٨	لو ووطئ في المدة ولم يكفر حتى انقضت حل له الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته	
			١٨٠٩	الظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاث صور:	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	١. أن العود فيه بالوطء ٢. الوطء الأول حلال ٣. التحريم بعد الوطأة الأولى		١٨١٨	فلا عود لوقوع الظهر قبيل الموت فلم يحصل إمساك	
١٨١٠	لو كان الظهر المؤقت أكثر من أربعة شهور صار مظاهرا موليا لامتناعه من الوطء فوق أربعة أشهر وإذا وطئ في المدة لم يلزمه كفارة يمين إيلاء	٣٥٨	١٨١٩	فلو قال إن لم اتزوج عليك فانت علي كظهر أمي فإنه يصير مظاهرا بإمكان التزوج عند التعليق فلا يتوقف على موت أحدهما	
	لو قيد الظهر بمكان فهو كالظهر المؤقت بزمان، وإذا تقيد بالمكان لم يكن عائدا في ذلك الظهر إلا بالوطء في ذلك المكان ومتى وطئها حرم وطؤها مطلقا حتى يكفر		١٨٢٠	لو قال: إن دخلت الدار فوالله لا أطوك وكفر قبل الدخول لم يجزئ لتقدمه على السببين	
١٨١١	لو قال أنت حرام علي شهرا ونوى تحريم عينها أو أطلق صح ولزمه كفارة يمين		٣٥٩	كتاب الكفارات	
١٨١٢	لو قال لأربع جمعهن في ظهر واحد أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن فإن أمسكهن زنا يسع طلاقهن فعائد منهن ويلزمه أربع كفارات		١٨٢١	الكفارة مأخوذة من الكفرة وهو الستر	
١٨١٣	لو ظاهر منهن الأربع بأربع كلمات متوالية فعائد من كل واحدة من الثلاث الأولى أما في غير المتوالية فالعودة في الأولى بظهر الثانية وفي الثانية بظهر الثالثة وفي الثالثة بظهر الرابعة		١٨٢٢	الكفارات لا تصح إلا بالنية	٣٥٩
١٨١٤	لو ظاهر منهن الأربع بأربع كلمات متوالية فعائد من كل واحدة من الثلاث الأولى أما في غير المتوالية فالعودة في الأولى بظهر الثانية وفي الثانية بظهر الثالثة وفي الثالثة بظهر الرابعة	٣٥٨	١٨٢٣	قال الله تعالى: فتحرير رقبة مؤمنة. وقال الله تعالى: (إطعام عشرة مساكين)	
١٨١٥	إن فارق الرابعة عليه ثلاث كفارات		١٨٢٤	يشترط نيتها لا تعيينها بأن تقيد بظهر	
١٨١٦	ولو تكرر لفظ الظهر في امرأة واحدة تكريرا متصلا وقصد به تأكيدا فظهر واحد		١٨٢٥	تقسم الكفارة إلى نوعين مخيرة في أولها ومرتبنة في آخرها	٣٦٠
١٨١٧	لو قال إن لم اتزوج عليك فانت علي كظهر أمي وتمكن من التزويج توقف الظهر على موت أحدهما قبل التزوج ليحصل اليأس منه.		١٨٢٦	مرتبة كفارة القتل - الجماع في نهار رمضان - والظهر	
			١٨٢٧	خصال كفارة الظهر ثلاث. فإن عجز عن العتق صام فإن عجز عن الصوم كفر بالإطعام	
			١٨٢٨	خصالها مرتبة: عتق رقبة مؤمنة - سالمة من العيوب المخلّة بالعمل والكسب فيجزئ صغير ولو ابن يوم	
			١٨٢٩	العيوب الذي لا تؤثر على العمل والكسب في... العور والعرج الخفيف مقبول في	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	الرقبة		١٨٤١	وإذا لحقه بالصوم مشقة شديدة	
١٨٣٠	لو أعتق عبده عن كفارة بعوض يأخذه لم يجز ذلك الإعتاق عن كفارة لعدم تجرده لها	٣٦٢	١٨٤٢	شدة الغلظة تدخل في المشقة وهذا في كفارة الظهار حيث يحرم عليه الوطء	
١٨٣١	الإعتاق بمال كطلاق فلو قال: أعتق أم ولدك على ألف فاعتق نفذ ولزمه العوض وهو ألف	٣٦٣	١٨٤٣	المسكين يشترط فيه أن يكون من أهل الزكاة والكفارة ستين مدا حبا لكل واحد مدّ	٣٦٦
١٨٣٢	والأصح أن الطالب عليه المطلوب عقب لفظ الإعتاق	٣٦٣	١٨٤٤	إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها فلا يطأها المظاهر حتى يكفر	٣٦٧
١٨٣٣	ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله لزمه العتق		١٨٤٥	لا تجزي كفارة ملفقة نصف رقبة وصوم شهر أو صوم شهر وإطعام ثلاثين	
١٨٣٤	لا يجب على المكفر بيع ضيعه ولا بيع رأس مال للتجارة ولا مسكن ولا عبد نفيس في الأصح ولا يشتري العبد للكفارة بسعر مرتفع	٣٦٤	١٨٤٦	من اجتمع عليه كفارتان لا بد من دفعهما	
١٨٣٥	اعتبار اليسار وقت أداء الكفارة	٣٦٥		كتاب اللعان	٣٦٧
١٨٣٦	إن عجز المظاهر حسا أو شرعا عن عتق صام شهرين متتابعين		١٨٤٧	اللعان هو المباحدة وسمي هنا لبعد كل من الزوجين عن الآخر فلا يجتمعان أبدا وشرعا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد، وسميت لعانا لقول الرجل (عليه لعنه الله إن كان من الكاذبين) والأصل قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهن)	
١٨٣٧	لو شرع المعسر في الصوم ثم أيسر لا يعدل إلى العتق والصوم يعتبر بالحلال بنية الكفارة		١٨٤٨	لا بد أن يسبق اللعان قذف وهو الرمي بالزنا أو نفي ولد وهو حجة لدفع الحد أو نفي الولد	
١٨٣٨	من عجز عن العتق صام شهرين متتابعين بنية الكفارة فلو أفطر يوما بلا عذر أعاد من الأول.		١٨٤٩	اللفظ الصريح: زني، يا زاني ومن قال لطفلة: يا زانية فليس بقذف ولكن يعزر	
١٨٣٩	الجنون أثناء الصوم لا يبطل الكفارة		١٨٥٠	والقذف هو رمي إنسان بإيلاج حشفة في فرج محرم أو دبر أو قوله: يا خبيث يا	٣٦٨
١٨٤٠	فإن عجز عن الصوم لهرم أو مرض لا يرجى زواله كفر بإطعام ستين مسكينا				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	خبیثة یا فاجر یا فاجرة یا فاسق یا فاسقة		١٨٦٤	المحصن هو المكلف والسكران المتعدي حر مسلم عفيف عن وطء يحد به	
١٨٥١	فإن أنكر شخص من ألفاظ الكناية أراد القذف صدق بيمينه	٣٦٩	١٨٦٥	لو قذف مرتدا مضافا ليوم إسلامه يحد	
١٨٥٢	يجوز حلف اليمين لدرء الحد عن نفسه		١٨٦٦	تبطل العفة بوطء شخص وطئا حراما لم يحد به كوطء محرم برضاع أو نسب كأخت مملوكة مع علمه بالتحريم ولكن لا يحد بذلك للملكية	
١٨٥٣	لو قال يا بن الحلال، وأما أنا فلست بزنا ونحوه تعريض بغيره، وليس بقذف وإن نواه				
١٨٥٤	لو قال لامرأة: زني بك فهو قذف وإقرار				
١٨٥٥	لو قال لزوجته: يا زانية بنت الزانية وجب حدان	٣٦٩	١٨٦٧	لا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح كوطاء الزوجة في عدة بشبهة ولا بوطء أمة ولده ولا بوطء في نكاح فاسد كوطء منكوحته بلا ولي ولا شهود ولا تبطل العفة بوطء زوجته في الحيض أو نفاس، أو زوجته الرجعية أو بوطء جاهل التحريم ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسي أمه ولا مقدمات الوطاء في الأجنبية	
١٨٥٦	فلو قال لزوجته: يا زانية. فقالتك جوابا زني بك أو أنت أزنى مني فقذف لها فيحد أما هي فتصدق بيمينها أنها لا تريد قذفه لأن لفظها كناية	٣٧٠			
١٨٥٧	فلو قالت زني فهي مقرة وأنت أزنى مني فهي قاذفة.		١٨٦٨	ولو زنا مقذوف قبل أن يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه	
١٨٥٨	وتحد للقذف أولاً ثم الرجم ثانيا		١٨٦٩	الوطء المسقط للإحصان كطروء زنا أو الارتداد فلا يسقط الحد عن القاذف	٣٧٢
١٨٥٩	لو قال: زني فرجك أو ذكرك فقذف يستوجب الحد		١٨٧٠	من زنى ولو مرة ثم صلح لم يعد محصنا أبدا ولو صار من أورع خلق الله	
١٨٦٠	لو قال: زنت رجلك - يدك - عينك لا يحد		١٨٧١	الكافر والعبد إذا زنيا لم يحد قاذفهما والصبي والمجنون	٣٧٢
١٨٦١	قوله لولد غيره: لست ابن أبيك صريح في قذف أمه		١٨٧٢	حد القذف وتعزيره يورث لو مات المقذوف يجلد القاذف ويسقط بعفو ولا يجاب إذا نكل بعد العفو	
١٨٦٢	لو قال لولده لست مني فهو كناية	٣٧١	١٨٧٣	لو قذف شخص رجلا بزنا يعلمه المقذوف لم يجب الحد إلا عند مالك رضي الله عنه	
١٨٦٣	ويحد قاذف غيره ثمانين جلدة ويعزر قاذف العبد والذمي والصبي والزاني للإيذاء	٣٧١			

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٨٧٤	لو قذفه ثم عفا عنه ثم قذفه لم يحد			والقذف واللعان	
	فصل في قذف الزوج وزوجته	٣٧٣	١٨٨٤	لو جاء الولد مخالفاً للون والديه لا يجوز النفي (نفيه)	
١٨٧٥	يباح قذف الزوجة إن علم زناها أو ظنه تأكيداً كظهور زناها بزيد مع قرينة (كخلوة) ولو مرة، أو رآه يخرج من عندها أو العكس، أو أخبره بزناها ثقة، أو يرى رجلاً معها دائماً في ريبة أو تحت لحاف واحد بصورة منكرة		١٨٨٥	اللعان هو قول الزوج أربع مرات: أشهد بالله أنني لمن الصادقين في ما رميت به زوجتي من الزنا ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا	
١٨٧٦	الأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها		١٨٨٦	تنبيه: إذا كان ثم ولد منفي ففي كل قسم يقول وأن هذا الولد هو ابن زنا وليس هو مني	٣٧٥
١٨٧٧	إن أتت بولد يمكن كونه منه وعلم أو ظن ظناً مؤكداً أنه ليس منه لزمه نفيه				
١٨٧٨	يعلم نفي الولد إذا لم يطأ زوجته أصلاً أو وطنها وولدت قبل ستة شهور من تاريخ الوطء أو ولدته لأكثر من أربع سنين	٣٧٣	١٨٨٧	تقول المرأة بعد لعان الزوج أربع مرات: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني فيه من الزنا والكلمة الخامسة أن غضب الله عليها إن كان الزوج من الصادقين	٣٧٥
	إن ولدت فوق ستة أشهر من الاستبراء بحیضة ولستة أشهر فأكثر من الزنا حلّ النفي باللعان في الأصح، ولكن الأولى أن لا ينفيه لأن الحامل قد ترى الدم		١٨٨٨	ولا يقوم مقام اللفظ المحدد في القسم غيره كبذل غضب لعن	
١٨٧٩	إن رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا في المبيحة للقذف جاز النفي بل وجب لحصول الظن بأنه ليس منه.	٣٧٤	١٨٨٩	يشترط في اللعان الموالاة وأمر القاضي ويلقن كلماته وتلقن المرأة ويشترط أن يتأخر لعانها عن لعانه	٣٧٦
١٨٨٠	الاعتبار بالستة أشهر من حين يزني بها فإن ولدته أقل من المدة ولأكثر من دونها حين الاستبراء فهو ليس من ذلك الزنا فلا يجوز النفي		١٨٩٠	إن لاعن بالإشارة أشار بكلمة الشهادة أربع مرات ثم بكلمة اللعن وإن لاعن بالكتابة كتب بكلمة الشهادة أربع مرات ثم كلمة اللعن	
١٨٨١	لا يتحقق النفي بالعزل		١٨٩١	يصح اللعان بالعجمية	
١٨٨٢	إذا علم الرجل زنا زوجته وأن الحمل محتمل من الزاني ومنه لا يجوز النفي		١٨٩٢	ويغفل لعان المسلم بأن يحلف بعد العصر الجمعة وفي أشرف مكان في بلده كحرم مكة وحرم المدينة والمسجد في كل بلد عند المنبر	٣٧٧
١٨٨٣					

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٨٩٣	تلاعن الحائض والنفساء على باب المسجد			أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا آخر من أن الحد يتعدد فإن لم تطلب حد القذف الأول حتى قذفها فإن لاعن للأول عزر للباقي للإيذاء وإن لم يلاعن حدّ حدين لاختلاف القذفين في الحكم	
١٨٩٤	يلاعن الكافر في معبده إلا في بيت الاوثان				
١٨٩٥	ويغلف بحضور جمع من عدول أعيان البلد وهو سنة ويسن للقاضي نصحهما وتخويفهما وأن عذاب الدنيا لا يساوي عذاب الآخرة، والمتلاعنين قائمين يقف الزوج وتقعّد ثم بعد أن يلاعن يجلس وتقف هي.				
١٨٩٦	لا يصح ملاعنة أجنبي فهو من حق الزوج ويدفع عن نفسه الحد بالحلف وتدفع نفسها الحد بالحلف ويفرق القاضي بينهما إلى الأبد	٣٧٨			
١٨٩٧	لو ارتد زوج بعد وطء فقتلها وأسلم في العدة لاعن، ولو لاعن حال الردة ثم أسلم في العدة صح لعانه	٣٧٩			
١٨٩٨	لو امتنع أحد الزوجين عن اللعان ثم طلبه مكن منه ولو قذف أربع نسوة بأربع كلمات لاعن الأربعة				
١٨٩٩	لا يتكرر الحد بتكرر القذف				
١٩٠٠	لو قذف الرجل زوجته عند الحاكم بزيد فعلى الحاكم طلب زيد ليطالب بحقه إن شاء				
١٩٠١	ومن قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بالزنا الأول حد حدا واحدا ولا لعان				
١٩٠٢	ولو قذف زوجته ثم أبانها بلعان ثم قذفها بزنا آخر فإن حد للأول قبل القذف عزر للثاني كما لو قذف أجنبية فحد ثم قذفها الثانية، هذا إذا لم يضاف الزنا إلى حال البينونة لنلا يشكل بما مر فيما لو قذف				
١٩٠٣	ويتعلق بلعان الزوج الفرقة وحرمة مؤبدة - وسقوط الحد عنه - ووجوب حد زناها - وسقوط التعزير عنه - ويدراً عنها العذاب بحلفها - وتكذيب الزوج - وانتفاء نسب نفاه بلعانه	٣٨٠			
١٩٠٤	لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الثاني وهي ثيب ثم لاعنها ولم تلاعن هي جلدت ثم رجمت				
١٩٠٥	من أخرج نفي نسب الولد وقال جهلت الولادة صدق بيمينه إن كان غائبا والحاضر إذا كان في مدة يمكن جهله بالولادة فيها	٣٨١			
١٩٠٦	للزوج اللعان مع إمكان بينة بزناها ولها اللعان لدفع حد الزنا				
١٩٠٧	إذا لاعن الزوج كاذبا فلا يحل له النكول على اللعان كي لا يكون عوناً على جلدتها أو رجمها وفضيحة أهلها، فإن أثبت الزوج زناها بالبينة امتنع لعانها حديث: (البينة أو حد في ظهرك).				
١٩٠٨	المقصود الأصلي من اللعان هو نفي نسب ولد الملاحن فيه وإن عفت الزوجة عن الحد أو أقام بينة بزناها وإن زال النكاح بطلاق أو غيره للحاجة إليه	٣٨٢			
١٩٠٩	للزوج اللعان لدفع حد القذف عنه وإن زال النكاح ولا ولد هناك لحاجته إليه	٣٨٢			

[illegible]

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٩٢٦	عدة الرقيق حيضان وإن أعتقت في عدة رجعة كملت كحرة	٣٨٦	١٩٣٧	تنبيه: يكره نكاح المرتابة فإن نكحت آخر فالزواج صحيح فإن ولدت لدون ستة أشهر فالولد للأول والنكاح باطل	٣٩٠
١٩٢٧	عدة الأمة نصف عدة الحرة		١٩٣٨	إذا ولدت لأقل من ستة ظهور لا يلتحق بالزوج وكذا ولادته بعد أربع سنين	
١٩٢٨	من انقطع دمها لرضاع ولعلة تصبر حتى تحيض وتعتد بالأقراء أو تياس ٦٢ سنة فتعتد بالأشهر وإن تزوجت من رجل ثاني فلا شيء عليها من الأقراء	٣٨٧	١٩٣٩	إذا ولدت للثاني بعد الوطء بستة أشهر عرض على القائف فهو يلحقه بالثاني أو الأول	٣٩١
١٩٢٩	عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل قال الله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن) بشرط نسبة الحمل لصاحب العدة زوجا أو غيره وانفصاله كله	٣٨٨	١٩٤٠	إن ولدت دون ستة أشهر من وطء الثاني ولاكثر من أربع سنين من طلاق الأول فإن الولد لا يلحق بواحد منهما	
١٩٣٠	يجوز نكاح ووطء الحامل من زنا إذ لا حرمة له		١٩٤١	لو وطئ معتدة عن وفاة بشبهة فأتت بولد يمكن كونه للميت أو للواطئ بشبهة ولا يوجد قائف وتعدر إلحاقه انقضت العدة بوضعه لواحد وبقي عليها لأكثر من ثلاثة قروء ومن بقية عدة الوفاة الأشهر فإن مضت الأولى قبل تمام الثانية فعليها تمامها لاحتمال كونه من الأول	
١٩٣١	وشرط خروج التوأمين ولو تأخر الثاني دون ستة أشهر ولو خرج ميتا				
١٩٣٢	وتنتهي العدة بالمضغة إذا أثبتتها الطبية بأنها أصل آدمي	٣٨٩	١٩٤٢	فصل: عدة المرأة إذا تداخلت مع عدة ثائية: تبتدئ العدة بأقراء أو أشهر من فراغ الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق وعلى كل حال تنقضيان بوضع الحمل	٣٩١
١٩٣٣	القول قول المرأة ببراءة رحمها				
١٩٣٤	لو ظهر أثناء العدة حمل من الزوج اعتدت به وإن شكت في بطنها حركة لا تتزوج غيره حتى يبرأ رحمها		١٩٤٣	يراجع الزوج في عدة الطلاق الرجعي قبل الوضع ولو كان الحمل من الوطء في العدة لأنها في عدة الطلاق وإن لزمها عدة أخرى	٣٩٢
١٩٣٥	إذا تزوجت الثاني وولدت دون ستة أشهر فالولد للأول والزواج باطل	٣٨٩	١٩٤٤	إذا راجع الزوج قبل الوضع فليس له التمتع حتى تضع	٣٩٢
١٩٣٦	وطء الشبهة بعد انقضاء العدة كالنكاح الثاني فلو أتت بولد لستة أشهر من الوطء لحق بالواطئ وإذا ارتابت بعد العدة تصبر عن النكاح لتزول الريبة		١٩٤٥	لو اشتبه الحمل فلم يدر أمن الزوج أم من الشبهة جدد النكاح قبل الوضع وبعده بأن يجده مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده ليصادف التجديد عدتها يقينا فإن بان القائف أنها رفعت في عدته اكتفى بذلك	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٩٤٦	للحامل المشتبه في حملها نفقة مدة الحمل على زوجها إن ألحق القائف الولد به ما لم تصر فراشاً لغيره في نكاح فاسد فتسقط نفقتها إلى التفريق بينهما لنشوزها	٣٩٣	١٩٥٥	إذا كانت العدتان عن وطئ شبهة كان لكل من الواتنين تجديد النكاح في عدته دون عدة الآخر	
١٩٤٧	فإن لم يكن قائف فلا نفقة عليه ولا للرجعة مدة كونها فراشاً للواطئ			فصل في معاشرة المطلقة المعتدة	٣٩٣
١٩٤٨	إن لم يكن حمل فإن سبق الطلاق وطأها بشبهة وأتمت عدته ثم استأنفت عقد فراغها من عدة الطلاق عدة وطء الشبهة		١٩٥٦	إذا عاشرها كزوج بخلوة بلا وطء لها في عدة أقراء أو أشهر فإن كانت باننا انقضت عدتها بما ذكر لأن مخالطتها محرمة بلا شبهة فأشبهت المزني بها فلا أثر للمخالطة، وإن كانت رجعية فلا تنقضي عدتها وإن طالت المدة لأن الشبهة قائمة بالمخالطة فلا يحسب زمن الافتراض من العدة كما لو نكحت غيره في العدة وهو جاهل بالحال	
١٩٤٩	وللمطلق الرجعة في عدة طلاقه إن كان الطلاق رجعياً وتجديد النكاح إن كان باننا لأنها في عدة طلاقه				
١٩٥٠	إذا راجع في عدة الطلاق أو جدد انقضت عدته وشرعت في عدة الشبهة وما دامت بالعدة لا يستمتع بها زوجها بوطء		١٩٥٧	لا رجعة بعد الأقراء والأشهر وإن لم تنقض العدة بها احتياطاً.	
١٩٥١	فإن وطئها المراجع لم تنقطع عدة الشبهة إذ لا عبرة بوطئه كالزنا حتى تقضيها وإن سبقت الشبهة طلاقها بأن وطئت بشبهة ثم طلقت قدمت عدة الطلاق في الأصح لفوتها كما مر وقيل قدمت عدة الشبهة لسبقها ثم تعتد عن الطلاق	٣٩٣	١٩٥٨	إذا حكم بعدم القضاء العدلي بما ذكر يلحقها الطلاق الثاني والثالث إن كان طلقها مرة إلى انقضاء العدة	
١٩٥٢	لو كانت العدتان من شبهة ولا حمل قدمت الأولى		١٩٥٩	لو عاشرها أجنبي بلا وطء انقضت عدتها مع معاشرته لها فإن وطئها عالماً بلا شبهة فهو زان وإن وطئها بشبهة فهو موجب للعدة	٣٩٤
١٩٥٣	لو نكح شخص امرأة نكاحاً فاسداً ثم وطئها شخص آخر بشبهة قبل وطئه أو بعده ثم فرق بينهما قدمت عدة الواطئ لتوقف عدة النكاح الفاسد على التفريق		١٩٦٠	لو طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجها ووطئها في العدة ظاناً انقضائها وتحللها بزواج آخر لم تنقض العدة كالرجعية	
١٩٥٤	لو نكحت فاسداً بعد مضي قرنين ولم يفرق بينهما إلى مضي سن اليأس أتمت العدة الأولى بشهر بدلاً عن القرء الباقي ثم تعتد للفاسد ثلاثة أشهر		١٩٦١	لو نكح معتدة بظن الصحة لنكاحها ووطئ انقطعت عدتها بالوطء وتنقطع العدة من حين الوطء لأن العقد الفاسد لا حرمة له	
			١٩٦٢	لا تصير المرأة فراشاً إلا بالوطء بخلاف ما إذا لم يطأ فإن العدة لا تنقطع وإن عاشرها لانتفاء الفراش	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٩٦٣	لو راجع في العدة حائلا وطنها بعد رجعتها أم لم يطأها ثم طلق استأنفت عدة في الجديد لعوده بالرجعة إلى النكاح الذي وطئت فيه	٣٩٤	١٩٧٣	إن كان الطلاق بائنا في ذوات الأقراء اعتدت كل واحدة منهما بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها	٣٩٧
١٩٦٤	إن راجع في العدة حاملا ثم طلقها فبالوضع تنقضي عدتها وطنها بعد رجعتها أم لا لأن البقية إلى الوضع تصلح أن تكون عدة مستقلة		١٩٧٤	تبدأ عدة الوفاة من وقت الموت تبدأ عدة الطلاق من وقت تطليقها	
١٩٦٥	لو وضعت ثم طلق استأنفت، وقيل إن لم يطأها بعد الوضع أو قبله فلا عدة عليها ويحكم بانقضاء عدتها بالوضع وإن كان في صلب النكاح		١٩٧٥	من انقطع خبره ليس لزوجته التزوج بغيره حتى يتيقن موته أو طلاقه، وفي المذهب القديم تصبر أربعة أشهر وعشرة أيام وتنكح غيره.	٣٩٨
١٩٦٦	تنبيه: لو أحبل امرأة بشبهة ثم نكحها ومات أو طلقها بعد الدخول بها فالعدة واحدة تنقضي بالوضع	٣٩٥	١٩٧٦	لو تزوجت زوجة المفقود وثبت موت الأول صح النكاح الثاني والا لا يصح فإن بان أنه حي فهي للزوج الأول لكن لا يطؤها حتى تعتد من الثاني والولد يلتحق بمن يتحقق أنه أبوه	
١٩٦٧	عدة الحرة بالوفاة أربعة أشهر وعشرا وإن لم توطأ فإن خفيت الأشهر فالأيام (مئة وثلاثون يوما)			حكم الإحداد	٣٩٨
١٩٦٨	عدة الأقل الحامل نصفها		١٩٧٧	يجب الإحداد على معتدة وفاة لخبر الصحيحين (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا). وهذا في الحائل أما الحامل فعند وضع الحمل	٣٩٨
١٩٦٩	الأمة إذا عتقت مع موته اعتدت كالحرّة	٣٩٦			
١٩٧٠	إن مات عن مطلقة رجعية انقلب إلى عدة وفاة وعدة الحامل بالوضع		١٩٧٨	البائن يجب عليها الإحداد	
١٩٧١	لو مات زوج صبي أو ممسوح هل تعتد الزوجة بالأشهر ولا يلحق الولد بالزوج				
١٩٧٢	لو طلق إحدى امرأتيه فقال إحداكما طالق ومات قبل بيان المطلقة فإن لم يطأ قبل الموت اعتدتا بأربعة أشهر وعشرة أيام احتياطا ومثلها إذا وطئ كل منهما وهما ذواتا أشهر في طلاق بائن أو رجعي أو هما ذواتا أقراء والطلاق رجعي فتعتد كل منهما عدة وفاة		١٩٧٩	والإحداد: ترك لبس مصبوغ لزيّنة، ويحرم حلي الذهب والفضة ولو خاتما ويجوز لها لبس الذهب والفضة ليلا لحرزه ولا يجوز لبس ثياب الزينة ليلا ويحرم لبس الفضّة والذهب نهارا إلا لخوف على سرقة الذهب والفضة	٣٩٩

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٩٨٠	وبحرم لبس اللؤلؤ عليها ويحرم الطيب في الثوب والبدن والكحل ودهن الشعر بالزيت ويحرم عليها تحمير الوجه وتصفيره والخضاب وهذا كله إذا كان تحت الثياب فلا حرمة فيه، ويحرم تطريف الأصابع وتصفيف شعر الغرة وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبيها بالكحل وتدقيقها بالحف	٤٠٠	١٩٨٨	والسكنى تكون في مسكن الزوج كانت فيه عند الفرقة وليس للزوج ولا لها الخروج وإخراجها	
١٩٨١	يحل لها تجميل الفراش والمقاعد (الأثاث) يحل لها الاستحمام وغسل الرأس وننف الإبط وغيره وإزالة الأوساخ عن البدن		١٩٨٩	كل معتدة لا نفقة لها وليس من يقض لها حوائجها تخرج نهارا لقضاء حوائجها	٤٠٣
١٩٨٢	لو تركت المدة الإحداد أو بعض المدة فهي عاصية والعدة تنقضي بانتهاء المدة وكذلك لو فارقت المسكن		١٩٩٠	ويجوز لها الخروج ليلا لبيت جارتها لحديث أو غزل أو التأنس لكن بشرط المبيت في بيتها	
١٩٨٣	وللمرأة أن تحد على ميت غير زوج قريب ثلاثة أيام ويحرم الزيادة ويحرم الإحداد على أجنبي والصدى كالقريب والعالم والصالح يجوز الإحداد عليهم		١٩٩١	لها أن تنتقل من بيتها لضرورة كهدم وخوف على نفسها من فاحشة وغيرها أو خوفا من أذى الجيران	
١٩٨٤	ليس على الرجل إحداد		١٩٩٢	لو انتقلت إلى مسكن في البلد بإذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها، اعتدت فيه والعبرة بالنقل هو نقل البدن لا الأمتعة	٤٠٤
١٩٨٥	فصل: في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها: تجب سكنى لمعتدة طلاق حائل أو حامل ولا بانن، لقوله تعالى: (واسكنوهن من حيث سكنتم). وقوله تعالى: (ولا تخرجوهن من بيوتهن). أي بيوت أزواجهن	٤٠١	١٩٩٣	لو طلقها بعد الإحرام لها الخروج إذا كان المسكن له ويليق بها ليس له إخراجها	٤٠٤ ٤٠٥
١٩٨٦	لا سكنى لمعتدة شبهة ولا لناشزة ولا الصغيرة	٤٠٢	١٩٩٤	ولا يصح بيعه والمعتدة فيه ما لم تنقض العدة إلا في عدة ذات أشهر وقيل يحرم أيضا	٤٠٦
١٩٨٧	تجب السكنى لمعتدة وفاة في الأظهر تجب السكنى لمعتدة فسخ بعيب		١٩٩٥	وإذا كان البيت مستعارا لزمها العدة فيه وإذا سكنت في بيتها طالبته في الأجرة وإن كان البيت خسيسا لا يليق بها امتنعت	٤٠٦
			١٩٩٦	ليس للمطلق مساكنتها بل يحرم إلا إذا كان في دار كبيرة من عدة بيوت وبوجود محرم لها ذكر أو امرأة كأختها أو ضررتها	٤٠٧
			١٩٩٧	يجوز للرجل الخلوة بامراتين أجنبيتين ثقتين فأكثر ويحرم خلوة رجلين بامرأة	٤٠٧

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٩٩٨	إن لم يكن له مسكن استأجر القاضي لها مسكنا على حساب زوجها المطلق		٢٠٠٩	أحكام الرضاع: تحريم النكاح - ثبوت المحرمية المقيدة - جواز النظر والخلوة - وعدم نقض الوضوء بالمس	
	باب الاستبراء		٢٠١٠	يشترط في المرضع أن تكون آدمية - خلية أو مزوجة وحياة مستقرة	
١٩٩٩	يجب الاستبراء لو وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته	٤٠٨	٢٠١١	بلغت تسع سنين قمرية ولو لم تبلغ قال عليه الصلاة والسلام: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).	٤١٤
٢٠٠٠	يجب الاستبراء لحل تمتع بأمة ملكها بشراء أو إرث أو سبي أو رد عيب في مزوجة أو اللعان، والبكر والثيب في ذلك سواء		٢٠١٢	يُحرّم لبن المرأة الميتة إذا رُضِعَ عند الانمة الثلاث ما عدا الشافعي.	٤١٥
٢٠٠١	ويجب الاستبراء بوطء الشبهة	٤٠٨	٢٠١٣	إن تحول الحليب إلى جبن أو نزع الزبد أو خلط بمائع حرّم	
٢٠٠٢	لو اشترى زوجته استحب الاستبراء، وقيل: يجب	٤٠٩	٢٠١٤	اسقاط الحليب في الانف يحرم اما الحقنة فلا تحرم	
٢٠٠٣	قاعدة: كل امرأة متزوجة موطوءة طلقت أو امرأة وطئت بشبهة أو زنا أو أمة اشترت لا بد لها من الاستبراء حتى لا يختلط النسب		٢٠١٥	شروط الرضيع: الحياة - ولم يبلغ السنين - وخمس رضعات مشبعات	٤١٦
٢٠٠٤	كل امرأة موطوءة من رجل وعادت إليه ضمن عدتها لا حاجة للاستبراء	٤١٠	٢٠١٦	لو حُلب من المرأة لبن دفعة واحدة ثم أوصلها إلى جوف الرضيع أو دماغه خمس مرات أو حلب منها خمسا وأجره الرضيع دفعة واحدة فكلها تحسب رضعة واحدة وفي قول خمس	٤١٧
٢٠٠٥	يحرم الاستمتاع بالمستبرأة إلا بالمسبية ما عدا الوطء	٤١٢	٢٠١٧	لو حلب خمس نسوة في إناء وأجره لطفل دفعة واحدة حسب من كل واحدة رضعة	
٢٠٠٦	إذا كانت الأمة حاملا من زوجها الكافر قبل الأسر والغنيمة لا يقربها مالکها المسلم حتى تلد ويلحق الولد بالأم لا بالمالك	٤١٣	٢٠١٨	إذا شك في الحولين أو الخمس رضعات أو حلب امرأة أو بهيمة فلا حرمة	
٢٠٠٧	لو ادعى انه وطنها وعزل فإذا بها حامل لحقه الولد	٤١٤	٢٠١٩	المرضعة أم الرضيع وزوجها التي بسببه الحليب أبوه وتسري الحرمة إلى أولاد الرضيع فقط	٤١٨
٢٠٠٨	أركانه: مرضع ولبن ورضيع				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٢٠٢٠	الأنثى الصغيرة إذا رضعت من الزوجة حرمت على الزوج ولو لم يكن اللبن له		٢٠٣٢	لو دبت الصغيرة ورضعت من أم الزوج أربعا وأرضعتها الأم الخامسة أختص التفرغ بالخامسة	٤٢١
٢٠٢١	والقاعدة: (ما يحرم من الرضاع يحرم من النسب).	٤١٨	٢٠٣٣	لو أرضعت أم زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة حرم الجمع بينهما وتغرم المرضعة بالمهر	
٢٠٢٢	لا يحرم على الزاني نكاح صغيرة ارتضعت من لبنه لكن يكره له نكاحها	٤١٩			
٢٠٢٣	إذا وطئ اثنان امرأة بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد		٢٠٣٤	أو أرضعت بنت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا لأنها جدة امرأتها وتحرم الصغيرة أبدا إن كانت الكبيرة موطوءة لأنها ربيبة	٤٢١
٢٠٢٤	لا تنقطع نسبة اللبن عن الزوج ولو مات أو طلق ولو بقي عشر سنين ما لم يتزوج أخرى		٢٠٣٥	لو كان تحته صغيرة وطلقها فأرضعتها أجنبية صارت أم امراته	٤٢٢
٢٠٢٥	لو حملت مرضعة من زنا فاللبن للزوج ما لم تضع	٤٢٠	٢٠٣٦	لو نكحت مطلقة الحرة صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا	٤٢٢
٢٠٢٦	لو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج		٢٠٣٧	لو فسخت كبيرة نكاح صغيرة بعيب فيه مثلا ثم تزوجت كبيرا فارتضع الصغير بلبنه منها أو من غيره حرمت عليه أبدا	
٢٠٢٧	لو كان تحته زوجة صغيرة فأرضعتها أم الزوج أو أخته أو زوجة أخرى انفسخ نكاحه من الصغيرة وحرمت مؤبدا وانفسخ نكاح الكبرى إذا هي أرضعتها			فصل الإقرار بالرضاع	
٢٠٢٨	الابن إذا وطئ زوجة أبيه بشبهة انفسخ النكاح وحرمت على الأب		٢٠٣٨	لو قال رجل: فاطمة بنتي أو أختي رضاعا أو قالت امرأة: زيد أخي في رضاعة وكان معقولا حرم التناكح ولو رجع المقر لا يقبل	٤٢٣
٢٠٢٩	يلزم المهر لزوج الصغيرة التي أرضعت ممن أرضعها إذا لم يأذن الزوج		٢٠٣٩	لو قال زوجان بيننا رضاع حرم فرق بينهما وسقط المسمى بينهما إذا أضيف للرضاع قبل الوطء ووجب مهر المثل بعد الوطء	
٢٠٣٠	لو دبت صغيرة ورضعت من نائمة خمس رضعات أو من مستيقظة ساكتة لا غرم على المرضعة ولا مهر للمرضعة وذلك يسقط المهر قبل الدخول	٤٢١	٢٠٤٠	إذا ادعى الزوج رضاعا محرما فأنكرت زوجته ذلك انفسخ النكاح بينهما وفرق بينهما ولو كذبت الزوجة ولها المسمى قبل الدخول والمهر بعد الدخول	
٢٠٣١	لو حملت الریح اللبن إلى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منهما				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٢٠٤١	إن ادعت الزوجة الرضاع صدق الزوج بيمينه إن زوجت برضا ممن تعرفه بإذنها وإلا تصدق بيمينها ويفسخ		٢٠٥١	يجب على الزوج المؤسر لزوجته مد طعام كل يوم وعلى المعسر مد واحد	٤٢٦
٢٠٤٢	محل الخلاف إن لم تمكنه من وطنها مختارة فإن مكنته لم يقبل قولها، ولها في المسألتين مهر مثل إن وطنها جاهلة بالرضاع ثم علمت وادعته وليس لها طلب المسمى لأنها لا تستحقه بزعمها وإن لم يكن وطنها فلا شيء لها	٤٢٤	٢٠٥٢	لو ادعت الزوجة يسار الزوج وأنكر صدق بيمينه	
٢٠٤٣	دعوى الزوجة كنت زوجة أبيه كدعوى الرضاع	٤٢٤	٢٠٥٣	يسلم الزوج الحب وعليه الخبز والطحين وليس لها أن تطلب بدل الحب مالا	٤٢٧
٢٠٤٤	منكر الرضاع يحلف على نفي علمه		٢٠٥٤	وعلى الزوج أيضا ماء الشرب	
٢٠٤٥	يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بأربع نسوة		٢٠٥٥	لو أكلت الزوجة معه سقطت النفقة	
٢٠٤٦	الإقرار بالرضاع يحتاج إلى شهادة رجلين		٢٠٥٦	لو أضافها رجل وأكلت عنده لم تسقط نفقتها	٤٢٨
٢٠٤٧	يقبل قول المرضعة: أنا أرضعت فلانا. ولا بد من ذكر وقت وعدد الرضعات ووصول اللبن إلى الجوف وأن تكون المرضعة لبونا	٤٢٥	٢٠٥٧	والواجب الثاني: وهو الأدم كالزيت والسمن والجبن والتمر والخل واللحم الذي يليق ببساره ولا ينظر لحياتها عند أهلها	٤٢٩
٢٠٤٨	يستحب إعطاء المرضعة شيئا يستحب إعتاق المرضعة	٤٢٥	٢٠٥٨	ويجب لها الكسوة الكافية والواقية واللائقة في المكان والزمان واليسر والعسر	
٢٠٤٩	وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير		٢٠٥٩	ويجب لها من فراش وأثاث مع ما يناسب مع الحال	٤٣٠
٢٠٥٠	النفقة قسمان قسم تجب للإنسان على نفسه وقسم للغير على الإنسان وأسباب النفقة نكاح وقرابة وملك		٢٠٦٠	ويجب لها آلات تنظيف ومنظفات للجسد كمشك ولبق وصابون والدهن والعطر	
			٢٠٦١	ويجب عليه المنظفات للثياب والبيت	٤٣١
			٢٠٦٢	ويجب لها إطعامها في وقت المرض وأجرة الحمام وأجرة السكن	
			٢٠٦٣	وثلث المياه والكهرباء وأجرة السفر والركوب	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٢٠٦٤	ويجب لها آلات المطبخ مما لا بد منه حسب الحال يسرا وعسرا ويجب لها خادمة إن كانت في بيت أهلها تُخدم	٤٣٢	٢٠٧٧	من أغرب الشهادات: نظر أربع نسوة إلى ذكره في حال جماعه	٤٣٧
			٢٠٧٨	لا أثر للزنا وإن حبلت به في النفقة	٤٣٧
٢٠٦٥	من شروط الخادم أن تكون أنثى أو صبي مميز أو محرما أو مملوكا أو ممسوحا ولا يجوز بكبير ولو هرما ولا بذمية لمسلمة أما خارج البيت فيتولاها الرجال		٢٠٧٩	السفر لوحدها بإذنه يسقط النفقة والقول الثاني لا لأنه أذن لها	
٢٠٦٦	ويستوي في الإخدام موسر ومعر وعبد وحر		٢٠٨٠	ولو نشزت في حضور الزوج وخرجت من بيته فغاب عنها فأطاعته بعد غيبته برجوعها لم تجب نفقتها والثاني يجب تسليم نفسها للطاعة	٤٣٨
٢٠٦٧	لو قال الزوج انا أخذتها لم يلزمها الرضا به والعكس كذلك	٤٣٣	٢٠٨١	لا نفقة ولا توابعها لصغيرة لا تطيق الوطء، والقول الثاني تجب كالترقاء وتجب لكبيرة على صغير	
٢٠٦٨	جنس طعام الخادم من طعام الزوجة		٢٠٨٢	إحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز	٤٣٨
٢٠٦٩	ولباس الخادمة يليق بحالها		٢٠٨٣	للزوج منع زوجته من صوم التطوع فإن عصته فلا نفقة لها وله منعها من صلاة سنة إذا أراد وطؤها وليس له منعها من فرض	٤٣٩
٢٠٧٠	ويجب للخادمة إطعام ولباس وأسباب نظافة وإخدام في مرض	٤٣٤	٢٠٨٤	لو اعتكف في المسجد بغير إذنه تسقط نفقتها	
٢٠٧١	للزوج منع المرأة من التقتير في نفقتها ومنع التبذير من ماله	٤٣٤	٢٠٨٥	لو نكح مستأجرة العين لم تجب نفقتها وله الخيار في فسخ النكاح إن جهل الحال لفوات التمتع نهارا	٤٣٩
٢٠٧٢	فإن ماتت أو مات فما زاد من النفقة لها	٤٣٥	٢٠٨٦	تجب النفقة لرجعية حرة حائل أو حامل	
٢٠٧٣	والنفقة تجب بالتمكين والناشز لا نفقة لها		٢٠٨٧	تجب النفقة إذا قال الزوج طلقت زوجتي بعد ولادتها	٤٤٠
٢٠٧٤	إن عرضت المعقود عليها نفسها للتسليم لزوجها وجبت نفقتها	٤٣٥	٢٠٨٨	لو ظنت المطلقة الرجعية حاملا بولد يلحقه فأنفق زوجها فبانت بعد انفاقه حائلا أو أقرت بانقضاء العدة استرجع ما دفع بعد انقضاء العدة	
٢٠٧٥	من النشوز عم التمكين بالوطء أو ما دون الوطء مع تمكين الوطء	٤٣٦			
٢٠٧٦	الأعذار المانعة من الوطء من الطرفين لا تمنع النفقة إذا كانت غير مقصودة كالقروح بالفرج أو كبر الآلة	٤٣٧			

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٢٠٨٩	والمعتدة الحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة		٢١٠٢	لا فسخ بإعسار إلا أن يثبت عند القاضي	
٢٠٩٠	تجب النفقة والكسوة لحامل والألم وما ذكر في نفقات الزوجة ولا تسقط بمضي الزمن		٢١٠٣	يمهل المعسر قبل الفسخ ثلاثة أيام ولها بعد الإمهال الفسخ	
٢٠٩١	لا تجب النفقة لحمل بشبهة أو نكاح فاسد ولا لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا	٤٤١	٢١٠٤	لها الخروج من بيتها زمن المهلة للكسب أو تجارة ويجوز لها السؤال وعليها الرجوع إلى بيتها ليلا	٤٤٥
٢٠٩٢	لا يجب على الزوج دفع نفقة الحامل المعتدة إلا إذا ظهر الحمل	٤٤١	٢١٠٥	لو نكحته عالة بإعساره أو رضيت بإعساره العارض فلها الفسخ أما المهر فلا فسخ إذا رضيت بإعساره	
٢٠٩٣	لا نفقة لحامل مملوكة أعتقها بناء على حملها ويلزم الجد نفقة زوجة ابنه الحامل منه بناء على ما ذكره		٢١٠٦	الفسخ حق الزوجة فلا فسخ لولي ولا صغيرة ولا مجنونة بإعسار	٤٤٦
٢٠٩٤	لو نشزت الحامل سقطت نفقتها ولو باننا	٤٤٢	٢١٠٧	لو أعسر زوج الأمة فلها الفسخ	
٢٠٩٥	إذا أعسر الزوج وصبرت عليه وأنفقت من مالها صار ديناً عليه فإن نشزت فعليها			نفقة القريب	٤٤٦
٢٠٩٦	إذا لم تصبر فلها الفسخ سنة أما الزوج الموسر فترفع أمره للقاضي		٢١٠٨	يلزم الشخص ذكراً أو أنثى أو خنثى نفقة الوالد الحر وإن علا من ذكر أو أنثى والولد الحر وإن سفل من ذكر أو أنثى أو خنثى والأصل قوله تعالى: (وصاحبهما في الدنيا معروفاً)	
٢٠٩٧	لو تبرع رجل بالنفقة للزوج المعسر لا يلزمه القبول ولا خيار لها لها الفسخ إن كان مال الزوج غائبا	٤٤٣	٢١٠٩	وتجب النفقة لمن تجب عليه النفقة من ولد ووالد وزوجة ولو كانوا كفرة	٤٤٧
٢٠٩٨	قدرة الزوج على الكسب كالمال	٤٤٣	٢١١٠	والنفقة تجب على الولد إن كان موسرا ويباع فيها ما يباع في الدين	٤٤٨
٢٠٩٩	وينفسخ الزواج بعجزه عن نفقة معسر		٢١١١	وبشرط أن يكون الوالد عاجزا عن الكسب أو لا مال له	
٢١٠٠	إعساره في المهر أقوال أظهرها تفسخ قبل الوطء لا بعد	٤٤٤	٢١١٢	وتجب النفقة لفقير زمن غير مكتسب	٤٤٨
٢١٠١	لو قبضت جزءا من المهر وأعسر عن الباقي لا فسخ		٢١١٣	ولصغير ومجنون وتجب لأصل لا فرع	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٢١١٤	وتسقط النفقة بفوات الزمن بخلاف نفقة الزوجة، أما إذا فرضها القاضي فتصبح ديناً عليه	٤٤٩	٢١٢٣	والإناث عند اجتماعهن وتنازعهن في طلبها فالأم أولاً ثم بعد الأم أمهات الأم، ثم أم الأب، ثم أمهاتهن الموليات بإناث، ثم أم أبي أب. وفي القديم يقدم الأخوات والخالات عليهن	
٢١١٥	وعلى الزوجة إرضاع ولدها اللبأ لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً ولها أن تأخذ الأجرة ولا يلزمها التبرع بإرضاعه		٢١٢٤	وتقدم أخت على خالة وخالة على بنت أخ وأخت. وبنت أخ وأخت على عمه، وأخت من أبوين على أخت أحدهما ونتبع بذلك الأقرب فالأقرب حسب الميراث	٤٥٣
٢١١٦	تجبر الأم على الإرضاع إن لم يكن غيرها، ليس للزوج منع زوجته من الإرضاع	٤٥٠	٢١٢٥	وتثبت الحضانة لكل ذكر وارث محرم كالأب والجد ... كل ذلك على ترتيب الإرث	
٢١١٧	من استوى فرعاه في قرب وارث أو عدمه أو في الذكورة والأنوثة أنفقاً عليه وإن تفاوتاً في قدر اليسار وإن اختلفا في القرب فالأصح أقربهما		٢١٢٦	لا تسلم إلى ابن العم مشتهة بل تسلم إلى ثقة معينة وينفق عليها من ماله	
٢١١٨	فإن استوى قريبهما فبالإرث تعتبر النفقة		٢١٢٧	فإن فقد الإرث والمحرمية فلا في الأصح	٤٥٤
٢١١٩	والوارثان يستويان في مقدار الإنفاق حسب الميراث	٤٥١	٢١٢٨	فإن اجتمع ذكور وإناث وتنازعوا في الحضانة فالأم تقدم، ثم أمهاتها، ثم الأب على أمهاته، وقيل تقدم الخالة والأخت من الأم ويقدم الأصل من ذكر أو أنثى على الترتيب المار على الحاشية من ذكر أو أنثى	
٢١٢٠	من له أصل وفرع تجب النفقة على الفرع كأب وابن ابن والقول الثاني: على الأصل. والثالث: عليهما بالاشتراك. القسم الثاني: أو محتاجون مع زوجة أو زوجات يقدم زوجته ثم الأقرب ولده الصغير ثم البالغ المجنون ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير ثم الجد وإن علا		٢١٢٩	تنبيه: الأصح أن يقوم الأقرب فالأقرب وإن لم يكن فيهم أقرب فإن استوا وفيهم ذكر وأنثى فالأنثى مقدمة وإن استوا ذكورا وإناثاً فيقرع	٤٥٤
٢١٢١	الحضانة: هي حفظ من لا يستقل بأمور بنفسه عما يؤذيه لعدم تمييز كطفل وكبير مجنون والإناث أليق بها	٤٥٢	٢١٣٠	لا حضانة لمجنون ورقيق وفاسق وكافر على مسلم وناكحة غير أبي الطفل إلا ناكحة عمه وابن عمه وابن أخيه	٤٥٥
٢١٢٢	مستحق الحضانة ثلاثة أقسام: إناث فقط ذكور فقط ذكور وإناث		٢١٣١	والرضيع اشترط في استحقاق الحاضنة أن ترضعه على الصحيح فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت عن الإرضاع فلا حضانة لها	٤٥٦

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٢١٣٢	إذا زال مانع الحضانة ككفر أو جنون تعود الحضانة لها	٤٥٦	٢١٤٥	على المالك كفاية رقيقه نفقة وكسوة	٤٦٠
٢١٣٣	فإن غابت الأم وامتنعت من الحضانة فللجدة أم الأم كل هذا الكلام في غير المميز		٢١٤٦	وتسقط النفقة بمضي الزمن	٤٦١
٢١٣٤	المميز يخير بين الإقامة مع أمه أم أبيه وسن التمييز سبعة أو ثمانية		٢١٤٧	يبيع القاضي من النفقة مال المكلف عند الضرورة	
٢١٣٥	والعمدة على معرفة أسباب الاختيار لا على العمر والقاضي هو الفصل	٤٥٦	٢١٤٨	والأمة تجبر على إرضاع ولدها وغير ولدها إن فضل لبنها ويجبرها على الفطام قبل حولين أو الإرضاع بعد حولين	٤٦١
٢١٣٦	ويخير أيضا بين أم وجد وأخ وعم أو أب مع أخت أو خالة في الأصح	٤٥٧	٢١٤٩	للحرة حق في التربية وليس لأحد من الأبوين فطمه أي الولد قبل حولين	
٢١٣٧	الولد عند الوالد لا يُمنع من زيارة أمه ويمنع الأنثى للخوف عليها من الطريق وتزورها الأم		٢١٥٠	مع النظر إلى مصلحة الولد	٤٦١
٢١٣٨	لا تمنع الأم من زيارة أولادها	٤٥٧	٢١٥١	لا يكلف الرقيق والأجير والخادم عملا لا طاقة لديه أو لا يستطيع الاستمرار فيه	٤٦٢
٢١٣٩	إن مرضا فالأم أولى بتمريضهما في بيت الزوج أو في بيت الزوجة	٤٥٨	٢١٥٢	وعلى المالك نفقة دوابه	
٢١٤٠	إن اختار الولد الأم فينام عندها ليلا وفي النهار يكون مع أبيه ليؤدبه	٤٥٨	٢١٥٣	ويجوز للسيد مخارجة العبد: يتفق مع عبده على أداء معلوم كل أسبوع مثلا	٤٦٢
٢١٤١	فإن اختارت الأنثى أمها فعندها ليلا ونهارا والأب هو الذي يزور		٢١٥٤	إن امتنع المالك عن علف دوابه أجبر من الحيوان المأكول على ثلاثة أمور: بيع - علف - ذبح ومن غير المأكول على بيع أو علف ولا يحلب ما ضر ولدها	٤٦٣
٢١٤٢	إن اختار الولد الأبوين أقرع بينهما، وفي السفر يبقى مع المقيم		٢١٥٥	يجوز غصب العلف للدابة والخيط لجراحتها ولكن بالبدل يسن أن يبقى شيئا من الحليب في ضرعها، وأن يقص أظافره ويحرم جز الصوف من ظهرها ونحوه أما القص فلا يحرم	
٢١٤٣	إذا سافر الوالد سفر نقلة فهو أحق بالأم بالحضانة (هذا للولد الذكر)	٤٥٩			
٢١٤٤	محارم العصبية كالأب				

م	مسألة	مغني
٢١٥٦	وأما الدار فلا تجب على المالك عمارتها إلا إذا أصبحت مصدر أذى للجيران ومأوى للصوص يجب أن يبقى شينا من العسل للنحل عند قطفه أو يشوي له دجاجة وعلى مالك دود القز علفه	٤٦٤
٢١٥٧	الزيادة في العمران خلاف الأولى ويكره أن يدعو الإنسان على نفسه وولده وخادمه وماله	
٢١٥٨	قال عليه السلام: لأوس بن سعان عندما دخل عليه وقال إن لي بنات أدعو عليهن: (لا تدعو عليهن فإن البركة في البنات هن المجملات عند النعمة، والمعينات عند المصيبة والممرضات عند الشدة أثقلها ورزقهن على الله. والله اعلم	

انتهى الجزء الثالث
والحمد لله تعالى في بدء وفي ختم

الجزء الرابع مغني المحتاج /كتاب الجراح/

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	كتاب الجراح (الجنايات)	٢		يشترط في قتل العمد أن يكون ظلماً مزهقاً للروح والعمل هو قصد الفعل وقصد قتل شخص بألة قاتلة على الأغلب أو مثقل	٣
١	وهو جمع جراحة وهي إما مزهقة للروح أو مبينة للعضو قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) وقال عليه الصلاة والسلام: (اجتنبوا السبع الموبقات وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق)		١١	والقتل بالسحر وشهادة الزور قتل عمد وكل فعل قتل فوراً أو أدى إلى قتل فهو قتل عمداً ولو أبره	٣
٢	الفعل المزهق القاتل ثلاثة أقسام: عمد - خطأ - شبه عمد		١٢	لو قصد أحد رجلين فأصاب أحدهما يجب عليه القصاص	٤
٣	الجاني إذا لم يقصد عين المجني فهو الخطأ والعمد هو قصد الجاني بما يقتل على المجني، وإذا لم يكن بما يقتل فهو شبه عمد		١٤	لو رمى شخصاً ظنه نخلة لم يكن عمداً	٤
٤	انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة واجب - حرام - مكروه - مندوب - مباح	٣	١٥	إذا توعّد شخصٌ شخصاً فخاف فمات فهو قاتل خطأ ولو صاح على صبي فمات من رعبته فهذا قاتل خطأ	
٥	مثال الواجب: قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعطي الجزية		١٦	ان قصد الشخص والفعل بما لا يقتل غالباً عدواناً فماتت فشبهه عمد وخطأ عمد	٤
٦	مثال الحرام: قتل المعصوم بغير حق		١٧	لو كان الضرب بالسوط أو العصي فوق الخفيف فهو عامد في القتل ولو لم يمت تحت الضرب ومات بعد الضرب لاستمرار الألم	٤
٧	مثال المكروه: قتل القريب الكافر في الجهاد		١٨	من ضرب ضرباً خفيفاً في مواضع القتل فهو قاتل عامد	٤
٨	مثال المندوب: قتل من سب الله تعالى أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم		١٩	لو غرس إبرة في مقتل فهو قاتل شبه عمد ولو غرس إبرة في فخذ وتسمم ومات فهو قاتل شبه عمد. وقيل: عمد	٥
٩	مثال المباح: قتل الأسير من قبل الإمام		٢٠	إذا تأخر الموت عن الغرز فلا ضمان	٥
١٠	لا قصاص في الثلاثة إلا في العمد لقوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى)		٢١	أما إذا غرز الإبرة في صغير أو هرم في أي موضع كان يجب القصاص	٥

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٢٢	إذا غرزها في مكان لا يؤلم ومات بعدها فلا شيء عليه		٣٣	لو أمسك إنسان إنسانا لقاتله يحبس ويعزر	
٢٣	ومن حبس إنسانا ومنعه الطعام والشراب والدواء حتى مات فعامد وكذا لو جرحه ونزف فمات		٣٤	لو شهدا على قاطع طريق ثم رجعا لم يسقط القصاص باعتراف الولي بكذبها	٧
٢٤	ومن أخذ طعام رجل في مفازة فمات جوعا أو عطشا فهو عامد قاتل		٣٥	لو قال ولي القاتل أنا أعلم كذبهما في رجوع الشهود وأن مورثي قتله فلا قصاص على أحدهما	
٢٥	إذا مات المحبوس بلا هذه الأسباب فشبهه عمد إن لم يقصد إهلاكه	٦	٣٦	لو علم القاضي كذب الشهود وأقام الحد فعلى القاضي القصاص	
٢٦	لو دفعه دفعا خفيفا فوقع على سكين فمات وهو لا يعلم فلا قصاص والقول الثاني: عمد وعليه القصاص		٣٧	لو نقل إنسان خبرا للحاكم فقتل به فتبين أن الخبر كذب فلا قصاص على القاضي والقصاص على المخبر	
٢٧	لو ضعف إنسان من الجوع فضربه آخر ضربا يقتل مثله وجب القصاص		٣٨	لو ضيف بمسموم يقتل غالبا أو ناوله صبيا غير مميز أو مجنونا فأكله فمات منه وجب القصاص سواء قال له مسموم أم لا	
٢٨	يجب القصاص بالسبب كالمباشرة كالجرح المفضي إلى الموت	٦	٣٩	إذا قال المضيف للمضيف هذا مسموم فإذا أكله الضيف فلا شيء على المضيف	
٢٩	السبب الموجب للقصاص ثلاثة أقسام: ١. شرعي كالشهادة للقصاص ٢. عرفي كتقديم سم لمن يأكله ٣. حسي الاكراه على القتل		٤٠	لو دس له سما في طعام فمات والغالب في هذا الشخص أن يأكل منه لكنه يجهل السم فعلى الأقوال في المسألة قبلها وأرجحها دية شبه العمد	
٣٠	لو شهدا على شخص عند قاضٍ بقصاص ورده وسرقة فقتل المشهود عليه وعاد الشهود وكذبا أنفسهما لزمهما القصاص		٤١	لو وضع سما في طعام نفسه فدخل شخص فأكل معه فهدر (بل دية شبه العمد)	
٣١	إذا قال الشهود لم نعلم أنه يقتل بشهادتها فعليهما الدية (شبه العمد)		٤٢	لو ادعى القاتل الجهل بكونه سما فإن كان ممن يخفى عليه صدق فإن ادعى بكونه قاتلا فقصاص ولو ادعى أن السم لا يقتل وقامت البينة عكسه فالقصاص عليه	٧
٣٢	لو رمى سهما إلى شخص فقتله وقال ما ظننت أنه يصله فهو شبه عمد		٤٣	لو أوجر شخصا سما لا يقتل غالبا فمات الموجور فشبهه عمد وإلا فيقتل قصاصا	٧

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٤٤	لا يجب على المجني معالجة الجناية فلو ترك جرحه المهلك حتى نزف ومات وجب القصاص على الجارح أما الجرح الخفيف فإن لم يعصبه ونزف فمات فلا ضمان لأنه قتل نفسه		٥٤	لو أمسكه شخص وقتله آخر أو حفر بئرا فرداه فيه آخر أو ألقاه من شاهق فتلقيه آخر فقطعه قطعتين فالقصاص على القاتل لا على الممسك	٩
٤٥	ومن حبس شخصا وعنده طعام فلم يأكل فمات فلا ضمان		٥٥	ممسك المرأة للزنا لا حد عليه	٩
٤٦	لو ألقاه في الماء لا يغرق فجلس حتى هلك أو انبسط حتى هلك فهدر	٨	٥٦	شرط القاتل في قضية إمساك المقتول إن يمسكه لشخص بالغاً فإذا أمسكه وعرضه لبيع أو مجنون أو صغير فتعرض للخطر ومات فعلى الماسك القصاص	
٤٧	لو ألقاه في ماء مغرق وهو لا يعرف السباحة فغرق فمات فالقصاص		٥٧	لو وضع طفل صغير على هدف بعد الرمي لا قبله فأصابه سهم الرامي فإن القصاص على المقدم فإن كان قبل الرمي بالرصاص على الرامي	
٤٨	وإذا ألقاه في لجة بحر فغرق فقصاص وإذا كان يحسن السباحة ويمكنه التخلص ولكن صادفه ريح أو موج معاكس فشبه عمد		٥٨	من دفع شخصا من عل فالقصاص على المردى إن مات المدفوع	
٤٩	لو ألقاه في البحر وبجانبه زورق فرفض التعلق به فلا دية وقول ثاني: عليه الدية		٥٩	الذي ألقى من شاهق وتلقاه آخر فقطعه نصفين فالقصاص على القاطع لا على الملقى إلا إذا كان القاد مجنوناً	٩
٥٠	لو ربطه وطرحه في ماء لا يغرق وازداد الماء فهو قاتل عامد إن كان من عادة الماء الزيادة فإن لم تكن فشبه عمد وإن جاء سيل غير متوقع فمات فخطأ	٨	٦٠	حافر الجورة وممسك القاتل ودافع من شاهق إذا قتله غيره لا قصاص عليهم	
٥١	لو ألقاه في نار يمكنه التخلص منها فمكث فيها حتى مات ففي الدية قولان والأظهر عدم الوجوب		٦١	لو ألقاه في لجة فالتقمه الحوت فالقصاص	
٥٢	لا قصاص في الصورتين السابقتين بالماء والنار، وفي النار وجوب القصاص		٦٢	القاعدة كل متسبب بإهلاك إنسان فهو ضامن	
٥٣	إن خرج الملقى في النار حياً على الجاني أرش ما أثرت النار فيه فإن لم يكن أرش ولا حكومة فتعزير		٦٣	من لم يقصد الإهلاك أو لم يعلم بسبب الهلاك فدية (فلا قصاص) دية شبهة العمد	
			٦٤	لو أكرهه رجل آخر على قتل آخر فالقصاص على الأمر والمأمور	

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٦٥	يتحقق الإكراه بالتخويف بالقتل أو الخوف من التلف كقطع أو ضرب شديد أو قال اقتل ولدك فهو إكراه	١٠	٧٦	لو أكره رجل شخصا أن يرمي على شاخص والمكره يعلم أنه رجل وظنه المكره صيدا أو حجرا فرماه فقتله فالقصاص على المكره	١٠
٦٦	لا يجوز للمكره الإقدام على القتل المحرم لذاته وإن لم يوجب عليه القصاص قبل أن يائمه إذا قتل		٧٧	إذا ظن الرجل صيدا فرماه فقتله فعليه الدية وإن رماه اثنان فعليهما الاثنان الدية بالتساوي والعاقلة تتحمل ذلك	
٦٧	لا يباح الزنا بالإكراه ويباح الخمر		٧٨	لو أكره على صعود شجرة فسقط فمات فثبته عمد فالقصاص على المكره	
٦٨	القذف والإفطار في رمضان والخروج من صلاة النفل وإتلاف مال الغير والضمان على المكره والمكره		٧٩	لو أكرهه على قتل نفسه أو يقتله فلا قصاص وإن هدهه بحرق أو بتقطيع أوصال فهو إكراه وعليه القصاص	١١
٦٩	المال والصيد والقرار على المكره		٨٠	لو أكره صغيرا أو مجنونا على قتل نفسه وجب القصاص	١١
٧٠	ليس لمالك المال دفع المكره عن ماله بل يجب أن يقي روحه بماله ويجب على المكره أن يقي روحه بإتلافه	١٠	٨١	لو قال لشخص اقتلني وإلا قتلتك فقتله لا قصاص والقول الثاني يجب القصاص	
٧١	لو أكره على الكفر قولاً أو فعلاً وقلبه مطمئن بالإيمان		٨٢	لو قال له اقطع يدي وإلا قتلتك فقطعها ولم يمت فلا قود ولا دية فإن مات فعلى خلاف	١١
٧٢	إذا كان المكره يرى طاعة كل أحد أمره بقتل كان القصاص على الأمر		٨٣	لو قال ادفني وإلا قتلتك فدفنه فلا حد	
٧٣	يجب القصاص على المكره إذا لم يظن أن الإكراه يبيح الإقدام لأن القصاص يسقط بالشبهة		٨٤	لو أكرهه على إكراه غيره اقتص منهم وللمأمور بالقتل دفع المكره وللثالث دفعهما فإن أفضى إلى القتل فهدر	
٧٤	إن وجبت الدية في صورة الإكراه كأن عفا عن القصاص عليها وزعت عليهما بالسوية في القتل وللولي أن يقتص من أحدهما ويأخذ نصف الدية من الآخر		٨٥	لو قال لشخص اقتل زيدا أو عمرا وإلا قتلتك فليس بإكراه حقيقة فمن قتله منهما يلزمه القصاص ولا شيء على الأمر غير الإثم وقال القاضي حسين: هو إكراه	
٧٥	لو أكره رجل مراهقا أو عكسه على قتل شخص فقتله فعلى الرجل القصاص ولا قصاص على الصبي بحال				

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٨٦	لو أمر السلطان شخصا بقتل آخر بغير حق والمأمور لا يعلم ظلم السلطان ولا خطأه وجب القود أو الدية أو الكفارة على السلطان ولا شيء على المأمور لأنه آتته	١٢	٩٦	إذا قتل مسلما ظن كفره وحرابته بدار حرب لا قصاص عليه، وإن قتله ذمي لم يستعن به المسلمون فعليه القصاص وإن عرف المسلم مكان الحربي المظنون به وقصده عمدا وعليه القصاص فإن قصد غيره وأصابه فدية مخففة	
٨٧	يسن للمأمور أن يكفر لمباشرة القتل وإن علم بظلمه وجوب عليه القود إلا إذا اعتقد وجوب طاعته	١٢			
٨٨	حكم سيد البغاة كالإمام لأن أحكامه نافذة		٩٧	إن لم يُعرف مكان المسلم في دار الحرب ورمى سهما إلى الكفار في دار الحرب سواء علم أن في الدار مسلما أم لا فإن لم يعين شخصا وأصاب مسلما فلا قود ولا دية وكذا لو قتله في بيات أو إغارة ولم يعرفه وإن عين شخصا فأصابه فكان مسلما لا قصاص	١٣
٨٩	لو أكره الإمام على نزول بئر أو صعود شجرة فانزلق فمات فالدية شبه عمد على عاقلة الإمام				١٤
٩٠	ما أتلفه غير المميز بلا أمر خطأ يتعلق بذمته وفي الروضة هدر		٩٨	لو أمن القاتل أهل دار الحرب وقتل في دارهم مسلما تزييا بزيهم وجب القصاص	
٩١	لو اشترك اثنان في إزهاق روح شخص فعليهما القصاص	١٢	٩٩	وإن قتله في دار الإسلام وجب القصاص والنية وفي الأم لا يجب إن كان متزيبا بزي الكفار	
٩٢	إذا أنهى القاتل رجلا إلى درجة المذبوح حيث فقد البصر والنطق والسمع وبعد يوم أو يومين سيموت ثم جنى عليه آخر فالأول هو القاتل ويعزر الثاني إلا أن يكون مشاركا		١٠٠	من ظنه مرتدا أو قاتل أبيه فقتله خطأ فالمذهب وجوب القصاص	١٤
٩٣	من هتك حرمة ميت يعزر	١٣	١٠١	كل صورة ضرب مباح كضرب الزوجة والمعلم إذا ضرب ضربا لا يقتل الصحيح وهو جاهل بالمرض لا يجب القصاص أما لو علم المرض وقتل وجب القصاص	
٩٤	لو قتل مريضا في النزاع وجب القصاص		١٠٢	القتيل يشترط فيه أن يكون معصوما والقاتل مكلفا	
٩٥	أركان القصاص في النفي ثلاثة: ١. القتل العمد الظلم ٢. قتل ٣. قاتل		١٠٣	يشترط في وجوب القصاص أو الدية في نفس أو طرف القاتل العصمة بأن يوجد منه إسلام أو أمان بعقد ذمة أو عهد أمان	
			١٠٤	ويشترط في القتل أن لا يكون صائلا ولا قاطع طريق لا يندفع شره إلا بالقتل	

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٠٥	والعبد الرقيق يصير معصوما بالرق		١٢٠	ذو العهد يقتل بالمعاهد	١٦
١٠٦	الحربي والمرتد مهدورا الدم	١٥	١٢١	يقتل الذمي اليهودي بالنصراني والمجوسي لأن الكفرة ملة واحدة	
١٠٧	تنبيه من كان قاطع طريق فقتل قاطعا فعليه القصاص	١٥	١٢٢	لو أسلم الذمي وكان قد قتل ذميا قبل إسلامه لم يسقط القصاص	١٦
١٠٨	الزاني المسلم إن قتله ذمي يقتل به		١٢٣	يقتل رجل بامرأة وخنثى وعكسه وعالم بجاهل وعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسه	
١٠٩	الذمي يقتل بالذمي وبالمسلم	١٥	١٢٤	لو جرح ذمي ذميا وأسلم الجارح ثم مات المجروح بسرابة الجراحة فلا يسقط القصاص في النفس بالأصح ولو جرح الجارح فمات وجب القصاص وفي القول الثاني يسقط القصاص	
١١٠	المسلم لا يقتل بالذمي الزاني		١٢٥	إذا أسلم المجروح وجب القصاص قطعا	
١١١	تارك الصلاة عمدا بعد أمر الحاكم كالزاني المحصن		١٢٦	لو قطع طرفا ثم أسلم القاطع ثم سرى وجب قصاص الطرف قطعا	
١١٢	يشترط في القاتل أن يكون مكلفا وهو البلوغ والعقل		١٢٧	والذي يقتص الإمام ولا يفوض الكافر حتى لا يكون تسليط على مسلم	
١١٣	يجب القصاص على السكران المتعدي	١٥	١٢٨	مرتد قتل ذميا ثم عاد للإسلام يقتل به أو قتل المرتد مستأمنا أو معاهدا فإنه يقتل به	١٦
١١٤	الكافر إذا قتل مسلما ثم أسلم لا دية عليه ولا قصاص		١٢٩	وفي القول الثاني: لا يقتل المرتد بالذمي لأن له علاقة بالإسلام	١٦
١١٥	يجب القصاص على المعصوم بإيمان أو أمان بغير تأويل لالتزامه الأحكام		١٣٠	أما المرتد من اليهودية إلى النصرانية والعكس فيقتل بالذمي	١٧
١١٦	من التأويل أن قتل البغاة من أهل العدل في حال الحرب لا ضمان عليهم		١٣١	والمرتد يقتل بمرتد وإذا قتل مسلما زانيا محصنا ولا عكس يقدم قتل المرتد بالقصاص الواجب على قتله بالردة لأنه حق آدمي	١٧
١١٧	المرتد غير معصوم وعليه القصاص إن قتل				
١١٨	يشترط في القاتل المكافأة أن لا يفضلته بإسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة	١٦			
١١٩	فلا يقتل مسلما ولو زانيا بذمي قاعدة: لا يقتل مسلم بكافر ولا يقاد مسلم بكافر دون النفس				

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٣٢	لا يقتل الحر بمن فيه رق			لو تداعيا قتيلا مجهول النسب فقتله أحدهما قبل بيان حاله فلا قصاص في الحال للاشتباه بأن أحدهما أبوه فيعرض على القائف فالحكم بما يقرره القائف	١٨
١٣٣	لا يقتل ولا يقطع حر بعبد	١٧	١٤٥		
١٣٤	لو قتل مسلما شخص لا يعلمه مسلما أو حرا لا قصاص للشبهة				
١٣٥	يقتل قن ومدير ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض		١٤٦	لو قتل أحد الأخوين الأب أو الأخ والآخر قتل الأم معا فلكل قصاص على أخيه ولا يرث القاتل ولو عفا أحدهما عن أخيه كان للآخر قتله، ولا يصح توكيل القاتل الأول بقتل أخيه	١٩
١٣٦	لو قتل عبده لا يقتل				
١٣٧	لو قتل عبدٌ عبداً ثم عتق القاتل فلا يسقط القصاص	١٧	١٤٧	إن كانت الزوجية قائمة بين الأبوين فالقصاص على القاتل الثاني فقط لأنه إذا سبق قتل لم يرث منه قاتله ويرثه أخوه والأم وإذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فتنقل إليه حصتها من القصاص ويسقط باقيه ويستحق القصاص على أخيه ولو سبق قتل الأم سقط القصاص عن قاتلها واستحق قتل أخيه	
١٣٨	لو أسلم الذمي أو عتق الرقيق عقب إرسال المسلم في الأول والحر في الثاني سهما وقبل الإصابة لا قصاص لأنه لم يساوه من أول الفعل	١٧			
١٣٩	لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا قصاص بقتل ولده وإن سفل	١٨	١٤٨	إخوة أربعة قتل الثاني أكبرهم ثم الثالث أصغرهم ولم يخلف القتيلان غير القاتلين فللثاني أن يقتص من الثالث ويسقط القصاص عنه لما ورثه من قصاص نفسه وذلك لما قتل الأكبر صار القصاص للثالث والأصغر فإذا قتل الثالث الصغير ورث الثاني ما كان الأصغر يستحقه	
١٤٠	قاعدة (حديث): لا يقاد للابن من أبيه إلا إذا اضجع الفرع وذبحه فيقتص من الأصل				
١٤١	لا قصاص للولد على الوالد إذا قتل زوجة نفسه وله منها ولد أو قتل زوجة ابنه		١٤٩	من استحق قتل من يستحق قتله كأن قتل زيد ابنا لعمر وعمر ابنا لزيد وكل منهما منفرد بالإرث كان لكل منهما القصاص على الآخر لأن القصاص لا يجوز في التقاص	٢٠
١٤٢	يقتل الولد بوالديه وإن علوا وبالواحد منهم وتقتل المحارم بعضهم ببعض				
١٤٣	مستثنيان من القصاص: إذا قتل المكاتب أباه وهو يملكه وإذا ورث القاتل القصاص		١٥٠	لو شهد اثنان على أبيهما بقتل قبلت شهادتهما. وقيل: لا تقبل	٢٠
١٤٤	لا يقتل الولد المسلم بالوالد الكافر		١٥١	يقتل الجمع بالواحد	
			١٥٢	الولي يستحق دم كل شخص بكماله	

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٥٣	من اندملت جراحاته قبل الموت لزمه مقتضاها دون قصاص النفس إلا إذا كان الموت بسبب الجراحات المندملة			زيد فيجب نصف الدية على العاقلة والنصف المغلظة في ماله	
١٥٤	لا يقتص من شريك مخطئ أو شبه عمد ويقتص من شريك من امتنع قوده بالدية عليهما فعاقلة غير المتعمد نصف مخففة أو مثقلة وعلى المتعمد نصفها مغلظة		١٦٤	لو داوى المجروح جرحه بسم قاتل فلا قصاص ولا دية على جارحه لأن المقتول قتل نفسه وعلى الجارح ضمان الجرح فقط أما إذا كان السم لا يقتل غالبا فالمدأوة به شبه عمد فلا قصاص على جارحه لأنه شريك لصاحب شبه عمد	
١٥٥	يقتل شريك الأب في قتل ولده وعلى الأب نصف الدية المغلظة		١٦٥	إذا كان السم يقتل غالبا وعلم المجروح حاله فشريك جارح نفسه وعليه القود في الأظهر وقيل هو شريك مخطئ لأن القصد التداوي فأخطأ فلا قود على شريكه	
١٥٦	ويقتل عبد شارك حرا في قتل عبد ويقتل ذمي شارك مسلم في قتل ذمي	٢١	١٦٦	لو ضربوه بسياط متوطنين ومات فعليهم القصاص	٢٢
١٥٧	لو رمى اثنان سهما إلى واحد ومات أحدهما قبل الإصابة فإنه يجب القصاص على الآخر		١٦٧	ومن قتل جمعا أو قطع أطرافهم يقتل بالأول والباقي لهم الديات أو تقطع أطرافه	
١٥٨	لو اشتركا في قتل رجل وعفا الولي عن أحدهما فالقصاص على الآخر		١٦٨	لو طلبوا الاشتراك في القصاص والديات لم يجابوا لذلك فلو قتل القاتل غير الأول من المستحقين عصى لأنه قتل نفسا منع من قتلها وعزر لإبطال حق غيره ووقع قتله قصاصا لأن حقه يتعلق به بدليل ما لو عفى الأول فإنه ينتقل إلى من بعده وللأول أو من خرجت قرعته دية وللباقين الديات	٢٢
١٥٩	ويقتل شريك حربي في قتل مسلم وشريك قاطع قصاصا أو قاطع حدا كأن جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجرح		١٦٩	لو قتلوه كلهم أساؤوا ووقع القتل عليهم موزعا ورجع كل منهم بالباقي له من الدية	
١٦٠	يقتل شريك جارح نفسه إذا جرح نفسه وجرحه غيره وشريك دفع الصائل		١٧٠	إذا جرح مسلم أو ذمي حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم الذمي وأمن الحربي أو أسلم الحربي والمرتد وعق العبد ثم مات بسرماية الجرح فلا ضمان. وقيل: تجب الدية	٢٣
١٦١	لو جرحه شخص خطأ ونهشته حية وسبع ومات فعليه ثلث الدية كما لو جرحه ثلاث نفر أما العمد فيقتص منه				
١٦٢	لو جرحه جرحين واحد عمدا وواحد خطأ ومات لا يقتل	٢١			
١٦٣	لو جرح زيد حربيا أو مرتدا ثم أسلم المجروح وجرحه زيد ثانيا فمات لم يقتل				

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٧١	قاعدة: كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغيير الحال في الانتهاء فإن كان مضمونا في أوله فقط فالنفس هدر ويجب ضمان تلك الجناية ويعتبر في القصاص المكافأة من الفعل إلى الانتهاء		١٧٨	لو قطع شخص يد العبد فعتق فجرحه آخران فقطع أحدهما يده والآخر رجله ومات بسرابتهم الحاصلة من قطعهم فلا قصاص مع الأول إن كان حرا لعدم المكافأة حال الجناية ويجب على الآخرين قصاص الطرف قطعاً وقصاص النفس على المذهب	٢٥
١٧٢	لو رمى كافر مرتدا وحربيا ثم أسلم الحربي أو المرتد وعتق العبد ثم أصابه السهم فلا قصاص قطعاً لعدم المكافئة من أول أجزاء الجناية والمذهب وجوب دية مسلم	٢٣	١٧٩	يشترط لقصاص الطرف كإذن ويد ولقصاص الجرح ما شرط للنفس من كون الجاني مكلفا ملتزما وغير أصل للمجني عليه، والمجني عليه معصوما ومكافئا للجاني ولا قصاص إلا في العمد	٢٥
١٧٣	لو ارتد المسلم المجروح ومات بالسراية مرتدا وجارحة غير مرتد فالنفس هدر لا قود ولا دية ولا كفارة حتى لو قُتل فلا شيء فيه		١٨٠	من صور الخطأ أن يقصد أن يصيب حائطا بحجر فيصيب رأس إنسان فيوضحه	
١٧٤	لو اقتضى جرح المرتد مالا كقطع طرف وجب أقل الأمرين من أرش الجرح ودية للنفس لأنه المتيقن	٢٤	١٨١	من صور شبه العمد أن يضرب رأسه بلطمه أو حجر لا يشج غالبا لصغره فيتورم إلى أن يتضح العظم	
١٧٥	إن كان الأرش أقل بجائفة لم يزد بالسراية في الردة شيء، وإن كانت دية النفس أقل كان قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات لم يجب أكثر منهما لأنه لو مات مسلما بالسراية لم يجب أكثر منها أولى. وقيل: وجب أرشه بالغا ما بلغ ولو زاد على الدية ومن قطع يديه ورجليه دينان وقيل هذا الجرح هدر الضمان	٢٤	١٨٢	إذا كان الحجر مما يوضح غالبا فأوضح به وجب قصاص الموضحة ولو مات منها لم يجب القصاص	
١٧٦	لو ارتد المجروح ثم أسلم فمات فبالسراية فلا قصاص في الأصح		١٨٣	إذا قطع السيد طرف عبده ضمنه ولا تبطل المكاتبية	٢٥
١٧٧	ولو جرح مسلم ذميا فأسلم أو جرح حرّ عبدا مسلما لغيره فعتق ومات بالسراية فلا قصاص على الجراح في الصورتين وتجب دية حر مسلم لأنه كان مضمونا في الابتداء وفي الانتهاء		١٨٤	تقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة كان وضع جمع سيفاً على يد رجل	٢٦
			١٨٥	لو سرق نصاباً لا يقطعاً	٢٦
			١٨٦	لو سرق نصاباً تقطع يده	٢٦

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٨٧	شجاج الرأس والوجه عشر الحارصة: شق الجلد قليلا كالخدش الدامية: شق بغير دم الباضعة: التي تشق اللحم خفيفا المتلاحمة: التي تشق اللحم وتغوص فيه السمحاق: تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم الموضحة: التي تكشف العظم الهاشمة: التي تهشم العظم المنقلة: التي تنقل الجرح المأمومة: التي تبلغ خريطة الدماغ الدامغة: التي تحرقها وتصل إليه	٢٦	١٩٦	لو أوضح وأم أوضح لما مر وأخذ بين الموضحة والمأمومة وهي ثمان وعشرون بعيرا أو ثلث لأن في المأمومة ثلث الدية	٢٨
١٨٨	يجب القصاص في الموضحة فقط لسهولة ضبطها		١٩٧	لو قطع كفه من الكوع وكف الجاني والمجني عليه كاملتان فليس له ترك الكف والتقاط أصابعه فإن كانت كف المجني ناقصه إصبع لا تقطع السليمة بها	٢٨
١٨٩	لو أوضح في باقي البدن أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يئنه وجب القصاص في الأصح قال الله تعالى: (والجروح قصاص)	٢٧	١٩٨	ولو قطع الكف من الكوع فليس له التقاط أصابعه فإن فعل عزر والأصح إن له قطع الكف بعده	
١٩٠	والمдар في قصاص الجروح على قول أهل الخبرة		١٩٩	لو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي لتعذر القصاص فيه	٢٩
١٩١	يجب القصاص في القطع من مفصل لانضباطه		٢٠٠	فلو طلب الكوع للقطع مكن منه	
١٩٢	إذا مات المجني عليه بالقطع قطع الجاني ويجب القصاص في فقء عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين وأليتان وشفران		٢٠١	له حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد	
١٩٣	لا قصاص في كسر عظام لعدم الوثوق بالمماثلة	٢٨	٢٠٢	لو أوضحه فذهب نور عينيه أوضحه طلبا للمماثلة فإن لم يذهب ضوء عيني الجاني نعمل على إذهاب ضوء عينيه بطريقة الطب المعروفة وكذلك لو لطمه على عينه وذهب ضوءها	
١٩٤	للمجني عليه قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وله حكومة الباقي		٢٠٣	الجنابة على السمع مثل الجنابة على البصر وكذا البطش والذوق والشم يجب القصاص بها في السراية	
١٩٥	الموضحة المهشمة فيها خمسة أبعة ولو أوضح ونقله أو وضح فيها عشرة أبعة		٢٠٤	لو قطع إصبعها فتأكل أو شل غيرها أو أوضح فأذهب شعر رأسها فلا قصاص في المتأكل والذاهب بالسراية بل فيه الدية أو الحكومة في مال الجاني ويطالب بدية المتأكل عقب قطع إصبع الجاني	٣٠
			٢٠٥	لو اقتص الجاني عليه خطأ أو شبه عمد فالأصح أنه مستوف	٣٠

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٢٠٦	إن اقتص من قاتل مورثه وهو صبي أو مجنون لم يكن مستوفيا لعدم أهليته للاستيفاء ولو مات الجاني لم يبرأ وإذا لم يكن مستوفيا فإن الدية تتعلق بتركة الجاني ويلزمه دية عمد بقتل الجاني فإن اقتص بإذن الجاني فهدر والطرف كالنفس		٢١٢	لو استوعبت الموضحة الرأس استوفيناها من رأسه ولا ينظر للكبر والصغر وإذا زاد المقتص عمدا لزمه أرش الزيادة وإذا زاد المختص خطأ وجب أرش كامل	
			٢١٣	لو اشترك جمع بجراحه رجل يجرح كل واحد بقدر المجرع	٣٣
٢٠٧	كيفية القصاص: القص: هو القطع أو اتباع الاثر لأن المقتص يتبع الجاني إلى أن يقتص منه ويستوفيه والاختلاف بين الجاني وخصمه فيه والعفو عن القصاص والمصالحة عليه.	٣٠	٢١٤	لا تقطع صحيحة بشلاء ولا رجل وإن رضي به الجاني، فلو خالف صاحب الشلاء وقطع بغير إذن الجاني لم يقع قصاصا لأنه غير مستحق بل عليه ديته وله حكومة يد الشلاء فلو سرى القطع فعليه قصاص النفس	
			٢١٥	قطع اليد والرجل الشلاء بشلاء مثلها	
			٢١٦	والصحيح قطع ذاهية الأظفار بالسليمة دون العكس	٣٤
٢٠٨	لا تقطع يسار من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر يمين لاختلاف المحل والمنفعة، ولا شفة عليا بسفلى ولا عكسه، ولا جفن أعلى بأسفل ولا عكسه ولو تراضيا بقطع ذلك لم يقع قصاصا ولا يجب في المقطوعة بدلا قصاص بل دية ويسقط قصاص الأولى في الأصح، ولا تقطع أنملة بأخرى ولا سن بأخرى لأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، ولا زائد بزائد في محل آخر		٢١٧	والذكر صحة وشللا كاليد، ويجب في قطع الذكر والأنثيين القصاص وفي أشلالهما	
			٢١٨	يقطع فحل أي ذكره بخصي وهو مقطوع الأنثيين وعنين خلافا للأئمة الثلاثة ولا فرق بين الأخلف والمختون وذكر الكبير والصغير	
٢٠٩	لا يضر تفاوت كبر وصغر وطول وقصر وقوه بطش وضعفه في عضو أصلي لقوله تعالى: (والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن)	٣١	٢١٩	ويقطع أنف صحيح الشم بأنف شمه فاقد ويقطع أنف سقط بعضه ولو صحيحا بمثله ولو أجزم	٣٤
٢١٠	يعتبر قدر الموضحة في المساحة طولا وعرضا في قصاصها لا بالجزئية	٣١	٢٢٠	وتقطع أذن سميع بأصم وعكسه ولا تقطع صحيحة بمخرومة لفوات الجمال وتقطع مخرومة بصحيحة ويؤخذ أرش ما نقص منها	
٢١١	ولا يضر تفاوت غلط لحم وجلد في قصاصها المهم أن يصل الشق إلى العظم	٣٢	٢٢١	التصاق الأذن بعد القطع لا يسقط القصاص ولا الدية	٣٥

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٢٢٢	لا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء وتؤخذ العمياء بالصحيحة إن رضي المجني لأنها دون حقه			الحالين في اللقط وأخذ الدية حكومة خمس الكف الباقي	
٢٢٣	ولا يقطع لسان ناطق بأخرس، ويجوز عكسه إن رضي المجني عليه، ولسان الكبير كلسان الرضيع يقطع به		٢٣٠	لو قطع شخص كفا بلا أصابع عليها فلا قصاص عليه إلا إن تكون كف القاطع بلا أصابع	٣٧
٢٢٤	وفي قلع السن قصاص قال تعالى: (والسن بالسن) ولا تؤخذ صحيحة بمكسورة ولا قصاص بكسرها		٢٣١	لو قطع من له ست أصابع أصلية يدا معتدلة لقط المعتدل خمس أصابع وأخذ سدس دية يد وحكومة خمس أسداس الكف ويحط شيء من الثلث بالاجتهاد لو التبتت الزائدة بالأصلية فلا قطع فإن لقط خمسا كفاه ويعزر	٣٧
٢٢٥	لو قلع شخص مثغور سن كبير أو صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال لأنها تعود إلى الظهور فإن جاء وقت الظهور ولم تنبت وجب القصاص		٢٣٢	لو قطع ذو الست أصابع معتدل قطعت إصبعه المماثلة المقطوعة وأخذ منه ما بين خمس دية اليد وسدسها وهو بغير وثلثان لأن خمسها عشرة وسدسها ثمانية وثلث والتفاوت بينهما ما ذكرناه	
٢٢٦	لا يستوفى للصغير حتى يبلغ حتى يستوفي بيده فإن مات اقتص وارثه		٢٣٣	ولو قطع معتدل اليد ذات الست الأصلية قطع يده وأخذ منه شيء للزيادة المشاهدة فإن قطع منها إصبعاً فلا قصاص لما فيه من أخذ خمس بسدس يجب عليه سدس الدية وإن قطع إصبعين قطع صاحبها منه إصبعاً وأخذ ما بين خمس وثلث دية وهو ستة أبعرة وثلثان وإن قطع منه ثلاثة قطع منه إصبعان وأخذ ما بين نصف وخمسين وهو خمسة أبعرة	
٢٢٧	لو قلع مثغور سن مثغور فنبتت قبل أخذ مثلها من الجاني أو الأرض لم يسقط القصاص ولا يحق للجاني أخذها	٣٥	٢٣٤	تقطع إصبع ذات أربع أنامل أصلية بمعتدلة كما جزم به ابن المقرئ	
٢٢٨	لو قلع بالغ غير مثغور سن مثغور فالمجني عليه مخير بين الأرض والقصاص فلو عادت لم تقلع ثانية والصغير لا قصاص عليه	٣٦	٢٣٥	إذا قد شخص شخصاً ملفوفاً في ثوب أو هدم عليه جدار وادعى موته حين القد أو الهدم وادعى الولي حياته صدق الولي بيمينه في الأظهر وعلى القاد الدية	٣٨
٢٢٩	لو نقصت يد شخص إصبع مثلاً فقطع يدا كاملة أصابعها فإن شاء المجني أن يأخذ الأرض وإن شاء قطع يد الجاني وعلى الجاني أرش إصبع وعلى العكس فله أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء لقطها ويمكن استيفاء القصاص فيها وليس له قطع اليد الكاملة والأصح أن حكومة منابتها تجب إن لقط المقطوع الأصابع الأربع، ولا تجب لأنها من جنس الدية إن أخذ ديته والقول الثاني: تجب لقطهن وتدخل تحت قصاص الأصابع والأصح أنه يجب في	٣٧			

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٢٣٦	لو قطع طرفاً لغيره وادعى نقصه كشلل وأنكر المجني عليه فالمذهب تصديق الجانب بيمينه إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر كاليد والرجل		٢٤٣	يحبس القاتل حتى يكبر الصغار ولا يخلو بكفيل وقال الشربيني: لا يحبس وإنما يتفق المستوفون على مستوف لهم	٤٠
٢٣٧	أما إن كان في عضو باطن كالفخذ فلا يصدق الجاني بل يحلف المجني عليه		٢٤٤	ويشترط بالمستوفي أن يكون مسلماً وغير مستحق للقصاص وإن اختلفوا فقرعة	
٢٣٨	إن مات من قطع يديه ورجليه وزعم الجاني سرية الجروح ومات فتجب دية واحدة، وزعم الولي اندمالاً ممكناً قبل موته أو زعم سبباً آخر للموت عينه كقوله: (قتل نفسه أو قتله آخر) فالأصح تصديق الولي بيمينه لأن الأصل عدم السرية فتجب ديتان، والقول الثاني: تصديق الجاني فعندها دية واحدة	٣٩	٢٤٥	تنبيه: لو هجم أحد المستحقين للقصاص فقتل الجاني فلا قصاص عليه وإن هجم وكان قد عفا بعض المستحقين فعليه القصاص سواء كان علم أم لم يعلم، وقيل: لا قصاص عليه إن لم يعلم بعفو غيره ولم يحكم قاضٍ به	٤١
			٢٤٦	لا يستوفي قصاص في نفس أو غيرها إلا بإذن الإمام	
٢٣٩	لو قطع يده ومات وزعم الجاني سبباً آخر للموت غير القطع كشرب سم سريع القتل حتى لا يلزمه إلا نصف دية وزعم الولي السرية فعليه دية لأن الأصح تصديق الولي		٢٤٧	عند الإعدام لابد من حضور السلطان أو نائبه وأن يأمر المعدام بصلاة يومه وبالوصية بماله وعليه التوبة، ويؤخذ إلى مكان الحد برفق وستر العورة وشد العينين ومد العنق وكون السيف صارماً لا سم فيه	٤١
٢٤٠	لو قطع شخص إصبعاً لغيره فداوى جرحه ثم سقطت الكف فقال المجروح تأكل من الجرح وقال الجاني من الدواء صدق المجروح بيمينه إلا إذا تدخل أهل الخبرة فالقول قولهم		٢٤٨	من كان له على شخص حد قذف أو تعزير وكان ببادية بعيدة عن السلطان له استيفاءه إذا قدر عليه بنفسه	
٢٤١	لو أوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما والجميع عمداً أو بشبهة أو خطأ وزعم الرفع قبل اندمال الإيضاح حتى يجب أرش واحد وزعم الجريح أن الرفع بعد الاندمال صدق الجاني بيمينه مع تصديق أهل الخبرة	٣٩	٢٤٩	إذا كان المستحق مضطراً كمن وصل به الجوع في بادية لدرجه الموت فيقتله ويأكله	
			٢٥٠	إذا استوفي صاحب القصاص بغير عذر عزر من قبل الحاكم	
٢٤٢	الصحيح المنصوص بثبوت القصاص في النفس ابتداءً لا تلفياً من القتل لكل وارث من ذوي الفروض والعصبات ويقسم القصاص بينهم على حسب إرثهم		٢٥١	إذا قتل ذمي ذمياً ثم أسلم فلا يمكن ولي المقتول من المسلم بالقصاص	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٢٥٢	لا يجوز أن يوكل المسلم ذميا في الاستيفاء من حق		٢٦٣	لو ماتت الأم في حد ونحوه من العقوبة بألم الضرب لم تضمن لأنها بلغت بحد أو عقوبة عليها، وإن ماتت بألم الولادة فهي مضمونة بالدية	٤٤
٢٥٣	لا يأذن الحاكم لأولياء المجني عليه أن يستوفوا حقه من الجاني بالأطراف	٤١	٢٦٤	الصحيح تصديقها في حملها ويمنع الزوج من غشيانها لإقامة الحد عليها لأنها قاتلة	٤٤
٢٥٤	إذا أخطأ المقيم الحد المعين من قبل القاضي فضرب الكتف بدل الرأس فلا شيء عليه وفي العمد يعزر		٢٦٥	من قتل بسيف أو خنق أو تجويع أو بمثقل أو تفريق أو تحريق أو إلقاء من شاهق اقتص الولي بمثله لقوله تعالى: (فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به).	
٢٥٥	وأجرة الجلاذ في الحدود والقصاص على الجاني الموسر إن لم ينصب الإمام جلاذا	٤٢	٢٦٦	أما إن قتل بسحر فنقتله بالسيف ومن أوجر آخر خمرا فمات فنقتله بالسيف أيضا	٤٥
٢٥٦	لو أذن الإمام للشارق بأن يقطع يده جاز ولا يجوز في الزاني ويقتص المستحق على الفور	٤٢	٢٦٧	ومن لاط في صغير فقتله فبالسيف نقطع رأسه، ومن جامع صغيرة فماتت فبالسيف نقطع رقبته	٤٥
٢٥٧	لا يؤخذ القصاص لا لزمان ولا لمكان	٤٣	٢٦٨	إن عدل الولي في كل هذه الأنواع من القتل إلى السيف هو الأولى	
٢٥٨	تحبس الحامل عند طلب المستحق حبسها في قصاص النفس والأطراف حتى تضع ولدها وترضعه اللبن ويستغني ولدها بغيرها أو فطام حولين		٢٦٩	لو قتله بجرح ذي قصاص كأن قطع يده فسرى الجرح فللولي حز رقبته ابتداء ولا يقطع ثم يحز وله القطع ثم الحز بلا إمهال وإن شاء أمهل ثم حز رقبته والخيرة للمستحق	
٢٥٩	الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع الحمل لا في النفس ولا في الطرف ولا في القذف خوفا على الجنين	٤٣	٢٧٠	لو مات المجني عليه بجائفة أو كسر عضو فللولي الحز فقط	٤٦
٢٦٠	إذا أبت المراضع إرضاع صغير يجبر الحاكم إحداهن بالأجرة	٤٣	٢٧١	والأصح أن يفعل الولي كما فعل بالمجني عليه جائفة ثم الحز	
٢٦١	لو بادر المستحق وقتل المرأة الحامل قبل انفصال الولد فعليه القود في الولد إن مات فإن قتلها الولي بأمر الإمام كان الضمان على الإمام علم بالحمل أم جهلا	٤٣	٢٧٢	لو اقتص مقطوع عضو في نصف الدية ثم مات المقطوع الأول سراية فللولي حز رقبة القاطع وله عفو بنصف الدية وإن مات الجاني حنف أنفه تعين نصف الدية بتركة الجاني	
٢٦٢	لو قتلها جلاذ الإمام جاهلا لا ضمان عليه والضمنان على الجلاذ في عاقلته	٤٤			

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٢٧٣	جاني قطع يدين لرجل فقطعنا يديه ثم مات المجني عليه سراية فللولي حز رقبة الجاني فإن عفا الولي فلا شيء على الجاني		٢٨٣	لو عفا الولي عن الدية لغا عفوه، وله العفو عن القصاص بعده عليها وإن تراضى، ولو عفا على غير جنس الدية أو صالح غيره عليه ثبت ذلك الغير أو المصالح عليه وإن كان أكثر من الدية إن قبل الجاني أو المصالح ذلك وسقط عنه القصاص.	
٢٧٤	إذا قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ومات المسلم سراية وعفا وليه عن النفس فله في الأول 5/6 الدية		٢٨٤	لو عفا عن القود على نصف الدية فهو كعفو عن القود ونصف الدية	
٢٧٥	لو قطعت امرأة يد رجل أو يديه فاقتص منها ثم مات الرجل فعفا وليه عن النفس بالبديل فله في الأول 3/4 دية وفي الثاني 1/2 الدية	٤٦	٢٨٥	ليس لمحجور فلس استحق قصاصا عفو عن مال فإن عفا عن الدية ثبتت والمبذر في الدية كالمفلس	
٢٧٦	فإذا قطع رجل يد امرأة فاقتصت ثم ماتت سراية فعفا وليها على مال أنه لا شيء عليه له		٢٨٦	لو صالح الولي والجاني عن القود على أكثر من الدية لغا التصالح وهذا قول، والقول الثاني: يصح	٥٠
٢٧٧	لو مات جان سراية من قطع قصاص فهدر لقوله تعالى (ولمن انتصر من بعد ظلمه)		٢٨٧	لو قال حر مكلف رشيد أو سفيه لآخر اقطع يدي فهدر، ولو سرى فمات فهدر وفي قول: تجب الدية	٥٠
٢٧٨	إن تأخر موت المجني عليه عن موت الجاني سراية فللولي المجني عليه نصف الدية في تركة الجاني		٢٨٨	إذا عفا المجني على من قطع يده فلا شيء له بشرط عدم السراية فإن سرت فللورثة الدية	٥٠
٢٧٩	تنبيه: لو قال مكلف مستحق قصاص يمين للجاني أخرج يمينك فأخرج له يساره عالما بها وبعدم إجزائها فقطعها فمهدرة	٤٧	٢٨٩	لو أوصى بأرش عضوه لأحد جاز	
٢٨٠	فإن ظن الجاني إجزائها فتجب له الدية ويبقى قصاص اليمين	٤٧	٢٩٠	لو سرى قطع العضو المعفو عن قوده وارثه كإصبع إلى عضو آخر كباقي الكف فاندمل ضمن دية السراية فقط في الأصح	٥١
٢٨١	يجب في قتل النفس عامد القود وهو إتيان الجانب لقتله فالورثة مخيرون بين قتله أو أخذ الدية وإذا مات الجاني فالدية في ماله	٤٨	٢٩١	دية السراية مضمونة	٥١
٢٨٢	لو أطلق الولي العفو عن القود ولم يتعرض للدية فالمذهب لا دية	٤٩	٢٩٢	لو عفا شخص عن عبد تعلق به قصاص ثم مات سراية صح العفو	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٢٩٣	لو عفا الوارث في جناية الخطأ عن الدية أو عن العاقلة أو أطلق صح لأنه تبرع صدر من أهله، وإن عفا عن الجاني لم يصح	٥١	٣٠٠	أسباب تغليظ الدية: كون القتل عمداً، أو شبه عمد، أو في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو لذي رحم محرم أسباب إنقاص الدية: الأثوثة وقتل الجنين والرق والكفر ففي الأثوثة النصف والجنين غرة والرق إلى القيمة والكفر إلى 1/3 الدية في قتل العمد مثله ٣٠ حقة و٣٠ جذعة و٤٠ خلفه أي حاملاً. فهي على الجاني وحالة لا تؤجل ومن جهة النوعية في الإبل	٥١
٢٩٤	من له قصاص نفس بسراية قطع طرف كأن قطع يده فمات سراية لو عفا وليس عن النفس فلا قطع له والمعتمد أو عفا وليه فله حز الرقبة			الدية في الخطأ خمسة: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو لبون وحقائق وجذاع وهذه هي مخففة	٥٤
٢٩٥	لو قطعه الولي ثم عفا عن النفس مجاناً أو بعوض فإن سرى القطع إلى النفس بطل العفو ووقعت السراية قصاصاً			وتغلظ الدية في ثلاث أشياء في حرم مكة خطأ فإنها تثليث - والأشهر الحرم ورجب أو قتل قريباً محرم ذا رحم كالأم والأخت فهذه الثلاثة الدية مثله	٣٠٢
٢٩٦	لو أخطأ الوكيل فقتل غير الجاني فعليه الدية من عاقلته، ولو قال قتلته بشهوة نفسي فعليه قصاص			لا تغليظ في قتل الجنين في الحرم	٥٥
٢٩٧	لو وجب لرجل قصاص على امرأة فنكحها عليه جاز وسقط القصاص فإن فارقها قبل الوطء فلها نصف الأرش، في قول: نصف مهر المثل	٥٢	٣٠٣	الخطأ وإن تثلت فعلى العاقلة	٥٥
	كتاب الديات		٣٠٤	العمد ديته على الجاني معجلة	
	دية هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو في ما دونها الأصل قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية) دية المسلم الذكر الحر المحقون الدم مئة بغير قال عليه الصلاة والسلام: (في النفس مئة من الإبل)	٥٣	٣٠٥	شبه العمد ديته على العاقلة مثله	
٢٩٨	لا تختلف الدية بين الأمير والحقير وصانع الذهب والزبال		٣٠٦	لا يقبل في إبل الدية معيب ولا مريض والإبل تؤخذ من إبله أي الجاني فإن لم يكن فمن إبل البلد المتعارف عليها أو أقرب البلاد ولا يعدل إلى القيمة إلا بتراض	٥٦
٢٩٩			٣٠٧	إن لم يوجد إبل فالدية ١٠٠٠ دينار ذهب وكل دينار ٤٠٢ غ عيار ٢٤ وهو الذهب الخالص ----- أو ١٢ ألف درهم فضة لحديث (على أهل الذهب ١٠٠٠ دينار وعلى أهل الورق ١٢ ألف درهم) صححه ابن حبان والحاكم	
			٣٠٨		

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٣٠٩	دية المرأة والخنثى نصف الرجل ممن هما على دينه نفسا وجرحا لحديث: (دية المرأة نصف دية الرجل). البيهقي	٥٧	٣٢٠	وفي الهشم حكومة	
٣١٠	دية اليهودي والنصراني ومعاهد ومستأمن إذا كان معصوما تحل مناكحته 1/3 دية المسلم نفسا وغيرها ودية المجوسي ثلاث عشر مسلم ودية الوثني الذي له أمان كذلك	٥٧	٣٢١	وفي المنقلة مع إيضاح وهشم خمسة عشرة بعيرا	
٣١١	قال أبو حنيفة: دية اليهودي والنصراني دية مسلم. أحمد: دية مسلم إن كان عمدا الخطأ نصفها، والإمام مالك نصف دية المسلم	٥٧	٣٢٢	وفي مأمومة 1/3 الدية وكذا الدامغة	
٣١٢	الوثني والزنديق إذا دخل البلاد بلا أمان وقتل فهدر		٣٢٣	لو أوضح واحد ذكرا حرا مسلما فهشم آخر بعد الإيضاح أو قبله ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة من الأبل وعلى الرابع تمام الثلث 1/3 ١٨ بعيرا	
٣١٣	من قتل معصوما ولم يبلغه الإسلام فديته دية أهل دينه وقيل دية مسلم		٣٢٤	أما إذا مات وجبت ديته عليهم بالسراية	
٣١٤	لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن أسلم بدار الحرب ولم يهاجر إلينا لأن العصمة بالإسلام	٥٨	٣٢٥	والشجاج قبل الموضحة إن عرفت نسبتها منها وجب قسط من أرشها وإن لم تعرف فحكومة لا تبلغ أرش الموضحة كجرح في سائر البدن	٥٩
٣١٥	موجب ما دون النفس: وهو ثلاثة أقسام: جرح - إبانة طرف - إزالة منفعة		٣٢٦	وفي جائفة وإن صغرت 1/3 الدية والجائفة هي الجرح في البطن الذي يصل إلى الأمعاء أو صدر أو جبين أو ثغرة نحر وخاصرة	٥٩
٣١٦	في موضحة الرأس أو الوجه وإن صغرت لحر ذكر مسلم خمسة أبعة وفي الكتابي 12/3 بعير والمجوسي 1/3 بعير		٣٢٧	ما زاد عن الجائفة فحكومة	
٣١٧	جرح الساق والعضد فيها حكومة		٣٢٨	لا يختلف أرش الموضحة بكبرها ولا صغرها ولا بكونها بارزة أو مستورة بالشعر	
٣١٨	وفي الهاشمة مع الإيضاح عشرة أبعة		٣٢٩	لو غرز إبرة فدخلت إلى الجوف فهي جائفة	
٣١٩	وفي الهاشمة دون الإيضاح خمسة أبعة		٣٣٠	ولو أوضح الجاني موضعين واتصلا فموضحتان والأصح واحدة	
			٣٣١	إذا كثرت الموضحات تعدد الأرش	٦٠
			٣٣٢	لو انقسمت موضحته عمدا أو خطأ أو شبه عمد أو قصاصا وعدوانا فموضحتان	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٣٣٣	لو اشتملت رأسا ووجها فموضحتان		٣٤٨	وفي لسان الأخرس حكومة وإذا قطع ونهب الذوق فدية	
٣٣٤	لو وسع الجاني موضحته فواحدة لو وسع غير الجاني موضحته فاثنتان		٣٤٩	في إذهاب الذوق الدية	
٣٣٥	الجائفة كموضحة في الاتحاد والتعدد		٣٥٠	كل قلع سن خمسة أبعة والسن المكسورة حكومة	
٣٣٦	لو طعنه بآلة حادة نفذت من البطن إلى الظهر أو عكسه فجائفتان فعليه 2/3 الدية		٣٥١	وكذا إذا خلعت ثم أعيدت وكذا الزائدة	
٣٣٧	إن كان للآلة رأسان فأربع جوائف إذا نفذت من الظهر	٦١	٣٥٢	وكل عطل في السن دون الخلع حكومة	٦٤
٣٣٨	لا يسقط أرش بشفاء الجرح للجائفة والموضحة		٣٥٣	وقلع سن الصغير ينظر حتى يأتي وقت خروجها فإن لم تخرج فقصاص	
٣٣٩	في الأذنين قلعا أو قطعا دية	٦١	٣٥٤	وإن مات الصغير قبل الأوان فحكومة	
٣٤٠	لو قطع أذنين يابستين فحكومة	٦١	٣٥٥	قلع الأسنان كلها كل واحد بخمسة أبعة وقيل دية ١٠٠ بغير	٦٥
٣٤١	وفي قلع العين نصف الدية ولو حولاء أو عشاء		٣٥٦	دية اللحي 1/2 دية ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحي	٦٥
٣٤٢	عين الأعور المبصرة فيها دية كاملة (مالك وأحمد)	٦٢	٣٥٧	وفي كل يد 1/2 دية من مفصل كف وكل إصبع عشرة أبعة	
٣٤٣	وفي قطع ربع جفن 1/4 دية ولو كان أعمى	٦٢	٣٥٨	إن قطع الأصابع ثم قطع الكف وجبت حكومة فإن كانت إحدى يديه أصابعها قصيرة فنصف دية ناقصة فإن قطع من فوق الكف فحكومة تجب أيضا مع دية الكف بخلاف الكف مع الأصابع فهما كالعضو الواحد	٦٦
٣٤٤	في قطع المارن دية وفي الطرفين دية وفي الحاجز حكومة وفي القصبه دية		٣٥٩	كل إصبع ١٠ أبعة وفي كل أنملة 1/3 العشرة وفي أنملة الإبهام نصفها	
٣٤٥	في إشلال المارن الدية وفي كل شفة 1/2 دية		٣٦٠	وفي قطع الرجلين كاليدين	
٣٤٦	وفي اللسان دية سواء السليم أو الألتغ ولسان الرجل أو الرضيع أو العربي أو الأعجمي				
٣٤٧	إذا أخذت دية اللسان المقطوع ونبت اللسان لا ترد الدية	٦٣			

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٣٦١	وفي قطع حلمتي الأنثى ديتها وقطع باقي الثدي فيه حكومة وفي حلمتي الرجل والخنثى حكومة وفي قول ديته	٦٦	٣٧٢	وفي إزالة العقل والسمع والبصر في كل واحد دية	وفي العقل إن زال بجرح وجب الأرش والدية أو قطع رجله ويديه فزال عقله لزمه ثلاث ديات مع قول يدخل الأقل في الأكثر
٣٦٢	في شلل ثدي المرأة نصف ديتها وإن استرسل فحكومة	٦٧		وفي السمع دية وفي إزالته من إذن نصف دية ولو أزال أذنين وسمعه فديتان	
٣٦٣	وفي انثيين من الذكر دية وفي الواحدة 1/2 دية ولو من عنين ومحبوب وطفل		٣٧٣	وفي إذهب ضوء بصر كل عين 1/2 دية لو فقأ العين 1/2 دية	
٣٦٤	وفي الذكر السليم دية إذا قطع ولو لصغير أو شيخ أو عنين وخصي وفي قطع حشفة الذكر الدية وفي قطع بعض الحشفة يجب بمقدار الذكر منها	٦٧	٣٧٤	وفي إزالة الشم دية على الصحيح	٧٠
			٣٧٥	وفي إزالة الشم 1/2 دية من كل منخر وإن نقص الشم وجب بقسطه	٧١
٣٦٥	لو قطع باقي الذكر بعد قطع الحشفة فيه حكومة والذكر الأشل حكومة		٣٧٦	وفي إبطال الكلام دية	٧٢
			٣٧٧	وفي إبطال بعض الحروف يعتبر بقسطه	٧٢
٣٦٦	وفي الأليين الدية وفي الواحدة النصف		٣٧٨	لو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه فنصف دية	٧٣
٣٦٧	اللحم الناتئ على الظهر بجانب السلسلة حكومة	٦٧		وفي الصوت دية أي إبطاله	
٣٦٨	وفي قطع شفري فرج امرأة ديتها وفي قطع حكومة	٦٧	٣٧٩	إن أبطل مع الصوت حركة لسان فديتان	٧٣
٣٦٩	سلخ جلد فيه دية المسلوخ	٦٧	٣٨٠	لو أذهب بإبطال الصوت النطق واللسان سليم الحركة وجبت دية واحدة بناء على تعطيل المنفعة ليس كإبطالها وينبغي إيجاب حكومة لتعطيل النطق	وفي إبطال الذوق بجناية على اللسان دية
				توزع دية ذوق اللسان على أقسام الذوق حلاوة + حموضة + مرارة + ملوحة + عذوبة فإذا أبطل إدراك واحدة فعليه 1/5 الدية والنقص في إدراك واحدة حكومة	
٣٧٠	في كسر الترقوة حكومة كسائر العظام وقيل فيها بغير واحد	٦٨	٣٨١	تجب الدية بإبطال المضغ كأن جنى على أسنانه وأبطل صلاحية الأسنان للمضغ	٣٨٢
٣٧١	القسم الثالث إزالة المنافع للأعضاء بالجناية وهي ١٤ شيئا: عقل - سمع - بصر - شم - نطق - صوت - ذوق - مضغ - إمضاء - إقبال - جماع - إفشاء - بطش - مشي				

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٣٨٣	تجب الدية إذا أبطل إمناءه ككسر صلب			أما الخنثى فإذا أزيلت بكارة فرجه وجبت حكومة الجراحة من حيث هي جراحة ولا تعتبر بكارة وزوجها لا شيء عليه بذكره وإن أزالها بأصبعه فعليه أرش وهذا في الأنثى والخنثى (يعني إزالة البكارة)	
٣٨٤	انقطاع اللبن في الثدي حكومة	٧٤	٣٩٣		
٣٨٥	وتجب الدية في إبطال الحمل عند المرأة				
٣٨٦	وتجب الدية في إبطال جماع (التلذذ) مع سلامة الذكر والإمناء	٧٤			
٣٨٧	لو بطل إمناءه ولذة جماعه فديتان	٧٤	٣٩٤	وفي إبطال البطش من يد المجني عليه مثل الشلل دية والمشى في الرجل وفي إبطال بطش دية أو مس يد أو رجل أو إصبع ديته ولا تؤخذ الدية حتى يندمل فإن الخبر وعاد بطشه أو مسه فلا دية وإن بقي شينٌ فحكومة وفي نقصها حكومة.	٧٥
٣٨٨	وفي إفشاء المرأة بجناية عمداً أو شبهة أو خطأ بوطء أو غيره من الزوج وغيره دية المرأة والإفشاء هو رفع الحاجز ما بين القبل والدبر أو خلط مخرج البول مع مدخل الذكر		٣٩٥	ولو كسر صلبه فذهب مع سلامة الذكر والرجل مشيه وجماعه أو مشيه ومنيه فديتان ولو شلت رجلاً فعليه ثلاث ديات وإن شل ذكره أربع ديات وكسر الصلب دون خلفيات تذكر فيه حكومة	٧٦
٣٨٩	فإذا صار بولها لا يستمسك فعليه دية وحكومة وكذا إذا لم يستمسك الغائط فدية وحكومة فهنا عليه ديتان لتعطيل مجرى البول ومجرى الغائط	٧٥	٣٩٦	يجتمع في الشخص الواحد تقرب من عشرين دية بل هي أكثر من ذلك	
٣٩٠	محل الدية إذا لم يمكن التحامه أما إذا التحم فحكومة	٧٥	٣٩٧	إذا أزال أطراف مجني عليه فسرت الجراح فمات فدية واحدة أما إذا قطع جانٍ وحز آخر فديتان	٧٦
٣٩١	إذا لم يمكن للزوج وطؤها إلا بالإفشاء إما لكبر آلتها أو لضيق منفذها فليس للزوج وطؤها وليس لها أن تمكنه من ذلك	٧٥			
٣٩٢	إزالة البكارة لها أرش على غير الزوج إذا أزالها بغير ذكر أما بالذكر فمهر المثل ثيباً زائداً أرش البكارة وقيل يلزمه مهر البكر والزانية ليس لها شيء	٧٥	٣٩٨	وتجب الحكومة فيما مكفينا لا مقدر فيه من الدية كقتل سن من ذهب فإن عرفت نسبته وجب الأكبر من قسطه وحكومة كما مر والحكومة جزء من الدية نسبته إلى دية النفس وقيل نسبته إلى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمة المجني عليه لو كان رقيقاً بصفاته مثلاً إذا أنقص الجرح من العبد عشر قيمته فيعطى الحر ١٠ أبعرة	٧٧

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٣٩٩	إن كانت الحكومة لأجل طرف له أرش مقدر كاليد اشترط أن لا تبلغ تلك الحكومة مقدر الطرف لنلا تكون الجناية على العضو مع بقاءه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فينقص حكومة الأنملة بجرحها أو قطع ظفرها عن يدها وحكومة جراحة الإصبع ولا يبلغ بحكومة ما دون الجائفة من الجراحات على البطن أو نحوه أرش الجائفة فإن بلغته نقص القاص منه شيئا باجتهاده لنلا يلزم المحذور السابق	٧٧	٤٠٧	وتجب الدية في الجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكرا أنثى مدبرا مكاتبا أم ولد قيمته سواء كانت الجناية عمدا أم خطأ وإن زادت على دية الحر ولا يدخل في ديته التغليظ	
			٤٠٨	أما المرتد فلا ضمان في إتلافه وتجب في إتلاف ما ينقص قيمته	٧٩
		٧٨	٤٠٩	من نصفه حر يجب في طرفه نصف دية طرف الحر والإصبع نصف عشر الدية ونصف عشر الغنيمة	
٤٠٠	إن اندمل الجرح وعاد كما كان يقوم النقص وهذا يقدره القاضي ولا غرم كالصفعة التي ليس لها أثر			باب: موجبات الدية والعاقلة والكفارة:	
٤٠١	والجرح المقدر أرشه كموضحة ومأمومة يتبعه الشين الكائن حواليه ولا يفرد بحكومة لأنه لو استوعب جميع موضع الشين لم يكن منه إلا أرش موضحة		٤١٠	صاح على صبي لا يميز أصلا أو مجنون أو امرأة ضعيفة العقل وكان على شفير نهر أو طرف سطح صيحة منكرة فوق فمات ولو بعد مدة مع وجود الألم فدية مغلفة على العاقلة وفي قول: قصاص	٨٠
٤٠٢	فإذا كانت الجراحة في الجبين وأذهب حاجبه فعليه الأكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وإزالة الحاجب		٤١١	إذا صاح على بالغ في الصورة السابقة فلا دية في الأصح، والقول الثاني في كل منهما الدية أي السقوط أو الموت من الصيحة في أرض واسعة ولو زال عقل الصغير بالصياح فدية والبالغ لا ومثل ذلك إشهار سلاح أو تهديد شديد والمراهق لا دية له	
٤٠٣	والجرح الذي لا يتقدر أرشه كدامية يفرد الشين حواليه بحكومة عن حكومة الجرح والصفعة التي لها أثر ففيها الحكومة وكذلك العظم إذا كسر وانجبر	٧٩			
٤٠٤	وفي إفساد منبت الشعر حكومة كشر اللحية والرأس أما شعر الإبط فلا حكومة بل فيه تعزير		٤١٢	لو صاح على صيد فسقط ولد عن الاسطوح فدية مخففة على العاقلة	٨١
٤٠٥	ضابط ما يوجب الحكومة هو الأثر بعد الاعتداء	٧٩	٤١٣	تنبيه لو طلب السلطان امرأة ذكرت بسوء فأجهضت ضمن الجنين بغرة على عاقلة السلطان وكذا لو كل تخويف من أي جهة كانت	
٤٠٦	إن كانت الجناية أزال الشين واللطمة ففيها التعزير	٧٩	٤١٤	لو وضع طفلا في مسبعة فأكله السباع فلا ضمان أما لو ألقاه على زريبة فيضمن	

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٤١٥	ولو تبع إنسانا بسيف فسقط في بئر لا ضمان إلا إذا كان أعمى فيضمن وكذا لو سقط في سقف	٨٢	٤٢٧	لو قرص أو ضرب رجلا حاملا لشيء فتحرك وسقط المحمول فحكم المكره فيضمن كل منهما	٨٧
٤١٦	لو سلم صبيا إلى سباح ليعلمه السباحة فغرق فديته على المعلم في العاقلة وكذا لو هلك الولد تحت التأديب من أستاذه	٨٢	٤٢٨	لو أسند خشبة على جدار فسقط الجدار ضمن الجدار وما أتلفه الجدار	
٤١٧	يضمن الشخص بحفر بئر عدوانا في أرض الغير أو الطريق لا في أرض موات للتملك أو الارتفاق	٨٣	٤٢٩	لو فتح القفص وبعد قليل طار الطائر فلا ضمان	٨٧
٤١٨	لو حفر بئرا في دهليز ودعا رجلا فسقط فعليه الضمان	٨٣	٤٣٠	لو وضع متاعه في الطريق وتعرثر به إنسان ضمن الواضع	
٤١٩	كل حفر بملك الغير أو الشارع أو المسجد إذا سقط فيه أحد فالضمان على الحافر	٨٤	٤٣١	لو ترك في الحمام صابونة وتزحلق بها غيره ضمن في اليوم الأول وضمن الحمامي في اليوم الثاني لتقصيره بالتنظيف لحمامه	
٤٢٠	الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة فإذا أبرز سطحاً واصطدم بها إنسان فهو ضامن	٨٥	٤٣٢	لو تعاقبا سببا هلاك فعلى الأول منهما في التلف مثل رجل حفر بئرا متعديا ووضع آخر حجرا فعرثر رجل في الحجر وسقط في البئر فعلى الذي وضع الحجر	
٤٢١	ويحل للمسلم إخراج المزاريب التي لا تضر المارة		٤٣٣	فإن لم يتعد الواضع فعلى الحافر الضمان	٨٨
٤٢٢	لو بنى جدارا مانلا إلى الشارع فإنه ضامن ما تلف بسببه	٨٦	٤٣٤	لو حفر بئرا متعديا ووضع آخر سكينا فسقط رجل على السكين فالضمان على الحافر	
٤٢٣	إذا كان الجدار مستويا وسقط فلا ضمان لأنه غير متعدي		٤٣٥	لو وضع شخص حجرا في طريق عدوانا وأخران حجرا فعرثر بها إنسان فمات فالضمان على الثلاث أثلاثا	
٤٢٤	إلا إذا شعر بميله وقصر في إصلاحه	٨٦	٤٣٦	لو وضع رجل حجرا فعرثر به رجل فدرجته فعرثر به آخر فمات ضمنه المدحرج وهو العاثر الأول	٨٩
٤٢٥	لو طرح قمامات وقشر بطيخ بطريق فتلف بذلك شيء فمضمون	٨٧			
٤٢٦	ويضمن برش الطريق بالماء ما تلف به إن كان لمصلحته، أما إذا كان مصلحة المسلمين فلا ضمان	٨٧			

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٤٣٧	لو عثر بقاعد أو نائم أو واقف وماتا أو مات أحدهما فلا ضمان هذا إن اتسع الطريق		٤٤٨	لو تجاذبا الحبل فسقطا ميتين فعلى كل عاقله نصف دية الآخر أما إذا قطع الحبل غريب فديتهما على القاطع	
٤٣٨	وإذا جاء ثالث وعثر بهما فمات فدية على عاقلتيهما	٨٩	٤٤٩	إن أرخى الحبل أحدهما فسقط الآخر ميتا فنصف دية على عاقله المرخي	
٤٣٩	وإذا عثر رجل بواقف فلا ضمان على الواقف ومهدر		٤٥٠	وإن كان الحبل لأحدهما والآخر ظالم فالظالم إذا مات هدر وعلى عاقلته 1/2 دية المالك	
٤٤٠	الجالس المضيق يضمن الأذى المترتب على جلوسه		٤٥١	لو كان شخص يمشي فوق مداسه على مؤخر مداس غيره وتمزق لزمه نصف الضمان لأنه تمزق بفعل الاثنين	
٤٤١	لو نام في ملكه فعثر به أحد فالعائر ضامن ومهدر إذا دخل بلا إذن		٤٥٢	اصطدام الصبيان والمجانين كاصطدام الكاملين ولكن إن اركبهما الولي فعليه الضمان إن كانت الدابة جموحة شرسة	٩٠
٤٤٢	ولو دخل في ملك الغير ونام وتعرثر به صاحب الملك فلا ضمان وهو هدر لتعديه		٤٥٣	لو أركب الصبيان والمجانين أجنبي ضمن لتعديه بإركابهما	٩١
٤٤٣	النائم في المسجد كالنائم في ملكه		٤٥٤	إن وقع الصبي فمات ضمن المركب بخلاف الولي لا يضمن إلا إذا كان لا يستمسك على الدابة	
٤٤٤	إذا اصطدم حران كاملا راكبان أو ماشيان أو راكب وماشى بلا قصد كالعميان أو الغافلين أو كانا في ظلمة أو غلبتهما دابتهما فعلى كل عاقله نصف الدية		٤٥٥	إذا اصطدمت امرأتان حبالى فأسقطتا وماتتا فالدية نصف على عاقله كل منهما وإهدار النصف الآخر وعلى كل حامل أربع كفارات على الصحيح ويجب في القول الثاني كفارتان ويجب على عاقله كل منهما نصف غرتي جنينيهما	
٤٤٥	فإن قصدا الاصطدام فنصفها مغلظة على عاقله كل منهما لورثة الآخر فهذا شبه عمد	٩٠	٤٥٦	الحامل إذا جنت على نفسها فألقت جنينا وجبت الغرة على عاقلتها كما لو جنت على حامل أخرى ولا يهدرون من الغرة شيء	
٤٤٦	وعلى كل واحد منهما كفارتين واحدة لقتل نفسه والثانية لقتل صاحبه، وكذلك نصف قيمة دابة الآخر وإن كانت الدابتان إجاره أو استعارة فثمن الدابة كاملة	٩٠	٤٥٧	إذا اصطدم عبدان فماتا فهدر	
٤٤٧	ولو تلف معهما متاع فعلى كل واحد نصف قيمة المتاع الثالث				

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٤٥٨	إذا اصطدم عبد وحر فمات العبد فنصف قيمته على عاقلة الحر ويهدر الباقي	٩٢	٤٦٩	الضبط في الدابة ممكن باللجام فالقول قول راكبي الدابتين باليمين عند التنازع أنهما غالبا والمتعمد والمفرط له حكمه إن كانت إحداهما مربوطة سواء الدابة أو السفينة فالضمان على مجري السائرة	٩٣
٤٥٩	إذا مات الحر بصدمة مع العبد فنصف ديته تتعلق برقبة العبد				
٤٦٠	إن ماتا معا فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر لأن الرقبة فانت فياخذ السيد نصف القيمة ويدفع للورثة نصف الدية		٤٧٠	لو خرق شخص سفينة عمدا فغرق إنسان فالقصاص أو الدية على الخارق	
٤٦١	لو اصطدمت سفينتان حكمهما كدابتين اصطدمتا وماتتا والملاحان كراكبين في الأحكام السابقة		٤٧١	وإن خرقها للإصلاح وغرق أحد الناس فشبهه عمد	
			٤٧٢	فإن سقط من يده حجر فخرقها أو أصاب بالألثة غير موضع الإصلاح فخطأ محض	
٤٦٢	إذا قصد الملاحان التناحر المفرق المهلك فإنه يجب نصف دية كل منهما في تركة الآخر بخلاف المصطدمين فإنهما على العاقلة	٩٢	٤٧٣	لو أثقلت سفينة بتسعة أعدال فألقى إنسان فيها عاشرًا عدوانا فغرقت به لم يضمن الكل لأن الغرق حصل بثقل الجميع ويضمن النصف في وجه العشر	
٤٦٣	لو مات في أحد الملاحين دون الآخر وجب القصاص على الحي	٩٢	٤٧٤	لو أشرفت سفينة على الغرق وفيها متاع وراكب جاز للراكب طرح متاع السفينة أو طرح بعضه إن كفى أما المرتد والكافر والحربي والزاني المحصن فيتركان للغرق ولا يلقي المتاع	
٤٦٤	لو تعدد الغرقى قتل الملاح بواحد وجب في مال كل واحد نصف ديات الباقيين وضمان الكفارات بعدد من أهلكا				
٤٦٥	لو كان الاصطدام غير مهلك غالبا فشبهه عمد فالدية مغلظه على العاقلة		٤٧٥	وإن كان في السفينة أسرى ووجد الإمام المصلحة في إلقائهم فكذا ولا يجوز إلقاء الأرقاء لسلامة الأحرار وإذا لم يلق من لزمه الإلقاء حتى غرقت السفينة أثم المسؤول ولا ضمان عليه	٩٣
٤٦٦	لو كان الملاحان صبيين لا يتعلق به ضمان فالعمد من الصبيين هو المهلك فإن كانت السفينتان لهما وكان فيهما مال أجنبي لزم كل منهما نصف ضمانه	٩٢			
٤٦٧	لو كان الملاحان أجيرين للمالك لزم كلا نصف قيمتهما لأن مال الأجنبي لا يهدر منه شيء		٤٧٦	لو طرح مال غيره في البحر بغير إذن ولو في حال الخوف ضمنه	
٤٦٨	إذا حصل الاصطدام بريح فلا ضمان		٤٧٧	ولو قال لشخص ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه فألقاه ضمنه ولو لم تحصل النجاة ولا بد من الضمان حتى الإلقاء	٩٣

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٤٧٨	إذا ألقى الرجل متاعه من السفينة في البحر عند خوف الهلاك فليس له الرجوع على الركاب بالقيمة المالية	٩٤	٤٩٠	تقسط الدية على ثلاث سنوات على العاقلة بأمر الحاكم	
٤٧٩	الذي يطلب من صاحب المتاع إلقاؤه هو الضامن فردا أو جماعة أو فضوليا وهم ساكتون		٤٩١	إذا مات أحد من العاقلة لا يؤخذ من تركته للدية لأنها مواساة	٩٧
٤٨٠	لو رجع مقذوف المدفع وضرب أحد رجاله الرماة العشرة هدر قسطه من ديته فيبقى ٩٠ جملا على عواقل التسعة		٤٩٢	دية الذمي تؤجل سنة وقيل ثلاثا والمرأة المسلمة تؤجل سنتين وقيل ثلاثا والخنثى كالمرأة	٩٨
٤٨١	لو وقعت قذيفة المدفع على قوم خطأ فالدية مخففة على عواقل الرماة فإن قصدوه فعمد	٩٥	٤٩٣	وتحمل العاقلة الجناية على العبد من الحر لكن بقيمته نفسا أو طرفه	
٤٨٢	دية الخطأ وشبه العمد في الاطراف ونحوها تلزم العاقلة لا الجاني	٩٥	٤٩٤	لو قتل شخص رجلين تؤجل ديتهما على عاقلتهما ثلاث سنين	
٤٨٣	إذا قتل رجل نفسه فلا دية له على عاقلته		٤٩٥	ودية الأطراف تؤجل في ثلاث سنين	
٤٨٤	الذين يتحملون الدية ثلاثة قرابة - وولاء - وبيت مال		٤٩٦	يبدأ الزمن في دية النفس اعتبارا من لحظه الزهوق، والأطراف من لحظة ابتداء الجناية	
٤٨٥	القرابة هم العصابة للجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء ذكورا مكلفين وسواء كان الجاني رجل أو امرأة أما المرأة والصبي فلا يحملان شيئا من الدية	٩٥	٤٩٧	صفات من يعقل الذكورة وعدم الفقر والحرية والتكليف واتفاق الدين	٩٨
٤٨٦	أما الأصل والفرع لا يتحملون شيئا من الدية كما هو لا يتحمل		٤٩٨	الفقير والمجنون والصبي لا يعقلون (لا يساهمون في دفع الدية) ولا المسلم يساهم مع الكافر ولا العكس	٩٩
٤٨٧	يقدم في تحمل الدية الأقرب فالأقرب على حسب الميراث	٩٦	٤٩٩	يعقل اليهودي عن النصراني وبالعكس	٩٩
٤٨٨	العتيق للمرأة يعقله عاقلتها		٥٠٠	الغنى في العاقلين يعتبر آخر الحول ومن أعسر في آخر الحول سقط	١٠٠
٤٨٩	بيت المال يعقل عن الجاني المسلم غير المتعمد للقتل	٩٧	٥٠١	مال جناية العبد يتعلق برقبته فيبيعه سيده لها ولا تجب في عاقلة سيده	
			٥٠٢	لو فدى السيد العبد ثم جنى سلمه للبيع أو فداه ولو هرب أو مات برئ السيد	١٠١

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٥٠٣	لو اختار السيد الفداء فالأصح أن له الرجوع عنه وعليه تسليم العبد لبيع في الجناية	١٠٢		الجاني ولو انفصل الجنين دون ستة أشهر لأننا تيقنا حياته	معني
	حكم الجنين المسلم		٥١٣	لو ألفت بدنين ملتصقين فغرتان إذا كان لهما رأسان	١٠٤
٥٠٤	في دية الجنين الحر المسلم غرة لخبر الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة)	١٠٣	٥١٤	وإذا أجهضت المرأة بلحم فالأمر للقابلة وتجب الغرة إذا تقرر أنه آدمي شروط العبد والأمة في الغرة التمييز سليم من عيب معيب غير هرم والثلث نصف عشر دية ٥ أبعة	١٠٥
٥٠٥	والشرط بالعبد أو الأمة إن يكونا أبيضين والشرط في الجنين أن ينزل ميتا بالاعتداء على أمه الحية		٥١٥	فإن فقدت الغرة فخمسة أبعة فإن فقدت الأبعة فالقيمة	
٥٠٦	الجناية على الحامل بالقول كالتهديد والتخويف المفضي إلى السقوط أم بالضرب أو إشراب الدواء المسقط أم بتجويعها وتعطيشها حتى تسقط		٥١٦	والغرة لورثة الجنين ويقدر انفصاله حيا ثم ميتا وهي واجبة على عاقلة الجاني إلا إذا تعمدوا الجاني ولا يتصور العمد فيه لأن الاعتداء يكون على الأم فقسري على الجنين	١٠٥
٥٠٧	لو أسقطت بشرب دواء ضروري لصحتها لا تضمن				
٥٠٨	وليس من الضرورة الصوم في رمضان إذا خشيت الإجهاض فإذا صامت وأجهضت ضمنت ولا ترث منه لأنها قاتلة	١٠٣	٥١٧	تنبيه: تغلظ الغرة عند شبه العمد فتؤخذ فقد الغرة حقه ونصف وجذعة ونصف حقتان وقال الروياني: تغلظ إلى نصف عشر الدية المغلظة	
٥٠٩	لو انفصل بعد موتها بجناية عليها في حياتها فعلى الجاني الغرة ما عدا دية المرأة	١٠٣	٥١٨	الجنين اليهودي أو النصراني قيل كمسلم في الغرة وقيل هدر والأصح ١/٢ عشر دية الأب	١٠٦
٥١٠	وأن يكون الجنين معصوما وجنين الحربية من حربي غير معصوم		٥١٩	تساوي ١/٣ غرة المسلم	
٥١١	لو انفصل من أمه حيا وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان		٥٢٠	غرة الجنين الرقيق عشر قيمة أمه ذكرا أو غيره إذا كانت الأم مقطوعة الأطراف والجنين سليم تقوم الأم كأنها سليمة وتحمل العشر عاقلة الجاني	
٥١٢	فإن مات حين خرج بعد انفصاله أو تحرك تحركا شديدا كقبض يد وبسطها أو دام ألمه ومات منه فدية نفس كاملة على	١٠٤			

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٥٢١	كل دعوى بحياة أو موت أو إنكار أو إتيان الجنين يرجع فيها إلى قول النساء المتخصصات الثقات	١٠٧		الدم بالنسبة له	
٥٢٢	يجب في كفارة القتل عمداً كان أو شبهة أو خطأ كفارة وسواء القاتل حر عبد مسلم ذمي لقوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)	١٠٧	٥٣٠	تنبيه لا كفارة على قاتل من قتل أباه	١٠٨
٥٢٣	قال واثلة بن الأسقع: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال عليه الصلاة والسلام: (أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار) أبو داود وصححه الحاكم		٥٣١	أو اشترك جمع في قتل فعلى كل واحد منهم كفارة	١٠٨
٥٢٤	الأطراف لا كفارة فيها وكذا الجروح		٥٣٢	كفارة القتل مثل كفارة الظهار في الترتيب عتق، فإن لم يجد فصيام شهرين لکن إطعام عند العجز عن الصوم	١٠٩
٥٢٥	ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وإن كان القاتل صبياً أو مجنوناً فيعتق عنهما الولي ولا يصوم		٥٣٣	لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها وإن كانت العين حقا لأن ذلك لا يفض إلى القتل غالباً ولا يعد مهلكاً	
٥٢٦	ولا يشترط في وجوب الكفارة الحرية كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم	١٠٧		كتاب دعوى الدم والقسامة	
٥٢٧	ويلزم الذمي الكفارة		٥٣٤	دعوى الدم: والدم هو القتل والقسامة: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسَم وهو اليمين	١٠٩
٥٢٨	الجلاد لا كفارة عليه، والكفارة واجبة ولا يشترط المباشرة		٥٣٥	يشترط لكل دعوى بدم وغصب وسرقة وإتلاف ستة شروط: أن تكون معلومة غالباً بأن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وشبه عمد ومن انفراده وشركة وعدد الشركاء في قتل يوجب الدية	
٥٢٩	تجب الكفارة بقتل مسلم ولو في دار الحرب، وبقتل الذمي وجنين وعبد نفسه وبقتل نفسه فتجب كفارة له لحق الله تعالى وتخرج من تركته ولا تجب في صاحب النفس المهدورة ولا تجب بقتل امرأة ولا صبي حربيين وإن كان يحرم قتلها ولا بقتل باغ وصال ومرتد وزان محصن، ومقتص منه بقتل المستحق له لأنه مباح	١٠٨	٥٣٦	إذا قتل الساحر لا يُحتاج إلى تفصيل في الدعوى بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه والثالث يُعين المدعي في دعوى المدعي عليه والثاني أن تكون ملزمة	
			٥٣٧	لو ادعى المدعي أن القاتل واحد من جميع فأنكروا طلب تحليفهم ولا يحلفهم القاضي وفي القول الثاني: يحلفهم	١٠٩

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٥٣٨	ضابط محل الخلاف أن يكون سبب الدعوى ينفرد به المدعى عليه فيجهل تعيينه بخلاف دعوى البيع والقرض وسائر المعاملات		٥٤٧	لا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح لأن القتل يحصل بالخنق فإذا لم يجد أثر فلا قسامة لأن الموت طبيعي وقول الجمهور ثبوت القسامة	
٥٣٩	تسمع الدعوى من مكلف بالغ عاقل حال الدعوى وتصح دعوى السفية كما صرح في المحرر بأن يسند دعواه إلى ولي ملتزم (له أمان) فلا تسمع من حربي	١١٠	٥٤٨	ولو تقابل صفان لقتال فاقتتلوا وانكشفوا عن قتيل من أحدهما طري فإن التحم قتال من بعضهم لبعض أو لم يلتحم ولكن وصل سلاح أحدهما للآخر فلوث في حق أهل الصف الآخر وإن لم يلتحم قتال فلوث في حق أهل صفه	١١٢
٥٤٠	لا تصح الدعوى على صبي أو مجنون		٥٤٩	إنما تكون شهادة العدل لوثاً في القتل العمد الموجب للقصاص فإن كان في خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثاً بل يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال	
٥٤١	تسمع الدعوى على المحجور عليه بسفه وفلس ورق		٥٥٠	قتل المسلم الذمي حكمه حكم قتل الخطأ في أصل المال وشهادات العبيد والنساء لوث	
٥٤٢	لو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر أنه شريكه أو هو القاتل لم تسمع دعواه		٥٥١	قول الصبيان والفسقة والكفار لوث في الأصح ومن اللوث إشاعة الخبر وإخبار العدل لوث بأن فلان قتل هذا	١١٢
٥٤٣	وتثبت القسامة في القتل للنفس لا في جرح وإتلاف مال ويعتبر من قتل بمكان لوث واللوث: هو قرينة لصدق المدعي، كأن وجد قتيل في محلة منفصلة عن المدينة ولا يعرف قاتله ولا بيته بقتله أو في قرية صغيرة لأعدائه ولم يسكنهم في القرية غيرهم	١١١	٥٥٢	من مسقطات اللوث تكاذب الورثة	
٥٤٤	لو انفرد أهل القرية أو المحلة بحيث لا يدخلها غيرهم لم يشترط العداوة. الغزالي وابن الرفعة		٥٥٣	لو ظهر لوث في قتيل فقال أحد ابنيه قتله فلان وظهر عليه لوث وكذبه الآخر فقال لم يقتله بطل اللوث لو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع القوم المتفرقين عن القتل صدق بيمينه	١١٢ ١١٣
٥٤٥	إن وجد قتيل في قرية أو محلة فهو دليل على قرينة الصدق لمدعي ولو تفرق جمع عن القتل كذلك	١١١	٥٥٤	الأمر الثالث من مسقطات اللوث وهو ظهور اللوث بأصل القتل بقوله ولو ظهر لوث بأصل القتل بقوله ولو ظهر لوث في قتيل لكن بأصل مطلق قتل دون تقييده بصفة عمداً أو خطأ وشبه عمد فلا قسامة	١١٤
٥٤٦	لو ادعى على جمع بأنهم قتلوا قريبه تسمع دعوته	١١١			

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٥٥٥	تنبيه القسامة من خصيصه قتل النفس فلا يقسم بما دون النفس من قطع طرف	١١٤	٥٦٥	لو ادعى أحدهم قتيلا عمدا مع لوث على ثلاثة حضر أحدهم فإن اعترف بالقتل اقتص منه، وإن أنكر أقسم عليه خمسين وأخذ منه 1/3 الدية من ماله فإن حضر الآخر أقسم عليه خمسين إن أنكر	
	صفة القسم		٥٦٦	من استحق بدل الدم أقسم	
٥٥٦	يحلف الوارث ابتداء على قتل النفس مع وجود اللوث خمسين يمينا ويحلف في المرأة خمسا وعشرين وفي اليهودي والنصراني سبعة وعشرين (والله لقد قتل هذا ويشير إليه حاضرا) ويرفع نسبه إن كان غائبا ويعرفه بما يمتاز به من قبيلة أو حرفة أو لقب		٥٦٧	من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم فالأفضل تأخير قسامه ليسلم فإن أقسم بالردة صح	١١٨
			٥٦٨	من لا وارث له لا قسامة فيه	
٥٥٧	لا يشترط الموالاة في اليمين على المذهب فلو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين يوما صح	١١٥	٥٦٩	يثبت موجب القصاص بإقرار أو شهادة عدلين	١١٨
٥٥٨	لو مات المقسم يبدأ الورثة من الأول	١١٥	٥٧٠	لو عفا مستحق القصاص في جنابة توجبه عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان أو رجل ويمين لم يقبل له بذلك	
٥٥٩	لا يؤثر موت الحالف والقاضي بعد تمام الخمسين		٥٧١	لو ادعى العمد وأقام رجلا وامرأتين ثم عفا عن القصاص على مال وقصد الحكم له بتلك الشهادة لم يحكم له بها قطعا	
٥٦٠	توزع الأيمان على الورثة بحسب الإرث		٥٧٢	الشاهد في الجراح لابد من النظر الصحيح والدقة في إدلاء شهادته على كل من الهاشمة والموضحة والآمة والدائمة ويجب بيان محلها	١١٩
٥٦١	المذهب يمين المدعى عليه تقبل بلا لوث خمسون واليمين المردودة منه على المدعي بأن لم يكن لوث خمسون واليمين مع شاهد	١١٦	٥٧٣	يثبت القتل بالسحر بإقرار الساحر فإن كان سحرة مما يقتل غالبا فعمد وإن كان يقتل نادرا فشبه عمد وإن قال أخطأت بين اسمه واسم غيره فخطأ	
٥٦٢	قتل الخطأ وشبه العمد فيحلف مع الشاهد يمينا واحدة			وتجب الدية في مال الساحر لا على عاقلته فإن أقرته العاقلة فعليهم ويثبت السحر باليمين المردودة	
٥٦٣	يجب في القسامة من المدعي في قتل الخطأ أو قتل شبه العمد دية على العاقلة مخففة في الأول مغلظة في الثاني لقيامه الحجة بذلك	١١٧			
٥٦٤	وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص، وفي القديم: عليه قصاص	١١٧			

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٥٧٤	إن قال إن سحره كفرًا قتل به إلا أن يتوب وإن قال أمرضته بسحري عزّر فإن مرض حتى مات فلوث ويحلف الولي أنه مات بسحرة فإن اعترف الساحر قتل	١١٩	٥٨٣	لو أقر بعض الورثة ولو فاسقًا بعفو بعض منهم عن القصاص سقط القصاص	١٢٢
٥٧٥	يثبت السحر بشاهدين لهما خبرة بالسحر كانا ساحرين وتابا	١٢٠	٥٨٤	يشترط لإثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص لا عن حصته من الدية شاهدان	
٥٧٦	يكفر معتقد إباحة السحر، والتعلم والتعليم فيه إثم وهو حرام	١٢٠	٥٨٥	إثبات العفو عن حصته من الدية يثبت بالحجة الناقصة من رجل وامرأتين أو رجل ويمين	
٥٧٧	السيمياء والكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والجص والشعير والشعيرة حرام تعليمًا وتعلمًا وفعلًا وقبض العوض وعطاؤه حرام		٥٨٦	لو اختلف شاهدان في زمان للقتل أو مكان مثل الليل والنهار والسوق والدار أو آلة بسيف أو رمح أو هيئة حز رقبتة شقه نصفين لغت شهادتهما ولا لوث بها للتناقض في الأقوال	
٥٧٨	القتل بالعين لا ضمان ولا كفارة		٥٨٧	لو شهد أحدهما على المدعى عليه بالقتل والآخر بالإقرار به فلوث تثبت به القسامة دون القتل لأنهما لم يتفقا على شيء واحد فإن ادعى عليه الوارث قتلًا عمدا أقسم وإن ادعى خطأ أو شبه عمد حلف مع أحد الشاهدين	
٥٧٩	لو شهد لمورثه بجرح قبل الإندمال لم يقبل وبعد الإندمال يقبل ولو شهد لمورثه بمال في مرض موته تقبل في الأصح	١٢١	٥٨٨	فإن حلف مع شاهد القتل فالدية على العاقلة أو مع شاهد الإقرار فعلى الجاني	١٢٣
٥٨٠	لا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل أو قطع طرف خطأ أو شبه عمد يحملونه وقت الشهادة	١٢١	٥٨٩	إن ادعى عليه عمدا فشهد أحدهما بإقراره بقتل عمد والآخر بإقراره بقتل مطلق أو شهد أحدهما بقتل عمد والآخر بقتل مطلق ثبت أصل القتل لاتفاقهما حتى لا يقبل من المدعي إنكاره وطولب بالبيان لصفة القتل	
٥٨١	يشترط في الشهادة السلامة من التكاذب وحينئذ لو شهد اثنان على اثنين بقتل شخص فشهدا المشهود عليهما مبادرة على الأوليين أو غيرهما بقتله فإن صدق الولي الأوليين حكم بهما لسلامة شهادتهما عن التهمة وسقطت شهادة الآخرين بل يشترط تكذيبهما		٥٩٠	فإن امتنع منه جعل ناقلًا وحلف المدعي يمين الردة واقتص منه وإن بين فقال قتلته عمدا اقتص منه أو عفا على مال أو قتل خطأ فللمدعي تحليفه على نفي العمدية إن كذبه فإذا حلف لزمه دية الخطأ بإقراره فإن نكل عن اليمين حلف المدعي واقتص منه ولو شهد رجل على آخر أنه قتل زيدا وآخر أنه قتل عمرا أقسم ولياهما	
٥٨٢	لأن شهادتهما بعد صدور الدعوة مسموعة للقاضي الحكم بها وإن لم يصدقها الولي لأن دعواه القتل على المشهود عليهما وطلب الشهادة كاف في جواز الحكم	١٢٢			

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
	لحصول اللوث في حقهما جميعا		٦٠١	تقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم بشروط القاضي في الإسلام إلا أن يستحل دماءنا فلا	
	كتاب البغاة	١٢٣	٦٠٢	التعاون القضائي بيننا وبين البغاة صحيح	١٢٥
٥٩١	البغي: الظلم قال الله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)		٦٠٣	إذا استولى البغاة على بلد وأقاموا الحدود وجبوا الزكاة والجزية (شبه دوله مستقلة) صح ما فعلوه والدليل تصرف سيدنا علي رضي الله عنه	
٥٩٢	البغاة: هم مسلمون مخالفو الإمام ولو كان جائرا وهم عادلون		٦٠٤	وما أتلفه باغ من مال لعادل والعكس ضمن أما إذا قصد أهل العدل إتلاف أموالهم لإضعافهم وهزيمتهم فلا ضمان	١٢٥
٥٩٣	قال الإمام النووي في شرح مسلم إن الخروج على الأئمة وقتالهم حرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين		٦٠٥	الباغي المتأول بلا قوة له يضمن كقاطع الطريق	١٢٦
٥٩٤	يجوز الخروج على الإمام إذا تغلب على الإمامة وجار وبغي ولا يجوز الخروج على من عقدت له الإمامة	١٢٣	٦٠٦	لو ارتد جماعه فأفسدوا ثم أسلموا فهم ضامنون	١٢٦
٥٩٥	تحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين إما بخروج عليه وإما بترك الطاعة والانقياد له		٦٠٧	ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث لهم رسولا فطنا ناصحا ويسألهم سبب خروجهم فإن ذكروا مظلمة أزالها الإمام فإن أصروا نصحهم وخوفهم ودعاهم إلى المناظرة فإن غلبوا في المناظرة وأصروا آذنه بالقتال إن علم أن في عسكره قوة وقدرة وإلا أخره	
٥٩٦	يكون مخالفو الإمام بغاة بشرط شوكة لهم بكثرة أو قوة أو حصن وبشرط تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه وبشرط مطاع فيهم	١٢٣	٦٠٨	يجب قتال البغاة بعد كل هذه المحاورات بأحد خمسة أمور: ١. أن يتعرضوا لحريم أهل العدل ٢. أن يتعطل جهاد الكفار بهم ٣. أن يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم ٤. أن يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم ٥. أن يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت بيعته	
٥٩٧	من خالف من غير تأويل كان معاندا للحق				
٥٩٨	وقيل يشترط أن يكون للبغاة إمام منصوب	١٢٤			
٥٩٩	أهل البغي ليسوا بفسقة ولا كفرة وليس اسم البغاة ذما	١٢٤			
٦٠٠	من أظهر رأي الخوارج ولم يقاتلونا وهم في قبضتنا تركوا ولم يخرجوا على طاعة الإمام فإن قاتلوا فقطاع طريق				

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٦٠٩	لو انفردوا عن الجماعة ولم يمنعوا حقا ولا تعدوا على ما ليس لهم جاز قتالهم لأجل التفرقة ولا يجب لتظاهروهم بالطاعة		٦٢٢	لو استعانوا علينا بأهل الحرب وأمنوهم لم ينفذ عقد أمانهم لإعانتهم علينا	
٦١٠	إن طلب البغاة المهلة استمهلوا أو لا حسب اجتهد الإمام		٦٢٣	لو أعانهم أهل الذمة مختارين عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم بذلك لو انفردوا بالقتال فصار حكمهم حكم أهل الحرب فيقتلون مقبلين ومدبرين	
٦١١	لا يقتل مدبرهم ولا جريحهم المثخن ولا الأسير ولا يطلق ولو كان صبيا أو امرأة حتى تنتهي الحرب	١٢٧	٦٢٤	لو أتلّف الذميون المتعاهدين مع البغاة بعد الشروع في القتال لم يضمنوه أو مكرهين لا ينتقض عهدهم لشبهة الإكراه	١٢٨
٦١٢	إذا ندم الأسير ولزم طاعة الإمام يطلق	١٢٧	٦٢٥	لو قاتل أهل الذمة أهل البغي لم ينتقد عهدهم	١٢٩
٦١٣	إذا أمنت عائلتهم يرد سلاحهم وخیلهم إليهم ويحرم استعمال سلاحهم إلا بإذنهم		٦٢٦	لو اقتتل طائفتان بغاة منعهما الإمام فلا يعين أحدهما على الآخر	
٦١٤	لا يقاتل البغاة بالنار ولا بالقدائف ولا بالسيول والوحوش الكاسرة والأفاعي إلا إذا هم بدأوا بتلك الأسلحة		٦٢٧	لو غزا البغاة مع الإمام مشتركين فكأهل العهد في حكم الغنائم	
٦١٥	لو تحصنوا ببلد أو بقلعة لا يجوز استعمال المدفعية في ضربهم ولا نحاصرهم بمنع الطعام والشراب إلا على رأي الإمام	١٢٨	٦٢٨	لو عاهد البغاة مشركا اجتنبناه	
٦١٦	يجوز عقر خيولهم إذا قاتلوا عليها	١٢٨	٦٢٩	من قتل باغيا مؤمنا اقتص منه	١٢٩
٦١٧	لا يجوز قطع أشجارهم وزروعهم وكل واحد من أهل العدل يصابر اثنين من البغاة		شروط الإمام الأعظم		
٦١٨	يكره للعدل قتل ذي رحمه الباغي وحكم دار البغي دار الإسلام		٦٣٠	انعقاد الإمام فرض كفاية	١٣٠
٦١٩	إذا سبى المشركون طائفة من البغاة يعمل أهل العدل على استنقاذهم		٦٣١	شرط الإمام الأعظم: الإسلام، التكليف، الحرية، الذكورة، كونه قرشيا، كونه عالما مجتهدا، كونه شجاعا، كونه ذا رأي، كونه سميعا بصيرا ناطقا، سليم الحواس حتى تكون حركاته مستقيمة	
٦٢٠	لا يستعان على أهل البغي بكافر		٦٣٢	تنعقد الإمامة بثلاث طرق: بالبيعة من أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء والوجهاء مجتمعين وأقلهم واحد وأكثرهم أربعون	١٣١
٦٢١	ولا يستعان عليهم بمن يرى قتلهم حال كونهم مدبرين				

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٦٣٣	وشروط المبايعين: شروط الشهود زائد الاجتهاد			يجوز وتجب نصيحته للرعية ولا يجوز عقدها لإمامين ويعزر المبايعون للثاني إن علموا ببيعة السابق	
٦٣٤	وتنعقد الإمامة بالاستخلاف شخصا عينه في حياته ليكون خليفة بعده يقول: عهدت إليه كما عهد سيدنا أبو بكر رضي الله عنه	١٣١	٦٤٦	يجوز تسمية الإمام بالخليفة وأمير المؤمنين ولو كان فاسقا	
٦٣٥	لا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق ولا بد من قبول الخليفة في حياة الإمام		٦٤٧	لا يجوز خلع الإمام ما لم تختل الصفات فيه	
٦٣٦	فيتحرى الإمام الأصلح لاستخلافه		٦٤٨	لا يصبر الإمام إماما ولو حاز كل الشروط وتفرد بها ما لم يكن بيعة ولكن لو شغل الزمان عن الإمام انتقلت أحكامه إلى أعلم أهل ذلك الزمان	
٦٣٧	لو جعل الإمام الاستخلاف شورى بين جمع يتفقوا على واحد منهم بعد موت الإمام		٦٤٩	لا ينعزل إمام أسره كفار أو بغاة لهم إمام إلا إن وقع اليأس ولم يعد إلى إمامته وإن لم يكن للبغاة إمام لم ينعزل الإمام المأسور	١٣٣
٦٣٨	قبول الموصى له بعد الموت		٦٥٠	لو خلع الإمام نفسه لم يصير المستتاب عنه إماما	
٦٣٩	يجوز العهد للوالد والولد كما يجوز إلى غيرهما			كتاب الردة	١٣٣
٦٤٠	لو صلح للإمام واحد فقط تعين أو اثنان استحسب لأهل العقد والحل تقديم الأسن في الإسلام، وفي كثرة الحروب الأشجع أحق، وفي كثرة البدع الأعم أحق		٦٥١	وهي أفحش الكفر محبطة للعمل إن اتصلت بالموت. وشرعا: قطع استمرار الإسلام ودوامه ويحصل قطعه بمأمور بنية كفر أو قول أو فعل كفر استهزاء عنادا اعتقادا	١٣٤
٦٤١	والثالث من انعقاد الإمامة: الاستيلاء بالغلبة على الإمامة جامع للشروط المعتمدة في الإمامة وكذا جاهل وفاسق وإن كان عاصيا بذلك	١٣٢	٦٥٢	من عزم على الخروج من الإسلام فإنه يكفر حالا	١٣٤
٦٤٢	والكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته		٦٥٣	من تردد بالثبات أو الخروج من الإسلام يكفر حالا	
٦٤٣	لو استولى الكفار على إقليم وولوا قاضيا مسلما فانعقاده ليس بظاهر		٦٥٤	سبق اللسان وكلمات الصوفية الموهمة في حال غيبتهم	
٦٤٤	وإذا تسلم الإمامة صبي أو امرأة فهل ينفذ تصرفها العام فيه وقفة				
٦٤٥	تجب طاعة الإمام وإن كان جائرا فيما				

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٦٥٥	من أنكر الله تعالى بأنه الخالق لهذا الكون فهو كافر	١٣٤	٦٥٥	لا بدع في المعزوة للشافعي: أنا مؤمن إن شاء الله فهي مروية عن سيدنا عمر وسيدنا ابن مسعود وكثير من السلف والأئمة	١٣٧
٦٥٦	ومن أثبت لله صفة لا تليق بكماله فهو كافر		٦٥٦	لا تصح ردة الصبي والمجنون والمكره	
٦٥٧	من نفى الرسل الكرام أو كذب واحدا منهم فهو كافر	١٣٥	٦٥٧	لو ارتد وجن لم يقتل في جنونه، والمذهب صحة ردة السكران وإسلامه	١٣٧
٦٥٨	من أثبت الجهة لله تعالى لا يكفر رجع الأشعري عن تكفير أهل القبلة وعن تكفير من قال بخلق القرآن		٦٥٨	تقبل شهادة المرتد	١٣٨
٦٥٩	يجوز الصلاة خلف المعتزلة ومن المعتزلة ومناكحتهم وموارثتهم		٦٥٩	لو مات معروف بالإسلام عن ابنين فقال أحدهما: ارتد أبي فلا يرثه وماله في بيت المال فيء	١٣٩
٦٦٠	من ادعى النبوة فهو كافر من سب أو استخف بأي نبي أو باسم الله تعالى أو أمره أو وعده أو وعيده أو جحد آية من القرآن الكريم أو استخف بسنة	١٣٥	٦٦٠	تجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلها وقال الإمام أبو حنيفة: لا تقتل المرأة بل تحبس	١٤٠
٦٦١	من أحل حراماً أو حرم حلالاً فهو كافر، من اعتقد وجوب ما ليس بواجب كزيادة الركعات هو مرتد كافر	١٣٦	٦٦١	يستتاب ثلاثة أيام فإن أبى قتل، وعن سيدنا علي شهران فإن أصر قتل بالسيف بضرب عنقه فإن قتله مرتد قتل به	
٦٦٢	لو نفى مشروعية ما أجمع عليه العلماء كالرواتب		٦٦٢	لا يصح إسلام المرتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية الذين يقولون للقرآن باطن مراد غير الظاهر	١٤١
٦٦٣	الاستهزاء الصريح المتعمد بالدين كاللقاء مصحف بقاذورة أو سجود لصنم أو شمس ويكفر من نسب الأمة إلى الضلال والصحابة إلى الكفر أو أنكر البعث		٦٦٣	(فكرة العقل الأول وأنه مدبر الكون) من اعتقدها كافر	١٤١
٦٦٤	من ادعى دخول الجنة وعناق الحور والأكل من ثمارها فهو كافر ومن قال الأئمة أحسن من الأنبياء		٦٦٤	تقبل توبة من كذب وقذف سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم	١٤١
			٦٦٥	يصح الإسلام بكافة اللغات وبإشارة الأخرس	
			٦٦٦	إذا أسلم المشرك يقول بعد الشهادتين وكفرت بما كنت أشركت به	١٤١

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٦٧٧	وولد المرتد إن انعقد قبل الردة أو انعقد بعد الردة وواحد من أبويه مسلم نحكم بإسلامه	١٤٢		عن الشبهة المسقطة للحد. وكذا إدخال في دبر ذكر وأنثى وهو اللواط كل هذه فيها الحد فيرجم المحصن ويجلد غيره ويضرب لأنه زنا قال الله تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة) وقال عليه السلام: (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان).	١٤٣
٦٧٨	مال المرتد موقوف حتى يهلك على الكفر ويُنفق من ماله على نفسه وزوجاته وتقضى ديونه بيع المرتد وشرأوه ورهنه وكتابته باطلة وفي القديم هي موقوفة	١٤٣			
		٦٨٣		ومن أتى البهيمة يعزر	
		٦٨٤		الصغير والمكره والمجنون لا حد عليه ولا مهر له	
٦٧٩	خاتمة: لو امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم واتبعنا مدبرهم وذففنا على جريحهم، واستتبنا أسيرهم، وعليهم ضمان ما أتلّفوه في حال القتال، ويقوم القصاص على قتل الردة، وتجب الدية من ماله ولا يحل الدين بالردة، ولو وطئ مرتدة بشبهة مكرهة فوجب المهر والأجرة إن استخدمها ولو أتى حدا بردته أقيم الحد عليه ثم قتل	١٤٣	٦٨٥	تنبيه: لا حد على المكره بالزنا ولا حد على الواطئ بالشبهة ولا حد <u>بنكاح بلا شهود</u> أو <u>بلا ولي</u> مالك أبو حنيفة أو بولي ومشهود (وهو نكاح المتعة) وإن اعتقد تحريم المتعة وفي قول يجب الحد في المتعة لأن سيدنا ابن عباس رجع عنه	١٤٥
	كتاب الزنا	١٤٣			
		٦٨٦		لا حد بوطء ميتة ولا بهيمة	١٤٥
٦٨٠	قال الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) والآية المنسوخة لفظاً فقط هي والشيخ والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما البتة، وقد رجم صلى الله عليه وسلم ماعزا	١٤٢	٦٨٧	حد المحصن الرجم كلمة مستأجرة للزنا أبحت فرجي للزنا لا يعفي الزاني من الحد وكذا هي	١٤٥
		٦٨٨		ويحد في وطء محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة وإن كان تزوجها	
٦٨١	للزنا حكمان: اشتراط أربعة في الشهادة وإيجاب مئة جلدة في الأعزب والرجم في المحصن	١٤٣	٦٨٩	وشرط إقامة الحد التكليف (والسكران يحد) والعلم بالتحريم	١٤٦
٦٨٢	حقيقته الشرعية الموجبة للحد: إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر المتصل من الآدمي الواضح ولو أشل وغير منتشرة وكان ملفوفاً بخرقه بفرج أنثى آدمية حية محرم لعينه (أي الإيلاج) خال	١٤٤	٦٩٠	وحد الزاني المحصن الرجم حتى الموت والإحصان: هو الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح والمحصن هو المكلف الحر البالغ العاقل	

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٦٩١	والبكر هو الحر البالغ المكلف من رجل وامرأة غير متزوج وحده مئة جلدة ولأهـ وتغريب عام ويقدم التغريب على الجلد جائز	١٤٧	٧٠٤	ولو قال المقر بالزنا لا تحدوني أو هرب من إقامة الحد فلا يسقط عنه ولكن يكف عنه إقامة الحد في الحال فإذا لم يكفوا ومات فلا ضمان	١٥١
٦٩٢	إذا عين الإمام بلد التغريب فملزم	١٤٨	٧٠٥	لو شهد أربعة بزناها وشهد أربعة بأنها عذراء لا تحد ولا يحد قاذفها ولكن تسقط حصانتها إلا إذا كانت الشهادتان في ساعة واحدة فتحد	
٦٩٣	التغريب من البلد التي زنا بها				
٦٩٤	والمسافة في التغريب مسافة القصر ولا تغرب امرأة زانية وحدها بل مع زوج أو محرم أو بأجرة من مالها	١٤٨			
٦٩٥	والأمرد الفاتن يغرب مع محرم له	١٤٩	٧٠٦	والرتقاء لا حد عليها	
٦٩٦	حد العبد الزاني خمسون جلدة ولا رجم عليه وكذا الأمة ويغرب نصف سنة		٧٠٧	لو اختلف الشهود على مكان الزاني أقيم الحد عليهم من قبل الحاكم	١٥١
٦٩٧	وفي قول: لا يغرب		٧٠٨	لو جلد رجل مائة جلدة ظلما ثم ثبت أنه زان غير محصن سقط حد الجلد	
٦٩٨	ويثبت الزنا بالإقرار أو بالبينة وهي الشهود الأربعة الذين شهدوا بأنهم رأوا ذكر الجاني في فرجها	١٥٠	٧٠٩	لو زنى الإمام الأعظم لم ينعزل ويقيم عليه الحد من يلي الحكم بعده	١٥٢
٦٩٩	لو أقر بالزنا ثم رجع سقط الحد	١٥٠	٧١٠	يستحب عند إقامة الحد حضور الإمام والشهود ويسن حضور جمع من المسلمين الرجال وتعرض عليه التوبة	
٧٠٠	لو زاد الجلد في الضرب فمات عليه الدية أو نصفها		٧١١	الرقيق يحده سيده بنفسه أو نائبه ولا يبالغ السيد في الأمة فيجرحها أو يعيرها ويسن بيعها وتبيين ذلك للمشتري	١٥٣
٧٠١	لو قال: زنيت بفلانة فأنكرت وقالت كان تزوجني فهو مقر بالزنا وقاذف فعليه حدان قذف وزنا فإن رجع فعليه حد الزنا فقط		٧١٢	لو زنى ذمي ثم نقض العهد ثم استرق فيقيم الإمام الحد عليه والأصح أن السيد يضربه ومؤنته في بيت المال	
٧٠٢	لو قال: زنيت بها مكرهة لزمه حد الزنا والمهر فإن رجع فعليه المهر فقط		٧١٣	لا يحفر للرجل حفرة عند رجمه إذا ثبت زناه بالإقرار	١٥٤
٧٠٣	لو شهد أمام القاضي عليه الشهود بإقراره بالزنا لم يقبل تكذيبه		٧١٤	ويستحب للمرأة الحفرة إلى صدرها إن ثبت بالبينة لئلا تنكشف	١٥٤

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٧١٥	لا يؤخر الرجم لمرض أو برد أو حر إذا ثبت ببينة		٧٢٥	والأربع نسوة والعبيد والكفرة يجلدون جلد قاذف	
٧١٦	ويؤخر الجلد لمرض يرجى برؤه فإن لم يرج برؤه يجلد بجذع نخل (عكّال) عليه مئة غصن بضربة واحدة		٧٢٦	لو شهد أربعة وردت شهادتهم بفسق لم يحدوا	١٥٧
٧١٧	للمقتول حدا بالرجم أو غيره حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة عليه	١٥٥	٧٢٧	لو نكل أحد الشهود الأربعة حدوا جميعا	
	كتاب حد القذف		٧٢٨	شهادة المجلود لا تقبل أبدا	١٥٧
٧١٨	القذف: هو الرمي بالزنا وهو من الكبائر والحد شرعا: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا أو لآدمي كما في القذف والحدود حداها الله تعالى فلا يجوز لأحد تجاوزها قال الله تعالى: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)	١٥٥	٧٢٩	لو شهد على إقرار الزنا بالزنا لا حد عليه	
٧١٩	شرط حد القاذف التكليف فلا حد على صبي ومجنون إلا السكران والاختيار		٧٣٠	شاهد الجرح بالزنا ليس بقاذف	١٥٧
٧٢٠	تنبيه: سكت عن شرط آخر وهي التزام الأحكام والعلم بالتحريم وعدم إذن المقذوف، وأن يكون غير أصل ويسقط حد القاذف بإقامة البينة بزنا المقذوف وبإقراره بعفوه وباللعان في حق الزوجين	١٥٦	٧٣١	لو تقاذفا فعلى كل واحد حدّ	١٥٧
٧٢١	ويعزر القاذف المميز من صبي للتأديب ولا يحد الأصل ولو أنثى بقذف الولد وإن سفل كما لا يقتل به		٧٣٢	لو جلد المقذوف قاذفه لا يصح لأنها مهمة الإمام إلا في الصحراء والسيد من عبده	
٧٢٢	لو قال لابنه أنت ولد زنا كان قاذفا لأمه	١٥٦	٧٣٣	وحد السباب سباب مثله	
٧٢٣	حد القاذف ثمانون جلدة والرقيق أربعون			كتاب السرقة	
٧٢٤	لو شهد الزوج بزنا زوجته كان قاذفا لها فيحد ثمانين جلدة		٧٣٤	وهي أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط قال الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما نكالا)	١٥٨
			٧٣٥	يشترط لوجوب القطع في المسروق كونه ¼ دينار فأكثر خالصا من الغش أو قيمته	
			٧٣٦	لو سرق دنانير ظنها فلوساً لا تساوي ربع دينار قطع وكذا ثوب رث في جيبه ربع دينار لا يعلمه	١٥٩
			٧٣٧	لو سرق أقل من ربع وعلمه صاحب المال فاحترز ثم سرق ما يجب القطع لا يقطع لأنها سرقتان	١٥٩

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٧٣٨	لو ثقب وعاء زيت أو حنطة فانصب نصاب قطع	١٥٩	٧٥١	ويقطع بكتب العلم المباح لو سرق عينا وقطعت يده بها ثم سرقها قطع مرة ثانية	معني
٧٣٩	لو اشترك لصان في إخراج نصابين قطعا	١٦٠	٧٥٢	لا قطع في سرقة الغريم الجاحد	
٧٤٠	لا قطع في سرقة الخمر والخنزير وجلد الميتة غير المدبوغ لكن يقطع بإتاء الخمر إذا بلغ النصاب	١٦٠	٧٥٣	والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر بسرقة مال محرز، وفي قول: لا قطع عليهما، وفي قول: على الزوج فقط	
٧٤١	إذا سرق الخمر لذمي غير مجاهر يقطع بها إذا بلغت النصاب		٧٥٤	من سرق مال مفروزا لجماعة من بيت المال وليس له حصة فيه قطع	١٦٣
٧٤٢	لا قطع في آلات اللهو وصنم وصليب وقيل إن بلغ النصاب قطع لأنه سرقة من حرزه		٧٥٥	يقطع في سرقة باب مسجد أو جذعه أو قناديله	١٦٣
٧٤٣	لا يقطع على سرقة ماله الذي بيد غيره	١٦١	٧٥٦	لا يقطع سرقة المصحف الموقوف للقراءة	
٧٤٤	لو سرقاه وادعاه أحدهما فكذب الآخر فلا قطع على المدعي وقطع الآخر لأنه أقر بسرقة	١٦١	٧٥٧	ويقطع بموقوف على غيره لأنه مال محرز	
٧٤٥	وإن سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع	١٦٢	٧٥٨	تقطع يده بسرقة أم ولد نائمة أو مجنونة أو عمياء أو مكرهة. والقول الثاني: لا يقطع	١٦٤
٧٤٦	الثالث من شروط المسروق: عدم الشبهة كمال أصله وفرعه ولا سرقة مال السيد من عبده		٧٥٩	الشرط الرابع: كونه محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه	
٧٤٧	لا قطع في سرقة الطعام وقت القحط ولم يقدر على شرائه		٧٦٠	تنبيه: الإسطبل حرز ولو كان بعيدا عن الدور وساحة الدار حرز للأشياء الخسيسة لا لحلي ونقود	١٦٥
٧٤٨	لا قطع إذا دخل الدار أو الحانوت بإذن فسرقت		٧٦١	الأمتعة المعلقة على أبواب المحلات التجارية محرزة ولو نام بالصحراء أو مسجد على ثوب فحرز تقطع يد السارق له	
٧٤٩	يقطع بسرقة الحطب والحشيش ويقطع بسرقة الطعام والفواكه		٧٦٢	كيس النقود أو الجواهر إذا شده بالإبط أما إذا نام عليه وقلب عنه فلا	١٦٦
٧٥٠	ويقطع بماء وتراب ومصحف	١٦٢			

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٧٦٣	وشرط الملاحظة هي قدرته على منع السارق بقوة أو استغاثة		٧٧٥	لا يقطع مالك الحرز المغصوب بسرقة المال المغصوب في الحرز أما غير المالك ففيه قولان: القطع وعدم القطع	١٧٠
٧٦٤	والدار المنفصلة عن البنيان لا بد فيها من الملاحظة واليقظة والقوة حتى تكون محرزة ولا بد من باب مغلق		٧٧٦	لا يقطع المختلس، ولا متهب ولا منكر الوديعة والعارية	١٧١
٧٦٥	والدار المتصلة حرز ولو فتح الباب وهو نائم ليس بحرز		٧٧٧	ولو نقب في ليلة ثم عاد في ليلة أخرى فسرقت قطع في الأصح	
٧٦٦	واليقظان في دار مع فتح الباب إذا تغفله سارق فليس بحرز. والقول الثاني: إنها حرز	١٦٧	٧٧٨	لو نقبه رجل وسرق آخر فلا يقطع	١٧٢
٧٦٧	والخيمة في الصحراء حرز ولو كان نائما		٧٧٩	لو تعاون اثنان قطع المخرج فقط وعلى أي صفة كانت	
٧٦٨	والماشية بأبنية مغلقة أبوابها متصلة بالعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ		٧٨٠	لو سرق حرا لا يقطع ويقطع في المملوك ويقطع بسرقة الحر مع النصاب الذي معه	١٧٣
٧٦٩	والإبل في الصحراء حفظها أن يكون واقياً لها تسمع صوته	١٦٨	٧٨١	لو نقل السارق مالا من زاوية إلى زاوية ضمن البيت لا يقطع أما ولو نقله من البيت إلى صحن الدار والباب مفتوح يقطع	١٧٤
٧٧٠	والإبل والبغال المقطورة يشترط أن يلتفت إليها قائدها بين الفينة والفينة أما إذا كان يسوقها فمحرزة ويشترط في المقطورة أن لا تزيد على تسعة		٧٨٢	لو سرق الضيف من مكان مضيفه أو الجار من حانوت جاره أو المغتسل من الحمام أو المشتري من الدكان ما ليس محرزا عنه لم يقطع	
٧٧١	الإبل المسافة غير محرزة		٧٨٣	أما لو دخل حماما واستحفظه الحمامي نصابا أو غيره فهرب به قطع	١٧٤
٧٧٢	المتاع على التي المحرزة محرز مثلها والكفن في القبر محرز	١٦٩	٧٨٤	لو خلع رجل ثيابه في الحمام ولم يسلمها للحمامي وسرقت لم يقطع السارق ولا ضمان على الحمامي	
٧٧٣	لو سرق بعض الورثة من المال الموروث لا يقطع وكذا لو سرق الكفن الذي من التركة		٧٨٥	ولو سرق السفن من الشط قطع لأنه حرز ولا يقطع غير المغلق	
٧٧٤	يقطع المؤجر إذا سرق من مال المستأجر الذي وضعه في حرزه وكذا إذا سرق ماله من حرزه المستعار	١٧٠	٧٨٦	ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم ومال ذمي وقيل لا يقطع المسلم ولا يقطعان بمال المعاهد والمؤمن ولكن يعاد المال إليهما	١٧٥

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٧٨٧	تثبيت السرقة بيمين المدعي أو بإقرار السارق	١٧٥	٧٩٩	على السارق رد ما سرق إن بقي وقال الإمام أبو حنيفة إن قطع لا يغرم وإن غرم لا يقطع	
٧٨٨	يقبل رجوع المقر بالسرقة إذا قال أنا لم أسرق بعد إقراره		٨٠٠	فإن تلف ضمن وتقطع يمينه	
٧٨٩	لا يثبت القطع بعلم القاضي دون إقرار أو ادعاء عليه		٨٠١	تنبيه: تعرض اليد إن لم تكن شلاء على الطبيب قبل القطع فإذا كانت لا تلتئم بعد القطع فلا قطع	١٧٨
٧٩٠	لا يسقط الغرم إذا رجع عن الإقرار بالسرقة		٨٠٢	إذا قطعت يده اليمنى وعاود السرقة تقطع رجله اليسرى بعد برء اليد اليمنى	١٧٨
٧٩١	لو سرقا وأقرا ثم تراجع أحدهما قطع الآخر	١٧٥	٨٠٣	وإن سرق ثالثا تقطع يده اليسرى بعد ذلك الرجل وإن سرق رابعا تقطع رجله اليمنى فإن سرق خامسا فيعزر ولا يقطع كمن ما له أطراف ابتداءً	
٧٩٢	للقاضي أن يعرض للمقر بالسرقة بالرجوع ولا يصرح		٨٠٤	وبعد القطع تغمس بالزيت المغلي أو الدهن أو تحسم بالنار قطع اليد من مفصل الكوع والرجل من مفصل القدم ويبقى له الكعب ليعتمد عليه	
٧٩٣	يحرم الشفاعة بالحد إذا وصلت للقاضي وقبله يسن	١٧٦	٨٠٥	يندب خلع العضو المقطوع قبل قطعه وأن يجلس المقطوع ويضبط لكي لا يتحرك وأن يعلق العضو المقطوع في رقبته ساعة للعبارة	١٧٩
٧٩٤	أقر شخص أنه سرق مال فلان الغائب حتى يعود ويرفع الدعوى	١٧٦	٨٠٦	ولو سرق مرارا قطع مرة واحدة فإن عاد قطعت رجله ...	
٧٩٥	إذا سرق الرجل مال قاصرٍ انتظر حتى البلوغ	١٧٦	٨٠٧	ولا يشترط تمام الأصابع في المقطوعة	
٧٩٦	وتثبت السرقة بشهادة رجلين وإذا شهد رجل وامرأتان لا يقطع		٨٠٨	والأصابع الزائدة لا عبرة لها	
٧٩٧	ويشترط ذكر الشاهد بسرقة مال شروط السرقة الموجبة للقطع ببيان السارق ولا بد من حضور المالك وأن لا يكون المسروق ملكا للسارق	١٧٧	٨٠٩	لو كان له كفان على معصم واحد قطعت الأصلية فإن لم نعرف قطع الكفان	١٧٩
٧٩٨	لو اختلف الشاهدان في زمن السرقة لا قطع	١٧٧	٨١٠	من سرق وقطعت يده بأفة سماوية لم يعدل إلى الرجل	

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٨١١	لو أخرج السارق للجلاد يده اليسرى فقطعها غرم الدية إن قال ظننتها اليمين		٨٢٠	لو علم الإمام قوما يخيفون الناس ولم يأخذوا مالهم ولا قتلوا أنفسهم يعزرون بالحبس لارتكابهم المعصية وهي الحرابة	
٨١٢	وتجزئ المقطوعة خطأ ولا يعدل إلى اليمين فإذا قال الجلاذ علمتها اليسار وأنها لا تجزئ لزمه قطع يده لأنه متعمد القطع	١٧٩	٨٢١	فإذا أخذوا مالا قطعت أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى فإن عاد قطعت رجله اليمنى ويده اليسرى فإن قتل معصوما قتل حتما فلا يسقط بعفو الولي ولا السلطان	
	باب: قاطع الطريق	١٨٠			
٨١٣	هو الذي يمنع الناس من الطريق بالخوف قال الله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا...) تعريف قاطع الطريق: مسلم مكلف له شوكة أو مرتدا أو ذمي ولا يشترط عدد ولا ذكورة فإن توفرت القوة التي يغلب بها الجماعة وتعرض للنفس والمال مجاهرة مع البعد عن الغوث وفقد الغوث فهذا قاطع	١٨٠	٨٢٢	إن قتل وأخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا	
			٨٢٣	ومن أعان قطاع الطريق وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب	١٨٢
			٨٢٤	ويقتل القاطع القاتل لحق الآدمي ولا يصح العفو عنه لأنه حق الله تعالى	١٨٣
٨١٤	المختلون الذين يترصدون آخر القافلة ليسوا بقطاع إنما هم سراقون		٨٢٥	لو مات القاطع من غير قصاص تؤخذ الدية من تركته	١٨٣
٨١٥	والذين يغلبون شردمة بقوتهم لو قاوموهم فهم قطاع طرق		٨٢٦	لو قتل واحد جمعا قتل بواحد ثم للباقي الديات	
٨١٦	لو ساق اللصوص الناس مع أموالهم فهم قطاع طرق	١٨١	٨٢٧	تسقط عقوبات القاطع بالتوبة قبل القدرة عليه	
٨١٧	لو استسلم لهم القادرون على دفعهم حتى قتلوا أو أخذت أموالهم فليسوا بقطاع بل متهبون وعليهم الضمان		٨٢٨	من لزمه لجماعة قصاص في نفس وقطع لطرف وحد قذف وطالبوه بذلك جلد ثم قطع ثم قتل	
٨١٨	وإذا كانت النهبة ضمن حد الغوث فليسوا بقطاع والبعد عن السكن وضعف قوة السلطان يعد الغوث مفقودا		٨٢٩	على مستحق النفس الصبر بحقه حتى يستوفي الطرف فإن بادر مستحق النفس فقتل فلمستحق الطرف دية في تركة المقتول	١٨٥
٨١٩	وإذا غلب أهل الشوكة في حال ضعف السلطان أو بعده عنهم قطاع	١٨١			

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٨٣٠	لو اجتمع في شخص حدود الله تعالى كأن شرب الخمر وزنا وسرق وارتد قدم الأخف حتى يصل إلى القتل ويقدم حد القذف على حد الزنا	١٨٥	٨٤١	يحد الشارب بإقراره أو شهادة رجلين لا بريخ خمر وسكر وقيء ولا يحد حال سكره	١٩٠
٨٣١	لو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدم السارق منهما ورجع الآخر إلى الدية		٨٤٢	السوط بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الأعضاء إلا المقاتل والوجه ولا الرأس ولا تشد يداه ولا تجرد ثيابه إلا السميكة كالقروة	
	ومن سرق أو زنا مرات أجزاءه حد واحد إلا إذا عاود		٨٤٣	ويوالى الضرب ليحصل التنكيل	١٩٠
٨٣٢	يثبت قطع الطريق بإقرار القاطع وبشهادة رجلين ويشترط في الشهادة التفصيل وتعيين قاطع الطريق	١٨٦	٨٤٤	والمرأة كما الرجل في الجلد	١٩١
	كتاب الأشربة	١٨٦	٨٤٥	إن كان المحدود من أهل الهيئات ضرب سرا	
٨٣٣	هو شرب المسكرات وهو حرام قال الله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) (ولعن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شاربها)		٨٤٦	لا حدود في المسجد	
٨٣٤	يحد شارب الخمر إلا الصبي والمجنون والحربي والذمي ومكرها وجاهلا	١٨٧	٨٤٧	إذا صدر من ولي صغيرة لا يعزر	
٨٣٥	الحشيشة لا حد فيها ولكن يعزر	١٨٧	٨٤٨	إذا زل من لا يُعرف بالشر أول مرة نستتر عليه فإذا أعاد شهر به	
٨٣٦	لو غص ولم يجد إلا خمرا استساغها به	١٨٨	٨٤٩	إذا قطع شخص أطراف نفسه لا يعزر وطئ المرأة في دبرها لأول مرة لا يعزر	
٨٣٧	وشرط الحد أن تكون عن طريق الفم	١٨٨	٨٥٠	من رأى من يزني بزوجه وقتله لا يعزر	
٨٣٨	لا يجوز التداءي بالخمر	١٨٨	٨٥١	إذا ارتد ثم أسلم لا يعزر لأول مرة	١٩٢
٨٣٩	يجوز تناول المخدر للجراحة ما عدا الخمر		٨٥٢	لا يعزر السيد إذا كلف عبده ما لا يطيق أول مرة	
٨٤٠	وحد الشارب الحر أربعون جلدة وحد الشارب العبد عشرون جلدة والجلد بالسوط والنعال والجريد	١٨٩	٨٥٣	يحرم التكسب باللهو والحرام	
			٨٥٤	والتعزير بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ ويجتهد الإمام في جنسه وقدره ومن التعزير الصلب حيا وتسويد الوجه وحلق الرأس، ونفي المخنثين	١٩٢
			٨٥٥	للأب ضرب الصغير وكذا الأم للأب	١٩٣

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٨٥٦	ليس للأب التعزير البالغ وإن كان سفيهاً، للزوج ضرب زوجته الناشز لحقه لا للصلاة		٨٦٧	قال الإمام أبو حامد من قتل غيره دفعا عن مال غيره فهو ضامن	١٩٦
٨٥٧	فإن جلد الإمام وجب أن لا ينقص في عبد عن عشرين جلدة وفي حر عن أربعين جلدة أدنى حدودهما ولا يزداد على عشرة	١٩٣	٨٦٨	من رأى منكرا في بيت فله الهجوم عليه ولو قتلوه	١٩٦
٨٥٨	ولو مستحق حد كحد قذف فلا تعزير للإمام أما التعزير فلا بد من إقامته		٨٦٩	لو سقطت جرة من فخار على اثنين ولم تندفع إلا بكسرها ولكن عليه الضمان، وقيل: لا	
	كتاب الصيال وضمان الولاة	١٩٤	٨٧٠	يدفع الصائل بالأخف فالأخف والمعتبر غلبه الظن فإن أمكن دفعه بكلام واستغاثه حرم الضرب وإن أمكن دفعه باليد حرم السوط، وإن أمكن بالسوط حرم بالعصا، وإن أمكن دفعه بقطع عضو حرم قتله	١٩٦
٨٥٩	هو الاستطالة والوثوب والصائل الظالم. الأصل قوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)		٨٧١	لو التحم القتال سقط الترتيب	١٩٦
٨٦٠	يجب الدفع لكل صائل مسلما أو غيره عن نفسه أو ماله أو طرفه قال عليه الصلاة والسلام (من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد). أبو داود		٨٧٢	إذا رآه يولج في أجنبية فله قتله فورا فإن أمكن هرب من الحصول عليه فهو واجب ويحرم القتال	١٩٧
٨٦١	لو أراد أخذ قبلة من حريمه فهو صائل، لو أراد أخذ درهم من ماله فهو صائل		٨٧٣	لو عض يده وسلها وسقطت أسنانه فهدر	
٨٦٢	دم الصائل هدر	١٩٤	٨٧٤	لو نظر إلى النساء في داخل البيوت من كوة أو ثقب عمدا فرماه صاحب الدار بحصاة فأعماه أو جرحه قرب عينه فسرت الجراحة فمات فهدر	
٨٦٣	لو صالت حامل فأجهضت فلا ضمان		٨٧٥	لو نظر إلى الحريم والباب مفتوح لا يجوز رميه لأن صاحب البيت مفطر	١٩٨
٨٦٤	يجب الدفاع عن البضع والنفس والبهيمة		٨٧٦	إذا نظر الرجل من كوة صغيرة إلى الحريم وضربه صاحب الدار بحجر لأن المسموح حصاة وما دونها	١٩٨
٨٦٥	يسن الاستسلام للمسلم الصائل		٨٧٧	الخيمة في الصحراء كالبيت في البنيان من حيث الحرز والحرمة	
٨٦٦	ويجب دفع الصائل عليه وعلى غيره إن أمن الهلاك وقيل بل يجب ولو تحقق الهلاك				

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٨٧٨	إذا كن الحريم مستورات ونظر إليهن رجل لا يجوز رميه		٨٨٩	من جلد ٨١ جلدة فمات يجب لورثته جزء من ٨١ جزءا من الدية	٢٠٠
٨٧٩	يشترط إنذار الناظر إلى حريم الدار قبل رميه	١٩٩	٨٩٠	لا يجوز للإنسان قطع السلعة (الدمل) إن كان فيها خطر على جسمه قال الله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة	٢٠٠
٨٨٠	لو قتل شخص شخصاً في داره وادعى أنه قتله دفاعاً عن النفس أو المال فعليه البينة فيكفي قوله دخل شاهر السلاح وإذا كان بينه وبين القاتل عداوة فهذه بينة على تعمده الدخول والقتل وإذا أخذ متاعاً له أن يتبعه ويخلصه منه ولو أدى إلى قتاله		٨٩١	يحرم على المتألم تعجيل الموت وإن عظم ألمه	
٨٨١	لا يجوز دخول بيت شخص إلا بإذنه مالكا كان أو مستأجراً أو مستعيراً		٨٩٢	الأب والجد لهما قطع سلعة لصغير أو مجنون ولا ضمان عليهما أما لو فعلها أجنبي أو السلطان فعليهما الضمان في الخطر الحاصل من القطع	٢٠١
٨٨٢	لو صال عبد مغصوب أو مستعار على مالك فقتله دفاعاً لم يبرأ كل من الغاصب والمستعير من الضمان ولو قطع يد صائل دفاعاً وولى فتبعه فقتله قتل به	١٩٩	٨٩٣	لو مات من جراء العملية الجراحية المذكورة بأمر السلطان فالدية على عاقلة الحاكم وقيل في بيت المال	
٨٨٣	لو قتل من له يدان من ليس له إلا يد قتل به ولا شيء عليه		٨٩٤	ما وجب بخطأ الإمام في حد أو حكم فعلى عاقلته كغيره من الناس، وفي قول في بيت المال لإخراج العاقلة	٢٠١
٨٨٤	لو أمكنه الهرب من فحل صائل عليه ولم يهرب فقتله دفعاً ضمن		٨٩٥	خطأ الإمام في بيت المال إن لم يكن مقصراً أما إن كان مقصراً كمن أقام الحد على حامل وهو عالم فألقت جنينا فالغرة على عاقلته قطعاً	
٨٨٥	يجوز أكل لحم الفحل الصائل المقتول		٨٩٦	تعدي الإمام حكمه كحكم باقي الناس ولو أدى ذلك إلى قتله	٢٠٢
٨٨٦	إصابات المعزر المتجاوزة الحدود يضمنها المعزر ولو وصلت إلى درجة القصاص		٨٩٧	من حجم غيره أو فصدته بإذن معتبر وأفضى إلى التلف لم يضمن ما تولد منه هذا إن لم يخطئ وكذلك الخاتن	
٨٨٧	لو حد الإمام أحداً ١٠٠ جلدة في الزنا فمات فلا ضمان بالإجماع	٢٠٠	٨٩٨	الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن	٢٠٢
٨٨٨	لو زاد في الجلد فمات من الزيادة وجب تقسيط الدية على عدد الجلادات مثلاً: في ٤١ جلدة جزء من ٤١ جزء من الدية وفي عشره خمس الدية، وفي قول: نصف الدية		٨٩٩	ومتلفات الجلاد بخطأ الإمام يتحملها الإمام إذا لم يعلمها الجلاد	٢٠٢

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٩٠٠	لو أسرف المعزر مثلاً أو ظهر منه قصد القتل تعلق به القصاص أو الدية المغلظة في ماله		٩١١	من كان معه دواب ضمن ما تتلف بيدها أو رجلها سواء كان مالكا أو مستأجرا أو مودعا أم مستعيرا أم غاصبا فيضمن ما تتلف مالا ونفسا ليلا ونهارا فالضمان على العاقلة	٢٠٤
٩٠١	ويجب ختان المرأة كما قال عليه الصلاة والسلام: أشمي ولا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة		٩١٢	إذا كانت الدابة مع صاحبها في داره فدخل إنسان فرمحته فلا ضمان	
٩٠٢	ويجب ختان الذكور وهو قطع الجلدة الزائدة التي تغطي الحفشة ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه القصاص إلا الوالد وإن علا	٢٠٤	٩١٣	لو أركب الدابة أجنبي بغير إذن الولي صيبا أو مجنونا فأتلف شيئا فالضمان على الأجنبي	
	ويجب على الخاتن الذي ختن في سن لا يحتمله ومات دية مغلظة في ماله لأنه عمد محض		٩١٤	لو ركب الدابة فنخسها إنسان بغير إذنه فرمحت وأتلفت فالضمان على النخس وقيل: عليهما، فإن أذن الراكب في النخس فالضمان عليهما	
٩٠٣	لا يباح الختان إلا بضمان سلامة العاقبة		٩١٥	لو انفلتت الدابة فردها إنسان فأتلفت في انصرافها شيء ضمنه الراد	
٩٠٤	كل خاتن غير الولي يضمن التلف قطعا بالتعدي		٩١٦	لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شيء لم يضمنه وكذا الإنسان	
٩٠٥	وأجرة الخاتن في مال المختون		٩١٧	لو هاجت الريح فتفرقت الدواب ووقعت في زرع فأفسدته فلا ضمان على الراعي	٢٠٥
٩٠٦	يجب الإمام البالغ العاقل على الختان إذا احتمله وامتنع منه، ولا يضمنه إن مات بالختان إلا في برد شديد أو حر شديد	٢٠٤	٩١٨	لو نذت الدابة فأتلفت فلا ضمان	٢٠٥
٩٠٧	يجب على الإمام 1/2 الدية إذا أمر الأب بختان ابنه في البرد ومات		٩١٩	لو نام عن الغنم فسرحت في زرع ضمن	٢٠٥
٩٠٨	من مات بغير ختان لا يختن في الأصح		٩٢٠	لو ركب الدابة الصعبة أو ساق الإبل غير مقطورة في الأسواق ضمن التلف	٢٠٥
٩٠٩	قطع السرة واجب على الولي يمنع تسرب الطعام		٩٢١	لو بالت أو راثت في الطريق ولو واقفة فتلف بها نفس أو مال فلا ضمان وقيل ضمن	
٩١٠	السنة إعلان ختان الذكور	٢٠٤	٩٢٢	ويحترز راكب الدابة عما لا يعتاد مثل الركض بالوحد فإن أتلف ضمن	٢٠٥
	فصل: في ضمان ما تتلفه البهائم				

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٩٢٣	ومن حمل خطبا على ظهره أو بهيمة فحلّ بناءً ليلاً أو نهاراً فسقط ضمنه لوجود التلف إلا إذا كان البناء مستحق الهدم		٩٣١	الجهاد بعد سيدنا رسول الله صلى الله وسلم: فالكفار لهم حالان: ١. أن يكونوا ببلادهم مستنفرين بها غير قاصدين شيئا من بلاد الإسلام ففرض كفاية وعليه الإجماع ٢. أن يهاجموا بلادنا فعندها يكون فرض عين على كل مسلم حتى المرأة.	٢٠٩
٩٢٤	وحمل الخطب في الزحام يضمن ما أتلّفه وبشرط ألا يكون المتلف موضوعا تعديا	٢٠٦			٢١٠
٩٢٥	وإن كانت الدابة وحدها فأتلّفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن ويضمن في الليل	٢٠٦			٢١٠
٩٢٦	في ضمان الليل أو النهار يرجع إلى عادة أهل البلد		٩٣٢	إقامة الحجج العلمية فرض كفاية	٢١٠
			٩٣٣	وكذا القيام بعلوم الشرع كتفسير وحديث	
			٩٣٤	من جهل المنطق لا وثوق بعلمه. الإمام الغزالي	٢١١
٩٢٧	إذا ربط دابته أمام داره فأتلّفت شيئا ضمن فإن ربطها في المتسع بأمر الإمام لا يضمن والقاعدة العامة والضابط في أمور تلف البهائم أ. عدم التفريط من صاحب البهيمة ب. عدم التفريط من المتلف أو صاحب المال المتلف ج. وأمر الإمام الرخصة لها أكبر اعتبار بذلك	٢٠٦	٩٣٥	ومن فروض الكفاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢١١
			٩٣٦	يسقط الأمر بالمعروف إذا خاف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أو يغلب على ظنه أن المنكر يزيد إذا أمره	٢١١
			٩٣٧	يجب على من غصب امرأة بالزنا أن يستر وجهها عنه	
٩٢٨	الهرة إذا أتلّفت وعرف ذلك منها ضمن مؤيها كما يضمن مرسل الكلب العقور ما يتلفه وكذا كل حيوان مولع بالتعدي	٢٠٧	٩٣٨	الإنكار باليد فإن عجز فاللسان فإن عجز فبالقلب	
			٩٣٩	لا ينهي في دقائق الأمور إلا لعالم بها	٢١١
			٩٤٠	الناهي يجب أن يتحلّى بالرفق	
٩٢٩	قال الله تعالى: (كتب عليكم القصاص) وقال تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة) وقال عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا أشهد أن لا إله إلا الله). متفق عليه		٩٤١	لا يجوز التجسس للأمر بالمعروف ولا اقتحام الدور بالظنون	
٩٣٠	كان الجهاد في زمن الرسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية		٩٤٢	إذا أخبره صادق أن الزنا أو القتل سوف يقع في دار فله الاقتحام	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٩٤٣	يجب على الإمام أن ينصب محتسبا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر		٩٥٤	إن أذن الوالدان لرجل وغريمه في الجهاد ثم رجعوا وجب الرجوع	٢١٨
٩٤٤	إذا أمر الإمام بسنة صارت واجبا في وقتها فقط كالأمر بصلاة العيد		٩٥٥	إذا التحم القتال يحرم الرجوع منه لإذن الوالدين والغريم ولو خرج بغير إذن	٢١٨
٩٤٥	من فروض الكفاية إحياء الكعبة المشرفة كل سنة بالزيارة والحج والعمرة	٢١٢	٩٥٦	إذا دخل الكفار بلدنا وجب على الكل دفاعهم	٢١٩
٩٤٦	من فروض الكفاية دفع ضرر المعصومين ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم تندفع ضرورتهم بزكاة ولا بيت مال		٩٥٧	لا يجوز الاستسلام للأسر إذا جهل مصيره	
٩٤٧	ومن فروض الكفاية تحمل الشهادات		٩٥٨	يجب على أهل مسافة القصر مساعدة من داهمهم العدو فإذا لم يكف فمن بعدهم	
٩٤٨	وفرض الكفاية: الحرف والصنائع ورد ولا يسن رد السلام على قاضي حاجة وفي الحمام ولا أكل ولا يجب رد التحية من هؤلاء	٢١٣	٩٥٩	لو أسر الكفار مسلما وجب علينا استنقاذه	٢٢٠
٩٤٩	ويندب أن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على الواقف، والصغير على الكبير، والقليل على الكثير ويجب رد السلام ولا يبدأ بتحية غير السلام كصباح الخير	٢١٤	٩٦٠	إذا دخل جيش الأعداء القوي فلا تتسارع الطوائف والأفراد لدفعه لعظم الخطر	٢٢٠
٩٥٠	إذا دخل الدار خالية يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٢١٥	٩٦١	يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه إلا إذا عطل الإمام الغزو	٢٢٠
٩٥١	لا جهاد على صبي ومجنون وامرأة ومريض وأعرج وأقطع يد وأشل يد وعبد وعادم أهبة القتال	٢١٦	٩٦٢	يسن للإمام تأمير الشجاع الأمين المطاع وأن يأخذ منهم البيعة بالثبات على الجهاد	
٩٥٢	والذين الحال يمنع سفر الجهاد وعدم إذن الوالدين أيضا	٢١٧	٩٦٣	يستحب الخروج للقتال يوم الخميس	
٩٥٣	السفر للتعلم لا يحتاج إلى إذن الوالدين	٢١٨	٩٦٤	وللإمام الاستعانة بالكفار على الكفار من أهل الذمة وغيرهم بشرطين أولاً: أن تؤمن خيانتهم. والثاني: حسن رأيهم في المسلمين وبذل المال للغازي من بيت المال أو من ماله الخاص	٢٢١ ٢٢٢
			٩٦٥	لا يصح استنجار مسلم لجهاد عن غيره للمسلمين	٢٢٢
			٩٦٦	يصح استنجار ذمي ومعاهد ومستأمن للإمام للجهاد في سبيل الله	
			٩٦٧	لا يصح استنجار كافر للأذان	٢٢٢

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٩٦٨	يكره لغاز قتل قريبه الكافر خوفا من ضعفه عن الجهاد بسبب الشفقة وقتل غريب المحرم أكبر وأشد كراهة		٩٧٩	قال تعالى (وخذوهم واحصروهم) ولقد حاصر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف	
٩٦٩	إلا إذا علمه أنه يسب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم		٩٨٠	ويجوز الإغارة على الكافرين ليلا وهم غافلون ولو كان بينهم مسلم حتى لا يتعطل الجهاد	٢٢٣
٩٧٠	ويحرم عليه قتل صبي أو مجنون أو صغير ومن به رق وامرأة وخنثى مشكل إلا إذا قاتل الصبي والمجنون والمرأة والقريب يجوز قتلهم		٩٨١	لو تترس الكفار بالصبيان والنساء جاز رميهم أما إذا دفعوا عن أنفسهم ولم يكن ضرورة فالأظهر تركهم وجوبا	٢٢٤
٩٧١	إذا تترس الكفار بالصغار والمجانين يجوز قتلهم	٢٢٣	٩٨٢	ولو تترس الكفار بالمسلمين رميهم إذا دعت الضرورة	٢٢٤
٩٧٢	إذا امتنعت النساء الدهريات عن الإسلام يقاتلن		٩٨٣	إذا رمى شخص إليهم فأصاب مسلما لزمته الكفارة والدية إن علمه القاتل مسلما وكان يمكن توقيه ولا قصاص عليهم وكذلك التترس بمال المسلم يضمن التلف الرامي إلا إذا أخطر لرميه	٢٢٤
٩٧٣	إذا سب الخنثى أو المرأة الإسلام أو المسلمين يقتلوا	٢٢٣			
٩٧٤	ويحل قتل راهب وأجير وشيخ أعمى وزمن ومقطوع اليد والرجل وإن لم يحضروا الصف، ولا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر		٩٨٤	يحرم على المقاتلة من المسلمين الهروب عند التحام الصفوف بين المسلمين والكفار	٢٢٤
٩٧٥	لا يجوز قتل الرسل الحربيين			قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار)	
٩٧٦	محل الخلاف في قتل الرهبان والأجير والشيخ الأعمى إذا لم يشاركوا في الحرب		٩٨٥	إذا زاد عدد الكفار على المسلمين الضعف يجوز الفرار للاستعداد لجولة أخرى	
٩٧٧	وإذا جاز قتل المذكورين فيجوز استرقاقهم وسبي نساءهم وصبيانهم ومجانينهم وتغنم أموالهم، وإذا منعنا قتالهم رفقوا بنفس الأمر	٢٢٣	٩٨٦	قال الله تعالى: (إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة)	٢٢٥
٩٧٨	يجوز حصار الكفار في البلاد والحصون والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بالمدفعية والطيران وهدم بيوتهم ولو كان فيهم صغار ونساء		٩٨٧	لا يشارك المتحيز إلى فئة بعيد بالغنائم بعد انصرافه وعين المسلمين على الأعداء له سهم	
			٩٨٨	يحرم انصراف مئة بطل من المسلمين عن ٢٠١ ضعفاء من الكفار	

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٩٨٩	الضابط مع القوة والضعف لا مع العدد	٢٢٦	١٠٠٢	إذا قتل مسلم أسيرا أرقه الإمام ضمن القيمة	
٩٩٠	ويجوز المبارزة إذا طلبها كافر بشرط الثقة بنفس المسلم إذن الإمام		١٠٠٣	لو أسلم أسير مكلف لم يختار الإمام فيه قبل إسلامه منّا ولا فداء عصم الإسلام دمه فيحرم قتله قال عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماهم وأموالهم). متفق عليه	٢٢٨
٩٩١	القاعدة العامة: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)	٢٢٦			
٩٩٢	يجوز لنا قتل المبارز الكافر إذا انفصل البراز ولو كان جريحا				
٩٩٣	يكره نقل رؤوس الكفار إلى بلادنا		١٠٠٤	إذا أسلم الكافر قبل الظفر به عصم الإسلام دمه وماله وصغاره لا زوجته إلا إذا أسلمت	٢٢٩
٩٩٤	يجوز لنا إتلاف أموال الكفار في الحرب تخريبا وقطع أشجارهم إذا كان لحاجة القتال والظفر بهم				
٩٩٥	يجوز إتلاف الشجر وتهديم البناء مضايقة لهم فإن رُجي أن تؤول إلينا يندب الترك		١٠٠٥	إذا استرقت زوجة الكافر الذي أسلم انقطعت الزوجية	
٩٩٦	ويحرم إتلاف الحيوانات إلا لأكله ولا يحرم إتلاف الكراع لأنه أداة حرب	٢٢٧	١٠٠٦	إذا سُبِي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح إن كانا حرين	
٩٩٧	نساء الكفار وصبيانهم ومجانينهم إذا أسروا رقوا وصاروا عبيدا لنا	٢٢٧	١٠٠٧	المال المأخوذ من أهل الحرب قهرا عليهم حتى سلموه أو تركوه وانهزموا غنيمة وكذا ما أخذ من دار الحرب بسرقة بشرط دخوله بغير أمان، واللقطة غنيمة إلا إذا كان لمسلم يعرفه ثلاثة أيام	٢٣٠ ٢٣١
٩٩٨	تنبيه: لا يقتل من ذكر من الصبيان والنساء فإن قتلهم الإمام ولو لشركهم ضمن قيمتهم				
٩٩٩	يجتهد الإمام أو أمير الجيش في أسر الكفار الأصليين الأحرار الكاملين الذكور البالغين العاقلين ويفعل فيهم الأحظ للإسلام من قتل ومنّ وفداء واسترقاق				
١٠٠٠	لا يسترق وثني ولا عربي ولا يؤخذ منه الجزية ولا ترد أسلحتهم إليهم	٢٢٨	١٠٠٨	لللغنائم التبسط بأخذ ما يصلح به مما يؤكل ويشرب ويعلف للدواب	٢٣١
١٠٠١	الكفار الأصليون المرتدون يطالبون بالإسلام أو السيف	٢٢٨	١٠٠٩	لللغنائم ذبح ما يؤكل للأكل لا للإتلاف	٢٣٢
			١٠١٠	من رجع إلى دار الإسلام ومعه شيء من المغنم ردها للغنائم	٢٣٣
			١٠١١	لللغنائم الرشيد الحرية في الإعراض عن الغنائم ليكون جهاده خالصا لوجه الله تعالى	

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٠١٢	الأصح جواز الإعراض عن الغنائم بعد فرز الخمس وقبل قسمة الأخماس الأربعة للفرد أو الجماعة	٢٣٣	١٠٢١	الشام فتحت مدنها صلحا وأرضها عنوة ورجح الإمام السبكي أن دمشق فتحت عنوة	٢٣٦
١٠١٣	لا تملك الغنائم إلا بالقسمة	٢٣٤		فصل في الأمان	
١٠١٤	للوارث الحق إذا مات قريبه في حصته من الغنيمة		١٠٢٢	وهو ترك القتل والقتال مع الكفار وهو من مكايد الحرب ومصلحته	
١٠١٥	من قتل قتيلا كافرا في الحرب فله سلبه	٢٣٤	١٠٢٣	العقود التي تفيد الكفار ثلاثة: أمان، جزية، هدنة	٢٣٦
١٠١٦	سواد العراق الذي فتح عنوة في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه وقسم بين الغانمين ثم بذلوه لسيدنا عمر بعوض أو بغير عوض ووقفه سيدنا عمر بعد الاسترداد دون أبنيته على المسلمين لنلا يتعطل الجهاد باتشغال المجاهدين به		١٠٢٤	يصح ولا يجب من كل مسلم مكلف مختار ولو عبدا لمسلم أو كافر أو فاسقا أو محجورا عليه لسفه أو امرأة أمان حربي واحد غير أسير عين الإمام قتله	
١٠١٧	خراج هذا الوقف يصرف في مصالح المسلمين حدود هذه الأراضي من عبادان إلى حديثة الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضا	٢٣٥	١٠٢٥	كما يصح أمان مسلم لعدد محصور من الكفار كأهل قرية صغيرة فقط	٢٣٧
١٠١٨	ثمار الأشجار في سواد العراق للمسلمين بييعها الإمام وتصرف في مصارف الخراج وهو مصالح المسلمين وكذا الدور والمساكن يجوز بيعها والتي بنيت قبل الفتح لا يجوز بيعها	٢٣٦	١٠٢٦	ضابط الأمان هو عدم المساس بالمصلحة العامة (لا ضرر ولا ضرار)	
١٠١٩	مكة حرسها الله فتحها صلحا لا عنوة فدورها وأرضها المحياة ملك يباع لمن ملكها من المسلمين	٢٣٦	١٠٢٧	يصح الأمان باللفظ والكتابة والرسالة ويشترط علم الكافر بالأمان فإذا رده بطل فحكمها كسائر العقود	٢٣٧
١٠٢٠	مصر فتحت عنوة وإن سيدنا عمر رضي الله عنه وضع على أراضيها الخراج والشافعي قال فتحت صلحا وقيل: فتحت صلحا وفتحها سيدنا عمر عنوة	٢٣٦	١٠٢٨	وحده الأمان يجب أن لا تزيد عن أربعة أشهر وفي قول لسته	٢٣٨
			١٠٢٩	والهدنة لا يجوز أكثر من سنة	٢٣٨
			١٠٣٠	المرأة أمانها مفتوح	
			١٠٣١	ولا يجوز ولا يصح أمان يضر بمصلحة المسلمين كجاسوس	٢٣٨
			١٠٣٢	ليس للإمام ولا لغيره نبذ الأمان إن لم يخف خيانة	

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٠٣٣	لا يدخل في الأمان لحربي بدارنا ماله وأهله من زوجته وولده الصغير أو المجنون بدار الحرب جزماً		١٠٤٣	صورة عقد الجزية: (أقركم بدار الإسلام أو دار الحرب أو أذنت في إقامتكم بها غير الحجاز على أن تبذلوا جزية في كل حول. وتنقادوا لحكم الإسلام في غير العبادات) ولا جزية على المرأة	٢٤٢
١٠٣٤	فائدة الأمان تحريم قتله واسترقاقه ومفاداته لا ماله وزوجته وأولاده		١٠٤٤	يصح اشتراط قدر الجزية ولا يصح التوقيت ويشترط في صحة العقد لفظ قبول	٢٤٢
١٠٣٥	المسلم المقيم بدار الحرب إن أمكنه إظهار دينه استحب له الهجرة إلى دار الإسلام حرصاً عليه وإذا فالأفضل أن يقيم إذا رجا ظهور الإسلام بسببه والضابط هو مصلحة المسلمين	٢٣٩	١٠٤٥	في وجد كافر في بلادنا لابد من النظر في جهة السماح له	٢٤٣
١٠٣٦	لو قدر الأسير على الهرب من ديار الكفار لزمه ذلك فلو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم فإن لحقه قوم يجب دفاعهم		١٠٤٦	إذا طلب الأسير عقد الجزية يرفض طلبه	٢٤٤
١٠٣٧	إن أطلقوه بشرط أن يبقى في ديارهم لم يجز له الوفاء بالشرط	٢٣٩	١٠٤٧	لا نعقد الجزية إلا لليهود أو النصارى من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه لأهل الكتاب	
١٠٣٨	لو التزم لهم قبل خروجه مالا فداء وهو مختار أو أن يعود إليهم بعد خروجه إلى دار الإسلام حرم عليه العود إليه وسن له الوفاء بالمال الذي التزمه ليعتمدوا الشرط في إطلاق الأسرى	٢٤٠	١٠٤٨	وكذلك نعقد الجزية للمجوس وأولاد اليهود والنصارى قبل النسخ أو شكلنا في وقته	٢٤٤
١٠٣٩	لو عاقد الإمام كافراً على أن يدلّه على قلعة للكفار على جعالة وجب إعطاؤه إياها ولو كانت جارية		١٠٤٩	يهود خيبر لا جزية عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم عبيداً وساقاهم على أرض خيبر	
١٠٤٠	الجارية المتفق عليها إذا أسلمت يعطى قيمتها أو أجرة المثل	٢٤١	١٠٥٠	الصابئة والسامرة تنعقد لهم الجزية	٢٤٤
١٠٤١	قال الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)		١٠٥١	ويقر بالجزية زاعم التمسك بصحف سيدنا ابراهيم	٢٤٤
١٠٤٢	تطلق الجزية على العقد والمال الملتزم به لكفنا عنهم وهو عز للمسلمين وذل لهم		١٠٥٢	ولا تحل مناكحة هؤلاء ولا ذبائهم	
			١٠٥٣	من كان أحد أبويه كتابي نعقد الجزية وتحرم مناكحته وذبيحته	
			١٠٥٤	لا جزية على امرأة وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون	٢٤٥

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٠٥٥	وإذا بلغ ابن الذمي فحكمه حكم أبيه			يستحب للإمام إذا أمكنه أن يشترط عليهم إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على أقل الجزية ويذكر جنس الطعام والأدوية وعلف الدواب	٢٥٠
١٠٥٦	وتجب الجزية على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وعلى فقير عجز عن الكسب فإن كان معسرا فهي في ذمته حتى يوسر	٢٤٦	١٠٦٦	ومنزل الضيفان ولا يجاوز ثلاثة أيام	٢٥١
١٠٥٧	يمنع كل كافر من استيطان الحجاز بجزية أو غيرها وكذا الإقامة	٢٤٦	١٠٦٨	لو اعتاض الإمام عن الضيافة بالمال جاز	
١٠٥٨	حديث: (أخرجوا اليهود من الحجاز) حديث: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)		١٠٦٩	يجوز استبدال اسم الجزية بالصدقة عند ظهور المصلحة وتضعف عليهم الزكاة فمن خمسة أبعة شاتان ومن عشرة أربعة ومن خمسة عشر ستة شياه ومن عشرين ثمانية ومن ٢٥ بعيرا بنتا مخاض ومن الأربعين من الغنم شاتان الخ	
١٠٥٩	ولا يدخل الكافر إلا بإذن الإمام وبشرط المصلحة للمسلمين	٢٤٦		لو صالحناهم وأبقينا أرضهم على ملكهم وضربنا عليها خراجا يؤدونه كل سنة عن كل جريب كذا يفي ذلك الخراج بالجزية عن كل واحد منهم جاوز فالمأخوذ جزية يصرف مصرف الفيء	٢٥٢
١٠٦٠	يجوز دخول التجار الكفار بشرط أخذ شيء من أموالهم (جمارك)	٢٤٧	١٠٧٠	ياخذ الخراج من أرض المرأة والصبي والمجنون	
١٠٦١	لا يقيم الكافر أكثر من ثلاثة أيام بإذن الإمام ويمنع من دخول حرم مكة		١٠٧١	فصل: في أحكام عقد الجزية	٢٥٣
١٠٦٢	يخرج الإمام من الحرم لمقابلة رسول الكفار حتى لا يدنس الحرم ولو كان مريضا يخرج ولا يدفن إذا مات في الحرم فإن دفن نبش وأخرج إن لم ينهر	٢٤٨	١٠٧٢	الكف عنهم نفسا ومالا وخلص أسيرهم وضمن ما نتلفه من أموالهم وأنفسهم والدفاع عنهم	
١٠٦٣	الحربي لا يدفن بل تغرى الكلاب بجيفته وإلا طمر خوف الأذى والتأذي		١٠٧٣	نمنعهم من بناء كنائس وبيع وبيوت نار في بلد أحدثناه كبغداد والكوفة والقاهرة قال عليه الصلاة والسلام: (لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها). البيهقي	٢٥٣
١٠٦٤	أقل الجزية دينار ذهبي ¼ ٤ غ خالص على كل واحد لكل سنة ومن المتوسط ديناران ومن الغني أربعة	٢٤٨	١٠٧٤	لو عاقدتهم الإمام علي بناء الكنائس فالعقد باطل	٢٥٣
١٠٦٥	لو أسلم ذمي أو نبذ العهد أو مات بعد سنين وله وارث أخذت الجزية المتركمة من الوارث وهو دين ممتاز	٢٤٩			

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٠٧٥	ما فتح عنوة كمصر والشام لا يحدثونها فيه ولا يجوز إعادتها بعد هدمها، ولا يقرون على كنيسة كانت فيه والأمر في ذلك عائد لمصلحة المسلمين	٢٥٤	١٠٨٥	ويركب على سرج خشب ورجليه من جانب واحد ويمنع من حمل السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين بين المسلمين وفي الحضر لا في السفر الطويل والمخاوف	معني
١٠٧٦	ان فتحت البلد صلحا بشرط الأرض لنا وأطلق الصلح فالأصح المنع ويهدم ما فيها من الكنائس إذا لم يذكر في العقد إبقاء الكنائس		١٠٨٦	ويُلجأ إلى أضيق الطريق عند زحمة المسلمين، ولا يبدؤون بالسلام ولا يمشون إلا أفرادا متفرقين ولا يوقرون ولا يصدرون في مجلس في مسلم	
١٠٧٧	وإن فتحت صلحا بشرط الأرض لهم ويؤدون خراجها قررت كنائسهم لأنها ملكهم ولهم إحداث كنائس جديدة ويمنعون من إيواء الجواسيس وسائر الأخبار المضرة بنا		١٠٨٧	يؤمر الذمي والذمية بالغيار والزنا وإذا دخل حمام المسلمين يوضع في رقبتة طوق من نحاس أو رصاص ويمنعون من التخشم بالذهب والفضة	٢٥٧
			١٠٨٨	ويمنعون من كل لباس فيه تعاضم على المسلمين	٢٥٧
١٠٧٨	لا يحل للقاضي أن يشجعهم على بناء كنائسهم ولا لأحد من المسلمين أن يعينهم وأجرة المسلم باطلة إذا عمل في كنيسة	٢٥٥	١٠٨٩	ويمنع الكافر من إسماع المسلمين قولاً شركاً وإظهار الخمر وناقوس و.... وكل إظهار شعائر الكفر يمنع ظهوره بين المسلمين	
١٠٧٩	يمنع الذمي من رفع بنائه على جاره المسلم ولو رضي المسلم				
١٠٨٠	يمنع المساواة في البناء بين بناء المسلمين وغيرهم فينبغي استحقاقهم في جميع الأشياء قال الله تعالى: (ضربت عليهم الذلة)		١٠٩٠	ويمنعون من إظهار دفن موتاهم ومن النواح والطم ومن إسقاء مسلم خمرا وخنزيرا، ومن رفع أصواتهم على المسلمين ومن استخدام المسلمين بأجرة وغيرها	٢٥٨
١٠٨١	يجب التمييز بين المسلمين والكافرين في السكن والملبس والمركب		١٠٩١	إذا قاتلونا أو امتنعوا من الجزية انتقض عهدهم	
١٠٨٢	لو استأجر الذمي دارا عالية لا يمنع سكانها		١٠٩٢	إذا هاجمهم لصوص المسلمين لهم الدفاع ولا ينتقض العهد	
١٠٨٣	لا يمنعون من التطاول في حاراتهم	٢٥٥			
١٠٨٤	ويمنع الذمي من ركوب خيل بين المسلمين لأن ظهور الخيل عز، ولو استعان بهم في حرب يجوز ركوب الخيل لهم	٢٥٦	١٠٩٣	تنبيه: لو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح أو دل أهل الحرب على عورة المسلمين في الإسلام أو القرآن أو ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح انتقض العهد	٢٥٨

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٠٩٤	ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتله (فإن قاتلوكم فاقتلوهم) والخيرة للإمام في المظفور بهم بين الأسر والقتل		١١٠٢	إذا خاف الإمام خيانتهم فله نقض العهد بعد الإيضاح منهم وتخفيفهم	
١٠٩٥	إن أسلم ناقض العهد قبل اختيار الإمام امتنع القتل والرق	٢٥٩	١١٠٣	ولا يجوز في عقد الهدنة شرط رد مسلمة تأتينا منهم والشرط باطل	٢٦٣
١٠٩٦	إذا بطل أمان الرجال فلا يبطل أمان الصغار والنساء	٢٦٠	١١٠٤	لا يجب دفع المهر للكافرين عن المرأة التي أتتنا مسلمة والقول الثاني: يجب على الإمام	
١٠٩٧	إذا أختار ذمي نقض العهد واللعوق بدار الحرب بلغ المأمن	٢٥٩	١١٠٥	يستحق المهر بتسعة شروط: ١. أن يكون الطالب زوجها الكافر ٢. وأن يكون قد دفع زوجها المهر لها ٣. وأن يكون جاءت مسلمة، بالغة، عاقلة ٤. وأن تكون حية عند المطالبة ٥. وكونها في العدة ٦. أن تكون مقيمة في دار الإسلام ٧. وأن يكون الزوج مقيما على دينه ٨. وأن يكون الزوج مقيما على النكاح فلو خالغ بعد الطلب لم يسقط حقه ٩. وأن تكون قد جاءت إلى بلد فيه الإمام أو نائبه	٢٦٣
	باب الهدنة	٢٦٠			
١٠٩٨	وتسمى المودعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعبوض أو غيره قال تعالى: (فإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) (ولقد هادن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية) وهي جائزة لا واجبة بأربع شروط: ١. عقدها لكفار إقليم كالروم وهو من خصائص الإمام ٢. أن تكون المصلحة ظاهرة كضعفنا فتجوز عشر سنين ٣. أن لا تزيد عن أربعة شهور	٢٦١			
١٠٩٩	تصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء		١١٠٨	لا يرد عبد مسلم بالغ عاقل وحر لا عشيرة له والأمة المسلمة لا ترد	٢٦٤
١١٠٠	متى صحت الهدنة وجب على عاقدتها وعلى من بعده من الأئمة الكف ودفع الأذى عنهم من قبلنا		١١٠٩	لو هاجر قبل الهدنة أو بعدها عبد أو أمة المستولدة ومكاتبو ثم أسلم كل منهما عتق ويعتق إذا أسلم ثم هاجر	٢٦٤
١١٠١	إذا نقضوا أو انتهت المدة أول نقضها الإمام بشرطه لنا مقاتلتهم	٢٦٢	١١١٠	ويرد الحر من الكفار إلى عشيرة إذا ظن حمايته وعدم فتنته	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١١١١	ضابط: كل من أسلم في دار الحرب لم تجب عليه الهجرة يجوز شرط رده في عقد الهدنة ولا يجوز إلى غيرها (عشيرته) إلا إذا كان به قوة الهرب	٢٦٤	١١٢٤	صيدهم ولا معقورهم	
١١١٢	معنى الرد: أن يخلى بينه وبين طالبه ولا يجبر المطلوب على الرجوع إلى طالبه حيث لا تجوز إقامة المسلم بدار الحرب		١١٢٥	لا يحل صيد الأعمى ولا صيد الحيوان الأهلي كالخروف	
١١١٣	للمطلوب دفع الطالب ولا بالقتل		١١٢٦	تحل ذكاة المرأة المسلمة	٢٦٦
١١١٤	لا نصح للمردود بقتل أبيه الكافر بل نصح له		١١٢٧	إذا أرسل سهمان مسلم ومجوسي على صيد فإن سبق سهم المسلم حلال	
١١١٥	ولو شرط عليهم في الهدنة أن يردوا من جاءهم مرتداً منا لزمهم الوفاء		١١٢٨	لو أمسك كلب مجوسي وقتله كلب مسلم لا يحل	
١١١٦	يغرم الإمام لزوج المرتدة ما أنفق من صداقها		١١٢٩	إن جهل أيهما صاد المسلم أم المجوسي حرم	٢٦٧
١١١٧	يجوز شراء أولاد المهاندنين لا سبيهم	٢٦٥	١١٣٠	لا بد من إنهار الدم ليحل المذبوح	٢٦٧
	باب الصيد	٢٦٥	١١٣١	يحل ذبح الصبي والمجنون والسكران الذمي والمسلم مع الكراهة	
١١١٨	قال الله تعالى (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)		١١٣٢	تكره زكاة الأعمى ويحرم صيده برمي أو كلب	
١١١٩	ذكاة الحيوان تحصل بذبحه في حلق أو لبة		١١٣٣	لا يصح ذبح النائم	
١١٢٠	لا يحل أكل لحم حيوان غير مذبوح		١١٣٤	أولى الناس بالزكاة الرجل العاقل المسلم، المرأة المسلمة، الصبي المسلم، الكتابي، المجنون والسكران	٢٦٧
١١٢١	إذا نذ الحيوان الأهلي فبأي مكان أصيب فحكم المذبوح	٢٦٥	١١٣٥	قال الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه). ولو كان ميتاً أو قتله مجوسي	٢٦٧
١١٢٢	وشرط الذابح أو العاقر أو الصائد أن يكون مسلماً أو كتابياً	٢٦٦	١١٣٦	الدود المتولد من الخل والطعام إذا أكل مع الطعام فحلال ودود اللحم حرام أكله	
١١٢٣	المجوسي والمرتد لا تحل ذبيحته ولا		١١٣٧	لو وقع قليل من لحم آدمي في قدر حرم أكله لحرمة الآدمي	٢٦٨

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١١٣٨	الإصابة من السهم والكلب في أي مكان من جسم الصيد أو الناد تحله ولو مات فوراً	٢٦٨	١١٥٢	يحل الذبح في الحديد والنحاس والذهب والفضة والخشب والقصب والحجر والزجاج	٢٧٣
١١٣٩	إذا أدرك في الصيد حياة فلا بد من ذبحه وإلا حرم		١١٥٣	لا يجوز في العظم والسن والظفر	
١١٤٠	لو سقط بعير في بئر فحكمه حكم الناد غير أنه لا يرسل عليه الكلب	٢٦٩	١١٥٤	لا يجوز الصيد بالمثلث والبنق	٢٧٤
١١٤١	إذا مات الساقط في البئر من ثقل حجر أو غرق أو وقع فوقه بعير آخر لا يحل		١١٥٥	الصيد إذا سقط في الماء ومات غرقاً يحرم	
١١٤٢	لو أبان عضواً من الصيد عند الرمي حل العضو والصيد	٢٧٠	١١٥٦	يحل الاصطياد بالكلب وجوارح الطير والفهد والباز والشاهين بشرط تعليمها	٢٧٥
١١٤٣	والذكاة الشرعية تكون بقطع كل الحلقوم مجرى التنفس ومجرى الطعام	٢٧٠	١١٥٧	التعليم بأن ترسل إذا أرسلت وتنزجر إذا زجرت ولا يأكل من الطير الممسوك	٢٧٥
١١٤٤	إذا قطع رأس العصفور بالبندقية حرم أكله		١١٥٨	جارحة الطير إذا أكلت يجوز صيدها بخلاف الكلب	
١١٤٥	ويستحب قطع الودجين وهما العرقان على صفحتي العنق		١١٥٩	إذا كان معلماً ثم نقض فأكل لا يحل صيده فيشترط تعليم جديد	٢٧٥
١١٤٦	لو ذبحه من قفاه ومات قبل قطع الحلقوم حرم أكله	٢٧١	١١٦٠	مكان عض الكلب في الصيد نجس ولا يعفى عنه ويكفي غسله بماء وتراب	٢٧٦
١١٤٧	كل ذبح يفضي للتغذي حرام		١١٦١	لو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الأظهر	
١١٤٨	ويسن نحر الإبل في اللبة قائماً على ثلاث معقول الرابعة	٢٧١	١١٦٢	لو سقطت السكين فذبحت لا يحل	٢٧٦
١١٤٩	ويسن ذبح البقر والشاة مضجوعة على جنبها الأيسر	٢٧٢	١١٦٣	لو استرسل الكلب لنفسه لا يحل صيده ولو شجعه صاحبه بعد الاسترسال	
١١٥٠	وتترك رجلها اليسرى بلا ربط		١١٦٤	لو أرسل سهماً لا على التعيين فصاد حرم	٢٧٧
١١٥١	إحداد الشفرة وتوجيه الذبيحة إلى القبلة وقول بسم الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلها سنة		١١٦٥	لو رمى صيداً ظنه حجراً فأصاب غزالة فحل	٢٧٧
			١١٦٦	لو رمى في ظلمة لعله يصادف صيداً فصادفه فمات فلا يحل	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١١٦٧	لو رمى شاة فأصاب مذبحة بدون قصد فقطعته حلت		٢٨٢	كتاب الأضحية	
١١٦٨	لو أحسَّ بصيد في ظلمة فرماه فمات حل		١١٨٢	قال الله تعالى: (والبدن جعلناها لكم). وقال تعالى: (فصل لربك وانحر)	
١١٦٩	لو غاب عن الكلب الذي أرسله والصيد قبل أن يجرحه الكلب ثم وجدت الصيد ميتا حرم وكذا لو جرحه وغاب ووجده ميتا حرم		١١٨٣	والتضحية سنة مؤكدة وواجبة في حق الرسول صلى الله عليه وسلم	٢٨٢
١١٧٠	يملك الصائد الصيد بضبطه بيده وإن لم يقصد تملكه أو بجرحه جرحا قاتلا أو بوقوعه في شبكته	٢٧٨	١١٨٤	يسن لمريد الأضحية عدم إزالة الظفر والشعر في عشر ذي الحجة	٢٨٣
١١٧١	لو وقعت الشبكة فعلق بها الصيد لا يملكه		١١٨٥	يسن ذبح الأضحية بنفسه أو يشهدها	٢٨٤
١١٧٢	ويملك الصيد بإلجائه إلى مضيق محكم	٢٧٩	١١٨٦	لا تصح الأضحية إلا من إبل وبقر وغنم	
١١٧٣	الدرة التي في جوف السمكة ملك للصائد وللمشتري إن باعها تبعها لها		١١٨٧	تجوز الأضحية بما تولد بين المعز والضأن	٢٨٤
١١٧٤	لو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحد لم يملكه		١١٨٨	تجوز الأضحية بالذكر والأنثى والخصي والخنثى	
١١٧٥	إن حفر حفرة للصيد ملك الواقع فيها	٢٧٩	١١٨٩	البعير والبقرة يجزى عن سبعة	٢٨٥
١١٧٦	إذا ملك الصيد لا يزول عنه الملك بانفلاته		١١٩٠	سبع شياه أفضل من بعير وشاة أفضل من مشاركة في بعير	
١١٧٧	لو تحول حمامة إلى برج غيره لزمه رده فإذا اختلط لا يصح بيعهما	٢٨٠	١١٩١	شروط الأضحية السلامة من العيوب التي تنقص اللحم	
١١٧٨	ويجوز بيعه لصاحبه	٢٨٠	١١٩٢	لا تجزئ العجفاء والمجنونة ومقطوعة بعض الأذن	
١١٧٩	لو جرح الصيد اثنان فالصيد للمذفق	٢٨١	١١٩٣	لو نذر التضحية بمعيبة ذبحها ويفرق لحمها ولا تجزئ عن الأضحية	٢٨٦
١١٨٠	إن ذفف واحد في غير مذبوح وأزمن آخر مرتبا وجهل السابق منهما حرم الصيد على المذهب	٢٨٢	١١٩٤	فقد الأهلية أو الذنب خلقة لا يضر بالأضحية	
١١٨١	لو أرسل كلبا وسهما فأزمنه الكلب تم ذبحه السهم حل وإن عكس حرم		١١٩٥	العوراء والجرباء والمريضة لا تجزئ في الأضحية	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١١٩٦	فقد القرن لا يضر	٢٨٧	١٢٠٨	تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق بلا عذر تقصير	
١١٩٧	يدخل وقت الأضحية إذا ارتفعت الشمس مقدار رمح ثم مضى مقدار ركعتين وخطبتين	٢٨٧	١٢٠٩	لو عين شاة وذبح غيرها تجزي على خلاف بين العلماء	
١١٩٨	يكره الذبح ليلا		١٢١٠	تشتط النية للأضحية عند الذبح إن لم يسبق نية	٢٩٠
١١٩٩	من نذر معينة للأضحية وجب ذبحها فإن تلفت قبل الذبح فلا شيء عليه	٢٨٨	١٢١١	التوكيل جائز مع النية وكذلك الأكل منها	
١٢٠٠	إذا أتلفها وجب إن يشتري مثلها ويذبحها		١٢١٢	الأضحية عن الميت خاضعة لشروطه كعدم إطعام الأغنياء منها	
١٢٠١	لو نوى أن هذه الدابة أضحية لا تصير أضحية إلا إذا تلفظ		١٢١٣	للمضحي إطعام الأغنياء والفقراء والأقارب والأكل منها	٢٩٠
	أحكام الأضحية	٢٨٨	١٢١٤	لا يجوز تملك الأغنياء شيئا من الأضحية بل هو هدية لهم لا يجوز لهم بيعه والفقير يملك ويبيعه	
١٢٠٢	١. إن تلفت المنذورة فلا شيء عليه وهي أمانة عنده ٢. لا يجوز إجارة الأضحية لأنها أمانة والأجرة إذا حصلت توزع ٣. يجوز إعارة الأضحية ٤. يجوز له الارتفاق بها للحاجة ٥. إذا أتلفها أجنبي ضمن بالقيمة		١٢١٥	له أن يأكل الثلث من الأضحية ويهدي للأغنياء الثلث والفقراء الثلث	
			١٢١٦	والأصح وجوب التصديق ببعضها	
١٢٠٣	إن نذر ما يضحى به وعينه لزمه ذبحه في الوقت المذكور فإن تلفت قبل الذبح بقيت في الذمة	٢٨٩	١٢١٧	يجوز له الانتفاع بجلد الأضحية	
١٢٠٤	إذا حدث عيب قبل الذبح بلا تقصير لا يضر بالأضحية		١٢١٨	جنين الأضحية كأمه	
١٢٠٥	إذا ذبح المعيبة قبل الوقت ضمن		١٢١٩	يجوز له أكل وشرب ما فضل من لبنها عن ولدها مع الكراهة	
١٢٠٦	لو ذبح المنذورة ولم يوزع لحمها حتى فسد ضمن اللحم فقط	٢٨٩	١٢٢٠	ليس على الرقيق أضحية	
١٢٠٧	المعينة كما في الذمة لو حدث بها عيب ولو حالة الذبح بطلت تعيينها		١٢٢١	لا تضحية عن الغير إلا بإذنه لأنها عبادة ولا عن ميت بلا وصية وقيل تصح عن الميت لأنها صدقة	

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٢٢٢	العقيقة هي اسم للشعر على رأس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق الشعر ويستحب تسميتها نسيكة	٢٩٣	١٢٣٠	يسن كل إنسان أن يدهن غبا ويكتحل وترا ويحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الإبط ويخضب الشعر الشائب بالصفرة والحمرة وخضاب اليدين والرجلين للرجل حرام، ويسن فرق الرأس وتمشيطة ويكره القزع وحلق الرأس للمرأة ويكره نتف اللحية والشيب واستعجال الشيب ويكره إظهار الزهد	٢٩٧
١٢٢٣	يدخل وقت العقيقة بانفصال الولد وهي سنة مؤكدة			إرخاء سبالي الشارب تشبه باليهود	٢٩٧
١٢٢٤	يسن أن يعق عن غلام بشاتين وعن جارية بشاة قالت السيدة عائشة رضي الله عنها (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية بشاة) رواه الترمذي وقال حسن صحيح وفي حديث آخر (إن الرسول صلى الله عليه وسلم عق عن سيدنا الحسن وسيدنا الحسين كبشا)			كتاب الأطعمة	
١٢٢٥	يستحب للولي إذا أيسر أن يعق قبل تمام سبع سنين		١٢٣١	هو ما يحل أكله وشربه وما يحرم قال تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) (ما تشتهي الأنفس)	
١٢٢٦	السنّ والسلامة في العقيقة كالأضحية ويسن طبخها بلا كسر عظم وتذبح يوم السابع من الولادة ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد الذبح ويتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة	٢٩٤	١٢٣٢	حيوان البحر حلال كيف مات ولو كان يشبه الخنزير والكلب فهو حلال	
١٢٢٧	لا بأس بثقب أذن الصبية لتعليق الذهب	٢٩٥	١٢٣٣	ويحرم الضفدع والسرطان والحية	٢٩٨
١٢٢٨	يسن الأذان في أذن المولود اليمنى وإقامة الصلاة في أذن اليسرى ويحكن بالتمر	٢٩٦	١٢٣٤	يحل من حيوان البر الأنعام والخيول وبقر الوحش وحمار الوحش وظبي وضيع وضب وأرنب والثعلب ويربوع وفنك وسمور	٢٩٩
١٢٢٩	أكد الدماء المسنونة الهدايا - الضحايا - العقيقة والعتيرة والفرع مكروهات لخبر (١) فرع ولا عتيرة).	٢٩٦	١٢٣٥	ويحل القنفذ والوبر والدلدل وابن عرس والحواصل (البجع) والفاقم	
			١٢٣٦	ويحرم أكل البغل وحمار أهلي وما تولد من فرس وحمار الوحش فحلال	٢٩٩
			١٢٣٧	ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والفيل والقرود والكلب والخنزير والفهد والبيبر وباز وشاهين صقر ونسر وعقاب	٣٠٠
			١٢٣٨	يحرّم ابن اوى والهرة الوحشية والأهلية	
			١٢٣٩		

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٢٤٠	يحرم أكل ما ندب قتله كحبة وعقرب وكل سبع ضار ويحرم البيغاء والطاؤوس	٣٠١	١٢٥٣	يجوز أكل المحرمات عند الخوف على النفس من الموت والمرض المخوف	
١٢٤١	ويحل غراب الزرع والنعامة	٣٠٢	١٢٥٤	في حال الضرورة لأكل الميت لا يجوز طبخه وشيه لحرمة	٣٠٧
١٢٤٢	والكركي والبطة والاوز والدجاج وحمام وزرزور ولا يحل ما نهى على قتله كخفاف والوطواط والهدد والنمل والنحل والذباب والحشرات والدود وما تولد بين كلب وشاة	٣٠٣	١٢٥٥	لو وجد طعام غائب أكل وغرم	
١٢٤٣	ولا يحرم ما لا نص فيه واستطابته العرب أصحاب الطباع السليمة في حال الرفاهية وإن استخبثوه فلا		١٢٥٦	يجب إطعام الحيوان المحترم ولو أكره صاحب الطعام الفاضل الممتنع	٣٠٨
١٢٤٤	ولحم الجلالة إذا تغير حرم وأكله	٣٠٤	١٢٥٧	يلزم المالك الطعام المضطر بمال حاضر أو نسيئة ولا بدون ثمن المثل	
١٢٤٥	فإن علفت طاهرا حتى عاد لحمها طيبا حلت		١٢٥٨	إذا أطمع المضطر ولم يذكر عوضا فالأصح لا عوض	
١٢٤٦	لو ربي سحلة بلبن كلب فهي كالجلالة	٣٠٥	١٢٥٩	لو وجد مضطر محرم ميتة وصيدا مأكولا غير مذبوح ولم يجد حلالا يذبحه فالمذهب يجب أكل الميتة	٣٠٩
١٢٤٧	لو غذى شاة بحرام لا يحرم لحمها	٣٠٥	١٢٦٠	والأصح تحريم قطع فخذ الحيوان الحي لأكله وكذا يحرم قطع عضوه لإطعام غيره	٣١٠
١٢٤٨	إذا عض الكلب حيوانا يحرم أكله ولو ذبحناه	٣٠٥	١٢٦١	ترك التبسط في الطعام المباح مستحب إلا بقرى الضيف وأيام العيد وعاشوراء ويسن الحلو من الأطعمة وكثرة الأيدي على الطعام وإكرام الضيف والحديث الحسن على الطعام والحمد لله في نهاية الطعام	٣١٠
١٢٤٩	لو تنجس مائع طاهر كخل ودهن ودبس ذائب حرم تناوله		٣١١	كتاب المسابقة والمناضلة	
١٢٥٠	يجوز علف الدابة بالمتنجس		١٢٦٢	المسابقة على الخيل، والمناضلة على السهام سنة للرجال المسلمين	
١٢٥١	ما كسب من الحجامة وكنس الزبل مكروه يطعمه الرقيق والانعام	٣٠٥	١٢٦٣	يحل أخذ العوض عليهما ترغيبا للجهاد وهو المال الذي يأخذه السابق	
١٢٥٢	ويحل أكل جنين وجلد في مذكاة	٣٠٦			

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٢٦٤	صح المناضلة على السهام والمزاريق والرماح والبنادق والمدافع والمقلاع وكل نافع في الحرب		١٢٧٥	المحلل هو من يدخل على الموضوع وله فرس توازي فرسيهما فإن سبقهما يأخذ المالين	
١٢٦٥	لا تصح على بندق يرمى إلى حفرة ولا على سباحة ولا على شطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما في اليد	٣١٢	١٢٧٦	الصور في المحلل ثمانية: ١. أن يسبقهما ويجيئان معا أو مترتبا ٢. يسبقاه ويجيئان معا ٣. يتوسط بينهما ٤. يكون مع أولهما ٥. أو ثانيهما ٦. أو الثلاثة معا	
١٢٦٦	تصح المسابقة على الخيل والفيل والبغل والحمار				
١٢٦٧	لا يجوز السباق على الكلاب ولا مهارشة الديكة ومناطحة الكباش ولا على طير وصراع				
١٢٦٨	عقد المناضلة والمسابقة ملزم لمن التزم بالعوض لا يجوز فسخه		١٢٧٧	ان تسابق ثلاثة فصاعدا وبأذن المال أجنبي وشرط للثاني مثل الأول فسخ العقد وإن شرط للثاني منهم دونه أي أقل من الأول يجوز بل يستحب	
١٢٦٩	شرط المسابقة علم الموقف والغاية والتساوي فيهما وتعيين الظهر المتسابق عليه	٣١٣	١٢٧٨	قال إن سبقتنى فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد	
١٢٧٠	تنبيه: لا تجوز المسابقة بين صنفين مختلفين كالخيل والحمير ويشترط أن يركبا المركوبين ولا يرسلهما، وقطع المسافة كاملة	٣١٣	١٢٧٩	ضابط التسابق إن الإبل بالأكتاف والخيل بالأعناق	٣١٥
١٢٧١	ويشترط تعيين الراكبين		١٢٨٠	يشترط في المناضلة بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبادر أحدهم بإصابة العدد المشروط أو محاطة ولا بد من بيان المسافة وعدد الرماية وقدر الهدف طولا وعرضا وبيان صفة الرمي من قرع أو خدش	
١٢٧٢	ويجوز شرط المال من غير المتسابقين ويقال من سبق منكما فله جائزة كذا	٣١٤	١٢٨١	ولابد من تبين عوض المناضلة ولا يشترط تعيين قوس وسهم والأظهر اشتراط بيان البادي بالرمي	٣١٧
١٢٧٣	يجوز من أحد المتسابقين يقول إن سبقتنى فلك علي كذا أو سبقتك فلا شيء عليك	٣١٤	١٢٨٢	لو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران أصحابا جاز	
١٢٧٤	إن شرط في عقد المسابقة أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل		١٢٨٣	لا يجوز تعيين الأصحاب بالقرعة	٣١٨

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٢٨٤	يشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنضل		١٢٩٩	لو خالف مثل أن قال القاضي قل والله فقل تالله فباطل	
١٢٨٥	لو كان العطل من السلاح حسب له	٣١٩	١٣٠٠	ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن كذا فيمين قطعاً إن نواها	
١٢٨٦	لو شرط خرق فتقب وثبت ثم سقط أو لقي صلاية فقط حسب له		١٣٠١	إن قال قصدت بصيغة الماضي السابقة خبراً ماضياً أو أردت بصيغة المضارع مستقبلاً أي يميناً في المستقبل صدق باطنا وظاهراً على المذهب	
١٢٨٧	يندب أن يكون عند الدريئة شاهدان				
١٢٨٨	تنفسخ المناضلة بموت الرامي				
١٢٨٩	لكل من المتسابقين حث الفرس بالسوط واللجام ولا يجب بالصوت	٣٢٠	١٣٠٢	لو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن وأراد يمين نفسه فيمين وإلا فلا	٣٢٤
	كتاب الأيمان		١٣٠٣	لو قال لو فعلت كذا فأنا يهودي فليس يمين	٣٢٤
١٢٩٠	اليمين هو الحلب قال الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)	٣٢٠	١٣٠٤	من صدق لسانه إلى اليمين بغير نية لم تتعقد	
١٢٩١	لا تنعقد اليمين إلا بذات الله أو صفته		١٣٠٥	لو قال لا والله بلى والله فالثانية يمين	٣٢٥
١٢٩٢	صيغة اليمين: والله لأفعلن كذا	٣٢٠	١٣٠٦	تصح اليمين على ماضي والله ما فعلت، ومستقبل والله لأفعلن	
١٢٩٣	قال عليه الصلاة والسلام (من حلف بغير الله فقد كفر) (الحاكم)	٣٢١	١٣٠٧	واليمين مكروهة قال الله تعالى: (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم). أي لا تكثرُوا الحلف	٣٢٥
١٢٩٤	التورية في الأيمان نافعة إلا إذا استحلفه القاضي بالطلاق		١٣٠٨	والأيمان تكون معصية ومباحة ومستحبة وقد تجب	
١٢٩٥	الحلف بالعالم والسميع لابد من نية		١٣٠٩	من حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى بحلفه ولزمه الحنث والكفارة	٣٢٥
١٢٩٦	حروف القسم باء وواو وتاء كبا لله ووالله وتالله	٣٢٣	١٣١٠	إذا حلف أن لا ينفق على زوجته فله طريق الإقراض والمسامحة لا الحنث	
١٢٩٧	تختص التاء بالله تعالى				
١٢٩٨	لو قال الله بهمزة الاستفهام ليس بيمين	٣٢٣			

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٣١١	إذا حلف على ترك سنة أو مندوب أو فعل مكروه له الحنث وعليه الكفارة	٣٢٦	١٣٢٤	لا يكفر عبدٌ بمال إلا إذا ملكه سيده	
١٣١٢	إذا حلف على ترك مباح فالأفضل ترك الحنث		١٣٢٥	من بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق	٣٢٩
١٣١٣	تنبيه: للحالف تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز واجب أو مندوب	٣٢٦	١٣٢٦	إذا حلف أن لا يسكن الدار وهو فيها يخرج حالا	
١٣١٤	الصوم لا يقدم على الحنث		١٣٢٧	إن عجز عن الخروج فحكم المكره	
١٣١٥	إذا قدم الكفارة على الحنث ولم يحنث استرجع كالزكاة	٣٢٦	١٣٢٨	الاشتغال بإخراج المتاع بعد الحلف لا يحنث	٣٣٠
١٣١٦	للحالف تقديم كفارة ظهار بغير صوم على العود في الظهار	٣٢٧	١٣٢٩	لو حلف لا يساكنه أحد فخرج أحدهما لم يحنث	
١٣١٧	يجوز تقديم كفارة قتل على الموت		١٣٣٠	لو حلف لا يدخل الدار وهو فيها لا يحنث	
١٣١٨	يجوز تقديم كفارة على منذور مالي (إن شفى الله مريضه فله علي كذا) يجوز تقديم النذر قبل الشفاء	٣٢٧	١٣٣١	لو حلف لا يدخل الدار وهو خارجها فإذا دخل الدهليز حنث	٣٣١
١٣١٩	لا يجوز تقديم كفارة الجماع في رمضان أو الحج أو العمرة عليه وكذا فدية الحلق واللبس والطيب عليها		١٣٣٢	صعود السطح لا يحنث إذا حلف على عدم الدخول وكذا إدخال الرأس واليد والرجل أما إذا أدخل رجله معتمدا عليهما حنث	٣٣٢
	فصل: في صفة كفارة اليمين		١٣٣٣	لو انهدمت ودخل فيها حنث فإن تحولت إلى مسجد أو حمام أو فضاء لم يحنث	٣٣٢
١٣٢٠	يتخير المكفر في كفارة اليمين بين عتق فيها كالظهار وبين إطعام عشرة مساكين لكل سكين مدّ حب من غالب قوت البلد وبين كسوتهم		١٣٣٤	لو حلف لا يدخل دار زيد فيحنث بدخول ما يملكه زيد	٣٣٣
١٣٢١	إن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام	٣٢٨	١٣٣٥	حلف لا يدخل دار زيد فبيعت الدار فدخلها لا يحنث وكذا الزوجة إذا طلقها زيد	٣٣٣
١٣٢٢	لا يجب تتابع الصيام		١٣٣٦	لو حلف لا يدخل الدار من هذا الباب فنزع الباب وركب في دار ثانية لم يحنث	٣٣٤
١٣٢٣	القراءة الشاذة كخبر الأحاد في العمل		١٣٣٧	لو حلف لا يدخل بيتا حنث بكل دخول بيت وخيمة إلا المسجد والحمام والكنيسة	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٣٣٨	لو حلف لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث، وفي قول لا		١٣٥٠	لو حلف لا يأكل سويفا فإن خلطه بالماء وشربه لا يحنث	
١٣٣٩	لو جهل حضور زيد لا يحنث	٣٣٥	١٣٥١	حلف لا يأكل لبنا فأكله بخبز حنث	٣٤٠
١٣٤٠	لو حلف لا يسلم على زيد فمر على جماعة فيهم زيد وسلم حنث إن لم يستثن	٣٣٥	١٣٥٢	لو حلف لا يشرب بهذا الكوز فحولنا ماءه لغيره لا يحنث	٣٤٠
١٣٤١	لو حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنث بأكل رؤوس الحيوانات لا الطيور ولا الأسماك		١٣٥٣	حلف لا يأكل الفاكهة دخل الرمان والرطب والعنب والتفاح والسفرجل والكمثرى والمشمش والخوخ والأترج وتمر وزبيب وتين يابس ومغلق وخوخ ومشمش لوقوع الاسم على ذلك	
١٣٤٢	إذا حلف لا يأكل البيض فلا يحنث في البيض الذي في قلب الدجاجة	٣٣٦	١٣٥٤	شرط الفاكهة النضج	
١٣٤٣	ومن حلف لا يأكل اللحم فيحمل على اللحم الحلال	٣٣٦	١٣٥٥	يدخل في الفواكه البطيخ والفسق والبنق	
١٣٤٤	من حلف لا يأكل البيض لا يحنث بأكل بيض السمك والجراد		١٣٥٦	إذا أطلق البطيخ وتمر وجوز لم يدخل الهندي	٣٤١
١٣٤٥	لو قال مشيرا إلى الحنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها	٣٣٨	١٣٥٧	والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى	
١٣٤٦	لو قال لا آكل هذه الحنطة حنث بأكلها مطبوخة ونيئة لا مطحونة ولا مبرغلة ولا عجنها ولا خبزها		١٣٥٨	لو قال لا آكل من هذه البقرة حنث بلحمها لا بلبنها وولدها	٣٤٢
١٣٤٧	ولا يحنث من حلف أن لا يأكل تمرا فأكل بسرا أو العكس		١٣٥٩	إذا حلف على شجرة فلا يدخل الورق	
١٣٤٨	لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بالغ لا يحنث وكذا لا آكل هذا الخروف فإذا أصبح كبشا لم يحنث	٣٣٩	١٣٦٠	حلف لا يأكل هذه الثمرة فاختلفت لا يحنث بأكل الكل	
١٣٤٩	ومن حلف أن لا يأكل خبزا تناول كل خبز ولو ثرده حنث		١٣٦١	حلف ليأكلها لا يبر حتى يأكل الجميع	٣٤٣
			١٣٦٢	حلف لا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما	
			١٣٦٣	حلف لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما	
			١٣٦٤	حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فمات لا يحنث وكذا لو تلف الطعام ولم يمت الحالف	٣٤٤

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٣٦٥	حلف ليقضين الحق عند رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر	٣٤٤	١٣٧٩	لو حلفت المرأة أن لا تتزوج فعقد لها وليها فإن كانت مجبرة فعلى قولي المكره وإن لم تكن مجبرة وأذنت في التزويج فزوجها الولي فهو كما لو أذن الزوج لمن يزوجه	٣٥٠
١٣٦٦	فإن قدم قضاء الحق على غروب الشمس أو مضى بعد الغروب قدر إمكان قضاء الحق حنث		١٣٨٠	لو حلف لا يراجع مطلقة فوكل غيره لم يحنث والمعتد يحنث	
١٣٦٧	إن شرع في الكيل لأداء الحق لم يحنث ولو تأخر		١٣٨١	حلف لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه حنث	٣٥١
١٣٦٨	حلف أن لا يتكلم فسيح وقرأ القرآن لا يحنث	٣٤٥	١٣٨٢	حلف لا يهب لزيد فأوجب له فلم يقبل لم يحنث وإذا قبل ولم يقبض في الأصح	
١٣٦٩	حلف أن لا يكلمه فسلم عليه حنث		١٣٨٣	لا يحنث بالصدقة الواجبة	
١٣٧٠	حلف أن لا يكلمه فكاتبه لم يحنث		١٣٨٤	حلف لا يتصدق حنث بالصدقة	٣٥١
١٣٧١	لو قرأ الحالف آية أفهم المحلوف عليه فإن قصد الإفهام فقط حنث	٣٤٦	١٣٨٥	لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بأكله من المختلط	٣٥٢
١٣٧٢	لو حلف ليضربنه لا يكفي وضع اليد عليه ورفعها ولا يشترط الإيلاء إلا أن ينوي ذلك		١٣٨٦	لو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها شفعة	٣٥٣
١٣٧٣	لو حلف ليضربن فلانا لا يقوم مقامه إلا الضرب		١٣٨٧	لو حلف لا يخرج فلان إلا بإذنه فخرج بلا إذن حنث	٣٥٣
١٣٧٤	لا يجزى الضرب على الميت		١٣٨٨	مجامع الحمد: الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده	
١٣٧٥	لو حلف ليضربن فلانا فهرب لم يحنث	٣٤٨		كتاب النذر	
١٣٧٦	لو حلف ليرفعن كل منكر إلى القاضي فمات القاضي فإن عين نفسه حنث		١٣٨٩	قال الله تعالى (وليوفوا نذورهم)	٣٥٤
١٣٧٧	حلف لا يبيع ولا يشتري فعقد لنفسه أو لغيره حنث	٣٤٩	١٣٩٠	وهو الوعد بخير أو شر. وشرعا: الوعد بخير خاصة وهو التزام قرابة لم تتعين	
١٣٧٨	حلف لا يزوج ولا يطلق فوكل لم يحنث	٣٥٠	١٣٩١	والنذر قرابة. وقيل: مكروه	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٣٩٢	النذر قسمان: نذر لجأج نذر تبرر		١٤٠٣	لو نذر صيام أيام يندب تعجيلها	
١٣٩٣	يمين اللجأج وهو في حالة الغضب والدهشة (إن كلمت فلانا فله علي عتق رقبة أو صيام كذا) وفيه كفارة يمين وفي قول عليه ما التزم، وفي قول يختار الالتزام أو الكفارة	٣٥٥	١٤٠٤	لو نذر صوم الدهر لزمه مع الكراهة فإن نكل لزمه كفارة يمين	٣٥٨
١٣٩٤	لو قال: إن دخلت الدار فعلي كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته كفارة في الدخول	٣٥٥	١٤٠٥	لا ينعقد نذر صوم يوم الشك ولا الصلاة في الأوقات المكروهة	
١٣٩٥	نذر التبرر هو طلب البر من الله تعالى بأن يلتزم الناذر قربة إن حدثت له نعمة أو ذهبت عنه نقمة مثال (لأن شافى الله مريضى أو رزقني دارا لأصومن كذا) فيلزمه ذلك إن حصل المعلق عليه	٣٥٦	١٤٠٦	لو نذر إطعام أو كسوة يتيم أو فقير انصرفت إلى المسلمين الفقراء	٣٥٨
١٣٩٦	إذا نذر صوما بلا تعليق لزمه الوفاء		١٤٠٧	يندب تعجيل الكفارة وتقدم على النذر	
١٣٩٧	لا يجوز تعليق النذر بمشينة الله أو مشينة فلان إلا إذا قصد بمشينة الله تعالى التبرك		١٤٠٨	لو نذر أياما محددة لزمته بعينها	٣٥٩
١٣٩٨	إذا احتملت الصيغة نذر اللجأج ونذر التبرع رجع إلى قصد الناذر		١٤٠٩	لو نذرت امرأة سنة قضت أيام الحيض، والأصح: لا	
١٣٩٩	لا يصح نذر معصية كالقتل قال عليه الصلاة والسلام (لا نذر في معصية الله تعالى)		١٤١٠	لو اضطر من نذر صيام سنة بلا عذر أثم وقضى اليوم فقط ويصوم عن رمضان تلك السنة وأيام التشريق والعيد	
١٤٠٠	لا يصح نذر واجب على العين مثل أن ينذر أن يصوم ثلاثة من رمضان	٣٥٧	١٤١١	لو لزمه صوم شهرين تباعا يقضي ثانيهما (أيام الاثنين الذي من عادته صيامها) وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر أي إن نذر صوم الاثنين	٣٦٠
١٤٠١	قال الله علي أن لا أترك الأكل فليس ملزم بشيء		١٤١٢	وتقضي المرأة صوم أيام الاثنين في نذرها زمن حيض ونفاس واقع في أيام الاثنين قال الشارع لا يجب	٣٦٠
١٤٠٢	لو نذر أن يصلي ولا ينام فيكفر كفارة يمين	٣٥٧	١٤١٣	من شرع في صوم نفل فنذر إتمامه لزمه على الصحيح	٣٦١
			١٤١٤	محل اللزوم إذا نوى الصوم من الليل وفي النهار قبل الزوال	
			١٤١٥	إن نذر أن يصوم يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده فإن قدم ليلا فلا شيء عليه وكذا إذا قدم في رمضان	٣٦١

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٤١٦	إذا نذر المشي إلى بيت الله وقصد البيت الحرام وهو الكعبة أو صرح بلفظ الحرام أو لم ينذر المشي لبيت بل نذر إتيانه فالمذهب وجوب عمرة أو حج	٣٦٢	١٤٢٨	إذا عطب المنذور قبل الحرم ذبح ويوزع للمساكين ولا يجوز له الأكل من المنذور وكذا رفاقه	
١٤١٧	لو نذر إتيان مكان من الحرم كالصفا أو المروة أو ... أو منى لزمه إتيان الحرم بحج وعمرة ولو قال في نذره بلا حج	٣٦٣	١٤٢٩	إذا نذر مالا يتصدق على أهل بلد معين الذين لزمه توزيعه على مساكينهم	٣٦٧
١٤١٨	لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام فإن كان يقدر على المشي لزمه المشي وإلا يأتي البيت راكبا والقول الثاني: لا يلزمه المشي		١٤٣٠	لو نذر الصوم في بلد لزمه الصوم دون البلد	
١٤١٩	إذا ركب لعذر عليه دم إن أوجبنا عليه المشي، والقول الثاني: لا دم عليه	٣٦٤	١٤٣١	لو نذر الصلاة في مسجد بلد معين لا يلزمه الوفاء بل تلتزمه الصلاة في أي مكان إلا الحرم فلا بد من الصلاة فيه	
١٤٢٠	لو نذر الحج حافيا لزمه الحج ويلبس حذاء ولا فدية عليه		١٤٣٢	لو نذر الصلاة في الكعبة أجزاء أي مكان في الحرم وفي قول مسجد المدينة والأقصى إذا نذر الصلاة فيهما لزمه السفر إليهما والصلاة فيهما	٣٦٨
١٤٢١	القاعدة في النذر: أن يكون من جنس القرية فلا يصح النذر بغير القرية		١٤٣٣	لو صلى ما نذر في المسجد الأقصى والمدينة في الحرم المكي جاز نذره	
١٤٢٢	النذر الحج أو العمرة فلا ينيب عنه إلا لعذر مبيح النيابة		١٤٣٤	يقوم مسجد المدينة مقام الأقصى في النذر ولا عكس	
١٤٢٣	يندب للناذر تعجيل النذر فإن تمكن ولم يحج حُج من ماله		١٤٣٥	لو نذر ١٠٠٠ صلاة في مسجد المدينة لا تجزيه صلاة واحدة	
١٤٢٤	لو نذر عشر حجات ومات بعد سنة وقد تمكن من حجة فيها قضيت من ماله وحدها والمغصوب يستتيب في العشر	٣٦٥	١٤٣٦	لو نذر قراءة ثلث القرآن لا تجزي سورة الصمد	
١٤٢٥	لو نذر صلاة أو صوما في وقت معين فمنعه مرصد أو عدو وجب القضاء	٣٦٥	١٤٣٧	لو نذر صوما دون تعيين مدة فعليه يوم واحد	
١٤٢٦	لو نذر هديا للكعبة لزمه حمله إلى مكة والتصدق على فقراء الحرم		١٤٣٨	لو نذر أياما دون عدد لزمه ثلاثة	٣٦٨
١٤٢٧	يجوز النذر لأغنياء الحرم	٣٦٦	١٤٣٩	لو نذر صدقه لا على التعيين يتصدق وجب أقل ما يتمول به	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٤٤٠	لو نظر التصدق بمال عظيم لزمه ٢٠٠ درهم		١٤٥٤	لو نذر إن شفى الله مريضاً لتصدق بعشرة وفي اليوم الثاني نذر أيضاً عشرة فإن قصد التكرار لم يلزم إلا عشرة وإن قصد الاستئناف أو أطلق لزمه عشرون	٣٧٠
١٤٤١	لو نذر أن يشتري بدرهم خبزاً للتصدق لزمه ذلك		١٤٥٥	لو نذر لجاجة مالا لأهل الذمة ينصرف لفقراء المسلمين	٣٧١
١٤٤٢	لو قال ابتداء: مالي صدقه فلغو		١٤٥٦	لا يلزم الكافر الوفاء بنذره	
١٤٤٣	إن دخلت الدار فمالي صدقة فهو لجاج عليه كفارة يمين		١٤٥٧	لو نذر ذبح ولده لا يصح	
١٤٤٤	ولو قال: مالي في سبيل الله فيلزمه على الغزاة		١٤٥٨	لو نذر إيقاد الشموع ليلاً ونهاراً لزمه ليلاً فقط دون إسراف	
١٤٤٥	قال إن شفى الله مريضاً أتصدق بألف درهم والمريض فقير فيجوز إعطاء المريض ١٠٠٠ درهم		١٤٥٩	لا يجوز بيع المنذور للمساجد فهو وقف عليها	
١٤٤٦	لو نذر التصدق على ولده جاز ولو كان غنياً			كتاب القضاء	٣٧١
١٤٤٧	لو نذر أن يضحي ويتصدق بها لم ينعقد نذره لتصريحه بما ينافيه	٣٦٩	١٤٦٠	وهو الحكم بين الناس ولغة أحكام الشيء وإمضاؤه	
١٤٤٨	لو نذر صلاة تكفيه ركعتان		١٤٦١	قال الله تعالى (وقضينا إلى بني إسرائيل)	
١٤٤٩	لو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعة بتسليمة جاز		١٤٦٢	القضاء فرض كفاية	٣٧٢
١٤٥٠	لو نذر صلاة نائماً لم يجز قائماً إلا لعذر	٣٧٠	١٤٦٣	سمى القضاء حكماً لما فيه من الحكمة لكف الظالم عن ظلمه	
١٤٥١	ولو عكس صح		١٤٦٤	الأصل قوله تعالى: (فاحكم بينهم بالقسط) وفي الحديث المتفق عليه: (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران) وفي رواية الحاكم عشرة أجور	
١٤٥٢	لو نذر طول الصلاة أو قراءة سورة معينة لزمه ذلك		١٤٦٥	لا يحل الحكم لمن ليس أهلاً للحكم فعليه وزر ولو صادف الحق	٣٧٢
١٤٥٣	والصحيح انعقاد النذر بكل قرينة كعبادة مريض وتشجيع جنازة والسلام على الغير				

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٤٦٦	إن رفض الصالحون القضاء أجبر الحاكم أحدهم على تولية القضاء ولا يتوقف حتى يسأل	٣٧٢	١٤٧٨	قال العز: للولاية شرطان: العلم بأحكامها - والقدرة على تحصيل مصالحها وترك مفسادها	٣٧٥
١٤٦٧	إيقاع القضاء بين المتخاصمين فرض عين على الإمام بنفسه أو نائبه	٣٧٣	١٤٧٩	وإن يكون القاضي مجتهدا	
١٤٦٨	يلزم الأصلح طلب القضاء إذا ظن الإجابة من الحاكم فإن عرض عليه لزمه القبول	٣٧٣	١٤٨٠	والمجتهد يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام أي طريق الاجتهاد	٣٧٦
١٤٦٩	فإن امتنع الصالح عن القضاء عصي وللإمام إجباره		١٤٨١	آيات الأحكام ٥٠٠ وكذا عدد الأحاديث	
١٤٧٠	إذا خلا الزمان عن إمام رجعوا إلى العلماء		١٤٨٢	من شروط المجتهد أن يعرف خاصة وعامة ومجمل ومبينة وناسخة ومنسوخة ومتواتر السنة وغيره من الآحاد وأسباب النزول ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها وحال الرواة قوة وضعفا	
١٤٧١	يندب للعالم الغير مشهور طلب القضاء لنشر العلم أو محتاجا إلى الرزق	٣٧٤	١٤٨٣	ما أجمع السلف على قبول الحديث لا حاجة للبحث عن عدالتهم	
١٤٧٢	يجوز أخذ الراتب على القضاء	٣٧٤	١٤٨٤	من شروط المجتهد إن يعرف لسان العرب لغة ونحو وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا	
١٤٧٣	كل طلب للقضاء يقصد بها أمور الدنيا فحرام		١٤٨٥	من شروط المجتهد أن يعرف القياس بأنواعه من فاسد وصالح	
١٤٧٤	حكم المقلد الآن هو حكم المجتهد في الأصلح وعدمه والمقلد إذا بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب وجب تقديمه على من دونه.		١٤٨٦	لا يشترط في المجتهد حفظ القرآن عن ظهر قلب ولا بعضه بل يكفي أن يعرف مظان أحكامه في أبوابها	
١٤٧٥	أن يكون مسلما عدلا بالغا عاقلا	٣٧٥	١٤٨٧	ان تعذر وجود هذه الشروط فولى السلطان فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة	
١٤٧٦	لا يولى الكافر على مسلم والعكس	٣٧٥	١٤٨٨	يندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له بالاستخلاف فإن نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف	٣٧٧
١٤٧٧	وأن يكون صحيح الفكر - جيد الفطنة - ذكيا - ذكرا - غير محجور عليه بسفه - غير مكره - سميعاً - بصيراً - ناطقاً - كاف للقيام بأمور القضاء - شجاعا - قويا	٣٧٥			

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٤٨٩	شروط المستخلف كشروط القاضي	٣٧٨	١٥٠٢	لو نصب الإمام قاضيين في بلد وخص كلا بمكان يحكم فيه أو يوم كذا أو نوع من الأحكام جاز	٣٧٩
١٤٩٠	الاستخلاف في أمر خاص لا يلزم إلا العلم بالأمر الخاص		١٥٠٣	يجوز نصب القاضي لخصومات الرجال مع النساء	٣٧٩
١٤٩١	ويحكم المستخلف باجتهاده أو باجتهاد مقلده		١٥٠٤	ويجوز تنصيب ثلاثة قضاة مثلا بدون تخصص كل بنوع من الأحكام بدون شرط اجتماعها على الحكم	٣٨٠
١٤٩٢	لا يجوز أن يشترط على من استخلفه الخلافة أن يحكم باجتهاده أو باجتهاد مقلده		١٥٠٥	إذا جن القاضي أو أغمى عليه أو عمي أو ذهبت أهليته أو ضبط بفعلة أو نسيان لا ينفذ حكمه	
١٤٩٣	لو حكم خصمان رجلا غير قاض في غير حد الله جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء		١٥٠٦	إذا حكم ثم عمي نفذ حكمه في تلك الواقعة	
١٤٩٤	حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له لا يجوز فيه التحكيم	٣٧٩	١٥٠٧	لو أنكر كونه قاضيا لا ينفذ حكمه	٣٨١
١٤٩٥	لا ينفذ حكم المحكم إلا برضا المحكومين		١٥٠٨	لو أنكره الإمام لا ينزل وإذا فسق القاضي لا ينفذ حكمه وينزل	
١٤٩٦	لا يكفي رضا قاتل بحكمه في ضرب دية على عاقلته بل لا بد من رضا العاقلة ويشترط استدامة الرضا إلى تمام الحكم		١٥٠٩	لا ينزل الفاسق بحدوث الفتن	
١٤٩٧	بعد الحكم لا يشترط رضا الطرفين	٣٧٩	١٥١٠	إن زالت الموانع لا ولاية القاضي إلا بتولية جديدة	
١٤٩٨	ليس للمحكم أن يحبس وإذا حكم بشيء من العقوبات كالعقاص فلا ينفذ لأن ذلك يسقط هيبة الولاية		١٥١١	يجوز للإمام عزل قاضي ظهر منه خلل لا ينقض العزلة مثل كثرة الشكاوى منه	٣٨١
١٤٩٩	المحكم لا يحكم لولده ولا على عدوه		١٥١٢	ويجوز للإمام عزل قاضي إذا كان يوجد أفضل منه أو فيه مصلحة	
١٥٠٠	لا ينقض حكم المحكم إلا بما ينقض به قضاء غيره		١٥١٣	كتسكين فتنة فإن لم يكن مصلحة في عزله لا يجوز وينفذ العزل	
١٥٠١	يجوز التحاكم إلى اثنين فلا ينفذ حكم أحدهما إلا أن يجتمعا	٣٧٩	١٥١٤	إذا لم يوجد من يصلح للقضاء غيره لا ينزل	٣٨١

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٥١٥	لو ولي الحاكم قاضيا ظانا موت الأول لم يقدح في ولاية الثاني فينزل الأول		١٥٢٦	ليس لأحد أن يدعي على متولٍ في محل ولايته عند قاض أنه حكم بكذا فإن كان في غير محلها أو معزولا سمعت ولا يحلف	٣٨٥
١٥١٦	ليس للقاضي عزل نفسه ولا ينزل إلا بأمر الامام	٣٨٢		فصل في آداب القضاء	
١٥١٧	تنبيه: لا ينزل أرباب الوظائف الخاصة كإمامة المسجد والأذان بالعزل من غير سبب	٣٨٢	١٥٢٧	يكتب الإمام ندبا لمن يوليه القضاء في بلد ما فوضه إليه في كتاب	٣٨٥
١٥١٨	لا ينزل القاضي قبل وصوله خبر عزله وينزل القاضي بموته وكذا وكيله المطلق	٣٨٢	١٥٢٨	ويشهد على كتابه شاهدين يخرجان معه إلى البلد ليخبران أهل البلد بالتولية	٣٨٦
١٥١٩	لا ينزل القاضي بموت الإمام وكذلك لا ينزل ناظر أموال اليتامى أو نحوه بموت القاضي	٣٨٣	١٥٢٩	ويبحث القاضي قبل دخوله البلد عن حال علماءه وعدوله والمزكين سرا وعلانية ويدعو أصدقائه الأماناء ليعلموه عيوبه ويدخل يوم الإثنين أو الخميس أو السبت لابسا عمامة سوداء تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح	٣٨٦
١٥٢٠	لا يقبل قول القاضي بعد عزله كنت حكمت كذا لفلان إلا ببينة		١٥٣٠	وينزل القاضي وسط البلد وينظر أولاً في أهل الحبس فينصفهم	٣٨٧
١٥٢١	حكم القاضي في غير محله لا ينفذ فهو كمعزول	٣٨٤	١٥٣١	ويتسلم المهام من القديم والسجلات	٣٨٧
١٥٢٢	لو ادعى رجل على قاضي معزول برشوة شكلت محكمة وحوكم القاضي حسب الأصول		١٥٣٢	ويتخذ القاضي كاتباً مسلماً عدلاً عارفاً بكتابة محاضر السجلات حافظاً	٣٨٨
١٥٢٣	لو ادعى إنسان على القاضي المعزول وطلب إحضار القاضي المعزول لا نحضره حتى نتبين خوفاً من ابتذال القاضي	٣٨٥	١٥٣٣	ويستحب في الكاتب فقه ووفور عقل زائد وجودة خط ويتخذ القاضي مترجماً	٣٨٩
١٥٢٤	إذا حضر القاضي وأنكر صدق بلا يمين والأصح أنه يحلف	٣٨٥	١٥٣٤	لا بد من الإسماع في لفظ الشهادة	
١٥٢٥	لو ادَّعى على قاضٍ حال ولايته بالجور وأريد تحليفه لم يسمع لذلك ويشترط بينة لأن القاضي أمين	٣٨٥	١٥٣٥	للقاضي وإن وجد كفايته أن يأخذ كفايته وكفاية عياله مما يليق بحالهم من بيت المال	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٥٣٦	لا يلزم القاضي الاقتصار على ما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام	٣٩٠	١٥٤٧	ويأتي إلى مجلس القضاء راكبا ويلبس العمامة والطيلسان ويسلم على الناس يمينا وشمالا ويكره أن يقضي وهو في حال غضب وجوع وشبع وفي كل حال يسوء خلقه فيه كالمرض ومدافعة الأخبثين	٣٩١
١٥٣٧	لُبُعُ زمن النبوة التي كانت سببا للنصر والرعب في القلوب	٣٩٠	١٥٤٨	ويتخذ حاجبا لضرورة الزحام ويتخذ بوابا للإمرار ويتخذ نقيبا لترتيب الناس	٣٩١
١٥٣٨	الأمير والمفتي والمحتسب والمؤذن وإمام الصلوات ومعلم القرآن والعلوم الشرعية والقاسم والمقوم والمترجم وكاتب الصكوك رواتبهم من بيت المال		١٥٤٩	ويندب عند اختلاف وجهات النظر أن يشاور الفقهاء	
١٥٣٩	ويتخذ القاضي درة للتأديب وسوطا ويتخذ سجنا وسيدنا عمر اتخذ سجنا بمكة	٣٩٠	١٥٥٠	ويندب أن لا يشتري لنفسه ولا يبيع لها خوفا من المحابة	٣٩١
١٥٤٠	لو امتنع مديون من أداء الديون تخير القاضي من بيع ماله بغير إذنه وبين سجنه ليبيع		١٥٥١	تنبيه: ويندب أن لا يكون له وكيل معروف كيلا يحابي	٣٩٢
١٥٤١	لا يسجن والد بدين ولده	٣٩٠	١٥٥٢	تحرم الهدية للقاضي قبولها لخبر (هدايا العمال غلول)	
١٥٤٢	نفقة المسجون في ماله وأجرة السجن والسجن		١٥٥٣	من أهدى إلى القاضي من كان يهدى له قبل القضاء وليس له خصومة يجوز والأولى أن يثيب عليها أو يضعها في بيت المال	٣٩٢
١٥٤٣	الحبس لمعسر عذر في ترك الجمعة له ويتخذ أعوانا ثقات		١٥٥٤	قبول الرشوة حرام وهي ما يبذل له ليحكم بغير الحق	٣٩٢
١٥٤٤	يستحب كون مجلس القاضي فسيحا بارزا مصونا من أذى حرٍّ وبردٍ لائقا بالوقت والقضاء		١٥٥٥	لا يحضر القاضي وليمة لأحد المتخاصمين ويندب حضور وليمة غير المتخاصمين ويكره حضور وليمة له خاصة أو للأغنياء	
١٥٤٥	يكره اتخاذ المسجد مجلسا للحكم		١٥٥٦	للقاضي أن يشفع لأحد الخصمين وأن يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين	٣٩٣
١٥٤٦	الجلوس على مرتفع ويتميز عن غيره بفراش ووسادة ويستقبل القبلة، ويدعو عقب جلوسه بالتوفيق	٣٩١			

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٥٥٧	شهادة الزور من أكبر الكبائر وإنما تثبت بشهادة الشاهد أو تيقن القاضي		١٥٦٨	لو قضى القاضي بشهادة خلاف علمه فقضاؤه باطل ويقضي بما يوافق علمه بالإجماع إلا في حدود الله تعالى	
١٥٥٨	لا ينفذ القاضي الحكم لنفسه ويجوز تعزير من أساء إليه بقوله حكمت بالجور		١٥٦٩	لو رأى القاضي ورقة فيها حكمه أو شهادته لا يحكم ولا يشهد حتى يتذكر	٣٩٩
١٥٥٩	لا ينفذ حكمه لرفيقه أو شريكه أو أصله أو فرعه ويحكم له أو لهؤلاء الإمام أو قاض آخر ويحكم لنائبه	٣٩٣	١٥٧٠	للشخص الوارث أن يحلف أن هذا الخط خط مورثه في حق من حقوقه أو مكاتبه أو مأذونه	٣٩٩
١٥٦٠	وإذا أقر المدعى عليه عند القاضي بالمدعى به أو نكل عن اليمين فخلف المدعى وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده في صورة الإقرار أو على يمين في صورة النكول أو على ما قامت البينة به أو سأل الحكم بما ثبت عنده وسأل أيضا الإشهاد لزمه إجابته	٣٩٣	١٥٧١	والصحيح رواية الحديث بخط مخطوط عنده بخطه أو بخط غيره	٣٩٩
			١٥٧٢	لا يقول الشاهد حدثني فلان بأنه يشهد كذا	
			١٥٧٣	فصل في التسوية بين الخصمين	
			١٥٧٤	يسوي القاضي بين الخصمين في الدخول والقيام لهما والاستماع وطلاقة الوجه والجواب والسلام والأصح رفع مسلم على ذمي	٤٠٠
١٥٦١	لا يجب الحكم قبل أن يسأله المدعي	٣٩٤	١٥٧٤	يقبل على الخصمين بقلبه وعليه السكنة بلا مزح ولا تشاور ولا نهر ولا صياح ويباعد بين الرجل والمرأة	
١٥٦٢	لا يجوز الحكم غيابيا على المدعى عليه إلا بسؤال المدعي على الأصح	٣٩٤			
١٥٦٣	يستحب نسختان لكل حكم واحدة لصاحب الحق والثانية تحفظ في الديوان	٣٩٥			
١٥٦٤	إذا حكم باجتهاده ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي نقضه القاضي وكذا غير القاضي		١٥٧٥	ويسكت القاضي ويقول ليتكلم المدعي	٤٠١
١٥٦٥	والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه	٣٩٦	١٥٧٦	إذا ادعى أحدهما دعوى صحيحة طالب خصمه بالجواب فإن أنكر فيقول القاضي ألك بينة فإن كان أدلى بها والقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر	٤٠١
١٥٦٦	الوطاء لا يباح بالإكراه ولو قتل المكره فلا ضمان عليها	٣٩٧	١٥٧٧	إذا ازدحم الخصوم قدم الأسبق للقاضي أن يقدم من يشاء للضرورة كمسافر	٤٠٢
١٥٦٧	لا يقضي القاضي بخلاف ما عليه الإجماع	٣٩٨			

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٥٧٨	فإن جاؤوا معا أقرع بينهم		١٥٩١	مثال: اشترى عينا وإذا بها لغير البائع فإذا ادعى الثمن على البائع الغائب فإنها تسمع	٤٠٦
١٥٧٩	تقدم النسوة على الرجال		١٥٩٢	لا يلزم القاضي نسب مسخر ينكر على الغائب	٤٠٧
١٥٨٠	يحرم على القاضي اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم	٤٠٣	١٥٩٣	يجب تحليف المدعي يمين الاستظهار بعد إقامة البينة وتعديلها	
١٥٨١	إذا شهد عند القاضي شهود فعرف فيهم عدالة أو فسقا عمل بعلمه فيهم فيقبل من عرف من عدالته ويرد الفاسق		١٥٩٤	لو ادعى وكيل على غائب فلا تحليف على الوكيل بل يحكم بالبينة	٤٠٨
١٥٨٢	إذا لم يعرف القاضي الشهود طلب منهم التزكية	٤٠٣	١٥٩٥	لو حضر المدعى عليه أي كان حاضرا فادعى عليه وكيل شخص غائب بحق وأقام البينة عليه ثم قال المدعى أبرأني موكلك الغائب أمر المدعى عليه بالتسليم	
١٥٨٣	يعتبر فيمن نصب حاكما في الجرح والتعديل صفات القضاة	٤٠٤	١٥٩٦	لو طلب من المدعى عليه اليمين أجيب له	٤٠٨
١٥٨٤	شرط المزكي الذي يشهد بالعدالة كشرط الشاهد فلا تقبل شهادة تعديل الأب للابن وعكسه بالإضافة إلى معرفة أسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة		١٥٩٧	لو قال شخص لآخر أنت وكيل فلان الغائب ولي عليه ١٠٠٠ وأدعى عليه وأقيم به بينة فأنكر الوكالة أو قال لا أعلم أنني وكيل لم تقم عليه بينة بأنه وكيل	
١٥٨٥	ويجب ذكر الجرح أمام القاضي		١٥٩٨	إذا ثبت عند حاكم مال على غائب وحكم به عليه وله مال حاضر وطلبه قضاة الحاكم منه	٤٠٩
١٥٨٦	لو قال الشاهد أنا مجروح قبل	٤٠٥	١٥٩٩	إذا سأل المدعى إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب إجابة فينهي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي المال	
١٥٨٧	إذا زكى المعدل من تاب من ذنب قدم على الجارح		١٦٠٠	يستحب كتاب يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه	
١٥٨٨	تقبل شهادة الحسبة في الجرح والتعديل				
١٥٨٩	يسن للقاضي التأكد من الشهود ومن صدق وثبت من اقوالهم متى وكيف وأين				
	باب القضاء على الغائب	٤٠٦			
١٥٩٠	جائز إن كان بينة للمدعي شاهدا أو يمينا أو ادعى رجل جحود رجل آخر حقه	٤٠٦			

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٦٠١	لو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر فشافهه بحكمه على الغائب ففي تنفيذه إذا عاد إلى محل ولايته خلاف القضاء بعلمه فيحكم	٤١٠	١٦٠٩	وعند الخلاف نلجأ إلى اليمين	٤١٤
١٦٠٢	لو ناداه في طرفي ولايتيهما أمضاه	٤١١	١٦١٠	مؤونة الإحضار على المدعي	
١٦٠٣	المدعي عليه الاستمهال ثلاثة أيام ليقوم بينه= الجرح		١٦١١	الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه الذي بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع من الصباح إلى المساء ليلاً أو ٨٥ كيلو متر	
١٦٠٤	إذا ادعى عند قاضي عينا غائبة عن البلد سواء كانت في محل ولايته أم لا يؤمن اشتباهاً بغيرها كعقار وعبد وفرس معروفات بالشهرة سمع البينة وكتب إلى القاضي الآخر في البلد الآخر الذي فيه العين ليسلمه للمدعي	٤١١	١٦١٢	والقريب لا تسمع بينته ولا يحكم عليه بغير حضوره	
١٦٠٥	يعتمد في دعوى العقار حدوده يذكر المدعي الوصف والقيمة ويكتب بذلك إلى القاضي	٤١٢	١٦١٣	الأظهر جواز الحكم على الغائب في قصاص أو حد قذف	٤١٥
١٦٠٦	إن ذهب الشهود إلى القاضي الكاتب وشهدوا عنده بعينه أي المدعي به حكم به للمدعي وسلمه إليه وكتب إلى قاضي بلد المال براءة الكفيل ولا يحتاج إلى إرساله مرة ثانية	٤١٣	١٦١٤	لو سمع القاضي بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره ويمكنه من الجرح	
١٦٠٧	إن نكل المدعي عليه عن اليمين فحلف المدعي أم لم ينكل بل أقام المدعي بينة حين إنكاره العين كل الإحضار للمدعي لأن عين ما حبس عليه أو دعوى تلف فيصدق بيمينه		١٦١٥	لو عزل القاضي بعد سماع بينة ثم وُلِي وجبت الاستعادة	
١٦٠٨	لو شك المدعي على من غصب عينا منه أي تردد بأن تساوى عنده الطرفان أو رجح أحدهما هل تلفت العين المدعي بها فيدعي قيمة عنها إن كان متقومة أو مثلاً إن كانت مثلية	٤١٣	١٦١٦	إذا استعدى على حاضر في البلد أحضره إلا المخدرة وأهل المروآت يحضرهم في داره لا في مجلس الحكم	٤١٥
			١٦١٧	إن امتنع المدعو أحضر بالقوة وعزر فإن كان غائباً في غير ولايته ليس له إحضاره ويكتب بالحكم إلى قاضي الولاية التي هو فيها	٤١٦
			١٦١٨	والمخدرة لا تحضر وإن كانت برزة ثم لزم الخدر فليس لها حكم المخدرات إلا بعد سنة	٤١٧
			١٦١٩	للقاضي أن يشهد على كتاب حكمه في غير ولايته وليس له أن يشهد في غير محل ولايته على كتاب حكم كتبه في محل ولايته	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
	باب القسمة	٤١٨	١٦٣٣	لو ادعى الغلط أحدهما خُلف	
١٦٢٠	تمييز بعض الأنصباء على بعض (كان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها) متفق عليه		١٦٣٤	تقسم المنافع بين الشريكين كما تقسم الأعيان مهابة مياومة مشاهرة ومسانهة وهذه بحق المملوكة	٤٢٦
١٦٢١	قد يقسم المشترك الشركاء بأنفسهم لأن الحق لهم أو بقسمة منصوبهم أي وكلهم أو منصوب الإمام أو المحكم لحصول المقصود		١٦٣٥	المنافع المملوكة بإجارة أو وصية يجبر على قسمتها	
	شرط منصوب الإمام الذكورة والحرية والعدالة ويعلم المساحة والحساب والتقييم		١٦٣٦	عند الاختلاف يصار إلى اليمين	٤٢٦
١٦٢٢	للإمام جعل حاكما في التقويم	٤١٩	١٦٣٧	لا يقسم القاضي بين جماعة إلا ببينة منهم	
١٦٢٣	رزق المنصوب من بيت المال			كتاب الشهادات	
١٦٢٤	فإن لم يكن من بيت المال فعلى الشركاء أجرة المنصوب تقسم على عدد الرؤوس	٤١٩	١٦٣٨	قال الله تعالى (ولا تكتموا الشهادة)	
١٦٢٥	لا يقسم ما عظم الضرر فيه كجوهره وحمام وخف وسيف	٤٢٠	١٦٣٩	شرط الشاهد الإسلام والحرية والتكليف وعدالة ذو المروعة وغير متهم	٤٢٧
١٦٢٦	إذا تعذر واختلف الشركاء يقرع بينهم	٤٢١	١٦٤٠	شرط العدالة: اجتناب الكبائر واجتناب الإصرار على الصغائر	
١٦٢٨	إذا اختلف الأنصباء كنصف وثلث جزئت الأرض على أقل السهام ولا تفرق حصة واحد والقسم الثاني: القسم بالتعديل	٤٢٢	١٦٤١	يحرم اللعب بالنرد ويكره بالشطرنج فإن شرط مالا من الجانبين فقمار يباح الحداء للإبل ويكره الغناء بلا آلة وسماعه وأشد كراهة من المرأة الأجنبية	
١٦٢٩	ويجبر الممتنع على القسمة	٤٢٣	١٦٤٢	ويحرم الدربة والعود والصنج والمزمار العراقي ويحرم استماعها	٤٢٩
١٦٣٠	النوع الثالث من القسمة: بالرد هو أن يأخذ حصة ويدفع لشريكه ما يعادل زيادته		١٦٤٣	لا يحرم استماع الشبابة والأصح: تحريمها	
١٦٣١	ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة	٤٢٤			
١٦٣٢	لو ثبت حيف وخطا نقضت القسمة	٤٢٥			

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٦٤٤	يباح للمريض إذا يشفى على استماع الآلات		١٦٥٥	والتهمة أن يجزَّ إليه بشهادته أو يدفع عنه ضرا	
١٦٤٥	من نسب السماع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدب بشدة	٤٢٩	١٦٥٦	ترد شهادة الرجل لعبده ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر ففس وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه بجراحة مورثه	
١٦٤٦	يجوز استعمال الدف لعرس وختان وعيد وقدم غائب وشفاء مريض		١٦٥٧	لو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الأصح	
١٦٤٧	يحرم ضرب الدربة (الكوبة) ولا يحرم الرقص بلا تكسر ويباح قول الشعر وإنشاده واستماعه إلا أن يهجو مسلما أو يفحش أو يمدح بإطراء أو يعرض بامرأة معينة غير زوجته	٤٣٠	١٦٥٨	ترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل	٤٣٣
١٦٤٨	المروءة تخلق بأخلاق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه		١٦٥٩	تنبيه: لو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم لأنهما الآن شاهدان لأنفسهما	٤٣٤
١٦٤٩	الأكل في السوق والمشى مكشوف الرأس وقبلة زوجته بحضره الناس وإكثار حكايا مضحكة تسقط العدالة ولبس الفقيه لباس العامة كذا يسقط العدالة		١٦٦٠	ترد شهادة غرماء مفلس حجر عليه بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة	
١٦٥٠	والإنكباب على لعب الشطرنج والغناء والإنكباب على لعب الحمام واستماع الغناء كلها تسقط العدالة	٤٣٢	١٦٦١	لا تقبل شهادة شخص بموت مورثه أو من أوصى له وتقبل شهادة المديون بموت المدين	٤٣٤
١٦٥١	إكثار الرقص تسقط العدالة		١٦٦٢	لو شهد شاهدان لاثنتين بوصية من تركه فشهد الاثنان للشاهدين لهما بوصية من تلك التركة قبلت الشهاداتتان في الأصح	
١٦٥٢	الحرف الغير مباحة التنجيم والعرافة والكهانة والتصوير فلا تقبل شهادتهم		١٦٦٣	لا تقبل شهادة فرع لأصل والعكس ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد	٤٣٤
١٦٥٣	المداممة على ترك السنن الراتبة ومستحبات الصلاة تقدح في الشهادة		١٦٦٤	تقبل الشهادة على أصله وفرعه في عقوبة أو غيرها إلا إذا كان عداوة بينهما	
١٦٥٤	ويقدح في الشهادة منادمة السفهاء ومستحل النبيذ	٤٣٣	١٦٦٥	تقبل شهادة من فرعين على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر والثاني المنع لأنها تجر نفعا للأمر	

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٦٦٦	إذا شهد بحق لفرع أو أصل له أجنبي قبلت تلك الشهادة للأجنبي في الأظهر		١٦٧٨	يشترط في توبة معصية قوليه القول فيقول القاذف قذفتي فلانا باطل وأنا نادم عليه ولا أعود له	٤٣٩
١٦٦٧	تقبل الشهادة لكل من الزوجين للآخر والأجير للمستأجر وعكسه	٤٣٤	١٦٧٩	وشاهد الزور يقول شهادتي باطلة	٤٣٩
١٦٦٨	تقبل الشهادة لأخ من أخيه وصديق من صديقه ولا تقبل من عدو	٤٣٥	١٦٨٠	والتوبة من السرقة والزنا والشرب يشترط فيها الإقلاع والندم والعزم على عدم العودة ورد ظلامة الأدمي	
١٦٦٩	تقبل الشهادة على العدو في عداوة دين ككافر شهد عليه مسلم ومبتدع شهد عليه سني	٤٣٥	١٦٨١	لا بد من التوبة من القتل من تمكين نفسه من أولياء المقتول وفي القذف كذلك	٤٤٠
١٦٧٠	وتقبل شهادة المبتدع الذي لا نكفره ولا نفسه ولا تقبل شهادة المغفل ولا المبادر	٤٣٦	١٦٨٢	والغيبة يستحل منه فإن لم يجده يستغفر له الله تعالى	
١٦٧١	لا تقبل شهادة من سب الصحابة لأنه فاسق	٤٣٧	١٦٨٣	التستر على نفسه في الزنا وشرب الخمر أفضل	
١٦٧٢	تقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى كما تقبل فيما فيه حق لله تعالى كالطلاق والعفو عن القصاص		١٦٨٤	تجب التوبة من المعصية ولو صغيرة فورا	٤٤٠
١٦٧٣	شهادة الحسبة: يجيء الشهود إلى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه		١٦٨٥	سقوط الذنب بالتوبة مظنون وبالإسلام مقطوع به	
١٦٧٤	إذا حكم القاضي فبان الشهود أنهما كافرين أو عبيدين أو صبيين أو امرأتين أو خنثيين أو بان أحدهما كذلك نقضه هو أو غيره وكذا الفاسقين		١٦٨٦	لا يحكم بشاهد واحد إلا في هلال رمضان	٤٤١
١٦٧٥	لو ارتد الشهود بعد الحكم لا ينقض	٤٣٨	١٦٨٧	لا بد من الشهادة على الزنا من أربعة	
١٦٧٦	لو شهد كافر ثم أسلم فأعاد الشهادة قبلت		١٦٨٨	والإقرار بالزنا اثنان	
١٦٧٧	مقدار التوبة سنة كاملة		١٦٨٩	ورجلان على الردة وقطع الطريق والشرب وقتل النفس وقطع طرف وقذف والطلاق ونكاح ورجعة وعتاق وولاء وإسلام وردة وجرح للشاهد وتعديل له وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة كل هذه يكفي رجلان	

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٦٩٠	شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق		١٧٠٢	يبقى الحق لمن لم يحلف	٤٤٥
١٦٩١	وما يختص بمعرفته النساء ولا يراه الرجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت برجلين أو رجل وامرأتين أو بأربع نسوة مفردات		١٧٠٣	لا تجوز شهادة على زنا وشرب خمر وغصب وإتلاف وولادة وإرضاع واصطياد إلا بالأبصار له مع فاعله	
١٦٩٢	كل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وكل ما ثبت برجل وامرأتين ثبت برجل ويمين		١٧٠٤	تقبل الشهادة في الفعل من أصم لإبصاره	٤٤٦
١٦٩٣	عيوب النساء ونحوها لا تثبت بشاهد ويمين لأنها أمور خطيرة	٤٤٣	١٧٠٥	والأقوال يشترط في الشاهد السمع وإبصار قائلها	
١٦٩٤	عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيها إلا الرجال		١٧٠٦	لا تقبل شهادة أعمى في ما يتعلق بالبصر	
١٦٩٥	يشترط في شاهد العيوب معرفته بالطب		١٧٠٧	إن اشتدت الحاجة لرؤية الميت ينبش	٤٤٦
١٦٩٦	ولا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين في المال جزما وفيما يقبل فيه نسوة مفردات		١٧٠٨	لا يصح تحمل شهادة على منتقبه اعتمادا على صوتها فإن عرفها باسمها ونسبها جاز	٤٤٧
١٦٩٧	القضاء يكون بالشاهد واليمين معا		١٧٠٩	ويشهد على المنتقبة بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بشهادة عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان	
١٦٩٨	ويذكر في حلفه صدق شاهده واستحقاقه لما ادعاه	٤٤٤	١٧١٠	لو قامت بيينة على المدعي بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي عليه جواز بأوصافه كحضر رجل صفته	
١٦٩٩	إن ترك المدعي الحلف بعد شهادة شاهده وطلب يمين خصمه فله ذلك		١٧١١	لا يسجل القاضي بذلك بالاسم والنسب ما لم يثبت ببينة أو بعلمه ولا يكفي قول المدعي ولا إقرار من قامت عليه البينة	
١٧٠٠	إن نكل المدعي عليه عن اليمين فللمدعي أن يحلف يمين الرد في الأظهر		١٧١٢	وله الشهادة بالتسامع أي الاستفاضة على نسب لذكر أو أنثى وإن لم يعلم يمين المنسوب إليه من أب	٤٤٨
١٧٠١	لو ادعت ورثة الميت مالا أو دينا لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف بعضهم أخذ الحالف نصيبه فقط ولا يشارك فيه		١٧١٣	ويثبت الموت بالتسامع أيضا لا النكاح والعناق والولاء والوقف	

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٧١٤	شرط التسامع أن يكون من جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب وقيل يكفي من عدلين	٤٤٩	١٧٢٤	لتحمل الشهادة ثلاثة أسباب ١. أن يسترعيه الأصل (أنا شاهد بكذا بأن لفلان على فلان كذا) ٢. أو يسمعه ويشهد عند قاض أن لفلان على فلان كذا ٣. أو بأن يسمعه يقول أشهد أن لفلان على فلان كذا	٤٥٣
١٧١٥	لا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد أو تصرف وتجوز في مده طويلة عرفا بلا معارضة منازع في الأصح وشرط ذلك التصرف والبيع والزهد		١٧٢٥	لا يجوز سماع قول الأصل لفلان على فلان كذا	٤٥٤
١٧١٦	وشهادة الإعسار تبني على قرائن خفية من أحوال المعسر ومخائل الضر ومخائل الإضافة		١٧٢٦	بين الشاهد الفرع عند الأداء للشهادة جهة التحمل فإن وثق القاضي فلا بأس	٤٥٤
١٧١٧	لا يثبت الدين بالاستفاضة	٤٥٠	١٧٢٧	لا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة	
	فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك		١٧٢٨	لا يصح تحمل شهادة الخنثى المشكل	
١٧١٨	تحمل الشهادة في النكاح فرض كفاية والإقرار والتصرف المالي وكتابة الصك كذلك فرض كفاية للحاجة	٤٥٠	١٧٢٩	لو حدث الفسق للشاهد قبل الحكم امتنع الحكم	
١٧١٩	وإن دعي الشهود يجب التلبية والمتأخر آثم		١٧٣٠	وجنون الأصل كموته فتقبل شهادة الفرع	٤٥٥
١٧٢٠	الأداء فرض كفاية ولكن له شروط أن يكون من مسافة العدوى فأقل وأن يكون المدعو عدلا والفاسق لا يجب عليه الأداء والأصح الوجوب	٤٥١	١٧٣١	يكفي شاهدان على رجل وامرأتين لأنهما مقام رجل	
١٧٢١	لو كان مع المجمع على فسقه عدل لم يلزمه الأداء إلا فيما يثبت من شاهد ويمين		١٧٣٢	يشترط لكل رجل أو امرأة من الأصول اثنان	
١٧٢٢	والعذر يمنع أداء الشاهد ويشهد على شهادته أو يبعث القاضي من يسمعها		١٧٣٣	شرط قبول شهادة الفرع في قبولها تعذر أو تعسر الأصل بموت أو عمى لا تسمع معه شهادة الأعمى أو مرض يشق حضوره أو غيبة لمسافة العدوى	
١٧٢٣	تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة لآدمي على المذهب		١٧٣٤	لو شهد الفرع ثم جاء الأصل ثم نكل لم يحكم بها لحصول القدرة على الأصل	

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٧٣٥	لا يشترط في شهادة الأصول أن يزكيهم الفروع فإن زكواهم قبل	٤٥٦	١٧٤٣	لو رجع المزكي وحده عن تعديل الشهود والأصح أنه يضمن القصاص أو الدية	
١٧٣٦	لو شهد الفروع على شهادة عدلين أو عدول يذكرونهم ولم يسموهم لم يجز أي لم يكف لأن القاضي قد يعرف جرحهم لو سموهم	٤٥٦	١٧٤٤	لو رجع ولي للدم وحده دون شهود فعليه قصاص أو دية بكمالها وإذا رجع مع الشهود كذلك	
١٧٣٧	لو اجتمع أصل وفرعا أصل آخر قدم عليهما في الشهادة		١٧٤٥	تنبيه: ولو شهدا على شخص بطلاق بائن أو رضاع محرم أو لعان وفرق القاضي في كل هذه المسائل بين الزوجين فرجعا عن شهادتهما دام الفراق إلا في الطلاق البائن وعلى الشهود مهر المثل ولو قبل الوطء وفي قول نصفه إن كان حكم القاضي قبل الوطء	٤٥٨
	فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم				
١٧٣٨	إذا رجع الشهود عن الشهادة أو توقفوا فيها بعد الأداء وقبل الحكم امتنع الحكم بشهادتهم				
١٧٣٩	لو رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء المال في شهادة به أو عقد ولد نكاحا نفذ الحكم به واستوفى المال				
١٧٤٠	لو رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء عقوبة في شهادة بها سواء أكانت لله تعالى أم لأدمي كحد زنا فلا يستوفي تلك العقوبة أو بعده لم ينقض الحكم		١٧٤٦	لو قالوا برجوعهم عن شهادتهم بطلاق بائن كان رجعيًا	
١٧٤١	فإن كان المستوفى قصاصا أو قتلا أو رجما أو جلد ومات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص أو دية مغلظة	٤٥٧	١٧٤٧	إذا قال الزوج بعد الإنكار إنهم محقون في شهادتهم فلا رجوع له	
١٧٤٢	لو ادعوا أن العاقلة تعرف خطأهم هل لهم تحليفا أو لا؟ الأوجه أن لهم ذلك وعلى القاضي الرجوع دون الشهود قصاص أو دية مغلظة إن قال تعمدت الحكم بشهادة الزور فإن قال أخطأت فدية مخففة عليه لا على عاقلته إن لم تصدقه فإن رجع القاضي والشهود فعلى الجميع القصاص	٤٥٧	١٧٤٨	إذا لم يرجعوا إلا بعد أن أبانها بطريق من الطرق على زعمه من بقاء عصمته فإنه لا غرم في تقصيره بالبينة باختياره	
			١٧٤٩	إذا لم يرجعوا إلا بعد موت الزوج فإنهم لا يغرمون لورثته شيئا	
			١٧٥٠	إذا كان المشهود عليه قنًا فلا غرم له ولا لمالكه	
			١٧٥١	لو شهدا بطلاق بائن وفرق بين الزوجين بشهادتهما أو لم يفرق فرجعا عن شهادتهما لبينة الرضاع فلا غرم	
			١٧٥٢	لو رجعت هذه البينة بعد حكم الحاكم بالاسترداد ينبغي أن تغرم ما استرد لأنها فوتت عليه ما كان أخذه	٤٥٩

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٧٥٣	لو رجع شهود مال عين أو دين بعد الحكم به ودفعه لمستحقه غرموا بدله للمحكوم عليه		١٧٦٤	إذا شهدا أنه تزوج امرأة بألف ودخل بها ثم رجعا بعد الحكم غرما لها ما نقص عن مهر المثل	
١٧٥٤	لو صدقهم الخصم في الرجوع عادت العين إلى من انتزعت منه ولا غرم ومتى رجعوا كلهم معا أو مرتبا وزع عليهم الغرم بالسوية		١٧٦٥	لو شهد اثنان بعقد نكاح في وقت. واثنان بالوطء في وقت بعده واثنان بالتعليق بعد ذلك ورجع كل عما شهد به بعد الحكم غرم من شهد بالعقد والوطء ما غرمه الزوج بالسوية بينهم نصف بالعقد ونصف بالوطء ولا يغرم من شهد بالتعليق ولا من أطلق الشهادة بالوطء	
١٧٥٥	إذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب فلا غرم رجع لبقاء الحجة فكان الراجع لم يشهد وقيل يغرم الراجع قسطه من النصاب		١٧٦٦	لو رجع أصول أو فروع عن شهادتهما بعد الحكم بشهادة الفروع غرموا وإن رجعوا كلهم فالغرم الفرع فقط	
١٧٥٦	وإن زاد عدد الشهود على النصاب فقط من النصاب				
١٧٥٧	وإن شهد رجل وامرأتان فيما يثبت بذلك ثم رجعوا فعليه نصف وهما نصف				
١٧٥٨	وكل رجوع من الشهود ينال قسطه من الغرم الذي لحق غيره بشهادته الجائرة		١٧٦٧	لو شهد أربعة على شخص بأربعمئة فرجع واحد منهم عن مئة وآخر عن مئتين والثالث عن ثلاثئة والرابع عن أربعمئة فالرجوع الذي لا يبقى معه حجة عن مائتين دون المائتين الآخرين لبقاء الحجة فيهما فمئة يغرمها الأربعة باتفاقهم، قال الشيخان وثلاثة أربعمئة يغرمها غير الأول بالسوية لاختصاصهم بالرجوع عنها، والرابع الآخر لا غرم فيه لبقاء ربع الحجة وقال البلقيني: الصحيح أن الثلاثة يغرمون نصف المئة	
١٧٥٩	لو شهد رجلان وامرأة فلا شيء على المرأة وفي قول عليها الخمس	٤٦٠			
١٧٦٠	شهود الإحصان إذا رجعوا بعد رجم القاضي دون شهود الزنا لا يغرمون				
١٧٦١	إذا حكم القاضي بشاهدين فبأننا مردودي الشهادة فتعود المطلقة بشهادتهم زوجة		١٧٦٨	يغرم متعمد شهادة الزور باعترافه إذا لم يقتص منه وإلا دخل التعزير فيه إن اقتص منه أو أقيم حد	٤٦٠
١٧٦٢	لو شهد أنه طلق زوجته ومهرها ألفان ثم رجع بعد الحكم غرما ألفا، وقيل: مهر المثل	٤٦٠	١٧٦٩	لو استوفى المشهود له بشهادة اثنين مالا ثم وهبه للخصم أو شهدا بإقالة من عقد وحكم بها ثم رجعا فلا غرم عليهما لأن الغارم عاد إليه ما غرمه ولو لم يقل الشاهدان رجعا ولكن قامت بينة برجوعهما لم يغرم شيئا	
١٧٦٣	إذا شهدا بإيلاد أو تدبير ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة بعد الموت				

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
	كتاب الدعوى			إلى المال إلا به ولا يضمن الكسر إلا إذا وكل غيره فيضمن	
١٧٧٠	لغة الطلب والتمني والبيانات هم الشهود والأصل قوله تعالى: وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون	٤٦١	١٧٧٩	لو غصب منه نجاسة كجلد ميتة لا يكسر الباب ثم المأخوذ من جنسه إلى الحق يتملكه بدلا عن حقه	٤٦٣
١٧٧١	تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة وحد قذف فلا يستقل صاحبها باستيفائها		١٧٨٠	إذا أخذ صاحب الحق من غير جنس حقه أو أعلى من صفته يبيعه بنفسه أو يرفعه إلى القاضي يبيعه والمأخوذ مضمون عليه ولا يأخذ فوق حقه ويعيد الزائد	٤٦٣
١٧٧٢	إن كان صاحب الحق في صحراء بعيدة عن السلطان له أن يستوفي		١٧٨١	لصاحب الحق أن يأخذ مال غريم غريمه	٤٦٤
١٧٧٣	يجوز رفع الدعوى عند الوزير والأمير والمحكم إذا لم يكن قاضي موجود	٤٦١	١٧٨٢	بشروط: أن لا يظفر بمال الغريم وأن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا وأن يُعلم الأخذ الغريم بالأخذ	
١٧٧٤	يستثنى من اشتراط الدعوى عند القاضي صورتان إحداهما قتل من لا وارث له أو قذفه إذ الحق فيه للمسلمين فيقتل بشهادة الحسبة الثاني: قتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه		١٧٨٣	لأحد الغريمين جحد حق لغريمه بمقداره	
١٧٧٥	إن استحق شخص عينا تحت يد عادية فللولي إن لم يكن كاملا أخذها مستقلا بالأخذ بلا رفع لقاض إن لم يخف من أخذها فتنة أو ضررا وإلا وجب الرفع إلى القاضي		١٧٨٤	والأظهر أن المدعي اصطلاحا من يخالف قوله الظاهر وهو براءة الذمة، والأظهر أيضا أن المدعى عليه من يوافقه	
١٧٧٦	لا يحل أخذ شيء للمدين لأنه مخير بين دفع المال الذي يشاء وليس للمستحق إسقاط حقه إجبارا فإن أخذه لم يملكه	٤٦٢	١٧٨٥	إذا أسلم زوجان قبل الوطء فقال الزوج أسلمنا معه فقالت الزوجة بل أسلمنا مرتبا فالزوج مدع والزوجة مدعى عليها وفي قول العكس	٤٦٤
١٧٧٧	إذا أنكر المدين جاز لصاحب الحق أخذه إذا ظفر به سواء من جنسه أو من غيره بشرط البينة		١٧٨٦	شرطان تابعان لصحة الدعوى زيادة على الستة التي مرت في كتاب دعوى الدم أن تكون معلومة فعليه متى ادعى شخص ديننا نقدا أو غيره مثليا أو متقوما اشترط فيه لصحة الدعوى بيان جنس له ذهب وفضة ونوع كخالص ومغشوش وقدر كمئة درهم فضة صحاح أو مكسرة	
١٧٧٨	إذا جاز للمستحق الأخذ من غير رفع لقاض فله كسر باب ونقب جدار لا يصل	٤٦٢			

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٧٨٧	إذا ادعى شخص عينا في حيوان وثياب وحبوب وصفها وجوبا بصفه السلم ويجب ذكر القيمة فإن تلفت وجب القيمة على المدين	٤٦٥	١٧٩٤	وإذا استمهل من أقيمت عليه بينة ليأتي بدافع فيها إن كان جاهلا أمهل ثلاثة أيام ولو أحضر بعد الثلاث الشهود ولم يعدلوا أمهل ثلاثا للتعديل	
١٧٨٨	إذا ادعى نكاحا لا يكفي الإطلاق بل يقيد يقول نكحتنا بولي مرشد عدل وشاهدي عدل ورضاها	٤٦٦	١٧٩٥	لو عاد المدعى عليه بعد الثلاث وسأل القاضي تحليف المدعي على نحو إبراء إجابته إليه لتيسره في الحال ولا يكلف تسليم الدين أولاً	٤٦٧
١٧٨٩	من قامت عليه بينة بحق ليس له تحليف المدعي على استحقاقه ما ادعاه لأنه تكليف حجة بعد حجة فإن ادعى بعد البينة مسقطا له كأن ادعى أداء له أو إبراء منه في الدين أو شراء عين من مدعيها أو هبتها أو إقباضها منه حلفه خصمه على نفيه ما ادعاه		١٧٩٦	لو ادعى رق بالغ عاقل فقال أنا حر بالأصالة فالقول قوله بيمينه وعلى المدعي البينة	
١٧٩٠	أجير الحج إذا قال حجبت يقبل قوله	٤٦٧	١٧٩٧	لو ادعى رق صغير ليس في يده لم يقبل قوله إلا ببينة	٤٦٨
١٧٩١	لو طلق زوجته ثلاثا فادعت أنها تزوجت غيره وطلقها الآخر وانقضت عدتها قبل قولها		١٧٩٨	تسمع الدعوى باستيلاء وتدبير وتعلق عتق بصفة ولو قبل العرض على البيع	
١٧٩٢	لو ادعى الخصم علم المدعي بفسق تشاهده الذي أقامه أو كذبه فله تحليفه على نفي ما ادعاه. والقول الثاني لا		١٧٩٩	إذا أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى لغير دهشة أو غباوة لجعل حكمه كمنكر للمدعي به ناكل عن اليمين وحينئذ ترد اليمين على المدعي بعد قول القاضي أجب عن دعوتك وإلا نكلت بك	
١٧٩٣	الحلف في عشرة مواضع مع البينة: إذا ادعى على الميت مالا وأنكر الورثة أو غائب أو صبي أو مجنون أو وطء لمرأة ونفي البكارة وإذا أقام على رجل بينة بمال ادعاه وإذا قال لامرأته أنت طالق الأمس وقال أردت أنها مطلقة من غيري وإذا أدى الوديع هلاك الوديعة وفي الجراح في العضو الباطن وفي الرد بالعيب		١٨٠٠	فإن ادعى عليه عشرة فقال في جوابه هي عندي أو ليس لك ويحلف مدعي العشرة عند القاضي	٤٦٩
			١٨٠١	إن ادعى دارا بيد غيره فأنكرها فلا بد أن يقول في حلفه ليست لك ولا شيء منها ولو ادعى أنه باعها له كفاه الحلف نه لم يبيعها	
			١٨٠٢	لو كان بيده مرهون أو مكري فادعاه كلاهما كفاه في الجواب لا يلزمي تسليمه إليك	٤٧٠

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٨٠٣	لو اعترف بالملك للمدعي ولكن ادعى بعده الرهن والإجارة وكذبه المدعي فالصحيح أنه لا يقبل		١٨١١	وبيان التغليظ بعد عصر يوم الجمعة والحرم والعدد أقسم بالله ٤ مرات أو خمسته وقوله والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ويحلف على البت في فعله إثباتاً أو نفياً وكذا يحلف على فعل غيره	٤٧٣
١٨٠٤	إن أقر بالمذكور لمعين حاضر بالبلد ممكن مخاصمته وتحليفه سنل عن ذلك فإن صدقه انصرفت الخصومة عن المدعي عليه وصارت الخصومة معه		١٨١٢	لو ادعى على شخص ديناً لمورثه فقال المدعي عليه أبرأني مورثك منه وأنت تعلم ذلك حلف المدعي على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه	٤٧٤
١٨٠٥	للمدعي تحليف المدعي عليه حيث انصرفت الخصومة عنه أنه لا يلزمه تسليمها إليه وأن ما أقر به لغيره يغرم القيمة للثاني	٤٧١	١٨١٣	كل ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم يشترط في الدعوى عليه التعرض للعلم	
١٨٠٦	لو ادعى جارية على منكرها ما استحقها بحجة وطنها وأولدها ثم أكذب نفسه لم تكن زانية بذلك لأنها تنكر ما يقول ولم يبطل الإيلاد وحرية الولد		١٨١٤	لو قال في الدعوى على سيد بما لا يقبل فيه إقرار العبد عليه كقوله جنى عبدك على بما يوجب كذا وأنكر فالأصح حلف السيد على البت	٤٧٤
١٨٠٧	ما قبل إقرار عبد به كعقوبة لآدمي من حد أو قصاص فالدعوى بذلك عليه وكذا عليه الجواب	٤٧٢	١٨١٥	ولو قال جنت بهيمنتك على زرعي فأنكر المالك حلف على البت ولو كانت الدابة في يد أجير فاليمين عليه	
١٨٠٨	تصح الدعوى على الرقيق بدين معاملة تجارة إذن فيها سيده وما لا يقبل إقراره به كأرش لتعيب أو إتلاف فعلى السيد الدعوى به وعليه جوابها		١٨١٦	ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد يعتمد فيه الحالف خطه أو خط أبيه	
	فصل في كيفية الحلف والتغليظ	٤٧٢	١٨١٧	وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم سواء أكان على مذهبه أو مخالف	٤٧٥
١٨٠٩	تغلظ ندبا يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال ككنكاح وطلاق ولعان وقود وعتق وإيلاد ووصاية ووكالة وهو يجري في كل حالة خطر لا يثبت رجل وامرأتين		١٨١٨	اليمين مقيدة بأمرين: الحلف بالله تعالى والثاني أن لا يكون ظالماً في نفس الأمر	
١٨١٠	يغلظ في مال يبلغ نصاب الزكاة لا دونه		١٨١٩	وكل من توجهت عليه يمين بأن ألزم بها في دعوى صحيحة لو أقر بمطلوبها لزمه ذلك المطلوب فأنكر حلف لخبر: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)	٤٧٦

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٨٢٠	إن حلف المقذوف أو وارثه حد القاذف وإن نكل وحلف القاذف سقط عنه الحد ولم يثبت الزنا بحلفه	٤٧٦		وليس له في هذا المجلس ولا غيره مطالبه خصمه إلا أن يقيم بينة وإن تعطل أمهل ثلاثة أيام	
١٨٢١	لا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا يحلف شاهد إن لم يكذب في شهادته		١٨٣١	وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل القاضي إلا برضاء المدعي وقيل يمهل ثلاثا	٤٧٩
١٨٢٢	لو قال مدعى عليه أنا صبي لم يحلف ووقف أمره في الخصومة حتى يبلغ		١٨٣٢	من طوب برفع الزكاة فادعى أنه دفعها لجابي الزكاة فعليه اليمين فإن نكل دفع الزكاة	
١٨٢٣	اليمين غير المردودة تفيد قطع الخصومة وعدم المطالبة في الحال ولا تفيد براءة لذمة المدعى عليه	٤٧٦	١٨٣٣	كل دعوى تحتاج إلى بينة أو يمين	
١٨٢٤	لو حلف المدعى عليه ثم أقام المدعي بينة بمدعاه شاهدين فأكثر وكذا شاهد ويمين حكم بها وإن نفاها المدعي حين الحلف	٤٧٧		فصل: في تعارض البينتين من شخصين	
١٨٢٥	لو اشتملت دعوى على شخص واحد على أنواع وأراد المدعي أن يحلفه على بعضها أجيب		١٨٣٤	إذا ادعى كل منهم عينا وهي في يد ثالث وهو منكرها أو أقام كل منهما بينة بها سقطتا فيصار إلى الحلف فتعود العين لهما مناصفة والقاضي يقدر ذلك	٤٨٠
١٨٢٦	لا يكرر الحلف عند قاض واحد		١٨٣٥	لو أثبت أو حلف أحدهما فقط قضى له بجميع العين	
١٨٢٧	النكول: أن يقول المدعى عليه بعد عرض اليمين عليه من القاضي أنا ناكل عنها أو يرد على القاضي لا أحلف فيرد اليمين وإن لم يحكم القاضي بالنكول وكذا إن سكت حكم القاضي بنكوله	٤٧٨	١٨٣٦	ولو كانت في يد أحدهما وأقام البينة غيره وأقام هو بينة قدم صاحب اليد ببينته	
١٨٢٨	اليمين المردودة يرد المدعى عليه أو القاضي كبينه يقيمها المدعي وفي الأظهر بإقرار المدعى عليه		١٨٣٧	لا تسمع بينة واضع اليد إلا بعد بينة المدعي	٤٨١
١٨٢٩	لو أقام المدعى عليه بعدها بينة أو إبراء أو غيره من المسقطات لم تسمع على الثاني		١٨٣٨	لو باع شيئا ثم ادعى أنه وقف لم تسمع بينته ومن أخذ منه مال ببينة قامت عليه ثم ادعاه لم يشترط في دعواه ذكر الانتقال من المدعى عليه إليه في الأصح	٤٨١
١٨٣٠	إن لم يحلف المدعي يمين الرد ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين المردودة		١٨٣٩	زيادة عدد الشهود وورعهم لا يرجح البينة عند أحد المدعين	٤٨٢

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٨٤٠	ترجح البينة التي تثبت اليد أن الملك بيده أكثر من سنة على البينة التي تثبت ستة أشهر		١٨٥٠	لو اشترى شخص شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة غير مؤرخة ولا بينة لسبب الملك رجع الشخص على بانه بالثمن	
١٨٤١	لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يذ قدم على صاحب متأخرة التاريخ لتساوي البينتين في إثبات الملك فتساقتان ويبقى من أحد الطرفين اليد ومن الأخرى الملك السابق واليد الأقوى من الشهادة على الملك السابق		١٨٥١	لو ادعى شخص ملكا مطلقا فشهدوا له مع بيان سببه لم يضر ما زادوه أي لم تبطل شهادتهم بذلك	
١٨٤٢	والبينة لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للمال لم تسمع		١٨٥٢	إن ذكر المدعي سببا للملك والشهود ذكروا سببا آخر للملك ضر ذلك فترد شهادتهم للتناقض	
١٨٤٣	تجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لحكم سبق من إرث وشراء وغيرهما		فصل في اختلاف المتداعيين في العقود وغيرها ٤٨٥		
١٨٤٤	لو شهدت بينة بإقرار المدعي عليه أمس بالملك للمدعي استدليم الإقرار أي حكمه وإن لم يصرح بالملك في الحال				
١٨٤٥	الأصل أن بينة المدعي المطلقة لا توجب ثبوت الملك له بل تظهره كما نص عليه فيجب أن يكون ملكه سابقا على إقامتها لا بزمان طويل ولهذا لا يستحق الثمرة والنتاج الحاصلين قبل تلك الساعة		١٨٥٣	إذا قال واحد أجرتك هذا البيت في هذه الدار شهر كذا بعشرة. فقال بل أجرتني جميع الدار وأقاما بينتين فيقرع على الأصح وفي قول تقدم بينة المستأجر	٤٨٥
١٨٤٦	لو أقام البينة بملك دابة وشجرة لم يستحق ثمره موجودة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة المسبوقه بالملك	٤٨٤	١٨٥٤	لو ادعى شيئا في يدي ثالث أنكرهما وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه من ذلك الثالث ووزن له ثمنه وطالب بتسليم ما اشتراه ذا اليد فإن اختلف تاريخ في البينات حكم للأسبق وإلا يتساقتان	٤٨٥
١٨٤٧	إن دخلت الثمرة في مطلق بيع الشجرة استحقتها مقيم البينة بملك الشجرة	٤٨٤	١٨٥٥	لو قال كل من المتداعيين لثالث بعته (الثوب) بكذا وهو ملكي وأقامهما أي أقام كل منهما بينة وطالبه بالثمن فإن اتحد التاريخ تعارضتا وإن اختلف التاريخ لزمه الثمنان وكذا إن أطلقتا أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى يلزمه الثمنان	
١٨٤٨	يستحق حملا موجودا عند الشهادة تبعا للأم		١٨٥٦		٤٨٦
١٨٤٩	لو أقام بينة بملك جدار أو شجرة كانت شهادة بالأس لا بالمغرس				
				لو مات رجلين عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني ولا بينة فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني بيمينه وإن أظهر المسلم البينة فمسلم. ولو تعارضت البينات فكلا بينة ويجعل المال بينهما	

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٨٥٧	ويدفن في مقابر المسلمين ويصلى عليه ويقول إن كان مسلما			لو شهد أجنبيان أنه أوصى بعق سالم وهو ثلة ثبت بشهادتهما الرجوع عن عتق سالم وثبوت العتق لغانم لأنهما أثبتا الرجوع عن الوصية لسالم. فإن كان الوارثان الحائزان فاسقين لم يثبت الرجوع عن الوصية لسالم لعدم قبول شهادة الفاسق فيعتق سالم بشهادة الأجنبيين ويعتق من غانم قدر ما يحتمله 1/3 ماله بعد سالم وكان سالما هلك أو غصب من التركة مواخذة للورثة بإقرارهم	٤٨٨
١٨٥٨	ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أنا أسلمت بعد موته فالميراث مشترك بيننا فأنكره أخوه النصراني صدق المسلم بيمينه وإن أقام كل واحد بينة بما قاله قدم النصراني ببينته لأنها ناقلة وبينة المسلم مستصحية لدينه فمع الأول زيادة علم		١٨٦٣	شروط القائف	٤٨٩
١٨٥٩	فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم: مات الأب في شعبان فالميراث بيننا فقال النصراني بل مات في شوال فالميراث لي ولا بينة صدق النصراني بيمينه وتقدم بينة المسلم التي أقامها على بينة النصراني التي أقامها لأن بينة المسلم ناقلة من الحياة إلى الموت في شعبان والأخرى مستصحية للحياة إلى شوال	٤٨٦	١٨٦٤	القائف هو متتبع الآثار شرط القائف أن يكون مسلما عدلا مجربا حرا ذكرا	
١٨٦٠	لو مات رجل عن أبوين كافرين وعن ابنين مسلمين فقال كل من الفريقين مات على ديننا صدق الأبوان باليمين	٤٨٧	١٨٦٥	يصار إلى القائف في أمور إذا اشترك اثنان في وطء امرأة فولدت أو وطئ منكوحة بشبهة	٤٩٠
١٨٦١	ولو انعكس الحال فكان الأبوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ما ذكر فإن عرف للأبوين كفر سابق وقالوا أسلمنا قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد إسلامنا وقال الابنان: لا. فالمصدق الابنان		١٨٦٦	إن ولدت تلك الموطوءة لما بين ستة أشهر وأربعة سنين وكذا من وطأ بهما وادعيا الولد عرض على القائف فيلحق من ألحقه به منهما فإن تخلص فيهما حيضة فللثاني أي الولد للواطئ الثاني	
١٨٦٢	لو مات لرجل ابن زوجة ثم اختلف هو وأخو الزوجة فقال هو: ماتت قبل الابن فورثتها أنا وابني ثم مات الابن فورثته وقال أخوها بل ماتت بعد فورثت الابن قبل موتها ثم ورثتهما أنا ولا بينة صدق الأخ في مال أخيه والزوج في مال ابنه بأيمانهما فإن حلفا أو نكلا لم يرث ميت من ميت فمال الابن لأبيه ومال الزوجة بين الزوج والأخ	٤٨٧	١٨٦٧	لو كان القائف أبعد من مسافة القصر أو تحرير أو ألحقه بهما أو ثناه عنهما وقف الأمر حتى يبلغ عاقلا ويختار الانتساب إلى أحدهما ولا يقبل رجوع قائف إلا قبل الحكم بقوله	٤٩٠
			١٨٦٨	لو استلحقه مجهولا نسبه وله زوجة فأنكرته وزوجته لحقه عملا بإقراره دونها لجواز كونه من وطء شبهة أو زوجة أخرى وإن ادعته امرأة أخرى وأنكره زوجها وأقام زوج المنكرة بينتين تعارضتا فيسقطان فيعرض على القائف فالحكم له	

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٨٦٩	لا يسقط حكم قائف بقول قائف آخر	٤٩١	١٨٧٩	ولو فوض العتق لعبده فاعتق نفسه أصبح حرا	٤٩٤
١٨٧٠	لو الحقه قائف بالأشباه الظاهرة وآخر بالأشباه الخفية كالخلق وتشاكل الأعضاء فالثاني أولى من الأول		١٨٨٠	لو أعتق على ألف عتق في الحال ولزمه الألف	
١٨٧١	لو الحق القائف التوأمين كل واحد لرجل بطل قوله	٤٩١	١٨٨١	لو قال لعبده بعثك نفسك بألف فقال العبد اشتريت فالباع صحيح والولاء لسيد	
١٨٧٢	يبطل قول قائفين اختلافا في الإلحاق		١٨٨٢	لو قال لحامل اعتقتك دون حملك عتقا ولو عكس صح بذلك	٤٩٥
١٨٧٣	ان مات الولد قبل العرض يعرض عليه ميتا وان مات المدعي عرض على القائف مع ابيه أو أخيه أو نحوه من سائر العصبية		١٨٨٣	محل صحة الاعتاق إن تنفخ فيه الروح لا إن يكون مضغة	
١٨٧٤	كتاب العتق	٤٩١	١٨٨٤	لو كانت الأمة لرجل والحمل لآخر لم يعتق بعثتها والعكس كذلك	
١٨٧٥	لغة العتق هو الطيران والاستقلال وشرعا ازاله رق عن ادمي قال الله تعالى: فك رقبة قال عليه الصلاة والسلام من أعتق رقبة كانت فداء من النار فائدة: أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ٦٣ نسمة وعاش ٦٣ سنة ونحر بيده ٦٣ بدنة واعتقت عائشة ٦٩ نسمة وعاشت كذلك	٤٩١	١٨٨٥	لو كان العبد مشترك فاعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه فإن كان معسرا بقي الباقي لشريكه والا سرى إليه وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق	
			١٨٨٦	للشريك مطالبه المعتق بدفع القيمة وتقع السراية بنفس الاعتاق	٤٩٦
			١٨٨٧	واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمه نصيب شريكه وحصته من مهر المثل	٤٩٦
١٨٧٦	يصح العتق من مالك مطلق التصرف أهل للتبرع والولاء مختارا ومن وكيل مأذون غير محجور وسفيه وصغير ومجنون		١٨٨٨	تجري الأقوال في حصول السراية ولا يسري تدبير	٤٩٧
١٨٧٧	إذا أعتق يده عتق كله	٤٩٢	١٨٨٩	لا يمنع السراية دين مستغرق	
١٨٧٨	صريحه تحرير وإعتاق وفك رقبة ولا يحتاج إلى نية وأما الكناية فلا بد من نية مثل: لا ملك لي عليك	٤٩٣	١٨٩٠	لو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمه نصيبه فانكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي بإقراره	

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٨٩١	لو قال لشريكه إن عتقت نصيبك فنصيبك حر بعد نصيبك وهو موسر سرى إلى نصيب الأول إن قلنا السراية بالإعتاق وعليه قيمته	٤٩٧	١٩٠٢	فإن كان عليه دين مستغرق لما عند الموت فقل لا يصح شراؤه والأصح صحته ولا يعتق منه شيء بل يباع في الدين	
١٨٩٢	لو قال: نصيبك حرّ قبله فاعتق الشريك فإن كان المعلق معسرا عتق نصيب كلّ عنه والولاء لهما		١٩٠٣	لو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل العبد بالقبول عتق القريب على السيد وسرى عليه وعلى سيده قيمة باقيه	٥٠٢
١٨٩٣	لو كان عبد لرجل نصفه وآخر ثلثه وآخر سدسه فاعتق الأخران نصيبهما معا عتق فالقيمة عليهما نصفان		١٩٠٤	ان أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم وقيمتهم سواء عتق أحدهم بقرعة	
١٨٩٤	شرط السراية إعتاق المالك باختياره فلو ورث بعض ولده لا يسر				
١٨٩٥	المريض معسر إلا في ثلث ماله	٤٩٩	١٩٠٥	ان كانوا ثلاثة قيمه واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلاثمائة اقرع بسهمين رق وسهم عتق فإن خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا أو للثالث عتق ثلثاه أو للأول	٥٠٣
١٨٩٦	الميت معسر فلو أوصى بعق نصيبه لم يسر				
١٨٩٧	إذا ملك شخص كامل الأهلية أصله كآب وجد وفرعه كابن وابن ابن عتق عليه فلا تجتمع الولدية والعبدية		١٩٠٦	عتق ثم يقرع بين الآخرين بسهم ورق وعتق وهكذا إن كانوا أكثر في العدد أو الثمن	٥٠٤
١٨٩٨	ولا يشتري الولي لطفل قريبه الذي يعتق عليه ولا يصح الشراء	٥٠٠	١٩٠٧	إذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذٍ وله كسبه من يومئذٍ غير محسوب من الثلث، ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت	٥٠٥
١٨٩٩	لو وهب للطفل قريبه يجب على الولي قبوله ونفقتة في بيت المال				
١٩٠٠	اما إن كان الطفل موسرا حرم على وليه القبول لما فيه من الضرر على الصبي بالإتفاق عليه		١٩٠٨	لو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمه كلّ مائة وكسب أحدهم مائة اقرع فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وان خرج لغيره ثم اقرع ثانيا بين الكاسب والآخر لتتميم الثلث فإن خرجت القرعة لغيره عتق ثلثه وبقي ثلثاه مع الكاسب وكسبه للورثة	
١٩٠١	ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من الثلث وقيل من رأس المال وإذا ملكه بعوض فمن الثلث ولا يرث العتق من الثلث	٥٠١			

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٩٠٩	ان خرجت القرعة للكاسب عتق ربعه وتبعه ربع كسبه لأنه يجب إن يبقى للورثة ضعف ما عتق		١٩١٩	لو ملك هذا الولد الذي ثبت عليه الولاء لموالي ابيه بسبب رق امه اياه وعتق عليه جر ولاء أخوته لأبيه من موالى امهم إليه وكذا ولاء نفسه جر من موالى امه في الأصح قال الشارح لا يجره	٥٠٨
١٩١٠	لو قال لعبده انت ابني وأمكن إن يكون ابنه عتق عليه وثبت نسبه		١٩٢٠	بل ... الولاء لهم اي موالى الام	
١٩١١	فصل في الولاء وهو القرابة		١٩٢١	لو أعتق عتيق ابا معتقة فلكل منهما الولاء على الآخر	٥٠٩
١٩١٢	شرعا سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية فيرث بها المعتق ويلي أمر النكاح والصلاة عليه (حديث انما الولاء لمن أعتق)	٥٠٦	١٩٢٢	ان أعتق أجنبي أختين لأبوين أو لأب فاشتريا اياهما فلا ولاء لواحدة منهما على الأخرى	
١٩١٣	من عتق عليه رقيق أو مبعوض باعتاق منجز أو كتابه وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية فولأوه له ثم لعصبته	٥٠٧	١٩٢٣	ولو خلق حر من حرين أصليين واجدادهما ارقاء ويتصور ذلك في نكاح المعزور وفي وطء الشبهة فإذا عتقت أم امه فالولاء عليه لمعتقها فإن عتق ابو امه انجر الولاء إلى مولاه لأن جهة الأبوة اقوى واستقر عليه حتى لا يعود إلى من انجر إليه كما مر	
١٩١٤	لا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقانه فإن عتق عليها ابوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث فماله للبتن والولاء لأعلى العصبات		١٩٢٤	ولو عتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولأوه للمسلم فقط فلو أسلم الآخر قبل موته فولأوه لهما، ولو مات في حياته معتقه فميراثه لبيت المال	
١٩١٥	ومن مسه رق وعتق فلا ولاء عليه لاحد	٥٠٨	١٩٢٥	كتاب التدبير	٥٠٩
١٩١٦	لو نكح عبد معتقة فأنتت بولد فولأوه لمولى الأم فإن أعتق الأب انجر إلى مواليه		١٩٢٦	لغة: النظر في عواقب الأمور وشرعا تعليق عتق بالموت واركانه ثلاثة: صيغة ومالك ومحل وهو اما صريح واما كناية	
١٩١٧	لو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر إلى مواليه، فإن أعتق الجد والأب رقيق رقيق انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الجد فانه يستقر بذلك ولا يتوقع فيه الانجرار		١٩٢٧	صريحه الذي ينعقد به انت حر بعد موتي أو اعتقتك بعد موتي ودبرتك وانت مدبر والكناية كخليت سبيك ناويا العتق	
١٩١٨	معنى الانجرار الانقطاع من وقت عتق الأب عن موالى الأم فإذا انجر إلى موالى الأب فلم يبق منهم أحد لم يرجع إلى موالى الأم بل يكون الميراث لبيت المال				

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٩٢٨	لو دبر بعضه كربعة صح وعق ذلك الجزء ولا يسري		١٩٣٩	لو أسلم مكاتب الكافر لم يبيع فإن عجز بيع وله اي السيد بيع المدير فلو باع السيد مدبره ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع لم يصح	
١٩٢٩	يجوز التدبير مطلقا ومقيدا بشرط في الموت بمدى يمكن بقاء السيد اليها		١٩٤٠	لو علق مدبر عتقه بصفة: إن دخلت الدار فانت حر صح وبقي التدبير وللسيد وطء أمة مدبرة له بقاء ملكه فيها فإن أولدها بطل تدبيره	٥١٠
١٩٣٠	يجوز التدبير بشرط معلق في الحياة كمتى دخلت الدار فانت حر بعد موتي		١٩٤١	ولا يصح تدبير أم ولد	٥١٣
١٩٣١	يشترط في حصول العتق الدخول قبل موت السيد		١٩٤٢	ولا يصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر	
١٩٣٢	لو قال انت حر بعد موتي بشهر مثلا أو إذا مت ومضى شهر بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه واستخدامه واجارته واعارته في الشهر لبقائه على ملكه ولا يحق له بيعه ولو علق العتق بمشيئة العبد فعلى ما علق		١٩٤٣	إذا ولدت المدبرة من نكاح أو زنا أو من شبهة حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد لا يثبت للولد حكم التدبير	
١٩٣٣	لو قال لعبد إذا مت فانت حر لم يعتق حتى يموت ولو كان المالك فحتى يموتان		١٩٤٤	لو دبر حاملا ثبت للحمل حكم التدبير تبعا فإن ماتت الأم في حياه السيد بعد انفصال الحمل أو رجع في تدبيرها دام تدبير الحمل	٥١٣
١٩٣٤	لا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الأظهر ويصح من سفیه وكافر أصلي	٥١١	١٩٤٥	ان رجع وأطلق والحمل متصل بها فلا يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع	٥١٤
١٩٣٥	تدبير المرتد يبني على اقوال ملكه		١٩٤٦	لو دبر الأم دون حملها صح والعكس صح	
١٩٣٦	لو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو ارتد المدبر لم يبطل		١٩٤٧	فان مات السيد عتق الحمل دون الأم لما مر وان باعها مثلا حاملا صح البيع وكان رجوعا منه	
١٩٣٧	لو كان لكافر عبد مسلم ملكه يارث فدبره نقض عليه اي بطل تدبيره وقال الشارح يصح تدبير الكافر المسلم	٥١٢	١٩٤٨	ولو ولدت المعلق عتقها بصفه ولدا من نكاح أو زنا أو انفصل قبل وجود الصفه لم يعتق الولد بعثقها وفي قول يعتق الولد بعثقها	
١٩٣٨	ولو دبر كافر عبدا كافرا فاسلم العبد ولم يرجع السيد في التدبير نزع العبد من يد سيده وجعل عند عدل دفعا للذل ولا يباع بل يبقى مدبرا وصرف كسبه إلى سيده وفي قول يباع		١٩٤٩	ولا يتبع مدبا ولده المملوك لسيده لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية لا أباه	

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٩٥٠	ويعتق المدبر كله أو بعضه بالموت لسيدته لكنه محسوب من الثلث كله أو يعتق بعضه إن لم يخرج كله من الثلث وذلك بعد الدين		١٩٥٩	ولو ترك لفظ التعليق ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية ويقول المكاتب قبلت وشرطهما تكليف وإطلاق	٥١٧
١٩٥١	ويعتبر من الثلث عتق علق بالموت ولو علق عتقا على صفه تختص بالمرض الموت بان لم توجد إلا فيه كأن دخلت الدار في مرض موتي فانت حر ثم وجدت الصفة عتق من الثلث عند وجود الصفة		١٩٦٠	وكتابة مريض الموت تحسب من الثلث فإن كان له عند الموت مثله أي العبد بأن كانت قيمته ثلث تركته صحت كتابة كله	٥١٧
١٩٥٢	وان احتملت الصفة الصحة والمرض بان لم يقيد ... فوجدت الصفة في المرض فمن راس المال يكون العتق في الأظهر		١٩٦١	ان لم يملك المريض شيئا غيره وأدى المكاتب في حياته أي السيد ما كتبه وكان كاتبه عليهما وقيمتها مائة عتق كله لأنه يبقى للورثة مثله وهما المائتان وان أدى مائة عتق ثلثاه	
١٩٥٣	لو علق عتق رقيقه بمرض مخوف فمرض وعاش عتق من راس المال وان مات فيه فمن الثلث		١٩٦٢	هذا كله إذا لم يجز الوارث فإذا جاز عتق كله	٥١٨
١٩٥٤	لو ادعى عبده التدبير فأنكره سيده فليس إنكاره له برجوع عن التدبير		١٩٦٣	لو كاتب مرتد بنى على أقوال ملكه فإن وقفناه بطلت على الجديد	
١٩٥٥	ولو وجد بعد موت السيد مالا مع مدبره صدق المدبر بيمينه والبينة هي الفاصلة		١٩٦٤	لا تصح كتابته مرهون ولو مكري	٥١٨
١٩٥٦	لو دبر السيد عبدا ثم ملكه أمة فوطئها فانت بولد ملكه السيد ويثبت نسبه من العبد ولا حد عليه للشبهة وكل عتق بعد التدبير نافذ على شرط السيد		١٩٦٥	شرط العوض في الكتابة كونه دينا نقدا كان أو عوضا مؤجلا ولو كان العوض منفعة لا يصح	٥١٩
١٩٥٧	كتاب الكتابة		١٩٦٦	لو كاتب على منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو خدمه شهر من الآن ودينار عند انقضاءه أو خياطه ثوب موصوف عند انقضائه صحت الكتابة	
١٩٥٨	هي مستحبة إن طلبها الرفيق الأمين القوي على الكسب وصيغتها كاتبك على كذا منجما إذا ادبته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم والنجم هو الوقت المضروب ويطلق على المال المؤدى فيه		١٩٦٧	لو قال كاتبك وبعتك هذا الثوي بألف ونجم الألف وعلق الحرية بأدائه وقبل العبد العقدين فالمذهب صحة الكتابة دون البيع	
			١٩٦٨	لو كاتب عبدا عندي كثلثة صفقة واحدة على عوض واحد كألف منجم بنجمين وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع المسمى على قيمتهم يوم الكتابة	

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
١٩٦٩	فمن ادى حصته عتق ومن عجز أو مات رق لأنه لم يوجد الاداء منه		١٩٧٩	والحط أولى وفي النجم الأخير اليق	٥٢٢
١٩٧٠	لو كاتب كله اي جميع العبد الذي بعضه حر سواء كان عالما بحريه بعضه أم معتقدا رق كله فبان حر البعض صح في الرق في الأظهر	٥٢٠	١٩٨٠	وقت وجوب الحط قبل العتق ويستحب الربع والا فالسبع ويحرم وطء مكاتبته ولا حد على السيد فيه وان علم التحريم ويحرم كل استمتاع ويجب المهر والولد يصير حرا ولا تجب قيمه الولد واصبحت مستولدة مكاتبه فإن عجزت عتقت بموته وولدها من نكاح أو زنا مكاتب يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شيء والحق فيه للسيد وفي قول لها	٥٢٣
١٩٧١	ولو كاتب بعضه رقيق الكتابة إن كان باقيه لغيره ولم يأذن في كتابته وكذا إن أذن الغير له فيها أو كان ذلك البعض له على المذهب	٥٢٠		لو قتل الولد فقيمتة لذي الحق منهما وارش جنايته على ولد المكاتبه وان مهره وكسبه ينفق منها عليه وما فضل عن ذلك وقف فإن عتق فله والا فللسيد وكسب الأم إذا عتقت لها	٥٢٤
١٩٧٢	لو كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله فانه يصح قطعا		١٩٨١	لا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع لسيده	
١٩٧٣	لو كان بعض العبد موقوفا على خدمه ... ونحوه من الجهات العامة وباقيه رقيق فكاتبه مالك بعضه يصح ولا فساد فيها	٥٢٠	١٩٨٢	تنبيه: لو كاتبه مطلقا أو ادى بعض المال ثم أعتقه على إن يؤدي الباقي بعد العتق صح	٥٢٤
١٩٧٤	لو كانت شركاء في عبد كاتباه معا أو كلا صح إن اتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما	٥٢١	١٩٨٣	لو اتى المكاتب بمال فادعى سيده انه حرام صدق العبد بيمينه	
١٩٧٥	لو عجز العبد فعجزه أحدهما وفسخ الكتابة وأراد الآخر ابقاء العقد فكابتداء عقد فلا يجوز بغير إذن الشريك الآخر		١٩٨٤	ولو ظهر في حياه المكاتب كون المؤدى من النجوم أو بعضها مستحقا بيمينه شرعيه والزام الحاكم لا بإقراره أو يمين مردوده رجع السيد لفساد القبض هذا إذا كان النجم الأخير بان بأن العتق لم يقع لبطلان الاداء فإن ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب بان انه مات رقيقا وان ما ترك للسيد دون الورثة	
١٩٧٦	لو ابرأ واحد ممن كاتب العبد من نصيبه من النجوم أو أعتقه اي نصيبه من العبد عتق نصيبه وقوم عليه الباقي وسرى العتق عليه وكان الولاء له إن كان موسرا		١٩٨٥	ان كان السيد قال عند أخذه للمكاتب انت حر أو فقد اعتقتك فانه لا يحكم بعتقه أيضا في الأصح وان خرج المودي معيبا فللسيد رده	٥٢٥
١٩٧٧	فصل فيما يلزم السيد بعد الكتابة وما يسن ويحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبه وغير ذلك		١٩٨٦		
١٩٧٨	يلزم السيد بعد صحة كتابه رقيقه إن يحط عنه جزءا من المال المكاتب عليه أو يدفعه اليه				

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
١٩٨٧	ولا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده لأنه عبد ما بقي عليه درهم ولا يتسرى إلا بإذنه		١٩٩٦	لو استمهل المكاتب سيده عند حلول النجم استمهلته استحبابا وللمكاتب الفسخ وإن كان مال المكاتب بعد مرحلتين فلا يجب الامهال	
١٩٨٨	وللمكاتب شراء الجواني للتجارة فإن وطء احدهم فلا حد عليه ولا مهر والولد منه نسيب فيتبع أباه رقا وعتقا ولا تصير امه مستولدة للمكاتب هذا إذا ولدته دون سته أشهر وإن ولدته بعد العتق فوق سته أشهر فهو حر وهي أم ولد		١٩٩٧	ولو حل النجم والمكاتب غائب فللسيد الفسخ	
١٩٨٩	ولو عجل النجوم لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع غرض كمؤنة بحفظ مال النجوم	٥٢٦	١٩٩٨	ولا تنفسخ بجنون المكاتب ويودي القاضي إن وجد مالا له	
١٩٩٠	فإن أبى السيد القبض ولا عذر أخذه القاضي ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها من المكاتب	٥٢٧	١٩٩٩	لا تنفسخ بجنون السيد ولا بالحجر عليه أيضا ويدفع إلى وليه	٥٢٩
١٩٩١	فلو باع وأدى إلى المشتري لم يعتق في الأظهر ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما أخذ منه ولا يصح بيع رقبته في الجديد		٢٠٠٠	إذا قتل المكاتب سيده خلي فللورثة القصاص فإن عفا على دية أو قتل خطأ أخذ مما معه	٥٣٠
١٩٩٢	فلو باع فأدى إلى المشتري في عتقه قولان وهبته كبيعه		٢٠٠١	ولو قتل العبد أجنبيا أو قطعه فعفي على مال أو كان خطأ أخذ مما معه ومما سيكسبه الأقل من قيمه الأرض فإن لم يكن معه يبيع بقدر الأرض فإن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة وللسيد فداؤه وابقاؤه مكاتب	٥٣١
١٩٩٣	ليس له بيع ما في يد مكاتبه وإعتاق عبده وتزويج امته		٢٠٠٢	ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه عتق ولزمه الفداء،	
١٩٩٤	لو قال رجل أعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم		٢٠٠٣	ولو قتل المكاتب بطلت ومات رقيقا وللسيده قصاص على قاتله المكافئ والا فالقيمة ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر	
١٩٩٥	الكتابة الصحيحة لازمه من جانب السيد ليس له فسخها إلا إن يعجز المكاتب عن الاداء	٥٢٨	٢٠٠٤	لو اشترى من يعتق على سيده صح فإن عجز وصار لسيده عتق ولا يصح إعتاقه وكتابته بإذن	٥٣٢
			٢٠٠٥	الكتابة الفاسدة لشروط أو عوض أو أجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب	

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٢٠٠٦	ولد المكاتب من جاريته ككسبه لكن لا يجوز بيعه		٢٠١٧	تنفسخ الكتابة إن لو يكن قبض ما يدعيه	
٢٠٠٧	الكتابة الفاسدة تبطل بموت السيد		٢٠١٨	ويفسخ القاضي إن لم يتفقا	
٢٠٠٨	وتصح الوصية في رقبته وإن علق الوصية على عجزه صمت ولا يصرف له من سهم المكاتبين	٥٣٣	٢٠١٩	لو قال كاتبتك وأنا مجنون فانكر العبد صدق السيد إن عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد يصدق	
٢٠٠٩	تخالف الفاسدة الصحيحة في اشياء منها: صحة إعتاقه في الكفارة، وعدم وجوب الأرش على سيده إذا جنى عليه ومنها إن للسيد منع الزوج من تسليمها إليه نهارا ومنها انه يمنعه من صوم الكفارة إذا حلف بغير اذنه وكان يضعفه الصوم ومنها لا تنقطع زكاه التجارة فيه، ومنها جواز وطء الامه ومنها لا يوكل السيد قبض النجوم ولا العبد من يؤديها عنه رعاية للتعلق ومنها انه لا يعامل سيده ومنها عدم وجوب الإبراء والايئاء	٥٣٣	٢٠٢٠	ولو قال السيد وضعت عندك النجم الأول فقال العبد بل الآخر صدق السيد	
٢٠١٠	والفاسدة تخالف الصحيحة إن للسيد فسخها بالفعل	٥٣٤	٢٠٢١	لو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني ابوكما فإن أنكرا صدقا بيمينهما وإن صدقاه فهو مكاتب	٥٣٧
٢٠١١	وانه لا يملك ما يأخذه بل يرجع المكاتب به إن كان متقوما وهو عليه بقيمته يوم العتق		٢٠٢٢	فان أعتق أحدهما نصيبه فلا يعتق بل يوقف فإن ادى نصيب الآخر عتق كله والولاء للاب	
٢٠١٢	إذا فسح المكاتب السيد عليه الإشهاد		٢٠٢٣	ان عجز قوم على المعتق إن كان موسرا والا فنصيبه حرّ والباقي ... للآخر والأظهر العتق	
٢٠١٣	إذا ادى المكاتب المال فقال السيد فسخت فأنكره المكاتب صدق العبد بيمينه		٢٠٢٤	وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب فإن أعتقه المصدق فالمذهب انه يقوم عليه إن كان موسرا	
٢٠١٤	تبطل المكاتب الفاسدة بجنون السيد واغمانه والحجر عليه لا بجنون العبد		٢٠٢٥	لو أوصى السيد للفقراء تعينت الوصية	
٢٠١٥	لو ادعى العبد كتابه فأنكره السيد أو وارثه صدقا ويحلف الوارث	٥٣٦	٢٠٢٦	لو مات السيد المكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه	٥٣٨
٢٠١٦	لو اختلفا قدر النجوم تحالفا		٢٠٢٧	ولو ورث رجل زوجته المكاتبه أو العكس انفسخ النكاح لأن كل منهما ملك للآخر	
			٢٠٢٨	لو اشترى مكاتب زوجته أو العكس وانقضت مده الخيار أو كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح لأن كلا منهما ملك لزوجيه	٥٣٨

م	مسألة	مغني	م	مسألة	مغني
٢٠٢٩	كتاب أمهات الأولاد		٢٠٣٨	لو استدخلت الامة ذكر حرّ نائم فعلقت فالولد حر لأنه ليس بزنا من جهته ولا تصير أم ولد إذا ملكها والقول الثاني تصير والعلوق بالحر سبب الحرية بالموت	
٢٠٣٠	إذا أحبل رجل مسلم حرا أو كافر أصلي امته وعلفت منه أو احبلها كافر حاله إسلامه قبل بيعها عليه بوطاء مباح أو محرم كان تكون حائضا أو محرما له أخته فولدت ولدا حيا أو ميتا عتقت من راس المال بموت السيد		٢٠٣٩	وللسيد وطء أم الولد منه بالإجماع	٥٤١
٢٠٣١	يصح الاستيلاء بأمة المبعوض التي ملكها يكسب الحرية	٥٣٩	٢٠٤٠	من موانع الوطاء: ١. إذا أحبل الكافر امته المسلمة ٢. إذا أسلمت مستولده ٣. إذا كان نسب أو رضاع ٤. إذا أولد مكاتبته فإنها تصير أم ولد ٥. أمة المبعوض إذا تولدها ٦. إذا استولد الحر موطوعة ابنه ٧. الجارية المشتركة إذا احبلها الشريك المعسر ٨. المشتركة بين فرع والأجنبية إذا كان الأصل موسر	
٢٠٣٢	استيلاء أحد الشريكين الموسر يسري			ومن موانع الوطاء في الإماء الامة التي لم ينفذ فيها الاستيلاء لرهن وضعي أو شرهي أو جنايه قانه يثبت الاستيلاء فيها بالنسبة للمستولد ولا يجوز له وطؤها	٥٤١
٢٠٣٣	لو قتلت سيدها المبعوض عمدا يجب عليها القصاص		٢٠٤١	لو شهد اثنان على إقرار سيد الامة بإيلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرم شيئا لأن الملك باق فيها وتنفوت سلطنه البيع وله استخدامها وولدها وأجارتها وولدها واعارته واش جناية عليها وعلى ولدها التابع لها وقيمتها إذا قتل لقاء ملكه عليها وله تزويجها بغير إذن في الأصح	٥٤٢
٢٠٣٤	تنبيه: إذا أحبل أمة غيره بزنا أو بنكاح فيه بحريه في الولد الحاصل بذلك رقيق بالإجماع لأنه يتبع الأم ولا تصير أم ولد لمن احبلها إذا ملكها	٥٤٠	٢٠٤٢	ويحرم ويبطل بيعها ورهنها وهبتها تنبيه: يجوز بيع الجانية والمرهونة ولا تجوز هبتها	٥٤٢
٢٠٣٥	لو نكح حرّ جاريه أجنبي ثم ملكها ابنه أو تزوج عبد جاريه ابنه ثم عتق لم يفسخ النكاح فلو استولدها الأب ولو بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الأولى لم ينفذ استيلادها لأنه رضي برق ولده		٢٠٤٣	ولا يبيعها ممن تعتق عليه ولا شرط العتق ولا ممن أقر بحريتها	٢٠٤٤
٢٠٣٦	المكاتب لو ملك زوجه سيده الامة انفسخ نكاحه فإذا احبلها السيد بعد ذلك صارت أم ولد أو أحبل أمة غيره بشبهة منه كان ظنها امته أو زوجته الحرة فالولد حر				
٢٠٣٧	لو تزوج بحرة وأمة بشرطه فوطئ الامة ظنها الحرة فالأشبه إن الولد حر كما في أمة الغير يظنها زوجته الحرة				

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٢٠٤٥	لا يجوز بيع المبعوض		٢٠٥٦	عتق المستولدة وأولادها الحادثين بعد الاستيلاء من راس المال مقدما على الديون	
٢٠٤٦	الكافرة والتي ليست المسلم وسببت وصارت ... فانه يصح جميع تصرفات فيها		٢٠٥٧	لو وطئ شريكان أمة لهما واتت بولد وادعيا استبراء وحلف فلا نسب ولا استيلاء وان لم يدعيا فأحوال: لا يمكن كونه من أحدهما بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وطء الأول ولأكثر من ستة أشهر من وطء الثاني	الحال الثاني إن يمكن كونه من الأول دون الثاني
٢٠٤٧	لو ولدت من زوج أو وطء الشبهة أو زنا بعد الاستيلاء فالولد للسيد يعتق بموته كأمه	٥٤٣		الحال الثالث إن يمكن إن يكون من الثاني فيلحق به فيثبت الاستيلاء في نصيبه ولا سراية إن كان معسرا	الحال الرابع إن يمكن كونه من كل واحد منهما إذا ولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء كل منهما وادعياه أو أحدهما فيعرض على القائف
٢٠٤٨	لو أعتق أم الولد أو المدبرة لم يعتق الولد والعكس			لا يعتق بعضها بموت أحدهما لجواز كونها مستولدة للآخر ونفقتها في الحياة عليهما	
٢٠٤٩	ولد المرهونة الحادث بعد الرهن غير مرهون			ان كانا معسرين يثبت الاستيلاء لكل واحد في قدر نصيبه فإذا مات أحدهما عتق نصيبه وأولاده	
٢٠٥٠	ولد المضمونة غير مضمون وولد المغصوبة غير مغصوب ولا يتبع امه في الجناية وولد المرتدين مرتد			إذا ماتا عتقت كلها والولاء لعصبتها بالسوية	
٢٠٥١	ولد المستأجرة غير مستأجر وولد الموقوفة لا يتعدى حكم الوقف عليه من نذر عتق جاريه يجب عتق ولدها			إذا ادعى كل منهما سبق الآخر الوطاء وهما موسران أو أحدهما يتحالفان ثم يتفقان عليها فإن مات أحدهم في الصورة الأولى لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه وعتق نصيب الحي لإقراره ووقف ولانه	
٢٠٥٢	حكم أولاد أولاد المستولدة حكم الأولاد إن كانوا إناثا		٢٠٥٨	فإذا مات عتقت كلها ووقف ولء الكل وإذا مات الموسر في الثانية أولا عتقت كلها نصيبه بموته وولانه لعصبة	
٢٠٥٣	لو قال لأمته انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا فتعتق إذا مضت المدة من الثلث وأولادها الحادثون بعد موت السيد ليس للوارث إن يتصرف فيهم ويعتقون من راس المال		٢٠٥٩		
٢٠٥٤	وأولادها قبل الاستيلاء من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم والتصرف فيهم		٢٠٦٠		
٢٠٥٥	لو دعت المستولدة إن هذا الولد حدث بعد الاستيلاء أو بعد موت السيد فهو حر		٢٠٦١		
			٢٠٦٢		

م	مسألة	معني	م	مسألة	معني
٢٠٦٣	ولو كانا معسرين فكما لو ادعى كل منهما انه أولدها قبل استيلاء الآخر لها وقد تقدم حكمه والعبرة بالإيسار والاعسار وقت الاحبال	٥٤٤	٢٠٦٥	وهذا آخر ما يسر الله تعالى من اختصار معني المحتاج إلى معرفه الفاظ المنهاج اللهم كما ختمنا كتابنا بالعنق نرجو إن تعنق من النار رقابنا وان تجعل الجنة مأبنا والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى إله وأصحابه اجمعين	
٢٠٦٤	لو عجز السيد عن نفقه أم ولده اجبر على تخليتها لتكسب وتنفق على نفسها وعلى ايجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها كما لا يرتفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال كما مر في النفقات والله اعلم واليه المرجع والمآب		٢٠٦٦	١-هـ	
			٢٠٦٧	١٨ ربيع ١ ١٤١٣هـ ٢ أب ١٩٩٦	

فهرس المواضيع لإعانة الطالبين

رقم الصفحة	العنوان
٢٠	ما يحرم بالحيز و النفاس
٢٠	الغسل
٢١	الحيز
٢١	النفاس
٢١	الاستحاضة
٢٢	فرائض الغسل
٢٣	سنن الغسل
٢٤	مكروهات الغسل
٢٤	طهارة المكان و النجاسة
٢٧	شروط العفو
٢٨	المسكرات
٢٨	جلود الميتة (الدبغ)
٢٩	السلس
٢٩	الاستنجاء
٣٠	ستر العورة
٣٠	أوقات الصلاة
٣١	استقبال القبلة
٣١	العلم بفرضية الصلاة
٣١	صفة الصلاة
٣٢	نية الصلاة
٣٢	التكبير
٣٣	القيام مع القدرة
٣٣	قراءة الفاتحة

رقم الصفحة	العنوان
الجزء الأول	
١	فرض الصلاة
١	حكم تاركها
١	قضاؤها
٢	الطهارة
٢	الماء
٤	الاجتهاد و شروطه
٥	دائم الحدث
٥	فرائض الوضوء
٦	صفة وضوء سيدنا النبي
٧	شروط المسح على الخفين
٨	سنن الوضوء
٨	السواك
١٢	الدعاء على الوضوء وبعده
١٢	التيمم
١٣	الجبيرة
١٤	نواقض التيمم
١٤	٢ - تنمة نواقض الوضوء
١٥	٣ - تنمة نواقض الوضوء
١٦	ما يندب له الوضوء
١٧	٤ - نواقض الوضوء
١٧	محرمات الحدث
١٨	اللباس

رقم الصفحة	العنوان
٥٠	المسبوق
٥٠	القدوة
٥١	أعذار الجماعة
٥١	صلاة الجمعة - شروطها
٥٢	تعدد الجمعة
٥٢	الخطبة
٥٣	اللباس
٥٤	سنن الجمعة
٥٤	محرمات يوم الجمعة
٥٤	الاستخلاف
٥٥	قصر الصلاة وجمعها وشروطها
٥٦	الجمع في المطر
٥٦	صلاة الجنازة
٥٨	محرمات الجنازة
٥٨	التلقين
٥٩	زيارة القبور
٥٩	باب الزكاة
٥٩	زكاة التجارة
٥٩	زكاة الثمار والزرع
٦٠	شروط الزكاة
٦٠	الزكاة والزرع
٦١	زكاة الحيوان
٦١	أداء الزكاة وتعجيلها
٦١	مصارف الزكاة الثمانية

رقم الصفحة	العنوان
٣٥	فاقد الطهورين
٣٥	قراءة السورة بعد الفاتحة
٣٦	الركوع
٣٦	القنوت
٣٦	السجود
٣٧	الطمأنينة
٣٧	التحيات (التشهد)
٣٨	الصلاة على النبي
٣٨	الدعاء بعدها
٣٨	العود في الصلاة
٣٨	ترتيب الأركان
٣٩	سنن الصلاة ومكروهااتها
٣٩	صلاة السنن
٤٠	أبغاض الصلاة وسجود السهو
٤١	مبطلات الصلاة
٤٣	الأذان والإقامة
٤٤	صلاة النفل
٤٥	بدع الصلوات وأنواع البدع
الجزء الثاني	
٤٧	صلاة الجماعة - مكروهااتها
٤٧	إعادتها
٤٧	إدراك الجماعة
٤٨	سنن الجماعة وشروطها
٤٩	ما يقطع الصف

العنوان	رقم الصفحة
باب النذر	٧١
الجزء الثالث	
باب البيع	٧٣
أركانه	٧٣
المعاطاة	٧٣
يجوز بيع المصادرة	٧٤
الموصوف بالذمة (السلم)	٧٤
البيع الربوي	٧٥
الصرف	٧٥
ما يحرم في البيع	٧٦
الخيار	٧٦
عيوب البيع	٧٧
حكم المبيع قبل القبض	٧٧
بيع الأصول والثمار	٧٨
اختلاف المتعاقدين	٧٨
القرض والرهن	٧٩
النقوطة	٨٠
أركان الرهن	٨٠
المفلس	٨١
الحجر	٨١
الحوالة	٨٣
الضمان	٨٣
الكفالة	٨٣
الصلح	٨٤

العنوان	رقم الصفحة
الحلي	٦٢
الفيء والغنائم	٦٣
صدقة التطوع	٦٣
باب الصوم	٦٣
وجوبه وفروضه وشروطه	٦٣
مفطراته	٦٤
السفر والمرض	٦٥
الكفارة	٦٥
الحامل والمرضع	٦٥
الصوم عن الميت	٦٥
سنن الصوم ومكروهاته	٦٦
ليلة القدر	٦٦
صيام النفل	٦٦
باب الحج والأضحية	٦٧
شروط الحج	٦٧
أركان الحج	٦٧
الطواف	٦٧
واجبات الحج	٦٨
زيارة قبر سيدنا النبي	٦٨
محرمات الإحرام	٦٩
الأضحية	٧٠
العقيقة	٧٠
التذكية	٧٠
الذبائح	٧١

رقم الصفحة	العنوان
١١٠	الشهود والولاية
١١٢	الكفاءة
١١٣	خيار العيب
١١٣	الصداق
١١٤	المتعة
١١٤	الولاية – سننها
١١٥	القسم والنشوز
١١٦	الخلع
الجزء الرابع	
١١٩	باب الطلاق – ألفاظه
١٢٠	الكناية
١٢١	الرجعة أحكامها وشروطها
١٢١	الإيلاء
١٢١	الظهار
١٢١	العدة
١٢٢	الإحداد
١٢٤	النفقة
١٢٧	الحضانة
١٢٧	باب الجنائيات
١٢٨	الدية
١٢٩	الكفارة
١٣٠	الردة
١٣٢	الحدود
١٣٢	حد الزنا

رقم الصفحة	العنوان
٨٥	الوكالة والقراض
٨٧	القراض
٨٨	الشركة – أقسامها
٨٩	الشفعة
٩٠	الإجارة
٩٢	المساقاة والمزارعة
٩٣	العارية
٩٤	أحكام الغصب
٩٤	الهبة – الهدايا
٩٦	الوقف
٩٩	الإقرار
١٠٠	باب الوصية
١٠١	الفرائض – أسبابه – موانعه
١٠٢	العصبة
١٠٢	الوديعة
١٠٤	اللقطة
١٠٥	باب النكاح
١٠٦	نكاح المشركات
١٠٦	المخطوبة
١٠٦	أحكام النظر
١٠٧	نكاح المتعة
١٠٨	الزواج من المجهولة
١٠٨	الرضاع
١٠٩	المحرمات في النكاح

رقم الصفحة	العنوان
١٤٦	محرماته - مكروهاته
١٤٦	فيما ينقض حكم القاضي
١٤٨	القسمة
١٤٨	الدعوى والبيانات
١٥٠	الشهادات - المروءة
١٥٢	التوبة
١٥٣	شروط الشهادة
١٥٤	الأيمان
١٥٥	التغليظ بالأيمان
١٥٥	التورية
١٥٥	الكفارة
١٥٦	الإعتاق
١٥٦	التدبير
١٥٧	المكاتبة
١٥٨	مراتب الإخلاص
١٥٨	أفضل الخلق

رقم الصفحة	العنوان
١٣٣	القذف
١٣٣	اللعان
١٣٤	حد شارب الخمر - التداوي بها
١٣٥	حد السرقة
١٣٥	حد قاطع الطريق
١٣٦	التعزير
١٣٧	الصيال
١٣٨	باب الجهاد
١٣٩	فروض الكفاية
١٤١	الأسرى
١٤١	الهدنة
١٤٢	القضاء - شروط القاضي
١٤٣	التنقل بين المذاهب
١٤٤	المقلد
١٤٤	شروط انعزال القاضي
١٤٤	الإمامة
١٤٥	واجبات القاضي - مستحباته

فهرس المواضيع لمغني المحتاج

رقم الصفحة	العنوان
١٠	باب النجاسة
١١	حيون البحر
١٢	باب التيمم – أركانه
١٤	الحيض
١٤	الاستحاضة
١٤	النفاس
١٥	محرمات الحيض والنفاس
١٥	كتاب الصلاة
١٥	أوقات الصلاة
١٦	الأذان
١٦	استقبال القبلة
١٧	صلاة الماشي
١٧	باب صفة الصلاة
١٧	الفتح على الإمام
١٧	قراءة الفاتحة والسورة
١٧	الركوع
١٨	القنوت
١٨	السجود
١٨	التشهد
١٨	الصلاة على النبي والترتيب

رقم الصفحة	العنوان
الجزء الأول	
١	مصطلحات المذهب
١	مسائل المذهب القديم المفتى بها
٢	كتاب الطهارة
٢	المياه
٣	أسباب الحدث أربعة
٤	أدب الاستنجاء والخلاء
٥	شروط الوضوء – فروضه
٥	النية
٦	قواعد فقهية: النادر الدائم كالغائب
٦	الميسور لا يسقط بالمعسور
٦	الواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب
٦	غسل الوجه
٦	مسح الرأس – غسل الرجلين
٧	سنن الوضوء
٨	باب المسح على الخفين
٨	الجرموق
٩	باب الغسل
٩	محرمات الحدث
١٠	حفظ العورة آداب دخول الحمام

العنوان	رقم الصفحة
٣ - أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة	٢٩
٤ - الجماعة	٢٩
أركان الخطبة	٣٠
سننها	٣٠
الاغتسالات المسنونة	٣١
ما تدرك به الجمعة	٣٢
صلاة الخوف	٣٢
ما يجوز لبسه وما لا يجوز	٣٣
العمامة	٣٣
صلاة العيدين	٣٤
الخطب المشروعة	٣٤
إحياء الليالي	٣٥
صلاة الكسوفين	٣٥
لو اجتمعت صلوات	٣٦
صلاة الاستسقاء	٣٦
خطبتها - دعاؤها - سننها	٣٧
تارك الصلاة	٣٧
كتاب الجنائز	٣٧
الاستعداد للموت	٣٨
غسل الميت	٣٨
التكفين - حمله	٣٩
أركان صلاة الجنازة سبعة	٤٠

العنوان	رقم الصفحة
بعد الصلاة	١٩
شروط الصلاة	١٩
ستر العورة	١٩
الطهارة	١٩
مبطلات الصلاة - مكروهاتها	٢٠
باب سجود السهو	٢٠
صلاة النفل	٢٢
العيد - الخسوف والكسوف والتراويح	٢٢
قيام الليل	٢٣
صلاة الجماعة	٢٣
إعادة الصلاة	٢٣
أعذار الصلاة	٢٤
مبطلات الاقتداء	٢٤
شروط الاقتداء	٢٥
فيما يقطع القدوة	٢٦
باب صلاة المسافرين - القصر	٢٦
جمع الصلاة	٢٧
شروط التقديم	٢٨
الجمع في المطر	٢٨
باب صلاة الجمعة	٢٨
أعذار الجمعة	٢٩
شروط الجمعة	٢٩

رقم الصفحة	العنوان
٥١	زكاة النقد
٥١	الركاز - زكاة التجارة
٥٢	زكاة الفطر - وقتها
٥٢	وجوبها على الفور
٥٣	لا يمنع الدين وجوبها
٥٣	تعجيلها
٥٤	كتاب الصوم
٥٤	وجوبه - جوده - إثباته
٥٥	أركانه
٥٦	مفطراته
٥٦	شروطه
٥٧	سننه
٥٧	رخصه
٥٨	قضاؤه - فديته
٥٩	كفارته
٥٩	صرف الكفارة
٦٠	سنن الصيام ومكروهاته
٦٠	قطع الصوم والحج والصلاة
٦٠	الاعتكاف
٦٠	ليلة القدر
٦١	أعمال المعتكف

رقم الصفحة	العنوان
٤٠	شروطها
٤١	الدفن
٤١	الصلاة على القبر
٤١	السقط - الشهيد
٤٢	القبر
٤٣	التعزية
٤٣	الكفن
٤٣	التشييع واتباع الجنائز
٤٤	الدفن
٤٥	زيارة القبور
٤٥	نقل الميت
٤٥	بعد الدفن
٤٥	كتاب الزكاة
٤٥	أصناف المال والمصارف ثمانية
٤٦	مقدارها - شاه - بقر - إبل
٤٧	النصاب
٤٨	الخليط
٤٨	شروط الزكاة
٤٩	زكاة الزروع والثمار
٤٩	نصاب الذهب والفضة ومقدر زكاتها
٥٠	ما يجوز اتخاذه من الذهب والفضة

رقم الصفحة	العنوان
٧١	الدماء الواجبة
٧٣	محرمات الإحرام
٧٣	الصيد
٧٣	دم الحلف والقلم
٧٣	الإحصار
٧٤	لا قضاء على المحصر المتطوع
٧٤	النقبة
الجزء الثاني	
٧٥	كتاب البيوع
٧٥	شرطه
٧٥	بيع المعاوضة
٧٥	الإيجاب والقبول (شرط الصيغة)
٧٦	شرط العاقلين
٧٦	شروط المبيع - رفع اليد
٧٨	بيع الأعمى
٧٨	باب الربا
٧٩	شروطه - الأصناف
٨٠	مد عجو ودرهم
٨٠	البيوع المنهي عنها - مستثنياتها
٨٣	الأحوال الخمسة للبيوع

رقم الصفحة	العنوان
٦١	مبطلاته - شروطه - نذره
٦٢	كتاب الحج
٦٢	فرضه - جحوده - شروط صحته
٦٤	الاستئجار للحج
٦٤	المواقيت
٦٥	أركانه - الإحرام
٦٦	دخول مكة
٦٦	الطواف - قطعه
٦٨	السعي - شرطه
٦٨	خطب الحج
٦٨	الجمع للسفر
٦٩	الوقوف بعرفة
٦٩	المبيت بالمزدلفة - الرمي
٦٩	أعمال يوم النحر - المبيت بمنى
٧٠	أعذار المبيت - النيابة في الرمي
٧٠	طواف الوداع
٧١	أماكن الدعاء المستجاب
٧١	زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
٧١	أركان الحج ستة - أركان العمرة
٧١	أنواع النسك

رقم الصفحة	العنوان
١١١	باب الحجر
١١١	المرتد – المجنون – المبذر
١١٢	علامات البلوغ – الرشد
١١٣	حكم أعماله
١١٤	باب الصلح
١١٥	أقسامه
١١٥	الصلح على إنكار
١١٥	الصلح بين المدعي والأجنبي
١١٦	التزام على الحقوق المشتركة
١١٦	لا ضرر ولا ضرار
١١٦	الإشراع
١١٧	باب الحوالة
١١٨	أركانها ستة
١١٩	باب الضمان – شرطه
١١٩	مستحق الدين
١٢٠	شروط المضمون حق ثابت
١٢٠	كفالة البدن
١٢١	براءة الكفيل – شروطه
١٢٢	بطلانه
١٢٣	كتاب الشركة
١٢٤	أنواعها أربعة
١٢٤	شركة العنان – شروطها

رقم الصفحة	العنوان
٨٣	تفريق الصفقة
٨٤	باب الخيار – أنواعه
٨٦	العيب أقسامه
٨٧	صيغة الفسخ – أسبابه
٨٨	حكم المبيع قبل قبضه
٩٠	التولية والإشراك والمرابحة
٩١	بيع أصول الثمار
٩٤	بيع الثمر قبل بدو صلاحها – العرايا
٩٤	اختلاف المتبايعين
٩٥	مسائل متفرقة
٩٦	كتاب السلم – السلف – شروطه
٩٩	القرض – أركانه
١٠٠	كتاب الرهن
١٠١	أركانه
١٠٣	فعل ما يترتب على لزوم الرهن
١٠٦	انفكاكه
١٠٦	الاختلاف في الرهن
١٠٧	تعلق الدين بالتركة
١٠٧	كتاب التفليس
١٠٧	الحجر على المفلس
١٠٨	بيع أمواله – حبسه
١١٠	حقوق الغرماء

رقم الصفحة	العنوان
١٤٨	أركانها خمسة
١٤٨	المزارعة – المخابرة
١٤٨	الثمار
١٤٨	شروطها
١٥٠	كتاب الإجارة
١٥٠	شرطها – الصيغة
١٥٠	أقسامها
١٥٠	شرط المنفعة
١٥١	شروط تجارة العين والذمة
١٥٢	الاستئجار على قراءة القرآن
١٥٢	الاستئجار على القرب
١٥٣	انفساخ الإجارة
١٥٤	كتاب إحياء الموات
١٥٥	أقسام الموات
١٥٥	مرات لا إحياء فيه
١٥٦	حكم المنافع المشتركة
١٥٧	طريقة السقاية من الأنهر
١٥٧	كتاب الوقف - أركانه
١٥٨	انتفاع الوقف بوقفه
١٥٩	شرط الواقف – من يتولى الوقف
١٥٩	شروط التغيير بالوقف
١٥٩	الناظر

رقم الصفحة	العنوان
١٢٥	انفساخ الشركة
١٢٥	الوكالة – أركانها أربعة
١٢٦	شروط كل ركن
١٢٨	انعزال الوكيل
١٣٠	كتاب الإقرار
١٣٠	أركانه أربعة
١٣٢	الإقرار بالنسب
١٣٣	حكم المستلحق
١٣٤	كتاب العارية
١٣٥	نفقة المستعار
١٣٦	تلفها
١٣٦	كتاب الغصب
١٣٧	مستثناة من الضمان
١٣٨	براءة الغاصب
١٣٨	الغصب بالمثلثات
١٤١	كتاب الشفعة
١٤١	أركانها ثلاثة
١٤٢	ثبوتها
١٤٤	كتاب القراض
١٤٤	أركانه خمسة
١٤٦	تلف المال – الفسخ
١٤٧	كتاب المساقاة

العنوان	رقم الصفحة
ذوو الأرحام	١٧٢
أصحاب الفروض	١٧٣
الحجب	١٧٣
التعصيب	١٧٥
الغراويتان (العمريتان)	١٧٦
المشتركة (الحمارية)	١٧٧
الإرث بالولاء	١٧٩
ميراث الجد مع الإخوة	١٨٠
موانع الميراث	١٨٠
العول	١٨٢
أم الأرامل	١٨٣
المناسخات	١٨٤
كتاب الوصايا	١٨٥
الوصية - الموصى به	١٨٦
صيغته	١٨٨
أحكام الوصية الصحيحة	١٨٨
أولاد بنات النبي الأشراف	١٨٩
تقسيم الوصية	١٩٠
الرجوع عن الوصية	١٩١
الوصاية - أركانها	١٩١
الموصى فيه - الصيغة - الناظر	١٩٢

العنوان	رقم الصفحة
لا ينعزل أصحاب الوظائف الخاصة كالإمامة والتدريس بلا سبب	١٦٠
كتاب الهبة - شرطها	١٦٠
العمرى	١٦١
حرمان الولد العاصي من العطية	١٦١
الرجوع بالهبة وشرطها	١٦١
أنواع ملحقة بالهبة	١٦٢
بر الوالدين	١٦٣
كتاب اللقطة	١٦٣
لقطة الحرم	١٦٣
حكم اللقطة	١٦٤
تعريف اللقطة	١٦٤
اللقيط - أركانه	١٦٥
حكم إسلامه	١٦٥
أطفال المشركين	١٦٦
استلحاق اللقيط	١٦٧
كتاب الجعالة - أركانها	١٦٨
الجزء الثالث	
كتاب الفرائض	١٧١
شروطه ثلاثة	١٧١
أسبابه	١٧١
شروط الإرث	١٧١

رقم الصفحة	العنوان
٢٠٢	التداوي
٢٠٣	محرمات الخطبة
٢٠٣	أركانها (الصيغة)
٢٠٤	نكاح الشغار
٢٠٤	مشهودة - شروطهم
٢٠٥	الزوج والولي
٢٠٥	إمامة المرأة للضرورة
٢٠٦	أسباب الولاية
٢٠٦	زواج الصغيرة
٢٠٧	أحق الأولياء
٢٠٧	العضل
٢٠٧	موانع ولاية النكاح
٢٠٨	السلطان ولي من لا ولي له
٢٠٩	التوكيل في النكاح
٢٠٩	إذن الزوجة
٢١٠	الكفاءة المعتبرة
٢١٠	خصالها
٢١٢	ما يحرم من النكاح
٢١٢	محرمات النسب والرضاع
٢١٤	المحرمات غير المؤبدة
٢١٥	الكافرات
٢١٦	نكاح المشرك

رقم الصفحة	العنوان
١٩٣	كتاب الوديعة
١٩٣	أركانها
١٩٤	أحكامها ثلاث
١٩٦	كتاب قسم الفيء والغنيمة
١٩٦	أنواع الفيء
١٩٦	مصالح المسلمين
١٩٧	الغنيمة
١٩٨	السلب
١٩٨	النفل
١٩٨	كتاب قسم الصدقات
١٩٨	الفقير
١٩٩	المسكين
١٩٩	العاملين عليها
١٩٩	المؤلفة قلوبهم - الرقاب - في سبيل الله
١٩٩	ابن السبيل
١٩٩	شروطهم
١٩٩	ما يعطى كل منهم
٢٠٠	صدقة التطوع
٢٠١	كتاب النكاح
٢٠١	مقاصده
٢٠١	أحكامه
٢٠٢	الخطبة وأحكام النظر

العنوان	رقم الصفحة
الصيغة	٢٣٧
ضابط مسائل الخلع	٢٤٠
كتاب الطلاق – أركانه	٢٤٠
الطلاق الصريح – الكناية	٢٤١
شروط الطلاق	٢٤٢
الولاية على الزوجة	٢٤٣
عدد الطلقات – تكراره	٢٤٣
الاستثناء في الطلاق	٢٤٤
الشك في الطلاق ثلاثة	٢٤٥
الطلاق سني وبدعي	٢٤٦
جمع الطلقات	٢٤٧
تعليق الطلاق	٢٤٨
كتاب الرجعة: أركانها – شروطها	٢٥١
الصيغة – الزوجة	٢٥١
الاستمتاع بالرجعية	٢٥٢
كتاب الإيلاء – أركانه	٢٥٣
ألفاظه – الفيئة	٢٥٤
كتاب الظهار: أركانه	٢٥٦
العود في الظهار – محرماته	٢٥٧
الظهار المؤقت	٢٥٨

العنوان	رقم الصفحة
باب الخيار في النكاح العنة – الحب – الجذام والبرص	٢١٨
الفسخ بعد الدخول	٢١٩
الردة	٢١٩
إعساره	٢١٩
كتاب الصداق	٢٢٣
تسميته – سننه – تلفه – استقراره	٢٢٤
التفويض – شروطه	٢٢٥
خالعها قبل الدخول	٢٢٩
أحكام المتعة – وجوبه	٢٢٩
مقدارها	٢٣٠
الوليمة – الإجابة عليها	٢٣١
آداب الأكل	٢٣١
كتاب القسم والنشوز	٢٣٢
ما يجب عليه وما لا يجب	٢٣٢
ترتيب القسم	٢٣٣
لا يتخلف بسبب الزفاف عن الجماعة	٢٣٣
أحكام الشقاق بالتعدي	٢٣٤
الموعظة – الهجر – الحكمان	٢٣٤
كتاب الخلع – أركانه	٢٣٥
أسباب الحجر – الوكيل	٢٣٥

العنوان	رقم الصفحة
نفقة القريب	٢٧٢
مستحق الحضانة ثلاثة أقسام	٢٧٣
الجزء الرابع	
الجنايات (الجراح)	٢٧٧
أنواع القتل الثلاثة	٢٧٧
أحكامه الخمسة	٢٧٧
السبب الموجب للقصاص ثلاثة	٢٧٨
لو أكره على الكفر – الإكراه	٢٨٠
الاشتراك في القتل	٢٨١
أركان القصاص ثلاثة	٢٨١
شروط القتل	٢٨١
تارك الصلاة عمداً	٢٨٢
لا يقتل مسلم بكافر، والحر بالرقيق	٢٨٢
لا يقاد للابن من أبيه إلا	٢٨٣
يقتل الجميع بالواحد	٢٨٣
الجراح	٢٨٤
القصاص في الأطراف	٢٨٥
كيفية القصاص	٢٨٧
لا تقطع صحيحة بشلاء	٢٨٧
المستوفي للقصاص	٢٨٩
عند الإعدام	٢٨٩
قتل الحامل	٢٩٠

العنوان	رقم الصفحة
كتاب الكفارات – خصالها	٢٥٨
شروطها	٢٥٩
كتاب اللعان	٢٥٩
ألفاظه – فحواه	٢٥٩
قذف الزوجة	٢٦١
تغليظ اللعان	٢٦٢
ثمرات اللعان	٢٦٢
كتاب العَدَد – مشروعيته	٢٦٣
وجوب العدة	٢٦٣
عدة الحامل	٢٦٤
معاشرة المطلقة المعتدة	٢٦٥
حكم الإحداد	٢٦٦
وجوبه على المرأة	٢٦٧
أحكامه	٢٦٧
باب الاستبراء	٢٦٨
كتاب الرضاع: أركانه	٢٦٨
الإقرار بالرضاع	٢٦٩
كتاب النفقات	٢٧٠
أقسامها – وجوبها	٢٧٠
أنواعها	٢٧١
نفقة الحامل	٢٧٢
إعساره بالمهر	٢٧٢

العنوان	رقم الصفحة
أنواع الكفارة – كفارة القتل	٣٠٣
كتاب دعوى الدم والقسامة	٣٠٣
شروط الدعوى والاتلاف	٣٠٣
ثبوت القسامة	٣٠٤
اللوث – مسقطاته	٣٠٤
صفة القَسَم	٣٠٥
ثبوت القتل بالسحر	٣٠٥
شروط إثبات العفو عن القصاص	٣٠٦
كتاب البغاة	٣٠٧
حكم الخروج على الحكام	٣٠٧
شروط مقاتلتهم	٣٠٧
قبل القتال	٣٠٧
يجب القتال بأحد خمسة	٣٠٧
لا يستعان بكافر عليهم	٣٠٨
شروط الإمام الأعظم	٣٠٨
انعقاد الإمامة	٣٠٨
الاستيلاء عليها – خلعه	٣٠٩
كتاب الردة	٣٠٩
كلمات الصوفية الموهمة	٣٠٩
ما يتعلق بالله تعالى	٣١٠
ما يتعلق بالأنبياء	٣١٠

العنوان	رقم الصفحة
القتل بالسيف	٢٩٠
الدية – السراية	٢٩١
كتاب الديات	٢٩٢
أسباب تغليظها	٢٩٢
أسباب نقصها	٢٩٢
دية الخطأ – العمد – شبه العمد	٢٩٢
مقدارها	٢٩٢
موجب ما دون النفس	٢٩٣
الموضحة – الهاشمة – الشجاج	٢٩٣
الجائفة – الأطراف والجوارح	٢٩٤
الأذن – العين – اللسان – المارن	٢٩٤
الحكومة – الاصبع – اليدين والرجلين	٢٩٤
الذكر – الأليين	٢٩٥
إزالة منافع الأعضاء	٢٩٥
البكارة – الحكومة	٢٩٦
موجبات الدية والعاقلة والكفارة	٢٩٧
أفعال فيها الضمان	٢٩٨
السفينة والملاح والبحر	٣٠٠
دية الخطأ وشبه العمد في الأطراف ونحوها	٣٠١
من يتحمل الدية – العاقلة	٣٠١
حكم الجنين المسلم – الغرة	٣٠٢

رقم الصفحة	العنوان
٣٢٢	حال الكفار
٣٢٢	من فروض الكفاية
٣٢٣	المحتسب
٣٢٣	بعض فروض الكفاية
٣٢٣	استنقاذ الأسرى
٣٢٣	الاستعانة بالكفار على الكفار
٣٢٤	صور من إحلال القتل
٣٢٤	حصار الكفار
٣٢٤	تتربس الكفار بالمسلمين والأطفال
٣٢٤	شروط الفرار من المعركة
٣٢٥	الأسرى
٣٢٥	الغنائم – السلب
٣٢٦	فصل في الأمان
٣٢٦	عقود الكفار ثلاثة
٣٢٦	الأمان
٣٢٧	الجزية – الضيافة
٣٢٨	وجوبها – الحربي
٣٢٨	أحكام عقد الجزية
٣٢٨	بناء الكنائس باطل
٣٢٩	أحوال في الذمي
٣٣٠	باب الهدنة – شروطها
٣٣٠	رد المسلمة والمسلم

رقم الصفحة	العنوان
٣١٠	الاستهزاء بالدين
٣١٠	استتابة المرتد
٣١١	أولاد المرتدين
٣١١	كتاب الزنا
٣١١	حكما الزنا – حقيقته – حده
٣١١	شروط إقامته
٣١٢	التغريب – بثبوت الزنا
٣١٢	مستحباته
٣١٣	كتاب حد القذف – شرطه
٣١٣	كتاب السرقة – شروطه
٣١٤	عدم الشبهة – محرراً – ثبوته
٣١٧	باب قطع الطريق – حده – ثبوته
٣١٧	عقوبات لغير قاطع الطريق
٣١٨	كتاب الأشربة
٣١٨	الحشيشة – حده
٣١٨	التكسب باللهو والحرام
٣١٩	كتاب الصيال وضمان الولاية
٣١٩	وجوب دفع الصائل
٣٢٠	ضمان الزيادة على الحدود
٣٢١	الختان
٣٢١	ضمان ما تتلفه البهائم
٣٢٢	كتاب السير والجهاد

رقم الصفحة	العنوان
٣٣٩	الصوم لا يقدم على الحنث
٣٣٩	صفة كفارة اليمين
٣٣٩	صور من الحلف
٣٤١	كتاب النذر – قسماه
٣٤٢	نذر المعصية – قواعد النذر
٣٤٣	الصلاة في المساجد
٣٤٤	انعقاده بكل قرية
٣٤٤	كتاب القضاء – حكمه
٣٤٥	شروط القاضي – المحكم
٣٤٦	انعزاله
٣٤٧	آداب القضاء
٣٤٨	آداب القاضي
٣٤٩	شهادة الزور
٣٤٩	القضاء ينفذ ظاهراً
٣٤٩	كيفية الدعوى
٣٤٩	ازدحام الخصوم
٣٥٠	باب القضاء على الغائب
٣٥١	مؤونة الإحضار على المدعي
٣٥٢	السماع
٣٥٢	لا يحرم الرقص بلا تكسر
٣٥٢	المروءة
٣٥٢	الشطرنج – استماع الأغاني

رقم الصفحة	العنوان
٣٣١	باب الصيد والذبائح
٣٣١	شروطه
٣٣٢	الزكاة الشرعية – الإبل
٣٣٢	أدوات الزكاة
٣٣٢	جارحة الطير
٣٣٣	كتاب الأضحية – صحتها
٣٣٣	شروطها – إجزاؤها – نذرها
٣٣٤	أحكامها – عن الميت
٣٣٤	جنينها – جلدتها – الأضحية عن الغير
٣٣٥	العقيقة – ثقب أذن الصبية
٣٣٥	أكد الدماء
٣٣٥	إرخاء سبالي الشارب تشبه باليهود
٣٣٥	كتاب الأطعمة
٣٣٦	القاعدة فيها
٣٣٦	أكل المحرمات حال الضرورة
٣٣٦	كتاب المسابقة والمناضلة
٣٣٧	صحتها وشروطها
٣٣٧	صور المحلل
٣٣٨	كتاب الأيمان
٣٣٨	صيغة اليمين – التورية
٣٣٨	حروف القسم – صيغتها
٣٣٨	أحكامها

رقم الصفحة	العنوان
٣٦٢	اليمين غير المردودة
٣٦٢	النكول
٣٦٢	تعارض البينتين
٣٦٣	اختلاف المتداعيين في العقود
٣٦٤	شروط القائف
٣٦٥	كتاب العتق
٣٦٧	الولاء وهو القرابة
٣٦٧	التدبير
٣٦٩	الكتابة
٣٧٣	كتاب أمهات الأولاد
٣٧٣	موانع الوطاء – المبعض
٣٧٥	انتهى والله الحمد والمنة

رقم الصفحة	العنوان
٣٥٣	ما يقدح في الشهادة
٣٥٤	شهادة الحسبة
٣٥٤	شاهد الزور
٣٥٤	ما يعتبر في الشهود
٣٥٦	تحمل الشهادة وأدائها
٣٥٦	حكم – عذره
٣٥٧	الرجوع عن الشهادة
٣٥٩	كتاب الدعوى
٣٥٩	مسألة الظفر
٣٦٠	الحلف مع البيئة
٣٦١	كيفية الحلف والتغليظ
٣٦١	على نية القاضي
٣٦١	قيد اليمين